فتح العلام

في دراسة أحاديث بلوغ المرام

حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة

تأليف

أبي عبدالله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

في دار الحديث بدماج

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

اَلْمَوَاقِيْت – الأَذَانِ – شُرُوطِ الصَّلاةِ – سُتْرَةِ الْمُصَلِّي – الحَثِّ عَلَىٰ الخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ – المَسَاجِدِ – صِفَةِ الصَّلاةِ – سُجُودِ السَّهْوِ – صَلاَةِ التَّطَوُّعِ

كِتَابُ الصَّلاةِ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٣/ ٢): الصلاة في اللغة الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاةً؛ لاشتمالها عليه، هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة، وغيرهم من أهل التحقيق.اهـ

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دُعِي أحدكم فليجب؛ فإن كان مفطرًا، فليطعم، وإن كان صائمًا، فليصل**».(١)

والصلاة في الشرع هي: أقوال، وأفعال مخصوصة، مُفْتَتَحَةٌ بالتكبير، مختتمة بالتسليم، تعبدًا لله تعالىٰ.(٢)

مسألة [١]: حكم تارك الصلاة.

أما إنْ تركها جُحودًا؛ فقد أجمع العلماء علىٰ أنه كافرٌ، وخارجٌ من الملة.

❁ واختلف أهل العلم فيما إذا تركها تكاسلًا، وتهاونًا علىٰ قولين، وهي من أعظم المسائل التي اختلف فيها السلف وينبني علىٰ الخلاف مسائل كثيرة معروفة عند أهل العلم.

وأنا ذاكرٌ إن شاء الله القولين مع الأدلة الصحيحة القوية من الجانبين، ثم

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٥)، "توضيح الأحكام" (١/ ٤٦٩)، "الشرح الممتع" (٢/ ٥).

نُرجِّح بينهما، والله المستعان.

القول الأول: أنَّ تركَ الصلاة تكاسلًا كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة.

وهو قول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وحكىٰ إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل الحديث.

واستدل هؤلاء بما يلي:

١) **قول** الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

٢) **قولهُ** تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩].

٣) **قولهُ** تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:٤٢-٤٣].

٤) **قولهُ** ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر: ترك الصلاة**»، أخرجه مسلم (٨٢) عن جابر رضي الله عنه.

٥) **قولهُ** ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها؛ فقد كفر**»، رواه الترمذي (٢٦٢١) عن بريدة رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (١٧١).

٦) **قولهُ** ﷺ: «**من ترك صلاة العصر؛ فقد حبط عمله**»، رواه البخاري (٥٥٣)

عن بريدة رضي الله عنه.

٧) **قولهُ ﷺ**: «**ولا تنازعوا الأمر أهله؛ إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله تعالىٰ فيه برهان**»، متفق عليه[١] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، في "صحيح مسلم" (١٨٥٥): قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**».

فهذا يدل علىٰ أن ترك الصلاة كفرٌ بواحٌ.

٨) **قول** عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئًا تركه كفر غير الصلاة.

٩) **قول** عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

١٠) **وقول** ابن مسعود رضي الله عنه: من لم يُصَلِّ؛ فلا دين له. وقول علي رضي الله عنه: من تركها؛ فهو كافر.

القول الثاني: أنَّ ترك الصلاة تكاسلًا كفرٌ أصغر ليس مُخرجًا من الملة، بل يكون فاسقًا، مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب.

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنفية، وأحمد في رواية اختارها بعض أصحابه كابن بطة، وابن قدامة، وهو قول الثوري، والمزني، وعزاه بعضهم إلىٰ الأكثرين، كالنووي، والحافظ ابن حجر، والشوكاني.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٠٠)، ومسلم برقم (١٧٠٩).

واستدل هؤلاء بما يلي:

١) **قوله** تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨/ ١١٦].

٢) **قوله** ﷺ: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا؛ دخل الجنة**»، أخرجه مسلم (٩٣) عن جابر رضي الله عنه.

٣) **قوله** ﷺ: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله؛ دخل الجنة**»، رواه مسلم (٢٦) عن عثمان رضي الله عنه.

٤) **قوله** ﷺ: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأنَّ عيسىٰ عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلىٰ مريم وروحٌ منه، وأنَّ الجنة حقٌّ، والنار حقٌّ؛ أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من العمل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء**»، متفق عليه[(١)] عن عبادة رضي الله عنه.

٥) **قوله** ﷺ: «**ما من عبد يشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، صدقًا من قلبه؛ إلا حرمه الله علىٰ النار**»، متفق عليه[(٢)] عن أنس رضي الله عنه.

٦) **قوله** ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «**من لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه؛ فبشره بالجنة**»، رواه مسلم (٣١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٥)، ومسلم برقم (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٨)، ومسلم برقم (٣٢)، وليس عند مسلم قوله: «**صدقًا**».

٧) **قولهُ ﷺ**: «**أسعد الناس بشفاعتي، من قال: لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه**»، رواه البخاري (٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٨) **حديث البطاقة**، وفيه: أنَّ رجلًا دخل الجنة وليس معه إلا بطاقة لا إله إلا الله. رواه الترمذي (٢٦٣٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٩) **حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه في الشفاعة، وهو في "الصحيحين"[(١)]، وفيه: «**حَتَّىٰ إِذَا خَلَصَ الْـمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لله فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ لله يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ؛ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَىٰ النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتْ النَّارُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ؛ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا؛ فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ؛ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا؛ فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ؛ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا. -وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا**

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٩)، ومسلم برقم (١٨٣).

وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[النساء:٤٠] - فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتْ الْـمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْـمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ؛ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْـجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ...، فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْـجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الله الَّذِينَ أَدْخَلَهُمْ اللهُ الْـجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ...» الحديث.

١٠) **حديث عبادة بن الصامت** رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَىٰ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَىٰ الله عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلَيْسَ لَهُ عَلَىٰ الله عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» أخرجه أبو داود (٤٢٥) بإسناد صحيح.

١١) **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ للإسلام صوىٰ، ومنارًا كمنار الطريق، من ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسليمك علىٰ بني آدم إذا لقيتهم؛ فإن رَدُّوا عليك رَدَّتْ عليك وعليهم الملائكة، وإن لم يردوا عليك؛ ردت عليك الملائكة، ولعنتهم، أو سكتت عنهم، وتسليمك علىٰ أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهن شيئًا؛ فهو سهم من الإسلام تركه، ومن تركهن؛ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره**»، أخرجه ابن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١/ ٤١١)، ورجاله رجال الشيخين، لكن خالد بن معدان رواه عن أبي

هريرة رضي الله عنه، وقد قال أبو حاتم: أدرك أبا هريرة، ولم يذكر له سماع منه.

قلتُ: فهو علىٰ شرط مسلم، وقد أخرج أبو يعلىٰ (٤٥٦٧) بعض معناه بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ أحلف عليهن، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وسهام الإسلام ثلاثة: الصوم، والصلاة، والصدقة...**» الحديث.

١٢) ما رواه نصر بن عاصم الليثي عن رجل من قومه أنه أتىٰ النبي ﷺ، فأسلم علىٰ أنْ لا يُصلي إلا صلاتين، فقبل منه. أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣) عن وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم به، ولو كان ترك الصلاة كفرًا مخرجًا؛ ما نفعه إسلامه مع تركه الصلاة، والله أعلم.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأدلة قوية من الجانبين، ولكن بالنظر فيها نلاحظ أنَّ أدلة القول الثاني أقوىٰ، وتأويلها أعسر؛ فالراجح هو القول الثاني.

وأما أدلة أصحاب القول الأول؛ فالجواب عنها كما يلي:

١) **قولهُ** تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١] أي: إنَّ الأُخُوَّة في الدين تحصل بالإيمان كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، والإيمان يحصل بالشهادتين؛ لحديث معاذ بن جبل عند أن بعثه النبي ﷺ إلىٰ اليمن، فيكون ذكر الصلاة، والزكاة من كمال الأُخُوَّة، ويدل علىٰ ذلك أنَّ الزكاة مذكورة مع الصلاة في نفس الآية، وهم لا يقولون: إذا لم يُزَكِ

ليس بأخ لنا في الدين، بل يقولون: أُخُوَّتُه ناقصة؛ لوجود الدليل علىٰ أنَّ تارك الزكاة لا يكفر، وكذلك يقال لهم: ومن ترك الصلاة تكاسلًا؛ فأُخُوَّتُه ناقصة؛ لوجود الأدلة علىٰ أنَّ تاركها تكاسلًا ليس بكافر، والله أعلم.

٢) **قولهُ** تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم:٥٩-٦٠]، هذا وعيد لهم بالنار، ولا يلزم وقوعه، بل هم تحت المشيئة كما دلَّ علىٰ ذلك حديث عبادة، وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾، فَذِكْرُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَامَنَ﴾ لا يدل علىٰ أنهم كفار، بل يحتمل أنه أراد كمال الإيمان، أو تاب مع بقاء الإيمان، وَحَمَلْنَا علىٰ هذا التأويل الجمع بين الأدلة، والله أعلم.

٣) **قولهُ** تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر:٤٢] هذه الآيات في سياق الكافرين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر:٤٦]، وقد ذكروا من أعمالهم: ترك إطعام المساكين، ولا يدل علىٰ أنَّ ترك الإطعام هو الذي جعلهم من الكفار، والله أعلم.

٤) حديث جابر رضي الله عنه: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**» المقصود به كفر أصغر، كما قيل ذلك في قوله ﷺ: «**وقتاله كفر**»، وقوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»، ومن قال بأن الكفر إذا عُرِّفَ أُرِيدَ به الكفر الأكبر؛ فقوله ليس بصحيح، فقد وجد التعريف والمراد به الكفر الأصغر، كما جاء في حديث امرأة ثابت بن قيس عند أن قالت للنبي ﷺ: «**أكره الكفر في الإسلام**» أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

٥) حديث بريدة رضي الله عنه: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر**»، المراد به أيضًا كفر دون كفر، أي: الكفر الأصغر، جمعًا بين الأدلة، وأما قوله: «**العهد الذي بيننا وبينهم**»؛ فالمراد به المنافقون، كما قال ذلك الطِّيبي، والمناوي، والمباركفوري، والمعنىٰ: أنَّ العهد الذي بيننا وبين المنافقين هي الصلاة، بمعنىٰ أنها الموجبة لحقن دمائهم كالعهد في حق المعاهدين، فكما أنَّ أهل الذمة تُحقَنُ دماؤهم بالعهد، فكذلك المنافقون تُحقن دماؤهم بالصلاة.(١)

٦) حديث بريدة رضي الله عنه: «**من ترك صلاة العصر؛ فقد حبط عمله**»، لم يأخذ بظاهره المكَفِّرُون تاركَ الصلاة أيضًا؛ فإنَّ عندهم من ترك فرضًا واحدًا، أو فرضين لا يكفر، هكذا قال كثير منهم، وَأَوَّلُوا الحديث علىٰ أنَّ المقصود بـ:«**حبط عمله**»، أي: حبط عمل يومه، وقيل: المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال، وكأنَّ المراد بالعمل الصلاة خاصَّة، أي: لا يحصل علىٰ أجر من صلَّىٰ العصر، وهناك أقوال أخرىٰ ذكرها الحافظ في شرح الحديث (٥٥٣)، ثم قال: وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إنَّ ذلك خرج مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مرادٍ، والله أعلم.

قلتُ: وتقييده بالعصر يدل علىٰ ذلك، والله أعلم.

٧) **قولهُ** صلى الله عليه وسلم: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**»، قال الطِّيبي في "شرح المشكاة" (٨/ ٢٥٦٢): قوله: «**ما أقاموا فيكم الصلاة**» فيه إشعارٌ بتعظيم أمر الصلاة، وأنَّ

---

(١) انظر: "تحفة الأحوذي" (٧/ ٣٦٩)، "فيض القدير" (٤/ ٣٩٥)، "شرح المشكاة" (٣/ ٨٧١).

تركها موجبٌ لنزع اليد من الطاعة، كالكفر علىٰ ما سبق في حديث عبادة بن الصامت في قوله: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا**».اهـ

ومعنى كلام الطِّيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ ترك الصلاة يُسَوِّغ الخروج علىٰ الإمام كما يسوغه الكفر، ويكون حديث عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مفهومه: أنَّ كل ما سوىٰ الكفر لا يسوغ الخروج علىٰ الإمام، وهذا العموم المفهوم من حديث عبادة مقيد بمنطوق حديث عوف بن مالك، فيكون المسوغ للخروج هو الكفر البواح، وكذلك ترك الصلاة، والله أعلم.

٨) قول عبد الله بن شقيق أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٩)، وغيرهما، واللفظ للترمذي، وهو صحيح، ولكن معناه: لا يرون شيئًا تركه كفر؛ فيحتمل علىٰ أنَّ المراد كفر أصغر، وتنصيصه علىٰ الصلاة يدل علىٰ عظمها، وعلىٰ أنَّ تركها أعظم من ترك غيرها، والله أعلم.

وعلىٰ التسليم بأنه أراد الكفر الأكبر؛ فلا يكون قول جميع الصحابة، بل قول بعضهم، فعبد الله بن شقيق لم يُدرك جميع الصحابة.

٩) أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثابتٌ عنه، أخرجه مالك (١/ ٣٩-٤٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٥) بإسناد صحيح، وكذلك أثر ابن مسعود أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٣٦) (٩٣٧) بإسناد حسن، وأما أثر علي فأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٧)، وفي إسناده: معقل الخثعمي، وهو مجهول، ومن صحَّ عنه يحتمل أنه أراد نفي كمال الإسلام، والإيمان، ولو سُلِّمَ أنه أراد نفي الإسلام

وتكفيره كفرًا أكبر؛ فيكون قولًا لبعض الصحابة، والحجة بالإجماع، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: هل يُقتل تارك الصلاة تكاسلا؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يُقتل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وقوله ﷺ: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا مني دماءهم، وأموالهم؛ إلا بحقها، وحسابهم علىٰ الله**»(٢)، وبحديث: ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**»(٣)، وحديث الخوارج: فقال خالد: ألا أقتله؟ قال: «**لا، لعله أن يكون يصلي**»(٤)، وبحديث بريدة: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة**»، وقد تقدم بيان معناه.

❁ وذهب الحنفية، والمزني، وهو قول الزهري، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز إلىٰ أنه لا يُقتل، بل يُحبس، ويُعزَّر، حتىٰ يُصلي، واستدلوا بحديث: «**أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم، وأموالهم؛ إلا بحقها، وحسابهم علىٰ الله**»، واستدلوا بقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم؛ إلا بإحدىٰ ثلاث...**»(٥)، فذكرها.

---

(١) وانظر: كتاب "الصلاة" لابن القيم، "تعظيم قدر الصلاة" للمروزي، "منحة الغفار" لعطاء عبداللطيف رسالة الشيخ الألباني في "حكم تارك الصلاة"، "المجموع" (٣/ ١٦-)، "المغني" (٣/ ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥١)، ومسلم برقم (١٠٦٤) (١٤٤).

(٥) سيأتي في الكتاب برقم (١١٥٧).

والصواب قول الجمهور، وأما حديثهم الأول؛ فهو مختصرٌ، وقد تقدم بتمامه، وأما حديثهم الثاني؛ فمفهومه عامٌّ وهو مخصوص بأدلة أخرىٰ تبيح قتل المسلم بغير الثلاث المذكورة، وأدلتنا التي ذكرناها من ذلك، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: من تجب عليهم الصلاة؟

تجب الصلاة علىٰ كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ بإجماع المسلمين.

مسألة [٤]: هل تجب الصلاة على الكافر؟

أطلق الفقهاء وجوب الصلاة علىٰ الكافر، ومرادهم بذلك: مطالبة الكافر قبل إسلامه بالصلاة، وقضاؤها إذا أسلم، وهي لا تجب عليه بهذا الاعتبار.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَأَمَّا الْكَافِرُ؛ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا، لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ فِي حَالِ كُفْرِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وَأَسْلَمَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَبَعْدَهُ، فَلَمْ يُؤْمَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِقَضَاءٍ، وَلِأَنَّ فِي إيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ تَنْفِيرًا عَنْ الْإِسْلَامِ، فَعُفِيَ عَنْهُ.اهـ(٢)

تنبيه: أطلق جمهور الأصوليين وجوب الصلاة، وفروع الشريعة علىٰ الكافر، ومرادهم بذلك أنهم مخاطبون بها، وأنهم يعاقبون علىٰ تركها، مع معاقبتهم علىٰ ترك التوحيد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ

---

(١) وانظر أوائل كتاب "الصلاة" لابن القيم رحمه الله، "المجموع" (٣/ ١٦)، "المغني" (٣/ ٣٥١-).
(٢) "المغني" (٢/ ٤٨).

ﭐلۡمِسۡكِينَ ۞ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ﴾[المدثر:٤٢-٤٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۞ ثُمَّ ٱلۡجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾، إلىٰ قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحاقة:٣٠-٣٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

مسألة [٥]: هل يلزم المرتد ما تركه من الصلوات في ردته؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: يقضي ما تركه قبل ردته وبعدها، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنَّ المرتد أقرَّ بوجوب العبادات عليه، وأقرَّ بذلك، وقدر علىٰ التسبب إلىٰ أدائها، فلزمه ذلك.

الثاني: لا قضاء عليه فيما تركه حال كفره، وعليه قضاء ما تركه في إسلامه قبل رِدَّتِه، وهذا قول أحمد في رواية، واختارها القاضي، وابن حامد الحنبليان.

الثالث: لا يقضي ما تركه قبل رِدَّتِه، ولا ما تركه في حال رِدَّتِهِ، وهذا مذهب مالك، وداود، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ لأنَّ الأدلة التي تسقط القضاء عن الكافر تشمل الأصلي، والمرتد.

قلتُ: وهذا القول الثالث هو الصواب، والله أعلم.(١)

(١) وانظر: "المجموع" (٣/ ٤)، "المغني" (٢/ ٤٨-٤٩).

مسألة [٦]: إذا ارتد المسلم، فهل تحبط أعماله التي عملها في إسلامه؟

❁ القول الصحيح من قولي العلماء أن أعماله لا تحبط إلا إذا مات على كفره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ [البقرة:٢١٧].

فالحبوط مُعَلَّقٌ بشرطين: الرِّدَّةُ، والموت عليها، والمعَلَّق بشرطين لا يثبت بأحدهما، وهذا قول الشافعي، وأصحابه، وأحمد في رواية، وجماعة من أصحابه، وهو قول الظاهرية، والله أعلم.(١)

مسألة [٧]: هل تجب الصلاة على الصبي؟

❁ جمهور العلماء علىٰ أنَّ الصلاة لا تجب عليه، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها تجب علىٰ من بلغ عشر سنين.

واستدل الجمهور علىٰ ذلك بحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، وذكر منهم: «**الصبي حتىٰ يبلغ**».(٢)

وقول الجمهور هو الصواب، وأما حديث: «**واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**»،(٣) فهو من باب التأديب، والتربية، لا لأنها واجبة عليهم، والله أعلم.(٤)

---

(١) وانظر: "المجموع" (٣/ ٥)، "غاية المرام" (٣/ ١٨).

(٢) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (١٠٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥) (٤٩٦)، وأحمد (٢/ ١٨٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو حديثٌ حسن.

(٤) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٩)، "المجموع" (٣/ ٦)، "غاية المرام" (٣/ ١٩).

مسألة [٨]: إذا بلغ الصبي بعد أن صلَّى، فهل تلزمه إعادة الصلاة؟

❀ ذهب جمهور العلماء إلىٰ وجوب إعادة الصلاة عليه؛ لأنَّ الأَوْلَىٰ في حَقِّهِ نافلة، ولأنه وجد سبب الوجوب، فيشبه ما إذا صلىٰ قبل الوقت؛ فإنها تلزمه الإعادة بعد الوقت، وقاسوها علىٰ الحج.

❀ وذهب الشافعي وأصحابه إلىٰ أنه لا يلزمه إعادتها؛ لأنه قد أدىٰ وظيفة الوقت وصلَّىٰ كما أُمِرَ، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الحنابلة.

ورجَّحَ هذا القول الشيخ ابن عثيمين، فقال: والرَّاجح أنه لا يعيد الصوم، ولا الصلاة؛ لأنه صلَّىٰ وصام علىٰ الوجه الذي قد أُمِرَ، فسقط عنه الطلب بالفعل، ويؤيد هذا أنه يقع كثيرًا، ولم يحفظ عن الصحابة أنهم يأمرون من بلغ في أثناء الوقت بالإعادة.اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: والجواب عن المصلي قبل الوقت أنه غير مأمور به، ولا مندوب إليه، ولا مأذون فيه، بخلاف مسألتنا.اهـ

والجواب عن قياسهم بالحج: أنَّ الحج غير مأمور به كالصلاة؛ فإنه يضرب علىٰ تركها، والله أعلم، وهذا القول هو الصواب، وبالله التوفيق.(١)

مسألة [٩]: هل تجب الصلاة على النائم؟

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ في «الإنصاف» (١/ ٣٦٤): أما النائم؛ فتجب الصلاة عليه إجماعًا.اهـ

---

(١) وانظر: «المجموع» (٣/ ١٢-١٣)، «المغني» (٢/ ٥٠)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢١)، «غاية المرام» (٣/ ٢٣).

ويدل عليه قوله ﷺ: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»،[(١)] ولو لم تجب عليه حال نومه، لم يجب عليه قضاؤها، كالمجنون، وَمِثْلُ النائمِ السَّاهِي.

مسألة [١٠]: هل تجب الصلاة على المغْمَى عليه وتلزمه الصلاة إذا أفاق؟

❁ فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ المغمىٰ عليه كالنائم، فإذا أفاق صلَّىٰ جميع ما فاته، وهذا مذهب أحمد، وطائفة من أصحابه، وجاء عن عمار رضي الله عنه، وفي إسناده لؤلؤة، امرأة مجهولة.

الثاني: لا يصلي إذا أفاق إلا ما كان وقتها باقيًا، وهو قول طاوس، والحسن، محمد بن سيرين، والزهري، وربيعة، وأبي ثور، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، واختارها بعض الحنابلة؛ لأنه فاقدٌ لعقله، وشعوره، فأشبه المجنون، وهو مذهب ابن حزم الظاهري.

وصح عن ابن عمر كما في "الأوسط" لابن المنذر، أنه مرض أيامًا، لم يعقل الصلاة، ثم صحَّ وعقل، فلم يقض ما فاته. أخرجه من طريقين عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عنه.

قال أيوب: ومرض ابن سيرين أيامًا لم يعقل الصلاة فلم يقض ما فاته.

وثبت عن أنس رضي الله عنه عند ابن المنذر أنه أغمي عليه؛ فلم يقض صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، عن أنس رضي الله عنه.

الثالث: يصلي إذا فاته خمس صلوات، فأقل، ولا يصلي إذا فاته أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الثاني هو الأقرب إلى الصواب، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن باز؛ وذلك لأنَّ المغمىٰ عليه يفارق النائم بأن النائم إذا نُبِّهَ انْتبَهَ، ولأنه قد يطول أيامًا، وأشهرًا، والله أعلم.(١)

مسألة [١١]: المجنون هل تجب عليه الصلاة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٥٠): والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه؛ إلا أن يفيق في وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ، ولا نعلم في ذلك خلافًا.

ثم استدل بحديث: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: المجنون حتىٰ يعقل،...**».اهـ

مسألة [١٢]: هل تجب الصلاة على من زال عقله بشرب المسكر؟

قال ابن حزم رحمه الله في "المحَلَّىٰ" (٢٧٨): وأما من سكر حتىٰ خرج وقت الصلاة، أو نام عنها، أو نسيها حتىٰ خرج وقتها، ففرض علىٰ هؤلاء خاصة أن يصلوها أبدًا، قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، فلم يبح الله تعالىٰ للسكران أن يصلي حتىٰ يعلم ما يقول،وقال رسول الله ﷺ: «**إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم**

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٠-٥١) "المجموع" (٣/ ٧) "الشرح الممتع" (٢/ ١٦) "فتاوىٰ اللجنة" (٦/ ١٨).

صلاة، أو نام عنها؛ فليصلها إذا ذكرها»، وهذا كله إجماعٌ متيقن.اهـ

مسألة [١٣]: هل تجب الصلاة على الحائض، والنفساء؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٣/ ٨): أما الحائض، والنفساء؛ فلا صلاة عليهما، ولا قضاء بالإجماع. انتهى.

بَابُ المَوَاقِيْت

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في "سبل السلام" (١/ ٢٢٣): والمواقيت جمعُ ميقات، وهوالوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان.اهـ

﴿١٤٤﴾ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

﴿١٤٥﴾ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ: «**وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**».[2]

﴿١٤٦﴾ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «**وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**».[3]

قبل الشروع في ذكر المسائل المتعلقة بالأحاديث أُضيف إلىٰ هذه الأحاديث حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند النسائي (١/ ٢٥٥-٢٥٦):

قال: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ بُرْدٍ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٦١٢) (١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦١٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦١٤).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ الْـمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّىٰ الْـمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ، وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّىٰ الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ**».

هذا حديثٌ حسنٌ، وقد حسَّنه شيخنا الإمام مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند".

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: وقت الظهر.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٣/ ٢١): أجمعت الأمة علىٰ أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق.اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٩): أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، قاله ابن المنذر رحمه الله، وابن عبد البر، وقد تظاهرت الأخبار بذلك.اهـ[١]

مسألة [٢]: كيفية معرفة زوال الشمس.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ١٠): ومعنىٰ زوال الشمس، ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بطول ظل الشخص، بعد تناهي قِصَرِهِ، فمن أراد معرفة ذلك؛ فليقدر ظل الشخص، ثم يصبر قليلًا، ثم يقدره ثانيًا؛ فإن كان دون الأول، فلم تَزُلْ، وإن زاد ولم ينقص؛ فقد زالت.اهـ

مسألة [٣]: آخر وقت الظهر.

۞ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنَّ آخر وقت الظهر هو مصير ظل كل شيء مثله، سوىٰ الظل الذي يكون عند الزوال، وهو أول وقت العصر، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم.

---

(١) وانظر: "المجموع" (٣/ ٢٤)، و"الأوسط" (٢/ ٣٢٨).

الثاني: أنَّ وقت الظهر يمتد إلىٰ آخر وقت العصر، وهو قول عطاء، وطاوس.

الثالث: أنَّ وقت الظهر إلىٰ أن يصير الظل مثله، وبعده قدر أربع ركعات وقت للظهر والعصر، ثم يتمحض الوقت للعصر، وهذا قول إسحاق، وأبي ثور، وابن جرير، والمزني.

الرابع: أنَّ وقت الظهر يمتد إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثليه، وهو قول أبي حنيفة، وقد احْتُجَّ لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "البخاري" (٢٢٦٨)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَىٰ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ**».

قالوا: فهذا دليل علىٰ أنَّ وقت العصر أقل من وقت الظهر، ومن حين يصير ظل الشيء مثله إلىٰ غروب الشمس هو ربع النهار، وليس بأقل من وقت الظهر، بل هو مثله.

والراجح هو القول الأول؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في هذا الباب، وهو صنيع جبريل عليه السلام حين صلىٰ بالنبي ﷺ، وأصحابه، وفيه: «**ثم صلىٰ الظهر حين كان ظل كل شيء مثله**»، وفيه: «**الوقت بين هذين**».

ويدل علىٰ ذلك أيضًا حديث أبي قتادة ﵁ في "صحيح مسلم" (٦٨١) أنَّ النبي ﷺ قال: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ**»، وقد استدل من قال بأنَّ وقت الظهر يمتد إلىٰ آخر وقت العصر، بأنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر، والعصر من غير خوف، ولا مطر.

والجواب عنه: أنَّ هذه رخصة لمن احتاج إلىٰ ذلك، ففي الحديث نفسه: قيل لابن عباس: ما حمله علىٰ ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته.[1]

وأما استدلال أبي حنيفة؛ فقد أجاب عنه ابن القيم ﵀ في "أعلام الموقعين" (٢/ ٣٨٥)، فقال: وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، أَيُّ دَلَالَةٍ فِي هَذَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّىٰ يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَيْنِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَالَةِ؟ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ إلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَقْصَرُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ.اهـ

وقال ابن قدامة ﵀ في "المغني" (٢/ ١٤): وَمَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَفِعْلُهَا يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَتَكَامُلِ الشُّرُوطِ، عَلَىٰ أَنَّ أَحَادِيثَنَا قُصِدَ بِهَا بَيَانُ الْوَقْتِ، وَخَبَرُهُمْ قُصِدَ بِهِ ضَرْبُ الْمَثَلِ، فَالْأَخْذُ بِأَحَادِيثِنَا أَوْلَىٰ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ هَذَا الْآثَارَ، وَالنَّاسَ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ.اهـ[2]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٣)، ومسلم برقم (٧٠٥) من حديث عبدالله بن عباس ﵄، واللفظ لمسلم.

(٢) وانظر: "المجموع" (٣/ ٢١).

مسألة [٤]: أول وقت العصر.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر متصلًا به بأدنىٰ زيادة يزيد بها الظل علىٰ شخصه؛ لحديث جبريل، وفيه أنه صلىٰ بالنبي ﷺ، وأصحابه العصر باليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، وباليوم الثاني صلَّىٰ بهم العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم قال: «**الوقت ما بين هذين**».

❁ وذهب ربيعة إلىٰ أنَّ وقت الظهر، والعصر من زوال الشمس.

❁ وذهب إسحاق، وابن المبارك إلىٰ أنَّ آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، وبينهما وقتٌ مشتركٌ، واستدلوا بحديث جبريل، وفيه: «**ثم صلىٰ الظهر لوقت العصر بالأمس**».

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّ أول وقت العصر هو مصير ظل كل شيء مثليه.

والراجح هو قول الجمهور؛ لحديث جبريل، وأما قول إسحاق، وابن المبارك، فيرده قوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما الذي في الباب: «**ووقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر**»، وكذلك حديث أبي قتادة في "صحيح مسلم" (٦٨١) مرفوعًا: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصل حتىٰ يدخل وقت الصلاة الأخرىٰ**».

وقد رجَّح هذا القول ابن المنذر في "الأوسط"، أعني قول الجمهور.

وأما قول أبي حنيفة، فقد قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٢/ ٣٣٠): وهو

قولٌ خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، والنظر غير دال عليه، ولا نعلم أحدًا سبق قائلَ هذا القول إلىٰ مقالته، وعدل أصحابه عن القول به، فبقي قوله منفردًا، لا معنىٰ له.اهـ

وأما استدلال إسحاق، وابن المبارك بقوله في حديث جبريل: «**لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ**».

فقد أجاب عنه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ١٤)، فقال: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ**»، أَرَادَ مُقَارَنَةَ الْوَقْتِ، يَعْنِي أَنَّ ابْتِدَاءَ صَلَاتِهِ الْيَوْمَ الْعَصْرَ مُتَّصِلٌ بِوَقْتِ انْتِهَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، أَوْ مُقَارِبٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ بَيَانَ الْـمَوَاقِيتِ، وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ أَوَّلُ الْوَقْتِ بِابْتِدَاءِ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَتَبَيَّنَ آخِرُهُ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا، وَقَدْ بَيَّنَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ﷺ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ**». انتهىٰ المراد.[1]

مسألة [٥]: آخر وقت العصر.

لآخر العصر وقتان: وقت اختياري، ووقت اضطراري.

فأما آخر الوقت الاختياري؛ فقيل: مصير ظل كل شيء مثليه. قال بذلك الشافعي، ومالك، والثوري، ورواية عن أحمد، وعزاه النووي في "شرح المهذب" (٣/ ٢٨) للجمهور، واستدلوا بحديث جبريل، ففيه أنه صلَّىٰ العصر باليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم قال: «**الوقت ما بين هذين**»، وهذا ترجيح الشيخ

(١) وانظر: "الأوسط" (٢/ ٣٢٩)، "المغني" (٢/ ١٤)، "المجموع" (٣/ ٢٦).

ابن باز كما في "فتاوىٰ اللجنة" (٦/ ١١٣).

وقيل: آخر وقت العصر الاختياري هو اصفرار الشمس، وهذا القول هو المشهور عن أحمد، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي حنيفة، واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي في الباب، وفيه: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**»، وهذا القول هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن مفلح، والشيخ عبدالرحمن السعدي.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٢/ ١٠٢): وهذا في الغالب يزيد علىٰ مصير ظِلِّ كلِّ شيء مثليه، وهذه الزيادة تكون مقبولة؛ لأن الحديث في "صحيح مسلم"، ومن قول الرسول ﷺ، ويمكن أن يُجاب عن حديث جبريل: بأنه ابتدأ الصَّلاة بالنبي ﷺ حين صار ظِلُّ كلِّ شيء مثليه، وأنها إذا صُلِّيت وانتُهِيَ منها تكون الشمس قد اصفرَّت؛ ولاسيَّما في أيام الشتاء، وَقِصَر وقت العصر، وسواءٌ صَحَّ هذا الجمع أم لم يصحَّ؛ فإن الأخذ بالزَّائد متعيِّن؛ لأنَّ الأخذ بالزَّائد أخذٌ بالزَّائد والناقص، والأخذ بالناقص إلغاء للزائد، وعليه فنقول: وقت العصر إلىٰ اصفرار الشمس. انتهىٰ المراد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: إذا وُجِدَت الصفرة قريبًا من مصير ظل الشيء مثليه؛ فالأمر سهل، وإلا فالراجح هو القول الثاني، والله أعلم.(١)

فائدة: قال ابن عبدالبر رحمه الله كما في "المغني" (٢/ ١٦): أجمع العلماء علىٰ أن

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ١٥)، "غاية المرام" (٣/ ٢٠٥-٢٠٦)، "الأوسط" (٢/ ٣٣١-).

من صلَّىٰ العصر، والشمس بيضاء نقية؛ فقد صلَّاها لوقتها.اهـ

وأما وقت العصر الاضطراري؛ فهو من بعد الوقت الاختياري إلىٰ غروب الشمس عند أهل العلم، والدليل علىٰ أنَّ هذا وقتٌ للعصر قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**»، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.(١)

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ١٧): وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وقال رحمه الله في "المغني" (٢/ ١٦): وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ، وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْـمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْـمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْـمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّىٰ إذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَىٰ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَامَ، فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ الله فِيهَا إلَّا قَلِيلًا**»،(٢) وَلَوْ أُبِيحَ تَأْخِيرُهَا؛ لَمَا ذَمَّهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ عَلَامَةَ النِّفَاقِ. انتهىٰ.

مسألة [٦]: أول وقت المغرب.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٢٤): أَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الْـمَغْرِبِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِيهِ، وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ.اهـ

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٢٢)، وأبو داود برقم (٤١٣).

وقد نقل الإجماع أيضًا ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٣٤)، والنووي في «شرح المهذب» (٣/ ٣٤)، وغيرهم.

مسألة [٧]: آخر وقت المغرب.

❁ ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وأصحاب الرأي إلىٰ أنَّ آخر وقت المغرب هو غروب الشفق.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو الذي في الباب: «**ووقت المغرب ما لم يغب الشفق**»، وأيضًا في حديث بريدة، وأبي موسىٰ أنَّ النبي ﷺ علَّمَ رجلًا مواقيت الصلاة، فصلَّىٰ المغرب في اليوم الثاني قبل غروب الشفق، ثم قال: «**الوقت ما بين هذين**».

وقد قال بهذا القول بعض الشافعية، وصححه النووي رحمه الله.

❁ وذهب الشافعي، ومالك، والأوزاعي، إلىٰ أنه ليس لها إلا وقتٌ واحد عند مغيب الشمس؛ لأنَّ جبريل عليه السلام صلَّاها بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد.

❁ وذهب عطاء، وطاوس إلىٰ أنَّ وقتها ممتد إلىٰ الفجر، وقد تقدم ذكر مستندهم، والجواب عليه.

والراجح هو القول الأول، وأما حديث جبريل، وما أشبهه؛ فهو محمول علىٰ

الاستحباب والاختيار، وكراهة التأخير.[(١)]

مسألة [٨]: أول وقت العشاء.

أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ أول وقت العشاء هو غيبوبة الشفق، قاله ابن المنذر، والنووي، وابن قدامة، واختلفوا في الشفق ما هو؟ وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ.[(٢)]

مسألة [٩]: آخر وقت العشاء.

له وقتان: وقتٌ اختياري، ووقت اضطراري.

أما الوقت الاختياري؛ ففيه قولان:

الأول: أنه إلىٰ ثلث الليل، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد، والشافعي، واستدلوا بحديث جبريل، وبحديث بريدة، وأبي موسىٰ، وفي هذه الأحاديث أن صلاة العشاء صُلِّيَتْ في اليوم الثاني في ثلث الليل، ثم قال: «**الصلاة ما بين هذين**».

الثاني: أنه إلىٰ نصف الليل، وهذا قول الثوري، وابن المبارك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد رجَّحَها جمعٌ من أصحابه، ورجَّحَ هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ثم الشوكاني، والسعدي، واستدل هؤلاء بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في الباب، وفيه: «**ووقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل**»، وبحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (٣/ ٥)، وأبي داود

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٢٤)، "المجموع" (٣/ ٣٤)، "الأوسط" (٢/ ٣٣٤).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٢٥)، "الأوسط" (٢/ ٣٣٨)، "المجموع" (٣/ ٣٨).

(٤٢٢)، وهو في "الصحيح المسند"، أنَّ النبي ﷺ أخَّرَ صلاة العشاء ذات ليلة إلىٰ نصف الليل، ثم خرج، فصلَّاها، وقال: «**لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة؛ لأخَّرْتُ هذه الصلاة إلىٰ شطر الليل**»، وجاء بنحوه عن جابر عند أبي يعلىٰ (١٩٣٦)، وهو في "الصحيح المسند"، وبنحوه من حديث أنس في "الصحيحين".(١)

وهذا القول هو الراجح؛ لأنَّ فيه زيادة علىٰ القول الأول، وكما تقدم: من أخذ بالزائد؛ فقد أخذ بالزائد والناقص، ومن أخذ بالناقص؛ فقد ألغىٰ الزائد.

وأما الوقت الاضطراري؛ فقد ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه ممتدٌ إلىٰ طلوع الفجر الصادق، واستدلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٦٨١)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ**».

وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٣٣٤)، و"شرح المعاني" للطحاوي (١/ ١٦٥)، أنه قال -وقد سئل عن التفريط في الصلاة-: أن يؤخرها حتىٰ يدخل وقت الذي بعدها.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن المنذر (٢/ ٣٤٥)، أنه قال: وقت العشاء إلىٰ الصبح. وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وفيه ضعفٌ، ولكن يشهد له قول ابن عباس في الحائض، أنها إذا طهرت قبل الفجر صلَّتِ المغرب والعشاء،وفيه

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٢)، ومسلم برقم (٦٤٠).

ضعفٌ قد تقدم بيانه في [كتاب الحيض]؛ فالأثر حسنٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما، إن شاء الله.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح حديث أبي قتادة المتقدم: فِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَىٰ اِمْتِدَاد وَقْت كُلّ صَلَاة مِنْ الْخَمْس حَتَّىٰ يَدْخُل وَقْت الْأُخْرَىٰ وَهَذَا مُسْتَمِرّ عَلَىٰ عُمُومه فِي الصَّلَوَات إِلَّا الصُّبْح؛ فَإِنَّهَا لَا تَمْتَدّ إِلَىٰ الظُّهْر، بَلْ يَخْرُج وَقْتهَا بِطُلُوعِ الشَّمْس؛ لِمَفْهُومِ قَوْله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَة مِنْ الصُّبْح قَبْل أَنْ تَطْلُع الشَّمْس فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْح**».اهـ

وقال الحافظ رحمه الله تحت حديث رقم (٥٧٢): وعموم حديث أبي قتادة مخصوصٌ بالإجماع بالصبح.اهـ، وهذا القول رجَّحه شيخ الإسلام، والشوكاني، وغيرهما.

وجاءت عن مالك رواية كما في "بداية المجتهد"، وبعض الشافعية كأبي سعيد الاصطخري أنَّ وقت العشاء إلىٰ نصف الليل، عملًا بظاهر حديث عبد الله ابن عمرو: «**ووقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل**».

ورجَّح هذا القول الإمام الألباني رحمه الله في "تمام المنة"، وقالوا: حديث أبي قتادة مخصوصٌ بهذا الحديث كما خصص الفجر من عموم الحديث.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول -أعني قول الجمهور-، وأما ما ذكره أهل القول الثاني؛ فيرُدُّ عليه حديث عائشة في "صحيح مسلم" قالت: اعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتىٰ ذهب عامة الليل، فخرج

فصلَّاها، وقال: «**إنه لوقتها؛ لولا أن أشق علىٰ أمتي**».[(١)]

وما أحسن استنباط ابن المنذر الذي ذكره في "الأوسط"، فقال: ففي قول النبي ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي؛ لأخرت العشاء الىٰ شطر الليل**»، دليل علىٰ أن لا حرج علىٰ من أخرها إلىٰ شطر الليل، وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل؛ فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك، ثبت أن وقتها إلىٰ طلوع الفجر، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة مَعَ أَنَّا قَدْ رُوِّيْنَا عن النبي ﷺ أنه اعتم ذات ليلة بالعشاء حتىٰ ذهب عامة الليل. انتهىٰ.[(٢)]

ثم أسند حديث عائشة المتقدم ذكره قريبًا.

مسألة [١٠]: أول وقت الفجر.

أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ أول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الصادق، نقل الإجماع غيرُ واحدٍ من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن عبدالبر، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم.[(٣)]

مسألة [١١]: آخر وقت الفجر.

للفجر وقتان: وقتُ اختيارٍ، ووقتُ اضطرارٍ، وعُذْرٍ؛ فوقت الاختيار مستمر إلىٰ أن يسفر النهار؛ لحديث جبريل، وكذلك حديث بريدة، وأبي موسىٰ في

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (١٥١).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٢٧)، "المجموع" (٣/ ٣٩)، "الأوسط" (٢/ ٣٤٣).

(٣) انظر: "المغني" (٢/ ٢٩)، "المجموع" (٣/ ٤٣)، "الأوسط" (٢/ ٣٤٧).

"صحيح مسلم"، ويمتد بعده وقت الاضطرار إلىٰ طلوع الشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح**»،(١) وقد خالف أبو حنيفة الجمهورَ في هذا الحديث، وقال: من أدرك ركعة، ثم طلعت الشمس؛ فلا يكون مدركًا للصبح، وأما إذا أدرك ركعة من العصر قبل الغروب؛ فقد أدركها.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٢/ ٣٤٩): قد جعل النبي ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، مدركًا للصلاتين، وجمع بينهما؛ فلا معنىٰ لتفريق من فرق شيئين جمعت السنة بينهما، ولو جاز أن تفسد صلاة من جاء إلىٰ وقت لا تحل الصلاة فيه، ألزم أن تفسد صلاة من ابتدأها في وقت لا تجوز الصلاة فيه، وليس فيما ثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له، وترك أن يحمل علىٰ القياس، والنظر.اهـ

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥٧٩): وجمهور العلماء علىٰ أنَّ تأخير صلاة الفجر حتىٰ يبقىٰ منه مقدار ركعة قبل طلوع الشمس لغير ضرورة غير جائز، وقد نصَّ عليه أحمد، وحُكي جوازه عن إسحاق، وداود، وتقدم مثله في صلاة العصر.اهـ(٢)

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (١٥٤).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٣٠).

(١٤٧) وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيث بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[١]

(١٤٨) وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالعِشَاءُ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ؛ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.[٢]

(١٤٩) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.[٣]

(١٥٠) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٤]

(١٥١) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (ذَاتَ لَيْلَةٍ)[٥] بِالعِشَاءِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّىٰ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[٦]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧). واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٦٣٨) (٢١٩).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديث استدلالًا بها علىٰ أوقات الأفضلية لكل صلاة، وهاك الكلام علىٰ كل صلاة:

أولا: صلاة الظهر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر، والغيم خلافًا.

قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم.اهـ

قلتُ: والأدلة علىٰ تعجيلها كثيرة، منها: حديث أبي برزة الذي في الباب، وفيه: «كان يصلي الهاجرة حين تدحض الشمس»، وحديث جابر الذي في الباب، وفيه: «كان يصلي الظهر بالهاجرة»، وكلاهما اختصره المؤلف.[(١)]

ثانيًا: صلاة العصر.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب تعجيلها، واستدلوا بأدلة كثيرة منها: حديث أبي برزة الذي في الباب، وحديث جابر الذي في الباب، وفيه: «ويصلي العصر، والشمس نقية»، ومنها: حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين"،[(٢)] وبنحوه في "مسلم"[(٣)] عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يصلي العصر، ثم تنحر

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٥)، ومسلم برقم (٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٢٤).

الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم نأكل لحمًا نضيجًا قبل غروب الشمس.

❃ وذهب أصحاب الرأي إلىٰ أفضلية تأخير العصر إلىٰ آخر وقتها المختار، وروي ذلك عن طاوس، وأبي قلابة، وابن سيرين، وابن شبرمة، وليس معهم دليل علىٰ ذلك، والله أعلم.[1]

ثالثًا: صلاة المغرب.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٢/ ٤١): وأما المغرب؛ فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر، وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم، قاله الترمذي.

قلتُ: ويدل علىٰ ذلك حديث رافع بن خديج الذي في الباب، وحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب -واختصره المؤلف-، وفيه: «وكان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس».

وحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم"،[2] أنَّ النبي ﷺ «كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب».

وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليلٌ علىٰ تأكد استحباب تقديمها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الأوسط" (٢/ ٣٦٩): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل، وكذلك نقول. انتهىٰ.

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٣٩)، "الأوسط" (٢/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٣٦).

رابعًا: صلاة العشاء.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ استحباب تأخيرها لمن كان منفردًا، أو لجماعة راضين بذلك، ولا يشق عليهم.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب، وفيه: «**إنه لوقتها؛ لولا أن أشق علىٰ أمتي**»، وقد جاء بنحوه عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم، وكلها في "الصحيحين"، وتقدم حديث أبي سعيد رضي الله عنه في آخر وقت العشاء.

وأما مع المشقة، فلا يستحب تأخيرها؛ لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق...**»، وقوله ﷺ: «**ومَنْ وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا، فشقَّ عليهم، فاشقق عليه**»،[1] وعند ذلك ينبغي للإمام أن يراعي اجتماع المصلين، وعدم ذلك؛ لما في حديث جابر رضي الله عنه: إذا رآهم اجتمعوا، عجَّلَ، وإذا رآهم أبطأوا، أَخَّرَ.

❁ وقد حُكِيَ عن الشافعي أنه ذهب إلىٰ استحباب تعجيل العشاء؛ لحديث: «**أول الوقت رضوان الله...**»، وهو حديث ضعيفٌ، سيأتي بيانه إن شاء الله.

والراجح هو قول الجمهور.[2]

خامسًا: صلاة الفجر.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ التغليس بها أفضل، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، واستدلوا بأدلة منها: حديث أبي برزة الذي في الباب، وكذلك حديث جابر في الباب -واختصره المؤلف-، وفيه: «والصبح كان النبي

---

(١) سيأتي إن شاء الله في الكتاب (١٤٨٨).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٤١-٤٣)، "الأوسط" (٢/ ٣٦٩-).

ﷺ يصليها بغلس»، وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يَعْرِفهن أحد من الغلس»، متفق عليه.[(١)]

❁ وذهب الحنفية، والثوري، إلىٰ أنَّ الأفضل الإسفار؛ لما روىٰ رافع بن خديج رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**اسفروا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم**».[(٢)]

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بجوابين:

الأول: أنَّ المراد به تأخيرها حتىٰ يتبين طلوعُ الفجر، وينكشف يقينًا، من قولهم: (أسفرت المرأة)، إذا كشفت وجهها.

وهذا الجواب نقله الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، عَقِبَ الحديث المذكور.

الثاني: أنَّ المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتىٰ يخرج من الصلاة مُسْفِرًا، وارتضىٰ هذا الجواب الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء".[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٧٢)، ومسلم برقم (٦٤٥).

(٢) سيأتي تخريجه في هذا الباب إن شاء الله برقم (١٥٣).

(٣) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٤).

١٥٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحر.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب الإبراد، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وقد جاء أيضًا عن أبي ذر رضي الله عنه في "الصحيحين"،(٢) وعن أنس، وأبي سعيد، وابن عمر رضي الله عنهم، وثلاثتها في "البخاري".(٣)

وقد ادَّعىٰ الكرماني الإجماع علىٰ عدم الوجوب، وتعقَّبه الحافظ في حكاية الإجماع بأن عياضًا، وغيره قد نقلوا عن قومٍ الوجوبَ؛ لظاهر الأحاديث.

❁ وذهب بعضهم إلىٰ أنَّ التعجيل أفضل مطلقًا، واستدلوا بحديث خبَّاب بن الأَرَت في "صحيح مسلم" (٦١٩)، قال: شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاء، فلم يشكنا. وقالوا في حديث الباب: معنىٰ «**أبردوا**»، أي: مأخوذٌ من برد النهار، وهو أوله، فالمراد به أن يُصَلَّىٰ الظهر في أول وقته، وهو عند الزوال.

وأجاب الجمهور: بأنَّ هذا تأويلٌ مُتَكَلَّفٌ، وفيه تَعَسُّفٌ، وأما حديث خبَّاب؛ فقد أجابوا عنه بأجوبة، فمنهم من قال: إنه منسوخٌ، ومنهم من قال: إن حديث

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٥)، ومسلم برقم (٦١٦).

(٣) أخرجها البخاري برقم (٩٠٦) (٥٣٨) (٥٣٤).

خبَّاب للرخصة، وحديث الباب للاستحباب، ومنهم من عكس، وأحسن الأجوبة، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر، ثم الصنعاني رحمة الله عليهما، أنَّ الذي شكوه شدةَ الرمضاء في الأَكُف والجِبَاه، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت، أو بعد آخره.

وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب.

❁ ثم اختلف الجمهور بينهم في الإبراد، فمنهم من خصَّهُ بالجماعة، فأما المنفرد؛ فالتعجيل في حَقِّهِ أفضل، وهذا قول أكثر المالكية، ومنهم من خصَّهُ بالبلد الحار، وهو قول الشافعي، ومنهم من خصَّه بما إذا كانوا ينتابون المسجد من بعد، فلو كانوا مجتمعين، أو يمشون في ظِلٍّ؛ فالأفضل التعجيل.

❁ وذهب أحمد، وإسحاق، والحنفية، وابن المنذر إلىٰ استحباب الإبراد عند اشتداد الحر مطلقًا، وسواءٌ كانوا جماعة، أو أفرادًا، وسواءٌ كانوا في بلد حارة، أم لا، وسواءٌ كانوا مجتمعين، أو متفرقين.

وهذا القول هو الراجح؛ لعموم حديث الباب، وقد جاء في حديث أبي ذَرٍّ، أنهم كانوا في سفر، ومعلوم أنهم كانوا في سفرهم مجتمعين، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بالإبراد. والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: الإبراد بصلاة الجمعة في شِدَّة الحرِّ.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الجمعة يُستحب تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد، وحديث الباب مخصوصٌ بالجمعة؛ لحديث سلمة بن الأكوع في

(١) وانظر: "فتح الباري" رقم (٥٣٣)، و"المغني" (٢/ ٣٥).

"الصحيحين" قال: كُنَّا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ به. وفي لفظ: كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ ثم نرجع نتتبع الفيء.[(١)]

قال ابن قدامة رحمه الله: ولم يبلغنا أنه أخَّرَها، بل كان يُعَجِّلُها، حتىٰ قال سهل ابن سعد: ما كُنَّا نَقِيل، ولا نتغدىٰ إلا بعد الجمعة. أخرجه البخاري، ولأنَّ السنة التبكير بالسعي إليها ويجتمع الناس لها فلو أخَّرَها؛ لتأذَّىٰ الناس بتأخير الجمعة.اهـ، والحديث الذي ذكره في "مسلم"[(٢)] أيضًا.[(٣)]

(١٥٣) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.[(٤)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

❁ استدل الحنفية بهذا الحديث علىٰ أنَّ الإسفار بالفجر أفضل، بمعنىٰ الدخول فيه بإسفار.

❁ وخالفهم الجمهور، فقالوا: الأفضل الدخول في الفجر بغلس -وهو الصواب- وقد تقدم بيان أدلتهم، وبيان الرد علىٰ الحنفية فيما استدلوا فيه تحت حديث رقم (١٥١).

---

(١) سيأتي الحديث في الكتاب برقم (٤٣٠).

(٢) سيأتي في الكتاب برقم (٤٣١).

(٣) وانظر: "المغني" (٢/ ٣٧)، "الفتح" لابن رجب (٩٠٦).

(٤) **صحيح**. أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥) (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، وأبوداود (٤٢٤)، والنسائي (٢/ ٢٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٩٠)، وهو حديث صحيح.

١٥٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

١٥٥ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من أدرك من الصبح أو من العصر ركعة قبل خروج الوقت.

دلَّ حديث الباب علىٰ أنَّ من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس أو من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة وقد نُقِلَ الإجماع علىٰ ذلك في العصر.

وأما في الصبح؛ فقد خالف الأحناف، وقد تقدم الرد عليهم؛ فإنَّ حجتهم في ذلك بأنَّ الشمس إذا طلعت صار في وقت نهي عن الصلاة فيه، وهذا باطلٌ؛ لمصادمته للنص المذكور في الباب، وكما أنهم أجازوا ذلك في العصر مع أنه يصلي إحدىٰ الركعتين أيضًا في وقت النهي، يلزمهم أن يُجَوِّزُوا ذلك في الصبح، هذا والنهي إنما هو عن النافلة المطلقة، فأما الفرائض؛ فَتُصلَّىٰ في كل وقت بدليل أن قبل طلوع الشمس وقتُ نهيٍ أيضًا، ولا يمنع من فعل الفجر فيه، وحكم غير الفجر، والعصر في هذه المسألة كحكم الفجر، والعصر.(٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٠٩).
(٣) وانظر: "المغني" (٢/ ٣٠)، "المجموع" (٣/ ٤٧).

مسألة [٢]: هل يدرك الرجل الصلاة بإدراك ما دون الركعة قبل خروج الوقت؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه يُعدُّ مُدْرِكًا للصلاة بإدراك جزء منها، وهذا قول أبي حنيفة، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، واستدلوا بحديث عائشة الذي في الباب، وكذلك بحديث أبي هريرة الذي في الباب؛ فقد جاءت في رواية عند البخاري بلفظ: «**من أدرك سجدة**».

الثاني: أنه لا يُعَدُّ مدركًا للصلاة إلا بإدراك ركعة كاملة بركوعها، وسجودها، وهذا قول الجمهور، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي، واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي في الباب، وقد عزاه إلىٰ الجمهور الحافظ في "الفتح" شرح حديث (٥٧٩)، وهو مذهب مالك، واختاره ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ترجيح الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ السعدي.

وأما استدلالهم بحديث: «من أدرك سجدة...».

فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٠/ ٣٦٣)، فقال: وليس في هذا حُجَّة؛ لأنَّ المراد بالسجدة الركعة، كما قال ابن عمر: حفظت من رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها.(١) ونظائرها متعددة.اهـ

قلتُ: ومع ذلك فدليلهم أخصُّ من دعواهم؛ فإن الدليل يدل علىٰ إدراك

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٣٤١) بنحوه.

الصلاة بإدراك سجدةٍ، وهم قالوا: يدرك الصلاة بإدراك جزءٍ منها، والله المستعان، والراجح قول الجمهور.(١)

مسألة [٣]: إذا ترك الصلاة عمدًا بغير عذر حتى خرج وقتُها فهل له أن يقضيها؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ من أخَّرَ الصلاة بغير عذر حتىٰ خرج وقتُها، يأثم إثمًا كبيرًا، وعليه أن يقضيها بعد خروج وقتها؛ لقوله ﷺ: «**فَدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقْضىٰ**»،(٢) وقالوا: إذا كان النائم، والناسي يجب عليهما أن يصليا، مع أنهما معذوران؛ فالمتعمد أولىٰ أن يجب عليه القضاء؛ لأنه غير معذورٍ.

❁ وذهب ابن حزم في "المحلَّىٰ"، ونقله عن جمعٍ من الصحابة، والتابعين إلىٰ أنه لا يستطيع القضاء، وهو مذهب الحُميدي، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، منهم: الجوزجاني، وأبو محمد البربهاري، وابن بطة، ورُوي عن الحسن، واختاره شيخ الإسلام كما في "الإنصاف"؛ لأنَّ الله قد جعل للصلاة وقتًا محدودًا، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، ولا فرق بين من صلَّاها قبل وقتها، وبين من صلَّاها بعد وقتها؛ لأنَّ كليهما صلَّىٰ قبل الوقت، وأيضًا فإنَّ القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالىٰ علىٰ لسان رسوله، ولو جاز أداؤها في غير وقتها؛ لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنىٰ، وكذلك لو

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ١٧-١٨)، "الفتح" (٥٧٩)، "التمهيد" (١/ ١٦٢) ط/ مرتبة، "المختارات الجلية" (ص٣٩)، "فتاوىٰ محمد بن إبراهيم" (٢/ ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٣)، ومسلم برقم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

صحَّ في غير ذلك الوقت؛ لما كان ذلك الوقت وقتًا له.

واستدل ابن حزم لهذا القول بحديث: «**من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله**»،[١] فدلَّ علىٰ أنَّ ما فات؛ فلا سبيل إلىٰ إدراكه، ولو أدرك، أو أمكن أن يدرك؛ لما فات، كما لا تفوت المنسية أبدًا.

وقد رجَّح هذا القول الإمام ابن القيم، ونقله عنه الإمام الألباني في "الصحيحة" (١/ ١٠٠-وما بعدها)، واستدل له بحديث أبي هريرة الذي في الباب: «**من أدرك ركعة من العصر...**»، وفي رواية: «**فليُتِمَّ صلاته**».

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (١/ ١٠٠): ومعنىٰ قوله ﷺ: «**فليتم صلاته**»، أي: لأنه أدركها في وقتها، وصلَّاها صحيحةً، وبذلك برئت ذمته، وإنه إذا لم يدرك الركعة، فلا يتمها؛ لأنها ليست صحيحة؛ فليست مبرئة للذمة، ولا يخفىٰ أن مثله، وأولىٰ منه من لم يُدْرِك من صلاته شيئًا قبل خروج الوقت، أنه لا صلاة له، ولا هي مبرئة لذمته، أي: أنه إذا كان الذي لم يدرك الركعة لا يؤمر بإتمام الصلاة، فالذي لم يدركها إطلاقًا أولىٰ أن لا يؤمر بها.

ثم ردَّ الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ قياسهم بالنائم، والناسي، فقال: إنه قياسٌ خاطئٌ، بل لعله مِنْ أفسدِ قياسٍ علىٰ وجه الأرض؛ لأنه من باب قياس النقيض علىٰ نقيضه، وهو فاسدٌ بَدَاهةً؛ إذ كيف يصح قياس غير المعذور علىٰ المعذور، والمتعمد علىٰ الساهي، ومن لم يجعل الله له كفارة علىٰ من جعل الله له كفارة؟!

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ به.

ثم نقل الإمام الألباني كلامًا نفيسًا لابن القيم راجعه من المصدر المذكور،

وهذا القول هو الراجح، وهو الذي رجَّحه شيخنا الوالد مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

وأما استدلال بعضهم بالحديث: «**فدين الله أحق أن يقضى**»؛ فهو استدلالٌ في غير مكانه؛ لأنه مُطالبٌ بتلك العبادة في الوقت الذي وقَّتَهُ الله لها، فإذا خرج ذلك الوقت، لم يَعُد مُطَالبًا بها، بل يكون قد فرَّطَ، وأَثِمَ إثمًا عظيمًا، والله المستعان، وبالله التوفيق.(١)

---

(١) وانظر: «المحلَّى» (٢٧٩)، «المجموع» (٣/ ٧١)، «الصحيحة» (١/ ١٠٠)، «الفتح» لابن رجب (٥٧٩).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا أدرك المكَلَّفُ جزءًا من أول الوقت، ثم طرأ عليه مانعٌ من جنونٍ، أو إغماء، أو حيضٍ، أو نفاس.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: إذا أدرك جزءًا من أول وقتها؛ فعليه القضاء، وهذا مذهب أحمد.

الثاني: لا يستقر القضاء إلا بِمُضِي زمن يمكن فعلها فيه، ولا يجب القضاء بدون ذلك، وهو قول الشافعي، وإسحاق.

الثالث: أنه ليس عليه القضاء، وهو قول ابن سيرين، والأوزاعي، والظاهرية، وابن حزم، وأبي حنيفة، وغيرهم، وهذا القول هو الراجح، وانظر ما تقدم في [باب الحيض] من كتابنا هذا.

مسألة [٢]: إذا أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر، أو قبل غروب الشمس.

❁ في المسألة قولان تقدم ذكرهما في [كتاب الحيض] في مسألة ما إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر، والراجح أنه ليس عليهم إلا صلاة العصر، أو صلاة العشاء.

مسألة [٣]: من أخّر الصلاة عن أول وقتها ثم مات.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ٤٥): وَإِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا بِنِيَّةِ فِعْلِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا؛ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُه، وَالْـمَوْتُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ؛ فَلَا يَأْثَم بِه.اهـ

مسألة [٤]: تعجيل ما يُستحب تأخيرها والعكس.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ٤٥): وَلَا يَأْثَمُ بِتَعْجِيلِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا، وَلَا بِتَأْخِيرِ مَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ، إذَا أَخَّرَهُ عَازِمًا عَلَىٰ فِعْلِهِ، مَا لَمْ يَخْرُجْ الْوَقْتُ، أَوْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ جَمِيعِهَا.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ أَخَّرَ غَيْرَ عَازِمٍ عَلَىٰ الْفِعْلِ، أَثِمَ بِذَلِكَ التَّأْخِيرِ الْـمُقْتَرِنِ بِالْعَزْمِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْ الْوَقْتِ مَا يَتَّسِعُ لِجَمِيعِ الصَّلَاةِ، أَثِمَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ الْوَقْتِ، كَالْأُولَىٰ.انتهىٰ

مسألة [٥]: الذي يصلي الصلاة قبل وقتها.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ٤٦): وَمَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْضَهَا، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَىٰ أَنَّهُمَا أَعَادَا الْفَجْرَ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَّيَاهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُسَافِرٍ صَلَّىٰ الظُّهْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ، يُجْزِئُهُ، وَنَحْوَهُ قَالَ الْحَسَنُ،

وَالشَّعْبِيُّ. انتهىٰ المراد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: والراجح قول الجمهور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

وأما أثرا ابن عمر، وأبي موسىٰ رضي الله عنهم، فأخرجهما ابن المنذر (٢/ ٣٨٣)، وهما ثابتان، وأما أثر ابن عباس، فأخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٨٤)، وفي إسناده: شريك القاضي، وهو ضعيفٌ سيء الحفظ، وسماك يرويه عن عكرمة، وروايته عنه مضطربة.

١٥٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدِ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ**».

١٥٧ وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.(٢)

١٥٨ وَالحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ.(٣)

١٥٩ وَكَذَا لِأَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

ذكر الحافظ رحمه الله هذه الأحاديث؛ ليُبَيِّنَ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها،

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

(٣) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ١٣٩) ولفظه (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتىٰ تزول الشمس إلا يوم الجمعة) وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيىٰ وهو كذاب، وإسحاق بن أبي فروة وهو متروك.

(٤) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٠٨٣) ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «**إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**» وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط، وأبو الخليل يرويه عن أبي قتادة ولم يسمع منه.

وهي كما يلي:

الوقت الأول، والثاني: عند طلوع الشمس، حتىٰ ترتفع، وعند غروب الشمس، حتىٰ تغيب، وأحاديث الباب تدل علىٰ ذلك، وقد جاء في حديث عمرو ابن عبسة في "صحيح مسلم" (٨٣٢): «**فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»، وكذلك قال في الغروب.

ويستمر هذا النهي حتىٰ ترتفع الشمس قيد رمح، أي: في رأي العين، جاء مُقيدًا بهذا القيد في حديث عمرو بن عبسة عند أبي داود (١٢٧٧) بإسناد صحيح، وعلىٰ هذا فالروايات التي فيها: «**حتىٰ تطلع**»، أو: «**حتىٰ تشرق**»، أو: «**حتىٰ تبرز**»، مُقيدٌ بالارتفاع، كما في بعض الأحاديث.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد أن ذكر الروايات في هذا الباب-: قال عياض: وهذا كله يُبَيِّنُ أنَّ المراد بالطلوع في الروايات الأخرىٰ ارتفاعها، وإشراقها، وإضاءتها، لا مجرد ظهور قرصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيح، مُتَعَيِّنٌ، لا عدول عنه للجمع بين الروايات.اهـ

❁ وهذا هو الذي قرره الشافعية، والحنابلة، وغيرهم.[(١)]

الوقت الثالث: حين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل، ويدل علىٰ هذا الوقت حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وكذلك حديث عمرو بن عبسة في "صحيح مسلم" (٨٣٢)، وغيره، قال: «**ثم صَلِّ؛ فإنَّ الصلاة مشهودة، محضورة،**

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٢٦)، و"المجموع" (٤/ ١٦٧).

حتىٰ يستقل الظل بالرمح؛ فإنها حينئذ تُسْجَرُ جهنم، فإذا أقبل الفيء، فَصَلِّ».

❁ وقد ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنَّ هذا الوقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

❁ وخالف الإمام مالك، فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون، ويصلون نصف النهار.

والراجح قول الجمهور.

الوقت الرابع، والخامس: من بعد صلاة الفجر إلىٰ طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر، حتىٰ تغرب الشمس.

وهذا قول جمهور العلماء، وقد خالف ابن المنذر، وابن حزم فلم يجعلا بعد العصر من الأوقات المنهي عنها، ونقله ابن المنذر عن بعض الصحابة، والتابعين، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب عند أبي داود (١٢٧٤): أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة**»، وفي "صحيح مسلم" (٨٣٣)، عن عائشة أنها قالت: وَهِمَ عمرُ، إنما نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتحرىٰ طلوع الشمس، وغروبها.

واستدلوا بحديث بلال، أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، وهو في "الصحيح المسند"، قال: لم يكن يُنهىٰ عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان.

واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عند ابن المنذر في "الأوسط"

(٢/ ٣٨٩)، والبزَّار (٦١٣)، بإسناد حسنٍ، مرفوعًا: «**لا صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، وصلوا بين ذلك ما شئتم**»، واللفظ لابن المنذر، واستدلوا بحديث أم سلمة، وعائشة رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر. متفق عليه.[1]

والراجح هو قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الذي في الباب، وقد جاء عن أبي هريرة، وعمر، وجمعٍ من الصحابة في "الصحيحين"، وغيرهما.

وأما أدلتهم: فحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، له طريقان: الطريق الأولىٰ في إسنادها: وهب بن الأجدع، وهو مجهول حال، والطريق الأخرىٰ أخرجها أحمد (١/ ١٣٠)، عن إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعًا به.

وهذا إسناد ظاهره الاحتجاج، ولكن إسحاق بن يوسف قد خالفه الحفاظ من أصحاب سفيان، فقد رواه وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو خالد الأحمر، كما في "المسند الجامع" (١٣/ ٢١٥)، وأبو عامر العقدي كما في "إتحاف المهرة" (١١/ ٤٤٠)، وكذلك أبو نُعيم كما في "الإتحاف"، أيضًا كلهم رووه عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي علىٰ إثر كل صلاة مكتوبة؛ إلا الفجر، والعصر. فرواية إسحاق بن يوسف تُعتبر شاذة غير محفوظة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٠) (١٢٣٣)، ومسلم برقم (٨٣٤) (٨٣٥).

وأما أحاديثهم الأخرىٰ التي استدلوا بها؛ فليس فيها معارضة لأحاديث الجمهور، وإنما فيها التنصيص علىٰ بعض الأوقات التي شملتها أحاديث الجمهور، ولا يلزم من ذلك التخصيص، بل هو من باب التنصيص علىٰ بعض أفراد العام، فيزيدها تأكيدًا، وتنبيهًا.

وأما صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر؛ فهو حُجَّةٌ عليهم لا لهم، ففي "الصحيحين"(١) عن أم سلمة، أنها رأت النبي ﷺ يصليهما، فأرسلت إليه الجارية تقول له: تقول لك أم سلمة: سمعتك تنهىٰ عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيتك تصليهما...، الحديث، وفيه أنه أخبرها أنه شُغِلَ عن الركعتين بعد الظهر، فقضاهما، والشاهد منه قولها: سمعتك تنهىٰ عن هاتين الركعتين. فأقرها رسول الله ﷺ علىٰ النَّهي، وأخبرها أنها كانت قضاءً، وكان النبي ﷺ إذا صلَّىٰ صلاةً، أثبتها، فهاتان الركعتان من خصوصيات النبي ﷺ.(٢)

مسألة [٢]: هل النهي بعد الفجر، والعصر مُتَعَلِّقٌ بفعل الصلاة، أم بالوقت؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ٥٢٥): وَالنَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ أُبِيحَ لَهُ التَّنَفُّلُ، وَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرُهُ، وَمَنْ صَلَّىٰ الْعَصْرَ؛ فَلَيْسَ لَهُ التَّنَفُّلُ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ سِوَاهُ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ مَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٢٣-)، "المجموع" (٤/ ١٦٦-)، "الأوسط" (٢/ ٣٨٨)، "الفتح" (٥٨١، ٥٨٩).

يَمْنَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ فَيَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيِّبِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ...، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ النَّهْيَ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ أَيْضًا كَالْعَصْرِ، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ. انتهىٰ المراد.

فهذان قولان لأهل العلم، والأول قول الجمهور، وقد استدلوا له بحديث: «**لا صلاة بعد الفجر؛ إلا ركعتي الفجر**»، وهو حديث حسنٌ، وسيأتي تخريجه -إن شاء الله- وكذلك بحديث حفصة في "الصحيحين"[(١)]، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لم يُصَلِّ إلا ركعتين خفيفتين.

واستدل أهل القول الثاني برواية مسلم المذكورة في الباب: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر...**»، وبحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه عند مسلم، أنَّ النبي ﷺ قال: «**صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ ترتفع الشمس**».

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما أحاديث الباب؛ فالظاهر أنها لا تدل علىٰ النهي عن الصلاة من بعد طلوع الفجر؛ لأنَّ الأحاديث المطلقة مُقَيَّدة بمثل حديث أبي سعيد، وعمرو بن عبسة، ولكن قد استُفِيد تحريم الصلاة من بعد طلوع الفجر من أدلة أخرىٰ، كما أشار إليها الجمهور، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٣]: هل النهي للتحريم، أم للكراهة؟

❁ ذهب بعض الشافعية إلىٰ أنَّ النهي للكراهة، وخالف الجمهور، فحملوا

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٨)، ومسلم برقم (٧٢٣) (٨٨)، واللفظ لمسلم.

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٢٥-٥٢٦)، "المجموع" (٤/ ١٦٧).

النهي على التحريم، كما هو الأصل فيه، وهو وجهٌ عند الشافعية أيضًا، رجَّحه النووي، وقال: الوجه الثاني -وهو الأصح- كراهة تحريم؛ لثبوت الأحاديث في النهي، وأصل النهي التحريم.اهـ[(١)]

مسألة [٤]: حكم صلاة التطوع في هذه الأوقات.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٥٢٧): لا أعلم خلافًا في المذهب، أنه لا يجوز أن يبتدئ صلاة تطوع غير ذات سبب، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر رحمه الله: رَخَّصَتْ طائفةٌ في ا لصلاة بعد العصر.

ثم ذكره عن جمعٍ من الصحابة، والتابعين، وقد تقدمت أدلتهم، والرد عليها قريبًا، فراجعه، والصحيح القول الأول؛ للأدلة المذكورة في الباب، والله أعلم.

مسألة [٥]: صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي.

❁ **قال الإمام النووي رحمه الله** في "شرح المهذب" (٤/ ١٧١-١٧٢): قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تُكره، وبه قال علي بن أبي طالب[(٢)]، والزبير بن العوام، وابنه[(٣)]،

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٢٧)، "المجموع" (٤/ ١٨١).

(٢) حسن. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٣) حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: حدثني عاصم بن ضمرة، أن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْه، صلى وهو منطلق إلى صفين العصر ركعتين ، ثم دخل فسطاطه ، فصلى ركعتين ، فلم أره صلاها بعد. وإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٣) حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن تميم الداري، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، وزعم أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين. وهذا إسناد صحيح إلى عبد الله بن الزبير، أما الإسناد إلى الزبير، وتميم الداري فهو منقطع؛ لأن عروة بن الزبير لم يدركهما.

وأبو أيوب[(١)]، والنعمان بن بشير[(٢)]، وتميم الداري[(٣)]، وعائشة[(٤)] رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة: لا يجوز شيء من ذلك.

ووافقنا جمهور الفقهاء في إباحة الفوائت في هذه الأوقات، وقال أبو حنيفة: تباح الفوائت بعد الصبح والعصر، ولا تباح في الأوقات الثلاثة؛ إلا عصر يومه، فتباح عند اصفرار الشمس، وتباح المنذورة في هذه الأوقات عندنا، ولا تباح عند أبي حنيفة.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمع المسلمون علىٰ إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر، ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق: أن صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها، ولا تُكره في الوقتين الآخرين، ونقل القاضي عياض في "شرح صحيح مسلم" عن داود الظاهري أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات، والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات، سواء ما لها

---

(١) أخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٩٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا أيوب، كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفي عمر ركعهما. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٩٤) قال: وحدثونا عن الرمادي، قال: ثنا الأسود بن عامر، قال: ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن حبيب، كاتب النعمان بن بشير قال: كان النعمان بن بشير يصلي بعد العصر ركعتين. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه شريك القاضي، وإبراهيم بن المهاجر، وكلاهما فيه ضعف، وفيه شيخ ابن المنذر، مبهم لا يعرف من هو.

(٣) تقدم تخريج أثره ضمن تخريج أثر ابن الزبير.

(٤) أخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٩٣) من وجهين يحسن بهما.

سبب، وما لا سبب لها، وهو رواية عن أحمد. انتهىٰ المراد.

قلتُ: جمع النووي رحمه الله في كلامه هذا كثيرًا من المسائل بوجه مختصر.

فأما مسألة قضاء الفوائت، فاستدل الجمهور علىٰ جوازها بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في "الصحيحين": أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**».(١)

وحديث أبي قتادة في "صحيح مسلم" (٦٨١): «**إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها**».

وكما أنَّ خبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين، فيقاس عليه محل النزاع مع الأحناف.

وأما استدلال الحنفية بحديث أبي قتادة أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَـمَّا نام عن الصلاة، واستيقظ وقد طلعت الشمس، أخَّرها حتىٰ ابيضت، فإنما يدل علىٰ جواز التأخير، لا علىٰ تحريم الفعل.

وقد أُجيب عنه أيضًا: بأن التأخير لأجل المكان، فقد جاء في "مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**اقتادوا رواحلكم؛ فإنَّ هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان**».(٢)

وأما مسألة المنذورة؛ فقد قال بجوازها أيضًا أحمد في المشهور عنه، وهو

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٨٠). وانظر: "المغني" (٢/ ٥١٦).

الصحيح من المذهب عند الحنابلة؛ لأنها صلاةٌ واجبة، فأشبهت الفرائض.[(١)]

❁ أما تحريم الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة؛ فهو قول الجمهور.

واستدلوا بحديث عقبة بن عامر في "صحيح مسلم"، وهو موجود في الباب.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذِكْرُهُ لِلصَّلَاةِ مَقْرُونًا بِالدَّفْنِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إرَادَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، كَالنَّوَافِلِ الْـمُطْلَقَةِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُمَا تَطُولُ، فَالِانْتِظَارُ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ مُدَّتُهَا تَقْصُرُ.

وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا آكَدُ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ عَلَىٰ الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِيهَا آكَدُ، وَزَمَنُهَا أَقْصَرُ، فَلَا يُخَافُ عَلَىٰ الْـمَيِّتِ فِيهَا؛ وَلِأَنَّهُ نُهِيَ عَنْ الدَّفْنِ فِيهَا.

وَالصَّلَاةُ الْـمَقْرُونَةُ بِالدَّفْنِ تَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ، وَتَمْنَعُهَا الْقَرِينَةُ مِنْ الْخُرُوجِ بِالتَّخْصِيصِ، بِخِلَافِ الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ وقد ذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلىٰ جوازها، قياسًا علىٰ الفرائض.

والراجح هو القول الأول.

وهو ترجيح الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "أحكام الجنائز" (ص١٣٠-١٣١).[(٢)]

---

(١) وانظر: "غاية المرام" (٥/ ٥٨٢).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٥١٨).

❁ وأما ذوات الأسباب الأخرىٰ؛ فأجازها الشافعي، وأحمد في رواية، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

❁ خلافًا للمالكية، والحنفية، والرواية الأخرىٰ عن أحمد.

والراجح هو الجواز.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والقولُ الصحيحُ في هذه المسألةِ: أنَّ ما له سببٌ يجوز فِعْلُه في أوقاتِ النَّهي كلِّها، الطويلةِ والقصيرةِ؛ لِما يأتي:

أولاً: أنَّ عمومَه محفوظٌ، أي: لم يُخصَّصْ، والعمومُ المحفوظُ أقوىٰ مِن العمومِ المخصوصِ.

ثانيًا: لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها**».

وقد استدل به الجمهور.

وقوله: «**إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ؛ فلا يجلسْ حتىٰ يُصلِّيَ ركعتين**».[1]

ثالثًا: أنَّها مقرونة بسبب، فَيَبْعُدُ أنْ يقعَ فيها الاشتباهُ في مشابهة المشركين.

رابعًا: أنَّه في بعضِ ألفاظِ أحاديثِ النَّهي: «**لا تَحرَّوا بصلاتِكُم طُلوعَ الشَّمسِ ولا غُروبَها**»، والذي يُصلِّي لسببٍ لا يُقال: إنَّه متحرٍّ. بل يُقال: صَلَّىٰ للسَّببِ. اهـ

وهذا القول هو ترجيح السعدي، والشيخ ابن باز.[2]

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٢٥٧).

(٢) وانظر: «الشرح الممتع» (٤/ ١٧٩-١٨١).

مسألة [٦]: هل يشمل النهي في نصف النهار يوم الجمعة؟

❁ ذهب الحسن، وطاوس، والأوزاعي، والشافعي إلىٰ أنَّ النهي لا يشمل يوم الجمعة.

واستدلوا بحديث أبي هريرة، وأبي قتادة رضي الله عنهما اللَّذَيْنِ في الباب، وقد تقدم أنهما ضعيفان.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "صحيح مسلم": «**من اغتسل، ثم أتىٰ الجمعة، فصلَّىٰ ما قُدِّرَ له ثم أنصتَ حتىٰ يَفْرُغَ من خطبته...**»[١] الحديث.

❁ وجاء عن أحمد أنَّ النهي يشمل يوم الجمعة.

ورجَّح هذا القول جمع من الحنابلة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومروي عن بعض الصحابة، والتابعين، ورجَّحه ابن المنذر؛ لعموم أحاديث الباب.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح مشروعية الصلاة يوم الجمعة حتىٰ يأتي الإمام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

وقد عمل بذلك الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليهم كما في "موطإ مالك" (١/ ١٠٣)، و"مصنف عبدالرزاق" (٣/ ٢٠٨) بإسناد صحيح.[٢]

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٥٧).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٣٥)، "المجموع" (٤/ ١٧٥)، "الأوسط" (٤/ ٩٠).

(١٦٠) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل تُصَلَّى ركعتا الطواف في أوقات النهي؟

❁ ذهب الإمام أحمد إلىٰ أنه لا يجوز أن يركع ركعتي الطواف في أوقات النهي.

❁ **وقال ابن قدامة** رحمه الله في "المغني" (٢/ ٥١٧): وَمِمَّنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَالْعَصْرِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ(٢)، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَفَعَلَهُ عُرْوَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤)، وأبوداود (١٨٩٤)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن حبان (١٥٥٢) (١٥٥٣).

وإسناده صحيح، وقد صححه الإمام الألباني والإمام الوادعي رحمهما الله.

(٢) أخرجهما عبدالرزاق (٥/ ٦٢-٦٣)، وإسنادهما صحيحان.

رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ تَابِعَةٌ لَهُ، فَإِذَا أُبِيحَ الْـمَتْبُوعُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاحَ التَّبَعُ، وَحَدِيثُهُمْ مَخْصُوصٌ بِالْفَوَائِتِ، وَحَدِيثُنَا لَا تَخْصِيصَ فِيهِ؛ فَيَكُونُ أَوْلَىٰ.اهـ

قلتُ: وهذا الذي رجَّحه ابن قدامة هو الراجح، وقد رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ١٨٥):

وَالْحُجَّةُ مَعَ أُولَئِكَ –يعني: القائلين بالجواز– مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «**لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» عُمُومٌ مَقْصُودٌ فِي الْوَقْتِ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ الْمَوَاقِيتُ الْخَمْسَةُ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ لَمْ يَخُصَّ مِنْهُ صُورَةً لَا بِنَصٍّ وَلَا إجْمَاعٍ وَحَدِيثُ النَّهْيِ مَخْصُوصٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعُمُومُ الْمَحْفُوظُ رَاجِحٌ عَلَىٰ الْعُمُومِ الْمَخْصُوصِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْبَيْتَ مَا زَالَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيُصَلُّونَ عِنْدَهُ مِنْ حِينِ بَنَاهُ إبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ يَطُوفُونَ بِهِ وَيُصَلُّونَ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ كَثُرَ طَوَافُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ وَصَلَاتُهُمْ عِنْدَهُ. وَلَوْ كَانَتْ رَكْعَتَا الطَّوَافِ مَنْهِيًّا عَنْهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ نَهْيًا عَامًّا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إلَىٰ ذَلِكَ وَلَكَانَ ذَلِكَ يُنْقَلُ وَلَمْ يَنْقُلْ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الطَّوَافَ طَرَفَيْ النَّهَارِ أَكْثَرُ وَأَسْهَلُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ فِي النَّهْيِ تَعْطِيلًا لِمَصَالِحِ ذَلِكَ مِنْ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ.

الْخَامِسُ: أَنَّ النَّهْيَ إنَّمَا كَانَ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ وَمَا كَانَ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُ يُفْعَلُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنْ يُقَالَ: ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ إنَّمَا دَعَا إلَيْهَا دَاعٍ؛ لَمْ تُفْعَلْ لِأَجْلِ الْوَقْتِ؛ بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ وَحِينَئِذٍ فَمَفْسَدَةُ النَّهْيِ إنَّمَا تَنْشَأُ مِمَّا لَا سَبَبَ لَهُ دُونَ مَا لَهُ السَّبَبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا**»، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.اهـ

مسألة [٢]: هل يشمل النهي جميع الأماكن؟

استدل الشافعي بحديث الباب علىٰ أنَّ النهي المذكور في الأحاديث السابقة لا يشمل مكة؛ لعموم قوله: «**وصلَّىٰ أية ساعة شاء**»، وهو رواية عن أحمد.

واستُدِلَّ لهم أيضًا بحديث أبي ذر رضي الله عنه عند الدارقطني (٢/ ٢٦٥)، وغيره، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يصلين أحدٌ بعد الصبح، حتىٰ تطلع الشمس، ولا بعد العصر، حتىٰ تغرب الشمس؛ إلا بمكة، إلا بمكة**».

وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده: عبدالله بن المؤمل، وهو ضعيفٌ، وقد أُنْكِرَ عليه هذا الحديث كما في "الكامل"، و"الميزان"، وشيخه حميد مولىٰ عفراء مجهول، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر رضي الله عنه.

ولذلك فقد ذهب أحمد، وهو الأصح عند الحنابلة، ومالك، وأبو حنيفة، إلىٰ أن النهي يشمل مكة.

وأما حديث جبير بن مطعم؛ فالمراد به ركعتا الطواف، كما في رواية أبي داود: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ»، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: من صلَّى فرضه، ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة، فهل يصليها في وقت النهي؟

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُستحب له إعادتها، أيَّ صلاةٍ كانتْ، بشرط أن تُقَام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يُصَلُّون، وهذا قول الشافعي، وأحمد، والحسن، وأبي ثور.

الثاني: إنْ كان صلَّىٰ وحده، أعادها، وإنْ كان صلَّىٰ في جماعة، لم يُعِدْها، وهو قول مالك.

الثالث: قال أبو حنيفة: لا تُعاد الفجر، ولا العصر، ولا المغرب؛ لأنها نافلة، فلا يجوز فعلها في وقت النهي، ولا تعاد المغرب؛ لأنَّ التطوع لا يكون بوتر، وقد وافقه علىٰ منع إعادة المغرب مالك، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم.

والراجح هو القول الأول؛ لحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، قال: صلينا الفجر

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٣٥)، "غاية المرام" (٥/ ٦٠٢).

مع رسول الله ﷺ، فلما انصرف إذا هو برجلين لم يصليا مع القوم، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكم، ثم أدركتما الإمام، ولم يُصَلِّ، فصليا معه؛ فإنها لكما نافلة**»[١]، رواه أحمد، وغيره.

وقد قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ -إذا أدرك أمراءً يؤخرون الصلاة عن ميقاتها-: «**صَلِّ الصلاة لوقتها، واجعل صلواتك معهم نافلة**»، رواه مسلم برقم (٦٤٨).[٢]

---

(١) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (٣٩٠).

(٢) وانظر: «المغني» (٢/ ٥١٩-٥٢٠).

١٦١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الشَّفَقُ الحُمْرَةُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تعيين الشفق الذي يدخل به وقتُ العشاء.

❁ تقدم أنَّ وقت المغرب ينتهي بغروب الشفق، وهو أول وقت العشاء بالإجماع، واختلف أهل العلم في تعيين الشفق علىٰ قولين:

الأول: المراد به الحمرة، وهو قول ابن عمر، وجاء عن ابن عباس بسندٍ فيه ضعفٌ، وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث الباب، وتقدم أنه موقوفٌ، وبحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: «**ووقت المغرب ما لم يَغِب فور الشفق**»، ورُوِيَ: «**ثور الشفق**».

---

(١) **الراجح وقفه، والمرفوع وهم**. أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩).
وتمامه: «**فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**» وهو من طريق عتيق بن يعقوب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به. وعتيق بن يعقوب له بعض التفردات عن مالك، وهذا منها، وقد أخطأ فيه، فقد رواه عبيدالله بن عمر العمري وعبدالله بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.
وقد رجح الموقوف البيهقي (١/ ٣٧٣)، والزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٢٣٣)، وابن رجب في "الفتح" (٣/ ١٨٩) وغيرهم.
تنبيه: الحديث لم يخرجه ابن خزيمة، ولم يعزه الحافظ في "إتحاف المهرة" (١١١٤٠) إلا إلىٰ الدارقطني فقط.

وفور الشفق: فورانه، وسطوعه، وثوره: ثوران حمرته.

وقد أخرجه ابن خزيمة (٣٥٤) بلفظ: «**ووقت العشاء إلىٰ أن تذهب حمرة الشفق**»، ولكن أعَلَّهُ ابن خزيمة بتفرد محمد بن يزيد الواسطي بهذا اللفظ عن سائر أصحاب شعبة.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٣/ ٤٣): والذي ينبغي أن يعتمد أنَّ المعروف عند العرب أنَّ الشفق الحمرة، وذلك مشهورٌ في شعرهم ونثرهم.اهـ

الثاني: المراد به البياض، وهو قول أنس رضي الله عنه[1]، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن المنذر.

واستدلوا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عند أبي داود (٤١٩) -وهو صحيح- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر الثالثة.

واستدلوا بحديث أبي مسعود رضي الله عنه عند أبي داود (٣٩٤): رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي هذه الصلاة حين يَسْوَدُّ الأُفُقُ. وهو حديثٌ منكرٌ.

والراجح هو القول الأول، وهو ترجيح الإمام ابن باز، والإمام العثيمين رحمة الله عليهما.

وأما حديث النعمان الذي استدلوا به؛ فلا حجة لهم فيه؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلًا، وهو الأفضل، والأولىٰ.[2]

---

(١) أثر أنس رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق (١/ ٥٥٩)، وابن المنذر (٢/ ٣٤٠)، وإسناده صحيح.

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٢٥-٢٦).

١٦٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ** -أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ- **وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.(١)

١٦٣ وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «**إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الأُفُقِ**»، وَفِي الآخَرِ: «**إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ**».(٢)

---

(١) **الراجح وقفه والمرفوع خطأ**. أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (١/ ١٩١) من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

قال الدارقطني كما في "التلخيص" (١/ ٣١٨): لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا.اهـ

وانظر "سنن الدارقطني" (٢/ ١٦٦).

وقال ابن خزيمة في "صحيحه" (١/ ١٨٥): لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري.اهـ

(٢) **ضعيف**. أخرجه الحاكم (١/ ١٩١) من طريق عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ ظاهره الحسن، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله؛ فرواه عبد الله بن روح المدائني، عن يزيد بن هارون به موصولا.

وخالفه محمد بن إسماعيل الحساني عند الدارقطني في "سننه" (٢/ ١٦٥)؛ فرواه عن يزيد بن هارون بإسناده مرسلا، بدون ذكر جابر بن عبد الله.

وقد رواه كذلك مرسلا عن ابن أبي ذئب، عبد الله بن وهب كما في "جامعه" (٣٢٨)، وأحمد بن يونس كما في "المراسيل" لأبي داود (٩٧)، وابن أبي فديك كما في "سنن الداقطني" (٢١٨٤)، وعلي بن الجعد، وعاصم بن علي عند البيهقي (١/ ٣٧٧)، وصحح إرساله.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: صفة الفجرين.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٣/ ٤٤): قال أصحابنا: الفجر فجران: أحدهما يُسَمَّىٰ الفجر الأول، والفجر الكاذب، والآخر يُسَمَّىٰ الفجر الثاني، والفجر الصادق؛ فالفجر الأول يطلع مستطيلًا نحو السماء كذنب السرحان، -وهو الذئب- ثم يغيب ذلك ساعة، ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيرًا -بالراء- أي: منتشرًا عرضًا في الأُفُقِ.

قال أصحابنا: والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني، فَبِهِ يدخل وقت صلاة الصبح، ويخرج وقت العشاء، ويدخل في الصوم، ويحرم به الطعام والشراب علىٰ الصائم، وَبِهِ ينقضي الليل ويدخل النهار، ولايتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين. انتهىٰ.

١٦٤ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».[(١)]

١٦٥ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.[(٢)]

١٦٦ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.[(٣)]

فائدة الأحاديث المتقدمة

في هذه الأحاديث حثٌّ علىٰ الصلاة في أول وقتها.

وقد تقدم الكلام علىٰ استحباب تعجيل الصلوات في أول وقتها إلا العشاء، والظهر في يوم الحر، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٨) من طريق علي بن حفص عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود به. ومن طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار به. قال الحافظ ﵀ في «الفتح» (٥٢٧): اتفق أصحاب شعبة علىٰ اللفظ المذكور في الباب وهو قوله: «**علىٰ وقتها**» وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «**الصلاة في أول وقتها**» أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه. قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه.اهـ، وقال الحافظ بعد أن ذكر طريق عثمان: وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنف -يعني البخاري- وغيره.اهـ

تنبيه: لفظ الترمذي كلفظ الجماعة «**الصلاة لميقاتها**». انظر «السنن» (١٨٩٨) ولم يعزه الحافظ إلىٰ الترمذي في «الفتح» و«التلخيص»، وإنما أخرج الترمذي اللفظ المذكور في «سننه» (١٧٠) عن أم فروة، والحديث ضعيف؛ في إسناده: عبدالله العمري وهو ضعيف، والقاسم بن غنام وفيه ضعف، وأخرجه أبوداود أيضًا (٤٢٦).

(٢) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩-٢٥٠) وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي، حدّث بالبواطيل، واتهمه ابن حبان.

(٣) **موضوع**. أخرجه الترمذي (١٧٢)، وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار.

١٦٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ.(١)

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِالرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ».(٢)

١٦٨ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: التطوع بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر.

قال الإمام الترمذي رحمه الله -عَقِبَ الحديث (٤١٩)-: وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر؛ إلا ركعتي الفجر.

قال الحافظ رحمه الله في "التلخيص": دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب؛ فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن

---

(١) **حسن لغيره**. أخرجه أحمد (٢/ ١٠٤)، وأبوداود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩).

ولم يخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عندهم محمد بن الحصين، ويقال أيوب بن الحصين، وهو مجهول. ولكن يشهد له ما سيأتي عند الدارقطني والبيهقي.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**. أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٣/ ٥٣)، وفي إسناده: أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن سبرة، وهو متهم بالوضع.

(٣) **حسن لغيره**. أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٩)، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

ولكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم، وكذا مرسل سعيد بن المسيب، فقد أخرج البيهقي (٢/ ٤٦٦) بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين**» فالحديث حسن بشواهده.

البصري: لا بأس به، وكان مالك يرىٰ أن يفعله من فاتته صلاة الليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في "قيام الليل".

قلتُ: والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز التطوع في هذا الوقت، وأنه من أوقات النهي؛ لحديث الباب.

وقد أخرج البيهقي (٢/ ٤٦٦) بإسناد صحيح عن ابن المسيب أنه رأىٰ رجلًا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع، والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد، أيعذبني الله علىٰ الصلاة؟

قال: لا، ولكن يعذبك علىٰ خلاف السنة.اهـ.[١]

(١) وانظر: "الأوسط" (٢/ ٤٠٠)، "المغني" (٢/ ٥٢٥)، "المجموع" (٤/ ١٦٧)، "غاية المرام" (٥/ ٥٧٤).

١٦٩ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**شُغِلْت عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتهمَا الآنَ**»، فَقُلْت: أَفَنَقْضِيهِمَا إذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «**لَا**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.[(١)]

١٧٠ وَلِأَبِي دَاوُد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: قَضَاءُ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ بعد العصر.

❁ ذهب الشافعي، وأحمد إلىٰ جواز قضاء السُّنَّة الرَّاتبة بعد العصر، واستدلوا بحديث أم سلمة، وعائشة في "الصحيحين"[(٣)]، وغيرهما، أنَّ النبي ﷺ شُغِلَ عن

---

(١) **صحيح دون قوله: (أفنقضيهما إذا فاتتا)**. أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥)، عن يزيد بن هارون عن حماد ابن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة. وقد خولف يزيد بن هارون، فقد رواه حجاج بن منهال وهدبة بن خالد وأبوالوليد الطيالسي وعبدالملك بن إبراهيم الجدي كلهم عن حماد بإسناده، ولم يذكروا قولها (أفنقضيهما...)، وزادوا بين ذكوان وأم سلمة (عن عائشة) فالحديث صحيح دون قولها: (أفنقضيهما...) وهو كذلك في "الصحيحين" وغيرهما بأسانيد صحيحة.

ثم وجدت البيهقي رَحِمَهُ اللهُ قد ضعَّف الزيادة كما في "المعرفة" (٣/ ٤٢٧-٤٢٨) بمثل ما ذكرناه، فلله الحمد، وانظر تحقيق "المسند" (٤٤/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه أبوداود (١٢٨٠) ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر وينهىٰ عنها). وهو من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة.

ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع، والصحيح في رواية ذكوان هو ما تقدم أنه من روايته عن عائشة عن أم سلمة، فالحديث صحيح، لكن عن أم سلمة، وقد أخرجه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) من وجه آخر بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

الركعتين بعد الظهر، فقضاهما بعد العصر.

وأما قول عائشة ﵂ في حديث الباب: «وكان ينهىٰ عنها» -مع ضعفه- فمعناه: أنه كان يفعلها علىٰ الدوام، وينهىٰ عن ذلك، وذلك لأنَّ النبي ﷺ داوم عليها من حينه؛ لأنَّه كان إذا صلَّىٰ صلاةً أثبتها، وهذا خاصٌّ به.

❁ وذهب أصحاب الرأي إلىٰ عدم الجواز؛ لعموم النهي.

والراجح القول الأول؛ لأنَّ دليلهم خاصٌّ، والخاص يقضي علىٰ العام، والله أعلم.[1]

مسألة [٢]: قضاء السنن في سائر أوقات النهي.

مذاهب العلماء في هذه المسألة كالمسألة السابقة برقم [٥] تحت حديث (١٥٦)، وهي: حكم ذوات الأسباب دون الفوائت، والمنذورة، والجنازة، فراجعه.

مسألة [٣]: قضاء سُنَّةِ الفجر بعد صلاة الفجر.

جاء في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث قيس بن عمرو عند أحمد (٥/ ٤٤٧)، وأبي داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، قال: صليت مع النبي ﷺ الصبحَ، ثم انصرف النبي ﷺ، فوجدني أصلي، فقال: «**مهلًا يا قيس، أصلاتان معًا؟**» قلت: يا رسول الله، إني لم

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٣٣).

أكن ركعتُ ركعتي الفجر. قال: «**فلا إذن**».

وهذا الحديث رجاله ثقات، ولكنه من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس،ولم يسمع منه، قاله الترمذي، والطحاوي.

الثاني: ما أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، من طريق: عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يُصَلِّ ركعتي الفجر، فليصلها بعدما تطلع الشمس**»، وهذا إسناد ظاهره الحُسْن، ورجاله ثقات؛ إلا عمرو بن عاصم؛ فإنه حسن الحديث، لكن قال الترمذي: لا نعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح**».

الثالث: ما أخرجه ابن ماجه (١١٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نام النبي ﷺ عن ركعتي الفجر، فصلاهما بعدما طلعت الشمس. وإسناده ظاهره الحُسْن، ولكن بَيَّنَ الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" (١٠/ ٩٨) أنَّ هذا الحديث مختصرٌ، وأنه قطعة من حديث أبي هريرة عند مسلم، وغيره، أنَّ النبي ﷺ نام عن الفجر حتىٰ طلعت الشمس، فقام، فصلَّىٰ السُّنَّة، ثم صلَّىٰ الفجر.

❁ وقد اختلف أهل العلم: متىٰ يقضي ركعتي الفجر إذا نام عنها؟ فذهب

عطاء، وطاوس، وابن جريج، وهو أحد قولي الشافعي إلىٰ ما دلَّ عليه حديث قيس المتقدم، وهو رواية عن أحمد.

❁ وذهب الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي إلىٰ أنها تُصَلَّىٰ بعدما تطلع الشمس.

قال أبو عبد الله غفر الله له: لم يصح في الباب حديث يعتمد عليه، وعلىٰ هذا فهو مُخَيَّرٌ: إن شاء قضاها بعد الصلاة قبل طلوع الشمس قياسًا علىٰ السنة التي قضاها النبي ﷺ بعد العصر، وإن شاء قضاها بعدما تطلع الشمس.

وقد اختار جمهور العلماء تأخيرها، وذهب أكثرهم إلىٰ جوازها أيضًا بعد الصلاة قبل طلوع الشمس، وهذا هو المُختار، والله أعلم.(١)

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٣١)، "سنن الترمذي" (٤٢٣)، "تحقيق المسند" (٣٩/ ١٧٣).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالبَاب

مسألة [١]: من نام عن صلاة، أو نسيها.

أخرج البخاري، ومسلم عن أنس بن مالك ﵁، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من نام عن صلاةٍ، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**».(١)

وقد وقع الإجماع علىٰ وجوب الصلاة علىٰ النائم إذا استيقظ، أو الناسي إذا ذكرَ؛ إلا أنَّ محمد بن الحسن خالف فيما إذا كان النوم طويلًا فاتته فيه أكثر من خمس صلوات، فقال: حُكْمُهُ حُكْمُ الإِغْمَاء. يعني أنه لا صلاة عليه.

والصواب قول الجمهور.(٢)

مسألة [٢]: وهل يصليها على الفور، أم على التراخي؟

- ظاهر حديث أنس المتقدم أنه يصليها علىٰ الفور، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي حنيفة.
- وذهب الشافعي إلىٰ أنه يصليها علىٰ التراخي إذا كان لعذر.

والقول الأول أقرب.

وأما حديث أنَّ النبي ﷺ نام عن صلاة الفجر حتىٰ طلعت الشمس، ثم سار قليلًا، ثم صلَّىٰ، فقد ذُكِرَتِ العِلَّة في الحديث بقوله: «**إنَّ هذا منزلٌ حضرنا فيه**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤).

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٣/ ٣٥١).

الشيطان»؛[١] فكان التأخير ليغادر ذلك المكان الذي تُكره الصلاة فيه، والله أعلم.[٢]

مسألة [٣]: إذا نسيَ أكثر من صلاة، فهل يلزمه الترتيب؟

❁ ذهب إلىٰ اشتراط الترتيب أحمد، وزُفر، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، فيما إذا كانت الفوائت خمسًا، فما دون، واستدلوا علىٰ ذلك بفعل النبي ﷺ يوم الخندق؛ فإنه بدأ فصلىٰ الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وقالوا: مرتبة في القضاء كما هي مرتبة في الأداء، وهذا ترجيح الإمام العثيمين رحمه الله.

❁ وذهب الشافعي إلىٰ عدم وجوب الترتيب، وهو قول أبي ثور، وداود، ورواية عن الأوزاعي، واستدلوا بحديث أنس: «**فليصلها إذا ذكرها**».

فهذا الحديث يدل علىٰ أنَّ وقتها حين يذكرها، وقد ذكرها كلها جملة؛ فيكون ذلك وقتها.

قالوا: والأفضل، والأحوط، والسنة، هو الترتيب بينها كما فعل النبي ﷺ، وهذا القول هو الأقرب، والله أعلم، وفعل النبي ﷺ لا يدل علىٰ الوجوب.[٣]

مسألة [٤]: من نسي صلاةً، فذكرها وهو في الصلاة الأخرى.

❁ صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يكمل الصلاة، ثم يصلي الفائتة، ثم يعيد

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٠) (٣١٠).

(٢) انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٣/ ٣٥١).

(٣) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥٩٨)، "المغني" (٢/ ٣٣٨)، "مجموع فتاوىٰ العثيمين" (١٢/ ٢٢٢).

الحاضرة. أخرجه مالك (١/ ١٦٨) عن نافع عنه، وبهذا أخذ أبو حنيفة، ومالك، وأحمد.

❁ وذهب الحسن، وطاوس، وأبو يوسف، والشافعي، وأبو ثور، -واختاره بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وصححه الإمام العثيمين- إلىٰ أنه يكمل الحاضرة، ثم يصلي الفائتة، ولا إعادة عليه للحاضرة؛ وذلك أنَّ الفائتة وقتها حين يذكرها، وقد ذكرها، وهو في الصلاة، ويجوز التأخير لعذرٍ، كما أخر النبي ﷺ صلاة الفجر، حتىٰ فارق ذلك المنزل، فلا بأس بتأخيرها حتىٰ يكمل الحاضرة، ولا يُشترط الترتيب كما تقدم في المسألة السابقة.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ أنَّ من ذكر فائتةً في وقت حاضرةٍ، أو صلوات يسيرة، أنه إنْ قدَّم العصر علىٰ الفائتة أنه لا إعادة عليه للعصر التي صلَّاها وهو ذاكرٌ للفائتة؛ إلا أنْ يبقىٰ من وقتها ما يعيدها فيها قبل غروب الشمس. ذكره ابن رجب (٣/ ٣٧٤).

وهذا الإجماع يدل علىٰ عدم اشتراط الترتيب، والله أعلم.[١]

فرع: اختلف من قال بتقديم الفائتة: هل يقطع الصلاة، أم يتمها نفلًا؟ علىٰ قولين:

الأول: أنه يقطعها، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي حنيفة.

---

(١) وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥٩٨)، «المغني» (٢/ ٣٣٨)، «مجموع فتاوىٰ العثيمين» (١٢/ ٢٢٠-)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٠٦).

واستثنىٰ أبو حنيفة إذا ذكرها في صلاة بعد مرور خمس صلوات، واستثنوا كلهم ما إذا كان مأمومًا، فقالوا بقول ابن عمر السابق.

الثاني: أنه يتمها نفلًا، وهو قول الليث، والثوري، وأحمد في رواية.(١)

(١) انظر: "الفتح" لابن رجب (٥٩٨).

بَابُ الأَذَانِ

الأذان في اللغة: هو الإعلام، قال تعالىٰ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:٣]، أي: إعلامٌ، وقال تعالىٰ: ﴿فَقُلۡ ءَاذَنتُكُمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء:١٠٩]، أي: أعلمتكم، فاستوينا في العلم.

والأذان في الشرع: هو ذكر مخصوص مشروع، المشروع في أوقات الصلوات؛ للإعلام بوقتها.

والإقامة في الأصل: مصدر أقامَ، وحقيقته إقامة القاعد، أو المضطجع، فكأن المؤذن إذا أتىٰ بألفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم.

وشرعًا: إعلام بالقيام إلىٰ الصلاة بذكر مخصوص.(١)

مسألة [١]: فضل الأذان.

أخرج الشيخان في «صحيحيهما»(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا**»، وفي «البخاري»(٣) عن أبي سعيد مرفوعًا: «**فإنه لا يسمع صوت المؤذن جِنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيء؛ إلا شهد له يوم القيامة**».

---

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ٥٣)، «غاية المرام» (٣/ ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٩).

وفي "صحيح مسلم"[(١)] عن معاوية مرفوعًا: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»، وفي الباب أدلة أخرىٰ في فضله الكبير،وبيان الأجر العظيم فيه.

مسألة [٢]: أيهما أفضل: الأذان، أم الإمامة؟

❁ في هذه المسألة وجهان عند الحنابلة، والشافعية، وهما روايتان عن أحمد.

والراجح -والله أعلم- أنَّ الإمامة أفضل؛ لأنَّ ذلك هو الذي اختاره الله لنبيه ﷺ، والأدلة الواردة في فضل الأذان لا تدل علىٰ أنه أفضل من الإمامة.[(٢)]

مسألة [٣]: حكم الأذان، والإقامة.

❁ **قال النووي** رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٣/ ٨٢): مذهبنا المشهور أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر، للجماعة والمنفرد، لا يجبان بحال؛ فإن تركهما صَحَّتْ صلاة المنفرد والجماعة، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق ابن راهويه، ونقله السَّرْخَسِي عن جمهور العلماء، وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر. قال: وقال مالك: تجب في مسجد الجماعة. وقال عطاء، والأوزاعي: إنْ نَسِيَ الإقامة أعاد الصلاة. وعن الأوزاعي رواية: أنه يعيد مادام الوقت باقيًا. قال العبدري: هما سُنَّةٌ عند مالك، وفرضا كفاية عند أحمد. وقال داود: هما فرض لصلاة الجماعة، وليسا بشرط لصحتها. وقال مجاهد: إن نَسِيَ الإقامة في السفر، أعاد، وقال المحاملي: قال أهل الظاهر: هما واجبان لكل صلاة، واختلفوا في اشتراطهما لصحتها. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٧).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٤).

قلتُ: والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه أحمد، وهو قول بعض الشافعية، والمالكية، من أنهما فرض كفاية، ويدل علىٰ الوجوب حديث مالك بن الحويرث في "الصحيحين"[(١)]: «**وإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»، وحديث أنس في "الصحيحين"[(٢)]: أنَّ النبي ﷺ كان إذا غزا قرية، وطلع الفجر، استمع؛ فإنْ وجد أذانًا أمسك، وإلا أغار. واللفظ لمسلم.

وفي قصة الأذان قال: فأمر النبي ﷺ بلالًا أن يقوم فينادي بالصلاة، وفي حديث أبي قتادة في "مسلم" (٦٨١) في قصة نومهم عن الصلاة، وفيه: أنَّ بلالًا أذَّن. فهذا يدل مع غيره علىٰ أنَّ النبي ﷺ لم يترك الأذان سفرًا، ولا حضرًا، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، وأما كونه فرض كفاية؛ فَلِأنَّ النبي ﷺ أمر عثمان بن أبي العاص أن يتخذ مؤذِّنًا -أي: بالمكان الذي هو فيه، وأيضًا لم يأمر النبي ﷺ من لم يحضر الصلاة معه بالأذان- إنْ صلَّىٰ في جماعة أهله.

وأيضًا أَمْرُ النبي ﷺ لمالك بن الحويرث، ووالد عمرو بن سلمة بالأذان إذا حضرت الصلاة، وهما سينزلان في قومهما يدل علىٰ أنه يكفي أذانٌ واحد عن الجماعة، وهذا الذي رجَّحْنَاهُ هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله. وليس معنىٰ قولنا: (فرض كفاية) أنه شرطٌ لِصِحَّةِ الصلاة، بل هو واجبٌ مستقلٌّ، والله أعلم.[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٨)، ومسلم برقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

(٣) وانظر: "المغني" (٢/ ٧٢-)، "غاية المرام" (٣/ ٨٥)، "المجموع" (٣/ ٨٢)، "الشرح الممتع" (٢/ ٣٨).

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٣/ ٨١): قال أصحابنا: فإن قلنا: فرض كفاية؛ فأقل ما يتأدىٰ به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان؛ فإن كانت قرية صغيرة، بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم، سقط الفرض بواحد، وإن كان بلدًا كبيرًا، وجب أن يؤذن في كل موضع واحد، بحيث ينتشر الأذان في جميعهم؛ فإن أذَّن واحد فحسب، سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم.

مسألة [٤]: هل للنساء الأذان والإقامة؟

أما تأذينُ النساء للرجال؛ فلا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ الأذان يحتاج إلىٰ رفع الصوت، والمرأة لا يُشرع لها ذلك، والخطاب، والأوامر في الأذان جاءت للرجال، وقد حكىٰ المتولي وجهًا عن الشافعية بالجواز، وهو وجهٌ شاذٌّ عندهم.

وأما إذا انفرد النسوة، فهل يُشْرَعُ لهن الأذان، والإقامة؟

فأقول: أما الوجوب؛ فلا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به، واختلفوا: هل يُستحب لهن ذلك، أم لا؟

❁ فذهبت طائفة من أهل العلم إلىٰ أنه لا يستحب لهن الأذان، ولا الإقامة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، قالوا: لأنَّ الأذان شُرِعَ لاجتماع الرجال.

❁ وذهبت طائفة من أهل العلم إلىٰ استحباب الإقامة دون الأذان، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، وداود، والشافعي في المشهور عنه، وبه قطع جمهور الشافعية.

❁ وذهبت طائفة من أهل العلم إلىٰ أنَّ ذلك مشروعٌ في حَقِّهِنَّ، وَحَسَنٌ، وهذا القول رواية عن أحمد، وقول للشافعي، وهو ترجيح ابن المنذر، وابن حزم.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تُؤَذِّنُ، وتُقِيم. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣)، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ، مختلطٌ.

وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) بإسناد صحيح عن سليمان التيمي، قال: كُنَّا نسأل أنسًا هل علىٰ النساء أذانٌ؟ قال: لا، وإنْ فعَلْنَ، فهو ذِكْرٌ.

وأخرج أيضًا (١/ ٢٢٣)، بإسناد حَسَنٍ عن ابن عمر أنه سُئِل: هل علىٰ النساء أذانٌ؟ فغضب، وقال: أنا أنهىٰ عن ذِكْرِ الله. وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

تنبيهٌ: استحباب الأذان في حَقِّهِنَّ مُقَيَّدٌ بما إذا لم تَسْمَعْ أذانَ المِصْرِ،وبما إذا لم ترفع صوتها، والله أعلم.[١]

---

(١) وانظر: «الأوسط» (٣/ ٥٣-٥٥)، «المجموع» (٣/ ١٠٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٢-٢٢٣)، «المحلَّىٰ» (٣٢٠)، «المغني» (٢/ ٦٨)، «غاية المرام» (٣/ ٧٨)، «الشرح الممتع» (٢/ ٣٨-٣٩).

١٧١ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﵁، قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ، فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَىٰ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**». الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.(٢)

١٧٢ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.(٣)

---

(١) **حسن**. أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، وأبوداود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٧١)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد... فذكره. وإسناده حسن.

(٢) **زيادة ضعيفة**. أخرجه أحمد (٤/ ٤٢)، من طريق ابن إسحاق، قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد... فذكر الحديث، وفيه: (فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلىٰ الصلاة، فجاء فدعاه ذات غداة إلىٰ الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بأعلىٰ صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد: فأدخلت الكلمة في التأذين إلىٰ صلاة الفجر).

وهذه الزيادة ضعيفة؛ لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، ولأنه قد خولف، فقد رواه معمر كما في "مصنف عبدالرزاق" (١٧٧٤)، ويونس كما في "سنن البيهقي" (١/ ٤١٤) عن الزهري عن سعيد مرسلًا، ولم يذكرا هذه الزيادة.

قال الحافظ في "الفتح" (٦٠٤) -بعد أن ذكر الرواية المرسلة-: ومنهم من وصله، والمرسل أقوىٰ إسنادًا.اهـ

(٣) **صحيح**. أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦)، عن محمد بن عثمان العجلي، نا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وقد أخرجه أيضًا الدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٣) من طريق أبي أسامة به، ووقع =

(١٧٣) وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا.(١)

(١٧٤) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ.(٢)

وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: عدد كلمات الأذان.

❁ ذهب أحمد، وإسحاق، والثوري، وأبو حنيفة إلىٰ أنَّ عدد كلمات الأذان خمس عشرة كلمة؛ لحديث عبد الله بن زيد، وهو أذان بلال.

= عندهما تكرار (الصلاة خير من النوم) مرتين.

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٧٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٩) (٦/ ٤٠١)، وأبوداود (٥٠٢)، والنسائي (٢/ ٤-٥)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩).

ورواية التربيع في التكبير أرجح لأمور:

أحدها: أن النسائي أخرج الحديث من طريق شيخ مسلم بتربيع التكبير.

الثاني: وقع عند المذكورين غير مسلم ذكر عدد كلمات الأذان نصًّا، وفيه: قال أبومحذورة: إن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة.

الثالث: ذكر القاضي عياض أنه وقع في بعض طرق الفارسي في "صحيح مسلم" (أربع مرات).

الرابع: أن ذلك يوافق رواية عبدالله بن زيد المتقدم في أول الباب.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ٣)، بإسناد صحيح.

❁ وذهب الشافعي، وطائفة من أهل العلم بالحجاز إلىٰ أنَّ عدد كلمات الأذان تسع عشرة كلمة؛ لحديث أبي محذورة، وهو كالصفة التي قبلها، وفيه زيادة الترجيع.

❁ وذهب مالك إلىٰ أنه سبع عشرة كلمة؛ لحديث أبي محذورة، ولكن جعل التكبير في أوَّلِهِ مرتين فقط، وهذه الرواية قد تقدم أنها مرجوحة.

وأما القولان السابقان؛ فالراجح أنه يجوز العمل بالكيفيتين، وإن كانت الأُولىٰ أكثر؛ لحديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه أبو داود (٥١٠)، بإسنادٍ صحيح -وهو في "الصحيح المسند"-، قال: كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرة؛ إلا أنه يقول: (قد قامت الصلاة) مرَّتين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٦٦): فالصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئًا من ذلك.اهـ

وقال أيضًا (٢٢/ ٣٨٦): فَكُلٌّ واحد من أذان بلال، وأبي محذورة سُنَّة، فسواء رَجَّعَ المؤذن في الأذان، أو لم يُرَجِّعْ، وسواء أفرد الإقامة، أو ثناها؛ فقد أحسن، واتَّبع السُّنَّةَ.اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "زاد المعاد" (٢/ ٣٨٩): ثبت عنه ﷺ أنه سنَّ التأذين بترجيعٍ، وبغير ترجيع، وشَرَعَ الإقامة مثنىٰ، وفُرادىٰ.اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ٥٧): وهذا من الاختلاف المباح؛ فإنْ رَجَّعَ، فلا بأس به، نصَّ عليه أحمد، وكذلك قال إسحاق؛ فإنَّ الأمرين كلاهما قد صح عن النبي ﷺ.اهـ

قلتُ: وقد قال بهذا القول أيضًا ابن خزيمة،ورجَّحه الألباني، والوادعي، وابن عثيمين، وقبلهم الشوكاني، والصنعاني، رحمة الله عليهم أجمعين.(١)

مسألة [٢]: كيفية الإقامة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الإقامة تُوتَرُ، ولا تُثنىٰ؛ إلا قوله: (قد قامت الصلاة)، فَتُقال مرتين، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والزهري، وإسحاق، والأوزاعي، وغيرهم.

واستدلوا بحديث أنس الموجود في الباب، وبحديث عبد الله بن زيد الموجود أيضًا في الباب.

❁ وذهب مالك إلىٰ أنَّ الإقامة عشر كلمات، جعل قوله «قد قامت الصلاة» مرةً. واستدل بحديث: «ويوتر الإقامة»، وحديثه مقيد بقوله: «قد قامت الصلاة» بالأدلة التي ذكرناها، وبحديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المتقدم في المسألة السابقة.

❁ وذهب ابن المبارك، والثوري، وأبو حنيفة، إلىٰ جواز تثنية الإقامة، وجعلها سبع عشرة كلمة، واستدلوا بحديث أبي محذورة عند أبي داود (٥٠٢)، وابن

---

(١) انظر: "المغني" (٢/ ٥٧)، "الشرح الممتع" (٢/ ٥١)، "غاية المرام" (٣/ ٩٧).

خزيمة (٣٧٧)، وغيرهما، بإسناد حسن، أنَّ النبي ﷺ علَّمَهُ الإقامة سبع عشرة كلمة، فذكره مثل أذان عبدالله بن زيد، وزيادة: (قد قامت الصلاة) مرتين.

والراجح جواز العمل بالكيفية الأُولىٰ، والأخيرة، وإن كانت الكيفية الأُولىٰ أكثر؛ لحديث أنس، وابن عمر المتَقَدِّمَيْنِ في المسألة السابقة، وهو ترجيح ابن خزيمة وشيخ الإسلام ابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني، وابن القيم وغيرهم.(١)

تنبيهٌ وفائدة: قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ في "صحيحه" (١/ ١٩٤): وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان، ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة؛ إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما.اهـ

مسألة [٣]: التثويب في أذان الفجر.

❁ استدل الجمهور بحديث أنس الموجود في الباب، وبأحاديث أخرىٰ علىٰ استحباب أن يقول المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد قوله: (حَيَّ علىٰ الفلاح)، وهو قول ابن عمر(٢)، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وأحمد، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي، وغيرهم.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّ التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر أن يقول: (حَيَّ علىٰ الصلاة) مرتين، (حَيَّ علىٰ الفلاح) مرتين.

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٩)، "غاية المرام" (٣/ ١٠٢)، "النَّيْل" (١/ ٥٣٥-٥٣٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (١/ ٤٢٣)، وهو صحيح.

والراجح هو القول الأول، وما ذهب إليه أبو حنيفة، قال فيه إسحاق: هذا شيء أحدثه الناس. وقال أبو عيسىٰ الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي خرج منه ابن عمر(١) من المسجد لَـمَّا سمعه.(٢)

مسألة [٤]: هل التثويب في الأذان الأول، أم الثاني؟

❁ أخرج أحمد (٣/ ٣٠٨)، والنسائي (٢/ ١٤)، وغيرهما من حديث أبي محذورة، قال: كنتُ أُؤَذِّن في زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح، فإذا قلت: حَيَّ علىٰ الفلاح، قلت: الصلاة خيرٌ من النوم، الأذان الأول. وفي إسناده: أبو سلمان، مجهول حال.

وله طريق أخرىٰ عند أحمد (٣/ ٣٠٨)، وأبي داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٧)، وغيرهم، أنَّ النبي ﷺ قال له: «**وإذا أَذَّنْتَ بالأول من الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم**»، وفي إسناده مجهولان.

وأخرج البيهقي (١/ ٤٢٣) بإسناد حسن عن ابن عمر، قال: كان في الأذان الأول بعد (الفلاح): الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٢)، من نفس الوجه عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يقول: حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. في الأذان الأول مرتين. يعني في الصبح.

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٨٣٢)، وأبو داود (٥٣٨)، من طريقين يحسن بهما.

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٦١)، "المجموع" (٣/ ٩٤).

فأخذ بعض أهل العلم من هذه الآثار أنَّ التثويب في الأذان الأول من أذاني الفجر، وذهب إلىٰ هذا الصنعاني، وابن رسلان، والإمام الألباني.

وأما استدلال بعضهم لكونه في الأذان الثاني بحديث نُعيم بن النَّحَّام عند البيهقي (١/ ٤٢٣)، قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة، فنادىٰ منادي رسول الله ﷺ إلىٰ صلاة الصبح، فلما سمعت، قلت: لو قال: (ومن قعد فلا حرج)، قال: فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج. فلا يستقيم؛ لأنَّ إسناده منقطع؛ فإنَّ محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك نعيم بن النحام كما يُعلم ذلك من تاريخ وفاة نعيم، وولادة محمد بن إبراهيم.

وقد صحَّ حديث نعيم بن النحام من وجه آخر أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢/ ٦٧)، والحاكم (٣/ ٢٥٩) بإسناد صحيح بلفظ: أَذَّنَ مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنيت أن يلقي الله علىٰ لسانه (ولا حرج)، فقال: ولا حرج.[(١)] فهذا اللفظ هو المحفوظ، وليس فيه موضع الشاهد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أصح حديث في هذا الباب حديث أنس رضي الله عنه الذي في الكتاب: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي علىٰ الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

وظاهر هذا الحديث أنَّ المراد به الأذان الثاني؛ لأنه أضاف الأذان إلىٰ الفجر، والأذان الأول أضافه النبي ﷺ إلىٰ الليل بقوله: «**إنَّ بلالًا يؤذن بليل...**»

---

(١) وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١١٦٢).

الحديث، ولم أجد أحدًا من الفقهاء المتقدمين قيَّد التثويب في أحد الأذانين، بل يطلقون مشروعية التثويب في أذان الفجر.

قال الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في "فتاواه" (١٢/ ١٨٥): أما كلام فقهائنا فظاهره أنَّ التثويب يكون في أذان صلاة الفجر، سواء كان قبل الوقت، أم بعده.اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٣/ ٩٢): ثم ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح، سواء ما قبل الفجر وبعده، وقال صاحب "التهذيب": إنْ ثوَّب في الأذان الأول؛ لم يثوب في الثاني في أصح الوجهين.اهـ

قلتُ: وأما حديث أبي محذورة فضعيف، وقد حمله الإمام ابن باز، والإمام العثيمين علىٰ أنَّ المراد بالأذان الأول، أي: أذان الفجر؛ لأنه أول بالنسبة للإقامة، وفي الحديث: «**بين كل أذانين صلاة**».

وأما أثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فليس بصريح ونصٍّ في المسألة؛ لكون الراوي قد فسَّر الأذان الأول بالصبح -في رواية ابن المنذر- وأذان الصبح يعتبر هو الأذان الأول بالنسبة لأذان الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

وقد رجح الإمام ابن باز والإمام العثيمين أنَّ التثويب في الأذان الثاني، وبالله التوفيق.[1]

(١) وانظر: "تمام المنة" (ص١٤٧)، "رد المحتار" (٢/ ٥٤)، "حاشية الدسوقي" (١/ ٣١٣-)، "شرح المهذب" (٣/ ٩٢)، "المغني" (٢/ ٦١)، "الإنصاف" (١/ ٣٨٥)، "مجموع فتاوىٰ العثيمين" (١٢/ ١٧٨-)، "مجموع فتاوىٰ ابن باز" (١٠/ ٣٤٣).

١٧٥ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁ قَالَ: رَأَيْت بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.(١)

---

(١) صحيح. بدون زيادة: «وإصبعاه في أذنيه». أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١٩٧)، وغيرهما من طريق: عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به. وهذا إسناد صحيح، رجالهُ ثقاتٌ، وعبد الرزاق قد تابعه: مؤمل بن إسماعيل عند أبي عوانة (١/ ٣٢٩)، وقد خالفهما: وكيع، وإسحاق الأزرق، وعبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف، فرووه عن الثوري، بدون زيادة: «وإصبعاه في أذنيه»، أخرج رواية وكيع: مسلم (٥٠٣)، ورواية إسحاق: ابن حِبَّان (٢٣٨٢)، ورواية عبدالرحمن: أحمد (٤/ ٣٠٨)، ورواية محمد بن يوسف: البخاري (٦٣٤).

قال الحافظ ابن حجر ﵀ في "التغليق" (٢/ ٢٧٠-٢٧١): ورواه جماعة عن سفيان، ولم يذكروا هذه الزيادة، لكن رواه بعض أصحاب سفيان عن سفيان، ففصل هذه اللفظة في جعل إصبعيه في أذنيه، فرواها عنه: حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، به، ورواها الفريابي عن سفيان، قال: حدثت عن عون بذلك، ذكره البخاري في "تاريخه" عن الفريابي.اهـ، وانظر: "التاريخ الكبير" (٧/ ١٥)، وقد حصل في المطبوع تصحيف.

وقال ابن رجب ﵀ كما في "الفتح" (٦٣٤): وروىٰ وكيع عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة -كذا، ولعلها: ابن أبي جحيفة- أنَّ بلالًا كان يجعل إصبعيه في أذنيه.

قال: فرواية وكيع عن سفيان تُعَلَّلُ بها رواية عبدالرزاق عنه. قال: ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضًا، وعلقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره، ومبالغته في البحث عن العلل، والتنقيب عنها ﵁.اهـ

وقال أيضًا: قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث. وهذا يدل علىٰ أنَّ رواية عبدالرزاق، عن سفيان التي خرجها في "مسنده"، والترمذي في "جامعه" غير محفوظة.انتهىٰ المراد.

قلتُ: فيظهر أنَّ سفيان أخذ الزيادة من حجاج بن أرطاة، أو رجل مبهم؛ فهي زيادة ضعيفة.

وَلِابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ[(١)] وَلِأَبِي دَاوُد: لَوَىٰ عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ.[(٢)] وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».[(٣)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم وضع الأصبعين في الأذنين أثناء الأذان.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه أثناء الأذان.

واستدلوا بحديث أبي جحيفة الذي في الباب، قال الترمذي عَقِبَ حديث أبي جحيفة: وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه.اهـ

واستدلوا أيضًا بحديث سعد القرظ عند ابن ماجه (٧١٠): أنَّ النبي ﷺ أمر بلالًا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «**إنه أرفع لصوتك**».

وإسناده ضعيف؛ فهو من رواية عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن جده، عن سعد، به، وعبدالرحمن ضعيف، وأبوه مجهول، وجده

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١١)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة مدلس وفيه ضعف ولم يصرح بالتحديث، وقد تفرد بهذه الزيادة عن عون بن أبي جحيفة دون عدد كبير من الثقات والحفاظ؛ فهي زيادة منكرة، والله أعلم.

(٢) **رواية ضعيفة**. أخرجه أبوداود (٥٢٠) من طريق قيس بن الربيع عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به. وإسناده ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع، وقد خالف الرواة عن عون، فلم يذكر أحدٌ منهم زيادة: (ولم يستدر) سواه، فهذه الزيادة منكرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣). وفيه (فأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا).

مجهول الحال.

وفي الباب أحاديث أخرىٰ لم يثبت منها شيء كما في "نصب الراية" (١/ ٢٧٨)، و"الفتح" لابن رجب (٦٣٤)، و"سنن البيهقي" (١/ ٣٩٦).

❁ وقد ذهب مالك إلىٰ أنَّ ذلك واسعٌ، إنْ وضع، وإنْ لم يضع.

❁ وذهب إسحاق، والأوزاعي إلىٰ استحباب وضعهما في الأذنين في الإقامة أيضًا.

❁ وجاء عن أحمد رواية أنه يضم أصابعه علىٰ راحتيه، ويضعهما علىٰ أُذُنَيْهِ.

والراجح هو مذهب الجمهور، والله أعلم؛ لأنَّ هذا هو الذي جرىٰ عليه العمل من التابعين ومن بعدهم، فقد ثبت ذلك عن ابن سيرين كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٢١٠-٢١١).

وجاء عن سعيد بن جبير، والشعبي بإسنادين ضعيفين كما في "كتاب الصلاة" لأبي نعيم (ص١٦٩)، وبالله التوفيق.(١)

مسألة [٢]: الالتفات عند الحيعلتين.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب الالتفات في الحيعلتين، يمينًا، وشمالًا، وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وغيرهم؛ لحديث أبي جُحيفة الموجود في الباب.

---

(١) وانظر: "الأوسط" (٣/ ٢٧)، "المغني" (٢/ ٨١)، "فتح الباري" لابن رجب (٦٣٤).

وقد أخرج الالتفات صاحبا "الصحيحين"، ولم يَقُلْ هؤلاء بالدوران؛ إلا أنّ أحمد، وإسحاق، وأبا حنيفة، قالوا بالدوران إذا أذَّن بالمنارة، وليس على الدوران حديث صحيح، فقد جاء في حديث أبي جُحيفة ذِكْرُ الدَّوران في رواية عبد الرزاق، عن سفيان المتقدمة، وبَيَّنَ الحافظ أنها مدرجة، وجاء من رواية: حجاج بن أرطاة، وهو ضعيفٌ، ومن طريق أخرى فيها: محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو شديد الضَّعْفِ.(١)

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٨٤-٨٥)، "غاية المرام" (٣/ ١٢٥)، "الفتح" حديث (٦٣٤).

فَصْلٌ فِيمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِهِ

أولًا: استقبال القبلة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط» (٣/ ٢٨): أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ من السُّنَّةِ أنْ تُستقبل القبلة في الأذان. انتهىٰ.(١)

ثانيًا: الأذان قائمًا.

أخرج البخاري (٥٩٥)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ قال لبلال: «قُمْ؛ فأَذِّنْ».

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط» (٣/ ٤٦): ولم يختلف أهل العلم في أنَّ من السُّنَّةِ أن يؤذن وهو قائمٌ؛ إلا من عِلَّةٍ. انتهىٰ.(٢)

ثالثًا: الأذان من مكان مرتفع.

أخرج أبو داود في «سننه» (٥١٩)، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي أطول بيتٍ حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسَحَرٍ، فيجلس علىٰ البيت ينظر إلىٰ الفجر، فإذا رآه تمطىٰ، ثم قال: اللهم، إني استعينك، واستعديك علىٰ قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن. وإسناده حسن، في إسناده: ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث في «سيرة ابن هشام» كما في

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ٨٤).

(٢) وانظر: «المغني» (٢/ ٨٢).

"الإرواء" (٢٢٩).

وجاء في الحديث في أذان بلال، وابن أم مكتوم للصبح، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقىٰ هذا.(١)

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: فقوله: (ينزل هذا، ويرقىٰ هذا) يدل علىٰ أنَّ أذانهما كان علىٰ منارة، أو علىٰ شيء مرتفع.

قلتُ: أما المنارة؛ فلم يكن هناك منارة، ولكن علىٰ شيء مرتفع.

وقد استدل أهل العلم بهذين الحديثين علىٰ استحباب الأذان من مكان مرتفع.(٢)

هل يقيم للصلاة من مكان مرتفع؟

جاء عن بعض الحنابلة، والشافعية، أنهم استحبوا أن يقيم من موضع أذانه، ونصَّ عليه أحمد، واستدلوا بحديث بلال عند أبي داود (٩٣٧): «**لا تسبقني بآمين**»، يعني لو كان يقيم في موضع صلاته؛ لما خاف أن يسبقه بالتأمين.

واستدلوا بحديث ابن عمر عند أبي داود (٥١٠) بإسناد صحيح، قال: كُنَّا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا.

قلتُ: حديث بلال ضعيفٌ، فيه انقطاع؛ لأنَّ أبا عثمان النهدي لم يلقَ بلالًا، ولا النبي ﷺ، وأما حديث ابن عمر فليس بصريح؛ لأنَّ من كان قريبًا من

---

(١) هو قطعة من الحديث الآتي برقم (١٨٢).

(٢) انظر: "المغني" (٢/ ٨٣)، "الأوسط" (٣/ ٢٨)، "غاية المرام" (٣/ ١٢١).

المسجد يسمع الإقامة، وإنْ أقام المؤذن داخل المسجد.

وقد جاء ما يدل بظاهره علىٰ خلاف ذلك، وهو ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٠٦)، من حديث جابر بن سمرة ﭬ، قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتىٰ يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

قال النووي ~~رحمه الله~~ في "شرح المهذب" (٣/ ١٠٦): قال المحاملي في "المجموع"، وصاحب "التهذيب": ولا يُستحب في الإقامة أن تكون علىٰ موضع عالٍ.اهـ

وقال المرداوي في "الإنصاف" (١/ ٣٨٩): وقال في "النصيحة": السُّنَّة أن يؤذن علىٰ المنارة، ويقيم أسفل. وهو الصواب، وعليه العمل في جميع الأمصار، والأعصار. انتهىٰ المراد.(١)

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٧١-٧٢)، "غاية المرام" (٣/ ١٢٨-).

١٧٦ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[1]

فائدة الحديث

هذا الحديث يدل على تقديم حسن الصوت بالأذان، ومثله حديث عبدالله بن زيد في رؤيته للأذان عند أن أخبر النبي ﷺ، فقال: «**إنها لرؤيا حقٍّ إن شاء الله، قم مع بلال، فألقها عليه؛ فإنه أندى صوتًا منك**».

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٩٠): وَإِذَا تَشَاحَّ نَفْسَانِ فِي الْأَذَانِ؛ قُدِّمَ أَكْمَلُهُما فِي الْخِصَالِ الْـمُعْتَبَرَةِ فِي التَّأْذِينِ، فَيُقَدَّمُ مَنْ كَانَ أَعْلَىٰ صَوْتًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: «**أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْك**»، وَقَدَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ؛ لِصَوْتِهِ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ مَنْ كَانَ أَبْلَغَ فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ، وَأَشَدَّ مُحَافَظَةً عَلَيْهِ، وَمَنْ يَرْتَضِيهِ الْجِيرَانُ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ يَبْلُغُهُمْ صَوْتُهُ، وَمَنْ هُوَ أَعَفُّ عَنْ النَّظَرِ؛ فَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا**»[2].اهـ

---

(١) **حسن**. أخرجه ابن خزيمة (٣٧٧)، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، أن رسول الله ﷺ أمر نحوًا من عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان... الحديث، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: التلحين في الأذان.

أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١/ ٢٠٧)، بإسناد صحيح عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان له مؤذنٌ أَذَّنَ، فطرَّبَ في أذانِه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أَذِّنْ أذانًا سمحًا، وإلا فاعتزلنا.

وقد ذكر هذا الأثر البخاري في "صحيحه"، وعلَّقَهُ بصيغة الجزم.

قال الإمام أحمد رحمه الله كما في "غاية المرام" (٣/ ١٥٧): كل شيء محدث أكرَهُهُ مثل التطريب.

وقال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٣/ ٤٢٩): والقول في الأذان بالتطريب كالقول في قراءة القرآن بالتلحين، وكرهه مالك والشافعي أيضا، وقال إسحاق: هو بدعة. نقله عنه إسحاق بن منصور.اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٢/ ٦٢): الأذان المُلَحَّن، المطرب به، أي: يؤذن علىٰ سبيل التطريب به، كأنما يجر ألفاظ أغنية؛ فإنه يجزئ، لكنه يُكره.

وقال الشيخ علي بن محفوظ في كتابه "الإبداع" (ص١٧٦): ومن البدع المكروهة تحريمًا: التلحين في الأذان، وهو التطريب، أي: التغني به، بحيث

يؤدي إلىٰ تغيير كلمات الأذان، وكيفياتها بالحركات، والسكنات، ونقض بعض حروفها، أو زيادة فيها محافظة علىٰ توقيع الألحان، فهذا لا يحل إجماعًا في الأذان، ولا يحل أيضًا سماعه؛ لأنَّ فيه تشبهًا بالفسقة؛ فإنهم يترنمون، وخروجًا عن المعروف شرعًا في الأذان، وفي القرآن.اهـ.(١)

مسألة [٢]: الكلام في أثناء الأذان.

❁ **قال ابن المنذر** رحمه الله في "الأوسط" (٣/ ٤٣): اختلف أهل العلم في الكلام في الأذان، فرخَّصت فيه طائفةٌ، وممن رخَّص فيه: الحسن البصري، وعطاء، وقتادة، وروينا عن سليمان بن صرد(٢)، وكانت له صحبة، أنه كان يأمر بالحاجة له، وهو في أذانه، وكان عروة بن الزبير يتكلم في أذانه، وكان أحمد بن حنبل يُرخِّصُ في الكلام في الأذان.

ثم ذكر الكراهة في ذلك عن النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الظاهر أنه إنِ احتاج إلىٰ الكلام، فلا بأس به؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، ويُشْتَرَطُ عدم الإطالة؛ لئلا يقطع الموالاة عن الأذان، والله أعلم.

---

(١) وانظر: "أحكام الجمعة وبدعها" (ص٢٨١-٢٨٢) لشيخنا يحيىٰ الحجوري عافاه الله.

(٢) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في "كتاب الصلاة" رقم (٢١٢)، وعنه البخاري في "التاريخ" (١/ ١٢٢)، وأخرجه كذلك ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٤٤)، وإسناده حسن.

١٧٧ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

١٧٨ وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَغَيْرِهِ.(٢)

الحكم المستفاد من الحديثين

دل الحديثان علىٰ أنه لا يؤذن لصلاة العيد، ولا يقام لها، ومثلهما حديث جابر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٨٨٥)، وفيه: «**لا إقامة، ولا نداء، ولا شيء**».

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٦/ ١٧٤): في هذا دليل علىٰ أنه لا أذان، ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده.اهـ

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٩٥٧): ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وأن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون العيد بغير أذان ولا إقامة، قال مالك: تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

واتفق العلماء علىٰ أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث، وممن قالَ: (إنه بدعة): عبد الرحمن بن أبزىٰ، والشعبي، والحكم، وقال ابن سيرين: وهو

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٩)، ومسلم (٨٨٦). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، و أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٥) (٤). من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

محدث. وقال سعيد بن المسيب، والزهري: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية. وقال ابن سيرين: أول من أحدثه آل مروان. وعن الشعبي قالَ: أول من أحدثه بالكوفة ابن دراج، وكان المغيرة بن شعبة استخلفه. وقال حصين: أول من أذن في العيدين زياد.

وروىٰ ابن أبي شيبة: نا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء بن يسار، أن ابن الزبير سأل ابن عباس؟ -وكان الذي بينهما حسنًا يومئذ- فقال: لا تؤذن، ولا تقم. فلما ساء الذي بينهما؛ أذن، وأقام.

وقال الشافعي: قال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة. واستحب ذلك الشافعي، وأصحابنا، واستدلوا بمرسل الزهري، وهو ضعيف.

وبالقياس علىٰ صلاة الكسوف؛ فإن النَّبيّ ﷺ صح عنه أنه أرسل مناديًا ينادي: «**الصَّلاة جامعة**».

وقد يفرق بين الكسوف والعيد: بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين لهُ، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام.

وقول جابر: (ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء) يدخل فيه نفي النداء بـ«الصَّلاة جامعة».اهـ

(١٧٩) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، -فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ- ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يُؤَذَّن للفائتة، ويقام، أم لا؟

❀ اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ أقوال:

الأول: أنه يُؤَذَّنُ، ويُقَام، وإن كانت الفوائت أكثر من واحدة، يُؤَذَّن مرة، ثم يُقَام لكل صلاة، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، واستدلوا بحديث أبي قتادة الموجود في الباب، وبحديث ابن مسعود في "مسند أحمد" (١/ ٣٧٥)، وغيره، أنَّ النبي ﷺ يوم الخندق شغله وأصحابَه المشركون عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، حتىٰ خرج وقتها، قال: فصلاها النبي ﷺ، فأمر بلالًا، فأذن، ثم أمره، فأقام، فصلَّىٰ الظهر، ثم أمره، فأقام، فصلَّىٰ العصر، ثم أمره، فأقام، فصلَّىٰ المغرب. الحديث، ولكن في سنده انقطاع، أبو عبيدة يرويه عن أبيه ابن مسعود، ولم يسمع منه، ولكن قد جاء الحديث عن أبي سعيد، وسنده صحيح، وليس فيه ذكر الأذان، أخرجه النسائي (٢/ ١٧)، وغيره، وهو في "الصحيح المسند"، فالاعتماد علىٰ حديث أبي قتادة، وأبي سعيد.

الثاني: يقيم للفائتة، أو الفوائت، ولا يؤذن، وهو قول مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، واستدلوا بحديث أبي سعيد

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨١).

الذي أشرنا إليه قريبًا، ولكن يَرِدُ عليهم حديث أبي قتادة.

الثالث: يؤذن لكل صلاة، ويقيم، وهو قول أبي حنيفة، واستدل بحديث أبي قتادة، وَيُرَدُّ عليه بحديث أبي سعيد؛ فإن النبي ﷺ لم يؤذن لكل صلاة.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، والأذان للفائتة ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ قضىٰ الفوائت كما في حديث أبي سعيد بدون أذان.[١]

مسألة [٢]: الأذان للمسافرين.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ مشروعيته للمسافر، وحكىٰ ابن المنذر عن طائفة أنهم قالوا: ليس علىٰ المسافر أذان في جميع صلواته، بل يكتفي بالإقامة؛ إلا الفجر؛ فإنه يؤذن، ويقيم.

قلتُ: وذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ الوجوب، وهو ظاهر تبويب ابن المنذر، فقد بَوَّبَ في كتابه «الأوسط»: [باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلوات كلها]، ثم استدل بحديث أبي قتادة الموجود في الباب، وبحديث مالك بن الحويرث، أنَّ النبي ﷺ أمره وصاحبه بالأذان، والإقامة. وأخرجه مسلم برقم (٦٧٤) (٢٩٣).[٢]

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٢/ ٣٩): وهما واجبان

---

(١) انظر: «الأوسط» (٣/ ٣٢-٣٣)، «المغني» (٢/ ٧٥)، «المجموع» (٣/ ٨٥)، «الفتح» لابن رجب (٥٩٨).

(٢) انظر: «الأوسط» (٣/ ٤٧).

علىٰ المقيمين والمسافرين، ودليله: أنَّ النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث وصحبِه: «**إذا حضرت الصَّلاةُ فليؤذِّن لكم أحدُكُم**»، وهم وافدون علىٰ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام، مسافرون إلىٰ أهليهم، فقد أمر الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام أن يُؤذِّن لهم أحدُهم، ولأنَّ النبي ﷺ لم يَدَعِ الأذان ولا الإقامة حَضَراً، ولا سَفَراً، فكان يُؤذِّن في أسفاره، ويأمر بلالاً أن يُؤذِّنَ؛ فالصَّواب: وجوبُه علىٰ المقيمين والمسافرين.اهـ

قلتُ: والقول بالوجوب هو رواية عن أحمد، كما في "الإنصاف" (١/ ٣٨٠)، وجزم به الشوكاني في "السيل الجرَّار" (١/ ١٩٧)، وصححه السعدي في "المختارات الجلية" (ص٣٧)، واستظهره الشيخ محمد بن إبراهيم في "فتاواه" (٢/ ١١٤).

وبالغ ابن حزم، فقال بشرطيته للصلاة، فإذا تركه أعاد الصلاة، كما في "المحلَّىٰ" (٣١٥).

والصحيح هو القول بالوجوب.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: الأذان راكبًا في السفر.

ثبت عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يؤذن على البعير، وينزل، فيقيم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣)، ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٤٩-٥٠).

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٣/ ٥٠): سنَّ رسول الله ﷺ الأذان، فإذا أتى بالأذان؛ فقد أتى به، راكبًا أَذَّنَ أو نَازلًا، ولا نحفظ منع المؤذن أن يؤذن راكبًا عن أحد من أهل العلم.

(١٨٠) وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.(١)

(١٨١) وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.(٢) وَزَادَ أَبُو دَاوُد: لِكُلِّ صَلَاةٍ،(٣) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين.

❁ في هذه المسألة أقوال عند أهل العلم:

القول الأول: يؤذن أذان واحد، ويقام لكل صلاة، وهو قول أحمد في رواية، والشافعي في القديم.

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله الذي في الباب، وبحديث ابن عمر أيضًا،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٨٨) (٢٨٩) (٢٩٠).

(٣) أخرجه أبوداود (١٩٢٨)، من طريق عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات.

(٤) **رواية ضعيفة**. أخرجها أبوداود (١٩٢٨) من طريق عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه به. وتابع عثمان بن عمر عبيدُالله بن عبدالمجيد الثقفي عند الدارمي (١٨٩١)، وسائر الرواة الذين رووا الحديث عن ابن أبي ذئب لم يذكروا هذه الرواية، منهم يحيىٰ بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح، وآدم بن أبي إياس، وشبابة بن سوّار، وحماد بن خالد كما في "المسند الجامع" (١٠/ ٣٤٠)، بل يقولون: (لم يسبح بينهما، ولا علىٰ إثر واحدة منهما).

ويؤيد أن هذه الرواية غير محفوظة؛ حديثُ جابر المتقدم عند مسلم ففيه إثبات الأذان، وبالله التوفيق.

ورجَّحه ابن حزم، والطحاوي.

القول الثاني: يكتفي بأذان وإقامة، ولا يقيم للثانية، وهو قول أبي حنيفة، وكأنه أخذ برواية ابن عمر التي تقدم أنها ليست بمحفوظة.

القول الثالث: يكتفي بإقامتين من غير أذان، وهو قول الشافعي في الجديد، والثوري، ورواية عن أحمد.

واستدلوا بحديث ابن عمر الذي في الباب، وبحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في «الصحيحين»[(١)]، فقد ذكر الإقامة للصلاتين، ولم يذكر الأذان.

القول الرابع: يجمع بينهما بأذانين وإقامتين، وهو قول مالك، والبخاري، وصحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما في «صحيح البخاري» (١٦٧٥).

القول الخامس: التخيير بين الصفات التي تقدمت، وهو المشهور عن أحمد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الراجح هو القول الأول؛ لصحة دليله، وقوة مأخذه، ولا يصح القول بالتخيير؛ لأن حجة الوداع كانت مرة واحدة؛ فلابد من الترجيح، والله أعلم.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩)، ومسلم برقم (١٢٨٠).

(٢) وانظر: «فتح الباري» شرح حديث (١٦٧٥).

١٨٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي، حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْت، أَصْبَحْت**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.(١)

١٨٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَضَعَّفَهُ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الأذان قبل دخول الوقت.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ٦٢): الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ لَا يُجْزِئُ، وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلصَّلَوَاتِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، إلَّا الْفَجْرَ، وَلِأَنَّ الأَذَانَ شُرِعَ لِلإِعْلَامِ بِالوَقْتِ؛ فَلَا يُشْرَعُ قَبْلَ الوَقْتِ؛ لِئَلَّا يَذْهَبَ مَقْصُودُهُ.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧) (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢). وقول الحافظ (وفي آخره إدراج) هو قوله (وكان رجلًا...) الخ وقد بين الحافظ في "الفتح" أنه من كلام الزهري كما جاء في بعض الروايات مصرحًا بذلك، ثم قال: ولا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله، وكذا شيخ شيخه. اهـ

(٢) **ضعيف مرفوعًا، والراجح أنه موقوف على عمر مع مؤذنه**. أخرجه أبوداود (٥٣٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال الحافظ في "الفتح" (٦٢٠): ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبوحاتم وأبوداود والترمذي والأثرم والدارقطني علىٰ أن حمادًا أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه علىٰ عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حمادًا انفرد برفعه. ومع ذلك فقد وجد له متابع، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي عن أيوب موصولًا، ولكنْ سعيد ضعيف. اهـ

وأما الأذان قبل الفجر، فاختلف أهل العلم فيه:

❁ فذهب جمهور العلماء إلىٰ مشروعيته؛ لحديث ابن عمر، وعائشة اللَّذَيْنِ في الباب.

❁ وخالف الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، فقالوا: بالمنع، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب: «**ألا إنَّ العبد نام**»، وتقدم أنه ضعيف.

وقد استُدِلَّ لهم بحديث مالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدكم**».

والجواب: أنَّ هذا الحديث علىٰ عمومه في جميع الصلوات، حتىٰ الفجر، ولكن قد جاءت الأدلة بإثبات أذان آخر قبل أذان الفجر، كما في حديث ابن عمر، وعائشة، وكما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في "الصحيحين"[(١)]: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يمنعن أحدًا منكم أذانُ بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن بليل؛ ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم**».

وهذا الأذان ليس للفجر، إنما هو للسبب المذكور في حديث ابن مسعود؛ ولهذا فإن طائفة من أهل العلم يقولون بعدم الاكتفاء بهذا الأذان الذي قبل الفجر، بل يوجبون أذانًا عند دخول الوقت، وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وممن ذهب إلىٰ ذلك: أحمد في رواية، وابن خزيمة، وابن المنذر، وطائفة من أهل الحديث، وهو ترجيح ابن حزم، ثم الشيخ ابن عثيمين، وهو الراجح، خلافًا لما ذهب إليه

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢١)، ومسلم برقم (١٠٩٣).

مالك، وأحمد، والشافعي، وأصحابهم، من أنَّ الأذان الذي قبل الفجر يكفي عن الأذان الآخر الذي عند دخول الوقت.

وقد استدلوا بحديث زياد بن الحارث الصُّدَائي، قال: أمرني النبي ﷺ، فأذنتُ للصبح، فجعلتُ أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلىٰ ناحية المشرق، فيقول: «**لا**»، حتىٰ إذا طلع الفجر، نزل، فبرز، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه، فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ أخا صُداء قد أذَّن، ومن أذن؛ فهو يقيم**»[(١)]، قال: فأقمت.

رواه أبو داود، والترمذي، وهذا الحديث الذي استدلوا به ضعيفٌ، فيه: عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيفٌ.[(٢)]

مسألة [٢]: وقت الأذان الأول.

❁ ذهب جمهور الشافعية، والحنابلة إلىٰ أنَّ وقت الأذان الأول من بعد نصف الليل؛ لأنَّه بذلك يخرج وقت العشاء المختار.

وقد ردَّ هذا القول ابن حزم في "المحلَّىٰ" بكلام قوي، وحاصله، بأنَّ هذه دعوىٰ مفتقرة إلىٰ دليل.

والصحيح ما ذهب إليه بعض الشافعية، وصححه جماعة، منهم: البيهقي،

---

(١) سيأتي تخريجه في هذا الباب برقم (١٩١).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٦٣-٦٤)، "شرح المهذب" (٣/ ٨٩)، "المحلىٰ" (٣١٤)، "الأوسط" (٣/ ٣٠-٣١)، "الشرح الممتع" (٢/ ٦٧)، "فتح الباري" (٦٢١، ٦٢٢)، "فتح الباري" لابن رجب (٣/ ٥٢٤).

وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، وغيرهم، من أنه يكون مُقاربًا لطلوع الفجر.

واستدل هؤلاء بحديث عائشة في «الصحيحين» أنها ذكرت أذان بلال، وابن أم مكتوم، قالت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقىٰ هذا.

وقد قيل: إنه من قول القاسم بن محمد، ورجَّح الحافظ في «الفتح» (٦٢٢)، أنه من قول عائشة، واستدلوا أيضًا بحديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره في المسألة السابقة.(١)

---

(١) وانظر: «الفتح» (٦٢٢، ٦٢٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥٢٢-٥٢٣)، «المغني» (٢/ ٦٥)، «المحلَّىٰ» (٣١٤).

(١٨٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(١٨٥) وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ.(٢)

(١٨٦) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ، فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَىٰ الحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم القول مثل ما يقول المؤذن.

❁ ذهب أهل الظاهر، والحنفية، وابن وهب، إلىٰ وجوب إجابة المؤذن، واستدلوا بحديث أبي سعيد الذي في الباب.

❁ بينما ذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ الاستحباب، واستدلوا بما أخرجه مسلم (٣٨٢)، وغيره: أنَّ النبي ﷺ سمع مؤذنًا، فلما كبَّر قال: «**علىٰ الفطرة**»،

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٤) أن معاوية جلس علىٰ المنبر، وأذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضىٰ التأذين قال: يا أيها الناس: إني سمعت رسول الله ﷺ علىٰ هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٨٥)، ولفظه: (قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الجَنَّةَ**».

فلما تشهد قال: «**خرج من النار**»، قالوا: فلما قال رسول الله ﷺ غير ما قال المؤذن، عُلِمَ أنَّ الأمر بذلك للاستحباب.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند مسلم (٣٨٦): أنَّ النبي ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا؛ غُفِر له ذنبه**».

وهذا الذكر لو قاله الإنسان؛ شُغِل عن القول بمثل ما يقول المؤذن.

واستدل الإمام الألباني رحمه الله علىٰ أنَّ الأمر ليس للوجوب بما صحَّ في "موطإ مالك" (١/ ١٠٣) عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أنهم كانوا في زمان عمر رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتىٰ يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس علىٰ المنبر، وأذَّن المؤذن جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد.

قال الإمام الألباني رحمه الله في "تمام المنة": في هذا الأثر دليل علىٰ عدم وجوب إجابة المؤذن؛ لجريان العمل في عهد عمر علىٰ التحدث في أثناء الأذان، وسكوت عمر عليه.اهـ

وهذا ترجيح الإمام ابن باز كما في "مجموع فتاواه" (١٠/ ٣٥٧)، والإمام العثيمين كما في "مجموع فتاواه" (١٢/ ١٩٦).

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.[١]

---

(١) وانظر: "الفتح" (٦١١).

مسألة [٢]: هل يقال مثله في الحيعلتين؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر قوله «**مثل**» أنه يقول مثله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر، وحديث معاوية يدلان علىٰ أنه يستثنىٰ من ذلك: (حيَّ علىٰ الصلاة)، و(حيَّ علىٰ الفلاح)، فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور.

❁ وقد ذهب بعض الحنابلة إلىٰ أنه يجزئه أن يقول مثل المؤذن، وأن يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ومال إليه ابن المنذر، واختاره الشوكاني في "الدراري".

والراجح هو قول الجمهور؛ لأنَّ حديث أبي سعيد مُبَيَّنٌ بحديث عمر بن الخطاب، وهو ترجيح ابن القيم، والصنعاني، ثم الإمام ابن باز، والعثيمين.(١)

مسألة [٣]: هل يُتابع المؤذن بالتثويب؟

جاء عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: يقول: (صدقت، وبررت).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: هذا استحسان من قائله، وإلا فليس فيه سنة تُعتمد.اهـ

قال العبيكان في كتابه "غاية المرام" (٣/ ١٦٥-١٦٦): وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: والأظهر أنه يقول في التثويب كما يقول المؤذن.اهـ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم.اهـ

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٨٦)، "زاد المعاد" (٢/ ٣٩١)، "السبل" (١/ ٢٤٢)، "الفتح" (٦١١)، "فتاوىٰ اللجنة" (٦/ ٨٤)، "فتاوىٰ العثيمين" (١٢/ ١٩٥).

قلتُ: وبذلك أفتىٰ الإمام العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (١٢/ ١٩٥)؛ لعموم حديث أبي سعيد الذي في الباب. ويظهر لي أنه يسكت، ولا يقول شيئًا، كما أن المؤذن لو قال: الصلاة في الرحال. كذلك يسكت، ولا يقول شيئًا؛ فإن الألفاظ المذكورة ليست من ألفاظ الذكر، وإذا تأملنا ألفاظ الأذان التي أمرنا بمتابعة المؤذن فيها نجدها كلها من الذكر، ولما كان لفظ: (حي علىٰ الصلاة)، و(حي علىٰ الفلاح) ليسا من الذكر؛ أمرنا الشرع أن نقول مكانها: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

مسألة [٤]: هل يُتابع المؤذن في الإقامة؟

❁ استحب طائفة من أهل العلم من الشافعية، والحنابلة، وغيرهم، متابعة المؤذن في الإقامة، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»، فقالوا: الإقامة يُطلق عليها أذان. وبهذا أفتىٰ الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ وقال بعضهم: أما قوله: (قد قامت الصلاة)، فيقول بدلها: (أقامها الله، وأدامها)، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عند أبي داود (٥٢٨)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ، وشهر بن حوشب.

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذا الذي ذهبوا إليه لا أعلم عليه دليلًا صحيحًا، صريحًا، والأدلة التي جاءت في إجابة المؤذن، الظاهر منها أنه أراد الأذان، وهو ظاهرٌ في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أكثر من غيره؛ فالظاهر أنه لا يستحب

الإجابة في الإقامة، وبهذا كان يفتي شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ كما في «فتاواه» (٢/ ١٣٦): وعدم الاستحباب أولىٰ.

وقال الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٢/ ٢٠١): والراجح أنه لا يتابع. -يعني في الإقامة-.

قال الشيخ يحيى حفظه الله في «أحكام الجمعة» (ص٢٧٨): والترديد إنما يكون عند ألفاظ الأذان.(١)

مسألة [٥]: هل يُتابع المؤذن نفسه بصوت منخفض؟

قال الشيخ العبيكان في كتابه «غاية المرام» (٣/ ١٦١): صرَّح باستحبابه جماعة، وظاهر كلام آخرين: لا يجيب نفسه، قال ابن رجب في القاعدة السبعين: الأرجح أنه لا يجيب نفسه. واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي، وقال: الصحيح أنَّ ذلك لا يُستحب، بل يكفيه الإتيان بِجُمَل الأذان، والإقامة، وترغيب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في إجابة المؤذن إنما ينصرف إلىٰ السامعين، لا إلىٰ المؤذنين، كما هو المفهوم من السياق.اهـ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم. انتهىٰ كلام العبيكان.

وقال الشيخ يحيى حفظه الله في «أحكام الجمعة وبدعها»: والترديد إنما يكون عند ألفاظ الأذان، فإذا أذن، ثم ردد، يكون قد أتىٰ بألفاظ الأذان متكررة،

---

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ٨٧)، «غاية المرام» (٣/ ١٦٧).

وهذه بدعة منكرة، وسواء ردد بعد الفراغ، أو أثناء الأذان، كله بدعة.اهـ

قال أبو عبدالله غفر الله له: ليس عندي شكٌّ أنَّ هذا من البدع، والله المستعان.

مسألة [٦]: هل يتابع المسلمُ المؤذنَ وهو في صلاته؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٧٢): إذا سمع المؤذن يؤذن، وهو في صلاة؛ فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول، عند جمهور العلماء.اهـ

قلتُ: وقد جاء عن بعض الحنابلة استحباب ذلك، واختاره شيخ الإسلام كما في "الاختيارات الفقهية" (ص٣٩)، ورجَّحَه الشيخ عبد الرحمن السعدي.

والراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في "الصحيحين"[(١)]، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ في الصلاة لشُغلًا**».

وهو ترجيح الشوكاني في "النيل"، والشيخ ابن عثيمين.[(٢)]

مسألة [٧]: إذا شُغِل عن الأذان لعذر مع كونه سمعه؟

الظاهر أنَّ له أن يتابع المؤذن حتى ولو سبقه، فيبدأ بالكلمات التي سبقه بها، ثم يتم معه، وبهذا أفتى النووي رحمه الله تعالى.[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٩٩)، ومسلم برقم (٥٣٨).

(٢) وانظر: "غاية المرام" (٣/ ١٦٢).

(٣) وانظر: "الفتح" (٦١١).

مسألة [٨]: إذا سمع مؤذنا آخر يؤذن؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "الاختيارات" (ص٣٩): ويجيب مؤذنا ثانيًا، وأكثر حيث يُستحب ذلك كما كان المؤذنان يؤذنان علىٰ عهد النبي ﷺ.

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "الفتح" (٦١١): يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل.اهـ

قلتُ: وبهذا أفتىٰ الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع فتاواه" (١٢/١٩٦-١٩٧).

١٨٧ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا**». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم أخذ الأجرة على التأذين.

❁ ذهب الإمام أحمد، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر إلىٰ تحريم ذلك.

واستدلوا بحديث عثمان بن أبي العاص المتقدم، ولأنه عبادة، وقُربة إلىٰ الله؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، قال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

ولأنَّ أذانه ليس بصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**».

❁ ورخَّص في أخذ الأجرة: مالك، وبعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد، قالوا: لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه.

---

(١) صحيح. أخرج أحمد (٤/ ٢١)، وأبوداود (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، والحاكم (١/ ١٩٩)، وهو حديث صحيح، له طرق بعضها صحيح، وبعضها دون ذلك. ولفظ الترمذي وابن ماجه مختصر، ليس فيه إلا ذكر الأذان.

والراجح هو القول الأول، وهو ترجيح ابن حزم، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله.(١)

مسألة [٢]: أخذ الرزق على الأذان.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ٧٠): وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ بِالْـمُسْلِمِينَ حَاجَةً إلَيْهِ، وَقَدْ لَا يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يُدْفَعْ الرِّزْقُ فِيهِ يُعَطَّلُ، وَيَرْزُقُهُ الْإِمَامُ مِنْ الْفَيْءِ؛ لِأَنَّهُ الْـمُعَدُّ لِلْمَصَالِحِ، فَهُوَ كَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْغُزَاةِ، وَإِنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ لَمْ يَرْزُقْ غَيْرَهُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ.اهـ

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٧٠)، "المحلَّى" (٣٢٧)، "شرح المهذب" (٣/ ١٢٧)، "الشرح الممتع" (٢/ ٤٤).

١٨٨ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أذان الفاسق.

❁ ذهب الشافعي، وأصحابه، وهو وجهٌ عند الحنابلة إلىٰ أنَّ أذانه يجزئ، ورجَّح ذلك ابن حزم، واستدل لذلك بحديث الباب: «**ليؤذن لكم أحدكم**»، قال: والفاسق أحدنا بلا شك؛ لأنه مسلمٌ، قال: ولا شك في اختيار العدل. وهذا ترجيح الإمام ابن باز، والإمام العثيمين.

❁ وذهب جمعٌ من الحنابلة إلىٰ أنه لا يجزئ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني في "السيل"، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث: «**الإمام ضامنٌ، والمؤذنُ مؤتمن**».

قال أبو عبد الله غفر الله له: الراجح القول الأول، وهو الإجزاء، ولكن ينبغي أن لا يجعل علىٰ الأذان رجلٌ فاسقٌ؛ للحديث المذكور، ولقوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، والله أعلم.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، وأبوداود (٥٨٩)، والنسائي (٢/ ٩)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩)، واللفظ للشيخين، وأحمد، والنسائي.

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٦٨)، "المحلَّىٰ" (٣٢٣)، "السيل الجرار" (١/ ٢٠٠)، "الاختيارات الفقهية" (ص٣٧)، "فتاوىٰ اللجنة" (٦/ ٥٧)، "فتاوىٰ العثيمين" (١٢/ ١٦٦-).

مسألة [٢]: أذان الصبي.

۞ نقل ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (٣/ ٤٠) عن طائفة كثيرة من أهل العلم الترخيص في أذان الصبي، ونقل الكراهة عن مالك، والثوري، وكِلَا القولين رواية عن أحمد.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الاختيارات" (ص٣٧): اختلف الأصحاب في تحقيق موضع الخلاف، منهم من يقول: موضع الخلاف سقوط الفرض به، والسنة المؤكدة إذا لم يوجد سواه، وأما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزًا إذا أذن غيره؛ فلا خلاف في جوازه. ومنهم من أطلق الخلاف؛ لأن أحمد قال: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم إذا كان قد راهق. وقال في رواية علي بن سعيد -وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم، فلم يعجبه-: والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام، لا يجوز أن يباشره صبي قولًا واحدًا، ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر، ونحو ذلك؛ فهذا فيه الروايتان، والصحيح جوازه.اهـ

قلتُ: و هذا الذي رجَّحه شيخ الإسلام هو ظاهر ترجيح ابن حزم أيضًا، فقد قال في "المحلَّىٰ" (٣٢٣): فإذا أذن البالغ، لم يمنع من لم يبلغ من الأذان بعده. وقال أيضًا: وإذا تأدىٰ الفرض؛ فالأذان فعلُ خيرٍ، لا يمنع الصبيان منه؛ لأنه ذكر لله تعالىٰ، وتطوعٌ، وبِرٌّ.اهـ

مسألة [٣]: أذان العبد.

قال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٣/ ٤٢): فإذا أذن عبدٌ، أو مكاتب، أو مُدَبَّر، أجزأ في قول الشافعي، وإسحاق، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، وكل من نحفظ عنهم من أهل العلم.اهـ

قلتُ: صحَّ عن عمر رضي الله عنه عند ابن المنذر (٣/ ٤١)، أنه قال لجلسائه: مَنْ مؤذِنُكُم؟ قالوا: عبيدنا، وموالينا. قال: إنَّ ذلك لنقصًا كثيرًا.

وهذا الأثر محمول علىٰ ذَمِّهِم؛ لانشغالهم عن هذه الفضيلة، وجعلها علىٰ العبيد، والموالي، لا لأنهم جعلوها علىٰ العبيد والموالي فحسب، والله أعلم.

مسألة [٤]: الأذان والإقامة لمن صلَّى في بيته.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: يجزئه أذان المصر، وإقامته، وهو قول مجاهد، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وأحمد، وأصحاب الرأي، وإنْ أَذَّنَ، وأقام؛ فحسنٌ.

الثاني: تجزئه الإقامة، وهو قول مالك، وقال الحسن، وابن سيرين: إنْ شاء أقام.

الثالث: تجزئ الإقامة إلا في الفجر؛ فإنه يؤذن، ويقيم، وهذا قول ابن سيرين، والنخعي.

الرابع: أنَّ من صلَّىٰ بغير أذان، ولا إقامة يعيد الصلاة، ويجزيه الإقامة. وهو

قول عطاء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أحبُّ إليَّ أن يؤذن، ويقيم إذا صلَّىٰ وحده، ويجزيه إنْ أقام، وإنْ لم يؤذن، ولو صلَّىٰ بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه الإعادة. انتهىٰ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (٥٣٤): وذهب جمهور السلف والخلف إلىٰ أنَّ الإقامة سنة في حقه، ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا في الأذان. انتهىٰ المراد.

قلتُ: والذي استحبَّهُ ابن المنذر هو الذي نختاره؛ لحديث مالك بن الحويرث الذي في الباب.(١)

مسألة [٥]: الأذان، والإقامة لمن صلَّى في مسجدٍ قد صلَّى فيه أهله.

❁ ذهب أحمد، والشافعي في قولٍ، وهو قول الزهري، و سعيد بن المسيب، وقتادة، إلىٰ مشروعية الأذان، والإقامة لمن صلَّىٰ في مسجد قد صلَّىٰ فيه أهله، وصحَّ ذلك عن أنس عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٢١)، وابن المنذر (٣/ ٦١).

❁ وقالت طائفة: يقيم. رُوِيَ هذا القول عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك، والأوزاعي.

❁ وقالت طائفة: ليس عليه أن يؤذن، ولا يقيم، هكذا قال الحسن، ورُوِيَ عن الشعبي، وعكرمة، وقال به النعمان، وأصحابه، والثوري، وإسحاق، وأحمد

---

(١) وانظر: "الأوسط" (٣/ ٥٨-٦٠)، "المغني" (٢/ ٧٤).

في رواية.

❁ وروي عن طائفة من السلف كراهة إعادتهما، منهم: عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وغيره، وحكي أيضًا عن أبي يوسف، ومحمد.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: يؤذن، ويقيم أحبُّ إليَّ، وإنْ اقتصر علىٰ أذان أهل المسجد، فصلىٰ؛ فلا إعادة عليه، ولا أحبُّ أن يفوته فضلُ الأذانِ.اهـ

قلتُ: الراجح القول الأول، وهو الذي استحبَّه ابن المنذر، ونستَحِبُّه نحنُ أيضًا.(١)

---

(١) وانظر: "الأوسط" (٣/ ٦١-٦٢)، "الفتح" (٤/ ٢٤) لابن رجب.

(١٨٩) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْت فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْت فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِك وَإِقَامَتِك قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.[١]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صفة التأذين، والإقامة.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٣/ ٥١): هذا علىٰ مذهب الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، والنعمان، وصاحبيه، وكذلك نقول -يعني بما دل عليه حديث جابر- وكيف ما جاء بالأذان، والإقامة أجزأ.اهـ

مسألة [٢]: الفصل بين الأذان والإقامة.

استحب أهل العلم للمؤذن أن يفصل بين الأذان، والإقامة.

ويدل عليه حديث جابر بن سمرة في "صحيح مسلم"[٢]: «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس، ثم لا يقيم حتىٰ يرىٰ النبي ﷺ، فإذا دخل النبي ﷺ أقام الصلاة حين يراه».

---

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الترمذي (١٩٥)، وفي إسناده عبدالمنعم بن نعيم الأسواري ويحيىٰ بن مسلم البكاء وكلاهما شديد الضعف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وآخر عن علي، وكلاهما شديد الضعف، لا يصلح الاستشهاد به، وقد ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٠٦).

واختلف أهل العلم في صلاة المغرب:

❁ فذهب الشافعي، وأبو حنيفة، إلىٰ أنه لا يتنفل قبل المغرب، ولا يفصل بين الأذان، والإقامة.

والراجح ما ذهب إليه أحمد من استحباب السنة قبل المغرب بدليل حديث أنس في «الصحيحين»[(١)]، أنَّ المؤذن كان إذا أذَّن المغرب قام الصحابة، فابتدروا السواري يصلون.

ولحديث عبد الله بن مغفل في «صحيح البخاري» (١١٨٣): أنَّ النبي ﷺ قال: «**صلُّوا قبل المغرب**»، قالها ثلاثًا، وقال في الثالثة: «**لمن شاء**».[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٥)، ومسلم برقم (٨٣٧).

(٢) وانظر: «المغني» (٢/ ٦٦).

١٩٠ وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ». وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الأذان على طهارة.

❁ ذهب عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، إلىٰ أنه لا يؤذن إلا متوضىء، واستدل لهم بحديث الباب.

❁ وذهب جمهور أهل العلم إلىٰ ترخيص الأذان بغير طهارة، قالوا: والأفضل أن يكون علىٰ طهارة؛ لحديث المهاجر بن قنفذ، أنَّ النبي ﷺ، قال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا علىٰ طهارة**».[2]

واختلفوا في أذان الجُنُب:

❁ فذهب إسحاق، وأحمد في رواية إلىٰ أنه لا يجزىٔ.

❁ وذهب الجمهور إلىٰ إجزائه، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، وقد كان النبي ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه، كما في "صحيح مسلم"[3] من حديث عائشة رضي الله عنها.[4]

---

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (٢٠٠)، وفي إسناده معاوية بن يحيىٰ الصدفي وهو ضعيف، ورواه الزهري عن أبي هريرة ولم يسمع منه، والراجح وقفه علىٰ أبي هريرة، فقد رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي هريرة موقوفًا، والموقوف ضعيف أيضًا للانقطاع المذكور.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٧) بإسناد صحيح.

(٣) تقدم في الكتاب برقم (٧٤).

(٤) وانظر: "الأوسط" (٣/ ٣٧-٣٨)، "المجموع" (٣/ ١٠٥)، "المغني" (٢/ ٦٧-٦٨).

١٩١ وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.(١)

١٩٢ وَلِأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْته -يَعْنِي الأَذَانَ- وَأَنَا كُنْت أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من الذي يتولى الإقامة؟

❁ ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه يُستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، واستدلوا بحديث زياد بن الحارث المتقدم.

❁ وقال مالك، وأبو حنيفة: لا فرق بينه، وبين غيره، واستدلوا بحديث عبد الله ابن زيد المتقدم في الباب.

والراجح القول الأول؛ لأنَّ هذا هو صنيع المؤذنين -منهم: بلال- على عهد النبي ﷺ.(٣)

(١) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (١٩٩)، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي وهو ضعيف.

(٢) **ضعيف جدًا**. أخرجه أبوداود (٥١٢)، وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي أبو سهل البصري وهو شديد الضعف، واختلف في تسمية شيخه وهو مجهول الحال.

(٣) وانظر: «المغني» (٢/ ٧١).

١٩٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الـمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ**». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ.[(١)]

١٩٤ وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ.[(٢)]

الحكم المستفاد من الحديث

استدل أهل العلم بهذا الحديث، وبأثر علي علىٰ أنَّ المؤذنَ أملك بالأذان، أي: أن وقت ابتداء الأذان إليه؛ لأنه هو الأمين علىٰ الوقت، والموكول بارتقابه، وعلىٰ أنَّ الإمام أملك بالإقامة، فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارة الإمام بذلك.

وحديث الباب -وإن كان ضعيفًا- لكن يغني عنه حديث ابن عباس، وعائشة في "الصحيحين"[(٣)]: أنَّ بلالًا كان يأتي النبي ﷺ قبل صلاة الفجر، وهو مضطجعٌ

(١) **ضعيف غير محفوظ**. أخرجه ابن عدي (٤/ ١٣٢٧) من طريق يحيىٰ بن إسحاق السيلحيني عن شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وإسناده ضعيف لضعف شريك القاضي، وبه ضعفه ابن عدي.

وقد خولف يحيىٰ بن إسحاق في لفظ الحديث، فأصحاب شريك يروونه عنه بإسناده بلفظ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**» ورجح ذلك الدارقطني في "العلل" (١٠/ ١٩٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٩).

(٢) **صحيح**. أخرجه البيهقي (٢/ ١٩) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، أنبأ أبو عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق، ومسلم بن إبراهيم قالوا: أنبأ شعبة، عن منصور قال: سمعت هلال بن يساف يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه... فذكره.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٩٤) (١٨٣)، ومسلم برقم (٧٣٦) (٧٦٣).

علىٰ شِقِّهِ الأيمن، فيؤذنه بالصلاة، ثم يقيم.

وكذلك حديث جابر بن سمرة في «صحيح مسلم»[(١)]: أنَّ بلالًا كان لا يقيم حتىٰ يخرج النبي ﷺ.[(٢)]

١٩٥ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[(٣)]

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة علىٰ أنَّ الوقت بين الأذان، والإقامة من أوقات الإجابة.

فينبغي لكل مسلم أن يحرص علىٰ هذه الأوقات، ويسأل الله العظيم من فضله، وإذا كان في صلاة؛ فَلْيَدْعُ في سجوده، فقد قال النبي ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ، فأكثروا من الدعاء فيه**»، أخرجه مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فيجتمع في ذلك سببان من أسباب الإجابة، والله المستعان.

(١) أخرجه مسلم (٦٠٦).

(٢) وانظر «سبل السلام» (١/ ٢٦٩).

(٣) **صحيح**. أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧) (٦٨) (٦٩)، وابن خزيمة (٤٢٥) (٤٢٦) (٤٢٧) وهو حديث صحيح، له طرق، وبعض أسانيده صحيحة.

(١٩٦) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.(٢)

قوله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء».

ظاهره أنه يقول ذلك في حال سماع النداء، ولكن بيَّن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في "صحيح مسلم" (٣٨٤): أنَّ ذلك بعد النداء؛ ففيه: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْـمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**».

قوله ﷺ: «اللهم رب هذه الدعوة التامة».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والمراد بها دعوة التوحيد، كقوله تعالىٰ: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾ [الرعد:١٤]، وقيل لدعوة التوحيد: تامة؛ لأن الشركة نقصٌ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: المراد بالدعوة التامة: دعوة الأذان؛ فإنها

---

(١) هذا الحديث ليس موجودًا في المخطوطتين، ووجد في بعض النسخ المطبوعة.

(٢) **صحيح**. وهو في "صحيح البخاري" (٦١٤). وأخرجه أبوداود (٥٢٩)، والنسائي (٢/ ٢٦-٢٧)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، وهو حديث صحيح.

دعاء إلىٰ أشرف العبادات، والقيام في مقام القُرب، والمناجاة؛ فلذلك كانت دعوة تامة، أي: كاملة لا نقص فيها، بخلاف ما كانت دعوات أهل الجاهلية.اهـ

قوله ﷺ: «والصلاة القائمة».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: أي: التي ستقوم، وتحضر.

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٣/ ٤٦٧): وإذا قيل: كيف جعل هذه الدعوة مربوبة، مع أن فيها كلمة التوحيد، وهي من القرآن، والقرآن غير مربوب، ولا مخلوق؟ أجيب عن هذا بوجوه:

منها: أن المربوب هو الدعوة إلىٰ الصلاة خاصة، وهو قوله: (حَيَّ علىٰ الصلاة، حَيَّ علىٰ الفلاح)، وليس ذلك في القرآن، ولم يرد به التكبير والتهليل، وفيه بعد.

ومنها: أن المربوب هو ثوابها، وفيه ضعف.

ومنها: أن هذه الكلمات من التهليل، والتكبير هي من القرآن بوجه، وليست منه بوجه، كما قال ﷺ: «**أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وَهُنَّ من القرآن: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**»[(١)]، فهي من القرآن إذا وقعت في أثناء القرآن، وليست منه إذا وقعت في كلام خارج عنه؛ فيصح أنْ تكون الكلمات الواقعة من ذلك في ضمن ذلك مربوبة. انتهىٰ المراد.

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٥/ ٢٠)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وأصله في "مسلم" برقم (٢١٣٧) (١٢).

قولهُ: «حلَّت له شفاعتي».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٤٧٠): وليس المراد بهذه الشفاعة الشفاعة في فصل القضاء؛ فإن تلك عامة لكل أحد، ولا الشفاعة في الخروج من النار، ولابد؛ فإنه قد يقول ذلك من لا يدخل النار، وإنما المراد -والله أعلم-: أنه يصير في عناية رسول الله ﷺ، بحيث تتحتم له شفاعته؛ فان كان ممن يدخل النار بذنوبه شفع له في إخراجه منها، أو في منعه من دخولها، وإن لم يكن من أهل النار؛ فيشفع له في دخوله الجنة بغير حساب، أو في رفع درجته في الجنة.اهـ

فَصْلٌ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ الأُخْرَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالأَذَانِ

مسألة [١]: رفع الصوت في الأذان.

قال العبيكان في كتابه "غاية المرام" (٣/ ١٣٥): ورفع الصوت بالأذان ركنٌ؛ ليحصل السماع، ما لم يؤذن لحاضر، فبقدر ما يسمعه، قال في "الإنصاف": ويستحب رفع الصوت قدر طاقته؛ لأنه أبلغ في الإعلام. انتهى.

قلتُ: ويدل على ذلك حديث أبي سعيد في "صحيح البخاري" (٦٠٩): أنه قال لابن أبي صعصعة: «**أراك رجلًا تُحِبُّ الغنم، والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فارفع صوتك في التأذين؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنس ولا شيء؛ إلا شهد له يوم القيامة**».

مسألة [٢]: الرِّدَّةُ تُبطل الأذان.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ٨٤): وَالرِّدَّةُ تُبْطِلُ الْأَذَانَ إنْ وُجِدَتْ فِي أَثْنَائِهِ؛ فَإِنْ وُجِدَتْ بَعْدَهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ أَنْ تُبْطِلَ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُبْطِلُ؛ لِأَنَّهَا وُجِدَتْ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَانْقِضَاءِ حُكْمِهِ، بِحَيْثُ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ مِنْ مُبْطِلَاتِهِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ إذَا وُجِدَتْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا.اهـ

مسألة [٣]: هل يجوز للرجل أن يؤذن ويبني على أذان غيره؟

❁ ذهب الشافعي، وهو مذهب الحنابلة إلىٰ أنه لا يبني، وإذا لم يستطع المؤذن الأول إكمال أذانه؛ فإنه يستأنف الأذان من أوله.

❁ وذهب أبو ثور، وأصحاب الرأي إلىٰ جواز البناء.

قلتُ: وهذا القول هو الصحيح؛ لأنَّ عبادة الأذان لا ينبني صحة آخرها علىٰ صحة أولها، وليست عبادة مرتبطة بعضها ببعض، ولكن يُشترط أن لا يطول الفصل، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: لا يصح الأذان إلا مرتبًا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ٨٤): وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إلَّا مُرَتَّبًا؛ لِأَنَّ الْـمَقْصُودَ مِنْهُ يَخْتَلُّ بِعَدَمِ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ؛ فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ مُرَتَّبًا، لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ أَذَانٌ، وَلِأَنَّهُ شُرِعَ فِي الْأَصْلِ مُرَتَّبًا، وَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مَحْذُورَةَ مُرَتَّبًا.اهـ

وقال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في "الشرح الممتع" (٢/ ٦١): والدَّليل: أنَّ الأذان عبادة وردت علىٰ هذه الصِّفة؛ فيجب أنْ تُفعَلَ كما وردت؛ لقول النبي ﷺ: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ».اهـ

مسألة [٥]: قول المؤذن: الصلاة في الرحال.

جاء في "الصحيحين"(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر

---

(١) وانظر: "الأوسط" (٣/ ٦٥)، "المغني" (٢/ ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٦)، ومسلم برقم (٦٩٧).

المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول:«**ألا صَلُّوا في رحالكم**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٦٣٢): وَقَوْله: «أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلشَّكِّ، وَفِي "صَحِيح أَبِي عَوَانَـةَ": «**لَيْـلَـةٌ بَـارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، أَوْ ذَاتُ رِيحٍ**»، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ كُلًّا مِنْ الثَّلَاثَة عُذْرٌ فِي التَّأَخُّر عَنْ الْجَمَاعَة.

وَنَقَلَ اِبْن بَطَّالٍ فِيهِ الْإِجْمَاع، لَكِنَّ الْـمَعْرُوفَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة أَنَّ الرِّيح عُذْرٌ فِي اللَّيْل فَقَطْ. وَظَاهِر الْحَدِيث اِخْتِصَاص الثَّلَاثَة بِاللَّيْلِ، لَكِنْ فِي "السُّنَن" مِنْ طَرِيق: اِبْن إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِع فِي هَذَا الْحَدِيث: «**فِي اللَّيْلَة المَطِيرَة وَالْغَدَاة الْقَرَّة**».

وَفِيهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيح مِنْ حَدِيث أَبِي الْـمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّهُمْ مُطِرُوا يَوْمًا، فَرَخَّصَ لَهُمْ**».

وَلَمْ أَرَ فِي شَيْء مِنْ الْأَحَادِيث التَّرَخُّص بِعُذْرِ الرِّيح فِي النَّهَار صَرِيحًا، لَكِنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي إِلْحَاقَهُ، وَقَدْ نَقَلَهُ اِبْن الرِّفْعَة وَجْهًا. انتهىٰ.

قوله في الحديث: «في السَّفَر».

ظاهره اختصاص ذلك في السفر، ولكن قد صحَّ عن ابن عباس أنه أمر المؤذن بذلك في الحضر، ثم رفعه إلىٰ النبي ﷺ. متفق عليه[(١)]، وبهذا أخذ الجمهور، ولم يقيدوه بالسفر.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٨)، ومسلم برقم (٦٩٩).

(٢) "الفتح" (٦٣٢).

مسألة [٦]: موضع قول المؤذن: «صلوا في رحالكم».

ثبت في موضع قولها ثلاث كيفيات:

الأُولى: بدل قوله: حَيَّ علىٰ الصلاة؛ لحديث ابن عباس في "الصحيحين"(١)، أنه جلس علىٰ المنبر، فقال لمؤذنه: إذا قلت أشهد أنَّ محمدًا رسول الله؛ فلا تقل: حَيَّ علىٰ الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، إنَّ الجمعة عَزْمة، وإني كرهت أن أُخرجكم فتمشون في الطين، والدحض.

الثانية: بعد فراغه من الأذان؛ لحديث ابن عمر في "البخاري" (٦٣٢): أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول علىٰ أثره: «**ألا صلوا في الرحال**» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر.

وأخرج مسلم (٦٩٧) (٢٤) إسناده، ولم يسق لفظه.

الثالثة: أن يقولها بعد الحيعلتين، قبل فراغه من الأذان.

أخرجه النسائي (٢/ ١٤)، فقال: أخبرنا قتيبة، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، يقول: أنبأنا رجلٌ من ثقيف، أنه سمع مؤذن النبي ﷺ في ليلة مطيرة في السفر، يقول: حَيَّ علىٰ الصلاة، حَيَّ علىٰ الفلاح، صلُّوا في رحالكم. إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٧٣)، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٨)، ومسلم برقم (٦٩٩).

عمرو بن دينار به، فذكره، وقد صحح الحديث شيخنا الإمام مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند".

مسألة [٧]: مقاتلة أهل بلد تركوا الأذان.

قال العبيكان في كتابه "غاية المرام" (٣/ ٨٤): فإنْ ترك الأذان، والإقامة أهلُ بلدٍ، قاتلهم الإمام، أو نائبه، حتىٰ يفعلوهما؛ لأنهما من أعلام الدين الظاهرة، فقوتلوا علىٰ تركهما، كصلاة العيد، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبًا، أجزأ عن الكل، وإن كان واحدًا، نص عليه.

قال الشيخ ابن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: ثم هل هو في تركهما معًا؟ اختاره ابن نصر الله، -والله أعلم- أنه ينبغي أن لا يكون الأمر كذلك، وأنَّ مجرد ترك الأذان يكفي لكون إغارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدمها علىٰ الأذان، ولم تذكر الإقامة.اهـ.(١)

مسألة [٨]: متى يقوم الناس إذا أُقيمت الصلاة؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (رقم:٦٣٧): وَقَالَ مَالِك فِي "الْـمُوَطَّإ": لَمْ أَسْمَعْ فِي قِيَام النَّاس حِينَ تُقَامُ الصَّلَاة بِحَدٍّ مَحْدُودٍ، إِلَّا أَنِّي أَرَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ طَاقَة النَّاس؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ، وَالْخَفِيفَ.

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ إِذَا كَانَ الْإِمَام مَعَهُمْ فِي الْـمَسْجِد لَمْ يَقُومُوا حَتَّىٰ تَفْرُغَ الْإِقَامَةُ، وَعَنْ أَنَس أَنَّهُ كَانَ يَقُوم إِذَا قَالَ الْـمُؤَذِّن: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاة. رَوَاهُ اِبْن

---

(١) انظر: "كشاف القناع" (١/ ٢٧٠)، "الإنصاف" (١/ ٤٠٨)، "الإفصاح" (١/ ١٠٨)، "الشرح الممتع" (٢/ ٤٢)، "فتاوىٰ ابن إبراهيم" (٢/ ١١٥).

الْـمُنْذِرِ وَغَيْره، وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ طَرِيق: أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَصْحَاب عَبْدالله، وَعَنْ سَعِيد بْن الْـمُسَيِّب قَالَ: إِذَا قَالَ الْـمُؤَذِّن: اللهُ أَكْبَر. وَجَبَ الْقِيَام، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاة. عُدِّلَتْ الصُّفُوفُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. كَبَّرَ الْإِمَام. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يَقُومُونَ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاح. فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاة. كَبَّرَ الْإِمَام، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِمَام فِي الْـمَسْجِد؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّىٰ يَرَوْهُ. انتهىٰ المراد.

قلتُ: أما إذا كان الإمام خارج المسجد؛ فالراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث أبي قتادة في "الصحيحين"[1]: أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا أُقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتىٰ تروني**».

وأما إذا كان في المسجد فالراجح ما ذهب إليه مالك رحمه الله؛ لعدم وجود دليل علىٰ التحديد، والله أعلم.[2]

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) وانظر "المغني"(٢/ ١٢٣-).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشرط في اللغة: هو تعليق وجود شيء؛ بوجود آخر.

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته. تقدم معنا بعض شروط الصلاة، وبعضها لم يتقدم، ولم يذكر المؤلف لها حديثًا؛ لشهرتها، وهي:

الشرط الأول: الإسلام.

وهذا شرطٌ من شروط صحة الصلاة بإجماع أهل العلم، والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤].

الشرط الثاني: العقل.

فالمجنون لا تقبل صلاته؛ لأنه لا يعقل ما يقول، وقد قال النبي ﷺ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة، ومنهم: المجنون حتىٰ يعقل**».[1]

الشرط الثالث: التمييز.

فالصبي الذي لا يميز لا تصحُّ صلاته، وهذه الشروط الثلاثة مُجْمَعٌ عليها في الصلاة.

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (١٠٨٤).

الشرط الرابع: دخول الوقت.

وقد تقدم الكلام عليه، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وهو شرطٌ مُجْمَعٌ عليه.

الشرط الخامس: الطهارة.

لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»(١)، وقوله أيضًا: «**لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقة من غلول**».(٢)

وهذا الشرط مُجمعٌ عليه أيضًا.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٩٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ».رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

١٩٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: إذا أحدث المصلي في صلاته، فهل عليه الإعادة، أم يجوز له البناء؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٤/ ٧٥): إنْ أحدثَ المصلي في صلاته باختياره، بَطُلَتْ صلاته بالإجماع، سواء كان حدثه عمدًا، أو سهوًا، سواء علم أنه في صلاة، أم لا.

وقال ابن سيرين كما في "مصنف ابن أبي شيبة" بإسناد صحيح (٢/ ١٩٦): أجمعوا علىٰ أنه إذا تكلم استأنف.اهـ

❁ واختلفوا فيما إذا سبقه الحدث، فتوضأ ولم يتكلم، هل يجزئه البناء، أم عليه الإعادة؟ علىٰ قولين:

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (١/ ٨٦)، وأبوداود (٢٠٥)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٥/ ٣٢٤-)، والترمذي (١١٦٦)، وابن حبان (٢٢٣٧) وفي إسناده مسلم بن سلام الحنفي، وهو مجهول الحال، فالحديث ضعيف.

تنبيه: ابن ماجه لم يخرج هذا الحديث.

(٢) هذا الحديث مكرر، تقدم تخريجه في [باب نواقض الوضوء]، وهو زيادة من (أ)، ولم يذكر في (ب).

الأول: أنَّ له أن يبني، جاء ذلك عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن، وصحَّ ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما في الرعاف، كما في "سنن البيهقي" (٢/ ٢٥٦)، وهو مذهب الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الأوزاعي، وأبي حنيفة، وهو قول جماعة من التابعين، وقد استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «**من أصابه قيءٌ، أو رعافٌ...؛ فليبن علىٰ صلاته**».

الثاني: أنَّ عليه الإعادة، وهو مذهب الشافعي في الجديد، والمشهور من مذهب أحمد، وهو قول مالك وآخرين، وجاء عن المسور بن مخرمة، أخرجه البيهقي (٢/ ٢٥٧)، من رواية الزهري عنه، ولم يسمع منه، واستدلوا بحديث علي بن طلق الذي في الباب.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأقرب -والله أعلم- هو القول بالإعادة؛ لأنه استدبر القبلة، ولعدم وجود دليل صحيح علىٰ البناء، وأما حديث عائشة؛ فضعيفٌ، وقد تقدم الكلام عليه في (نواقض الوضوء) برقم (٧٠).

والأصل عدم البناء، وكما أنه لا يصح له البناء إذا أحدث باختياره، فكذلك إذا سبقه الحدث؛ لعدم وجود الفارق بينهما من حيث زوال الطهارة، وكما أنه إذا تكلم لا يجوز له البناء؛ لأنه ارتكب مبطلًا من مبطلات الصلاة -وهو الكلام- فكذلك إذا استدبر القبلة فقد ارتكب مبطلًا من مبطلات الصلاة، فلماذا يُفرَّق بينهما؟!.[1]

(١) وانظر: "شرح المهذب" (٤/ ٧٦)، "سنن البيهقي" (٢/ ٢٥٦-٢٥٧)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٤٣).

١٩٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

٢٠٠ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ** يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. وَلِمُسْلِمٍ: «**فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**»، **وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

٢٠١ وَلَهُمَا مِنْ(٣) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».(٤)

٢٠٢ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.(٥)

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٦/ ١٥٠، ٢٥٩)، وأبوداود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠).

ورجح الدارقطني أنه منقطع بين ابن سيرين وعائشة، وأن رواية الوصل غير محفوظة. انظر "نصب الراية" (١/ ٢٩٦) و"أحاديث معلة ظاهرها الصحة" رقم (٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠). واللفظ للبخاري.

(٣) في (أ): (في).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٥) **ضعيف مرفوعًا وموقوفًا**. أخرجه أبوداود (٦٤٠)، من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة به.

وعبدالرحمن ضعيف، وقد خالفه الحفاظ. قال أبوداود عقب الحديث: روىٰ هذا الحديث مالك ابن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به علىٰ أم سلمة. اهـ

قلتُ: والموقوف أيضًا ضعيف؛ لأن أم محمد بن زيد مجهولة.

تنبيه: ذكر الحافظ هذه الأحاديث إشارةً إلىٰ: **الشرط السادس، وهو: ستر العورة**، وقد عبَّر الفقهاء بهذا التعبير (ستر العورة في الصلاة).

والأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "الاختيارات" (ص٤٣): والله أمر بقدر زائد علىٰ ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال: «**خذوا زينتكم عند كل مسجد**»، فعلَّقَ الأمر باسم الزينة، لا بستر العورة إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أَزْيَنَ ثيابه، وأجملها.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم ستر العورة.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن ستر العورة شرطٌ من شروط صحة الصلاة، وهذا قول جمهور العلماء، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، وبحديث عائشة، وجابر اللَّذَيْنِ في الباب، وفي حديث جابر: «**إن كان واسعًا؛ فالتحف به، وإن كان ضَيِّقًا؛ فاتَّزِرْ به**»، فلابد من الاتزار.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: وإذا كان واجبًا في العبادة، فكل واجبٍ في العبادة هو شرطٌ لصحتها، فإذا تركه الإنسان عمدًا؛ بَطُلَتْ هذه العبادة.اهـ

قلتُ: وكذلك من المعلوم في كتب الأصول أنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي

(١) وانظر: "الشرح الممتع" (٢/ ١٤٥)، و"مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ١٠٩).

عن ضده، فالأمر بستر العورة يستلزم النهي عن كشفها، والنهي يقتضي الفساد، كما هو مقرر في علم الأصول.

واستدلوا بما قاله ابن عبد البر رحمه الله كما في "المغني" (٢/ ٢٨٤): احتج من قال: (الستر من فرائض الصلاة) بالإجماع علىٰ إفساد من ترك ثوبه وهو قادر علىٰ الاستتار به، وصلَّىٰ عريانًا، قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ١١٧): لا تجوز الصلاة عريانًا مع قدرته علىٰ اللباس باتفاق العلماء.

القول الثاني: هو شرطٌ مع الذِّكر دون السهو، وهو قول إسحاق، وبعض المالكية، وهذا التفصيل ليس عليه دليلٌ.

القول الثالث: أن ستر العورة واجبٌ فقط؛ فإنْ صلَّىٰ مكشوف العورة صَحَّتْ صلاته، سواء تعمدَ، أو سها، وهذا ترجيح الشوكاني رحمه الله.

وقد استدل له الشوكاني بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في "الصحيحين"[(١)]، قال: كان الرجال يصلُّون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أُزُرِهِم علىٰ أعناقهم، كهيئة الصبيان، وقال للنساء: «**لا ترفعن رؤوسكن حتىٰ يستوي الرجال جلوسًا**».

وبحديث عمرو بن سلمة في "البخاري" (٤٣٠٢): أنه كان يصلي بقومه في بردة صغيرة، فكان إذا سجد تقلَّصت عنه، فيبدو بعض عورته، حتىٰ قالت امرأة: ألا تُغطُّون عَنَّا است قارئكم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٢)، ومسلم برقم (٤٤١).

وأجاب الشوكاني عن أدلة الجمهور: بأنها لا تفيد أكثر من الوجوب.

والراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور؛ لما تقدم، وأما أدلة الشوكاني؛ فحديث سهل ليس بصريح؛ فإنَّ فيه خشية انكشاف العورة فقط،وقد قيل أيضًا: إنما نُهِي النساء عن ذلك؛ لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئًا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهن.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل.اهـ

وأما حديث عمرو بن سلمة؛ فيجاب عنه بأنَّ الظهور اليسير من العورة مع عدم القصد، لا يضرُّ، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: حدُّ العورة من الرجل.

قال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط»: لم يختلف أهل العلم أن مما يجب علىٰ المرء ستره في الصلاة القُبُل، والدُّبُر. انتهىٰ.

❁ وقد ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ عورة الرجل ما بين السُّرَّة والرُّكْبَة.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا زَوَّجَ أحدُكُم خادِمَهُ عبدَهُ، أو أجيرَهُ؛ فلا ينظر إلىٰ ما دون السُّرَّة، وفوق الرُّكْبَة**»، وفي رواية: «**فإنَّ ما تحت السُّرَّة إلىٰ الركبة من عورته**».

وهذا الحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٦)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩)، وغيرهم، وهو من رواية: سَوَّار بن داود، عن

---

(١) وانظر: «شرح المهذب» (٣/ ١٦٧)، «المغني» (٢/ ٢٨٣)، «فتح الباري» (٣٦١)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٥٨-١٥٩)، «غاية المرام» (٣/ ٢٩٠-)، «الشرح الممتع» (٢/ ١٤٥-١٤٧).

عمرو بن شعيب به، وسوار بن داود الرَّاجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، فقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. وهو إن شاء الله كما يقول، وهذا الحديث قد ذكره الذهبي في «الميزان» مُشِيرًا إلىٰ أنه قد ضُعِّفَ بسببه.

وهذا الحديث، الظاهر أنه ضعيفٌ لأمرين:

الأمر الأول: أن سَوَّار بن داود قد اضطرب في ألفاظه، فتارة يرويه بلفظ: «**عبده، أو أجيره**»، ولا ذِكْر للأمة، وتارة: «**عبده، أمته**»، وتارة يرويه بِجَعْلِ الخطاب للسيد، أنْ لا ينظر إلىٰ عورة عبده، أو أجيره، وتارة يجعله خطابًا للأمة، أنْ لا تنظر إلىٰ عروة السيد.

الأمر الثاني: أنَّ الأوزاعي رحمه الله قد جوَّدَ الحديث، وأتقن لفظه، فقد قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٦): أخبرنا أبو علي الرُّوذباري، نا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا زوج أحدكم عبده أمته، أو أجيره؛ فلا ينظرن إلىٰ عورتها**»، وهذا إسناد صحيح إلىٰ الأوزاعي.

فَبَيَّنَ الأوزاعي في روايته أنَّ الخطاب للسيد أنْ لا ينظر إلىٰ عورة أمته، ولم يذكر التحديد في عورتها، فهذه الرواية هي المحفوظة بدون شك؛ لإمامة الأوزاعي، وضعف سَوَّار بن داود، فكيف تكون زيادة سَوَّار محفوظة؟!

وقد جاء الحديث عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ: «**أَسْفَلُ السُّرَّة، وفوق الرُّكْبَتَيْنِ من العَوْرَةِ**»، أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١)، وإسناده ضعيفٌ جدًّا، ففيه:

سعيد بن راشد المازني، السماك، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وفيه أيضًا: عَبَّاد بن كثير، وهو متروك.

واستدل الجمهور أيضًا بحديث علي بن أبي طالب ﵁، أنَّ النبي ﷺ قال له: «**لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلىٰ فخذ حَيٍّ، ولا ميت**»، أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، من رواية ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﵁، وله علَّتان:

الأولى: أنَّ ابن جريج لم يسمعه من حبيب بن أبي ثابت، فقد قال في رواية أبي داود: أُخْبِرْتُ عن حبيب. قال ابن المديني: رأيته في كتب ابن جريج (أخبرني إسماعيل بن مسلم).

قلتُ: هو المكي، متروكٌ.

وقال أبو حاتم الرَّازي كما في "العلل" لابنه (٢٣٠٨): لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من حبيب، إنما هو حديث عمرو بن خالد الواسطي، فأرىٰ أن ابن جريج أخذه عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب.

الثانية: أنَّ حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم بالسماع منه، قاله أبو حاتم، والدارقطني.

واستدل الجمهور بحديث: «**الفخذ عورة**»، وهذا الحديث جاء عن ابن عباس، ومحمد بن جحش، وجرهد.

أما حديث ابن عباس؛ فهو من رواية أبي يحيىٰ القَتَّات، عن مجاهد، عن ابن عباس، وأبو يحيىٰ القَتَّات ضعيفٌ، وقد قال أحمد: روىٰ عنه إسرائيل أحاديث مناكير جدًّا كثيرة.

قلتُ: وهذا الحديث من رواية إسرائيل عنه، كما في "مسند أحمد" (١/ ٢٧٥)، و"سنن الترمذي" (٢٧٩٦).

وأما حديث محمد بن جحش، فأخرجه أحمد من رواية العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير مولىٰ محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، به، وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي كثير، بل قال بعضهم: إنه لا يعرف إلا في هذا الإسناد؛ فيكون مجهول عين.

وأما حديث جرهد، فقال الحافظ رحمه الله في "تغليق التعليق" (٢/ ٢٠٩): إنه حديثٌ مضطربٌ جدًّا.

وقال في "فتح الباري": وقد ضعَّفَه المصنف -يعني البخاري- في "التاريخ الكبير"؛ للاضطراب في إسناده، وقد ذكرتُ كثيرًا من طرقه في "تغليق التعليق".

وقال في "التغليق" بعد أن ذكر كثيرًا من طرقه: ولو ذهبتُ أحكي ما عندي من طرق هذا الحديث؛ لاحتمل أوراقًا، ولكن الاختصار أولىٰ، والله أعلم.

قلتُ: هذه الثلاثة الأحاديث تدلُّ علىٰ أنَّ للحديث أصلًا، ولولا مخالفتها للأحاديث الصحيحة التي ستأتي -إن شاء الله- لحَسَّنَّاه، والذي يظهر ضعفُه، والله أعلم.

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ أنَّ الفخذ ليس بعورة، وهو قول ابن أبي ذئب، وداود، والطبري، وأحمد في رواية عنه، رجَّحها طائفة من متأخري أصحابه، والاصطخري من الشافعية، وحكاه بعضهم رواية عن مالك.

واستدل أهل هذا القول بحديث أنس رضي الله عنه في "الصحيحين"[(١)]، أنَّ النبي ﷺ لَـمَّا سار إلىٰ خيبر، حَسَرَ الإزار عن فخذه. هكذا رواية البخاري، وفي رواية مسلم: انحسر. قال أنس فيهما: حتىٰ إني لأنظر إلىٰ فخذ نبي الله ﷺ، وإنَّ ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ.

ولا يصح أن يقال في هذا الحديث إنه انحسر من غير إرادة النبي ﷺ؛ لأنَّ رواية البخاري تدل علىٰ أنه حسره بنفسه، وكذلك لو كان من غير قصد؛ لغَطَّاهُ النبي ﷺ، ولا يصح أن يقال: إنه لم يعرف بانكشاف فخذه؛ لأنَّ الإنسان يشعر بانكشاف فخذه إذا انكشف، ولأنَّ أنسًا قد أخبر أن ركبته كانت تمس فخذ النبي ﷺ، ورواية البخاري لا تنافي رواية مسلم؛ إذ يمكن أن يُقال: حسر الإزار، فانحسر.

واستدل هؤلاء أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها في "صحيح مسلم" (٢٤٠١)، قالت: كان النبي ﷺ مضطجعًا في بيتي، كاشفًا عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، فدخل، ثم استأذن عمر، فأذن له، فدخل، فلما دخل عثمان، سَوَّىٰ ثيابه، ثم قال: «**ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة**»، وقد أخرجه الطحاوي

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٧١)، ومسلم برقم (١٢٠)، من [كتاب الجهاد].

في "مشكل الآثار" (٢/ ٢٨٣-٢٨٤)، بإسناد صحيح، بل من الوجه الذي أخرجه مسلم بلفظ: كاشفًا عن فخذيه، ولم يشك.

وهذا القول هو الراجح -أعني أنَّ الفخذ ليس من عورة الرجل-، ولكن ينبغي أن يُعْلَمَ أنَّ الفخذ يجب سترها في الصلاة، كما يجب أن يجعل على عاتقيه شيئًا من ثيابه؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما الذي في الباب: «**إذا كان واسعًا؛ فالتحف به، وخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقًا؛ فاتزر به**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا يجوز أن يصلي الرجلُ مكشوف الفخذين، سواء قيل هما عورة، أو لا، ولا يطوف عريانًا، بل عليه أن يصلي في ثوب واحد، ولابد من ذلك، إن كان ضيقًا اتزر به، وإن كان واسعًا التحف به، كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء، وأما صلاة الرجل باديَ الفخذين، مع القدرة على الإزار؛ فهذا لا يجوز، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة، كما فعله طائفة؛ فقد غلطوا، ولم يقل أحمد ولا غيره أنَّ المصلي يصلي على هذه الحال، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين! فكيف يبيح له كشف الفخذين؟ فهذا هذا. انتهى.(١)

مسألة [٣]: حدُّ العورة من المرأة.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٥/ ٦٩): أجمع أهل العلم على أنَّ المرأة،

(١) انظر: "المجموع" (٣/ ١٦٩)، "المغني" (٢/ ٢٨٤)، "الفتح" لابن رجب (٢/ ١٩٠-١٩٦)، "الأوسط" (٥/ ٦٧)، "الفتاوى" (٢٢/ ١١٦).

الحُرَّة، البالغة، عليها أن تُخَمِّرَ رأسها إذا صلَّت، وعلىٰ أنها إنْ صلَّت، وجميع رأسها مكشوف أنَّ صلاتها فاسدة، وأنَّ عليها إعادة الصلاة.اهـ

وقال أيضًا (٥/ ٦٩): وأجمع أكثر أهل العلم علىٰ أنَّ للمرأة الحُرَّةِ أن تُصليَّ مكشوفة الوجه.

قلتُ: قوله (أكثر أهل العلم) يشير إلىٰ وجود مخالف، والمخالف هو: أبو بكر بن عبدالرحمن، التابعي، كما في "شرح المهذب" (٣/ ١٦٩)، ولم يعتَدَّ ابن قدامة بخلافه فقال في "المغني" (٢/ ٣٢٦): ولا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم.اهـ

واختلف أهل العلم في القدمين، هل يجب سترهما، أم لا؟

❁ فذهب الجمهور إلىٰ وجوب سترهما، وأنهما عورة، واستدلوا بحديث أم سلمة الموجود في الباب، وقد تقدم الكلام عليه، واستدلوا بحديث ابن عمر: «**لا ينظر الله إلىٰ من جرَّ ثوبه خيلاء**»، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهنَّ؟ قال: «**يرخين شبرًا**»، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. فقال: «**فيرخينه ذراعًا، لا يزدن**»، أخرجه الترمذي (١٧٣١)، وهو حديث صحيح.

❁ وذهب الثوري، والمزني، وأبو حنيفة، إلىٰ أنَّ القدمين ليسا بعورة، وهو اختيار شيخ الإسلام، وصوَّبه صاحب "الإنصاف".

وأما حديث أم سلمة الذي استدل به المخالف؛ فضعيف، ومع ذلك ففيه تغطية ظهور القدمين؛ لقوله: «**سابغًا يغطي ظهور قدميها**» وهي إذا سجدت انكشفت قدماها من الباطن.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**يرخينه ذراعًا**»، فهذا إنما هو الجلباب الذي تلبسه المرأة إذا خرجت من بيتها، وأما داخل بيتها؛ فلا يجب عليها لبسه، والمعروف من النساء عدم تحري تغطية القدمين أمام المحارم،ولم يأتِ دليل صحيح، صريح يوجب عليها تغطية قدميها.

وهذا القول رجَّحه الإمام ابن عثيمين رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.[1]

وأما تغطية الكَفَّينِ؛ فعامة أهل العلم علىٰ أنه لا يجب سترهما في الصلاة؛ لعدم ورود دليل يوجب ذلك، خلافًا لأبي بكر بن عبد الرحمن، ورواية عن أحمد، واختارها الخِرَقِي.

وأما بقية بدن المرأة الحُرَّة؛ فقد قال الإمام أحمد: اتفق عامتهم علىٰ الدرع، والخمار.[2]

مسألة [٤]: عورة الأمة.

قال الخِرَقِي رحمه الله: وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة.

قال ابن قدامة رحمه الله: هذا قول عامة أهل العلم لا نعلم أحدًا خالف في هذا إلا الحسن؛ فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت، أو اتخذها الرجل لنفسه، واستحب لها عطاء أن تقنع إذا صلَّت، ولم يوجبه، ولنا أنَّ عمر بن

---

(١) وانظر: "شرح المهذب" (٣/ ١٦٩)، "غاية المرام" (٣/ ٣١٠)، "المغني" (٢/ ٣٢٨)، "الشرح الممتع" (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: "شرح المهذب" (٣/ ١٦٩)، "المغني" (٢/ ٣٢٨، ٣٣٠).

الخطاب ﷺ كان ينهىٰ الإماء عن التقنع، وقال أبو قلابة: إنَّ عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع في خلافته، وقال: إنما القناع للحرائر. وضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، وقال: اكشفي رأسك، ولا تشبهي بالحرائر.اهـ

وهذا الذي عزاه لعمر ثابتٌ عنه كما في "الـمُصَنَّفَيْنِ"، و"الأوسط".

❁ وقد ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ عورة الأمة من السُّرَّة إلىٰ الركبة، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا زوج أحدكم عبده أمته، أو أجيره؛ فلا ينظر إلىٰ شيء من عورته؛ فإن ما تحت السُّرَّة إلىٰ ركبته من العورة**»، وهذا الحديث ضعيفٌ كما تقدم بيان ذلك في [عورة الرجل]، ولذلك ذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ أنَّ عورتها ما لا يظهر عادة عند الخدمة، وعند التقليب للشراء، وهو رواية عن أحمد، حيث قال: لا بأس أنْ يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب، ويكشف الذراعين، والساقين، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

❁ بينما ذهب ابن حزم إلىٰ أن الأمة عورتها كعورة الحرَّة دون أي فرقٍ، وهذا غير صحيح؛ فالصواب وجود الفرق بينهما؛ لما ثبت في "الصحيحين"(١) عن أنس أنَّ النبي ﷺ لما تزوج صفية بنت حيي قال المسلمون: إنْ حجبها؛ فقد تزوجها، وإن لم يحجُبْها؛ فهي مما ملكت يمينه. وقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]، قال

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢١٣)، ومسلم (٨٧) من [كتاب النكاح].

جماعة من المفسرين: أي يعرفن بأنهن حرائر.

ومع ذلك فقد قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ الله في "الشرح الممتع" (٢/ ١٥٣): وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ الله: إنَّ الإماء في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وإن كُنَّ لا يحتجبن كالحرائر؛ لأن الفتنة بهنَّ أقلُّ، فَهُنَّ يُشبهنَ القواعدَ من النِّساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، قال تعالىٰ فيهن: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠]، يقول: وأما الإماء التركيَّات الحِسَان الوجوه، فهذا لا يمكن أبداً أن يَكُنَّ كالإماء في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، ويجب عليها أن تستر كلَّ بدنها عن النَّظر، في باب النَّظر.

وعلَّل ذلك بتعليل جيِّدٍ مقبولٍ، فقال: إن المقصود من الحجاب هو ستر ما يُخاف منه الفِتنة بخلاف الصَّلاة؛ ولهذا يجب علىٰ الإنسان أن يستتر في الصَّلاة، ولو كان خاليًا في مكان لا يطَّلع عليه إلا الله، لكن في باب النَّظر إنما يجب التَّستر حيث ينظر الناس.

قال: فالعِلَّة في هذا غير العِلَّة في ذاك، فالعِلَّة في النَّظر: خوف الفتنة، ولا فرق في هذا بين النِّساء الحرائر، والنِّساء الإماء. وقوله صحيح بلا شكٍّ، وهو الذي يجب المصير إليه. انتهىٰ.(١)

مسألة [٥]: انكشاف شيء يسير من العورة من غير قصد.

❁ ذهب الإمام أحمد، وأبو حنيفة إلىٰ أنَّ الصلاة لا تبطل؛ لحديث عمرو بن

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٣٣١-٣٣٣)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ١٠٩-)، "الشرح الممتع" (٢/ ١٥٣)، "شرح المهذب" (٣/ ١٦٩).

سلمة حين كان يصلي بالناس، وتنكشف بعض عورته، كما في "صحيح البخاري" (٤٣٠٢).

❁ بينما ذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلىٰ البطلان؛ لأنه حكم تعلَّق بالعورة، فاستوىٰ قليله، وكثيره كالنظر.

والراجح هو القول الأول.

وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وعزاه للجمهور، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.[1]

تنبيه: إذا كشف الإنسان شيئًا من عورته تعمدًا؛ بطُلت صلاته، حتىٰ علىٰ مذهب الحنابلة.[2]

مسألة [٦]: انكشاف شيء فاحش من العورة.

أما إذا كان متعمدًا؛ فصلاته باطلة عند جمهور العلماء، وأما إذا كان غير متعمدٍ؛ فإنْ طالَ الزمان، ولم يستر عورته؛ فصلاته باطلة، وإن أعادها سريعًا بعد أنْ انكشفت؛ فلا تبطل صلاته، وهو مذهب طائفة من أهل العلم، وصححه الإمام ابن عثيمين رحمه الله.[3]

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٢٨٧)، "الشرح الممتع" (٢/ ١٦٧)، "غاية المرام" (٣/ ٣٢٣)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ١٢٣).

(٢) وانظر: "الشرح الممتع" (٢/ ١٦٧).

(٣) وانظر: "المغني" (٢/ ٢٨٨)، "غاية المرام" (٣/ ٣٢٥)، "الشرح الممتع" (٢/ ١٦٨)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ١٢٣).

مسألة [٧]: الستر بما يصف البشرة، أو يجسم العضو.

قال الإمام أبو محمد بن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٢٨٦): وَالْوَاجِبُ السَّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ؛ فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يَبِينُ لَوْنُ الْجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ، فَيُعْلَمُ بَيَاضُهُ أَوْ حُمْرَتُهُ، لَمْ تَجُزْ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنَهَا، وَيَصِفُ الْخِلْقَةَ، جَازَتْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ السَّاتِرُ صَفِيقًا.اهـ.(١)

مسألة [٨]: وضع الإنسان على عاتقه شيئًا في الصلاة.

❁ ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلىٰ وجوب ذلك، وهو قول ابن المنذر، واستدلوا بحديث أبي هريرة الموجود في الباب: «**لا يُصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء**»، والنهي يقتضي الفساد.

قال: وإذا كان ضَيِّقًا، فلا يجب عليه؛ لحديث جابر: «**وإن كان ضيقًا؛ فاتزر به**». وهذا القول رجحه الإمام ابن باز رحمه الله تعالى، وقبله ابن حزم، والشوكاني، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

❁ وذهب جمهور العلماء إلىٰ أن ذلك سنة، وليس بواجب، واستدلوا بقوله في حديث جابر رضي الله عنه: «**وإن كان ضيقًا؛ فاتزر به**»، وقالوا أيضًا: إن ستر العاتقين ليس من أجل أن العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس، وشد الإزار؛ لأنك إذا لم تشده ربما ينسلخ ويسقط، وهذا القول رجَّحه الشيخ السعدي، والشيخ

(١) وانظر: "شرح المهذب" (٣/ ١٧٠).

ابن عثيمين.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول.(١)

مسألة [٩]: هل يجب تعميم الثوب على المنكبين؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ٢٩٠): وَلَا يَجِبُ سَتْرُ الْـمَنْكِبَيْنِ جَمِيعِهِمَا، بَلْ يُجْزِئُ سِتْرُ بَعْضِهِمَا، وَيُجْزِئُ سَتْرُهُمَا بِثَوْبٍ خَفِيفٍ يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ سَتْرِهِمَا بِالْحَدِيثِ، وَلَفْظُهُ: «**لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، وَهَذَا يَقَعُ عَلَىٰ مَا يَعُمُّ الْـمَنْكِبَيْنِ، وَمَا لَا يَعُمُّهُمَا. اهـ

مسألة [١٠]: هل يجزئه أن يجعل على عاتقه حبلاً، أو خيطاً؟

❁ ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة قولين عند الحنابلة، ثم قال: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ**». اهـ

قلتُ: وكذلك في الحديث: «**منه شيء**»، و(من) للتبعيض، يعني من الثياب.

وقال الإمام ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٩): حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن إبراهيم التيمي قال: كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا لم يجد رداء يصلي فيه وضع علىٰ عاتقه عقالا، ثم صلىٰ. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.(٢)

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٢٨٩)، "الشرح الممتع" (٢/ ١٦٤)، "غاية المرام" (٣/ ٣١٩)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ١١٤).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٢٩١).

مسألة [١١]: إذا لم يقدر على ستر عورته، فهل يصلي قائمًا، أم قاعدًا؟

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أنَّ العادم للسترة لا تسقط عنه الصلاة، لا نعلم فيه خلافًا.اهـ.

❁ وقد اختلف أهل العلم فيما إذا لم يجد السترة: هل يصلي قائمًا، أم قاعدًا؟ فذهب أحمد، والأوزاعي، وأصحاب الرأي إلىٰ أنه يصلي قاعدًا، وبه قال عطاء، وعكرمة، وقتادة، وجاء عن ابن عمر كما في "الأوسط"، ولا يثبت؛ لأن في إسناده: عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، وهو شديد الضعف، قالوا: ويومئ بالركوع، والسجود.

❁ وذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر إلىٰ أنه يصلي قائمًا بركوع، وسجود؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في "البخاري": «**صلِّ قائمًا؛ فإنْ لم تستطع فقاعدًا**»[١]، قالوا: وهذا مستطيع للقيام من غير ضرر، وهذا قول مجاهد، وهذا القول هو الصحيح، وينبغي له أن يصلي في مكان يستتر به عن أعين الناس، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وللحديث السابق، والستر هنا ساقط عنه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فيقوم لوجود مقتضىٰ القيام، ويصلي عاريًا؛ لسقوط مقتضىٰ الستر، وهو العجز.[٢]

تنبيه: قال ابن قدامة رحمه الله (٢/ ٣١٣): وإنْ صلَّىٰ العريان قائمًا، وركع،

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٤٢٦).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٣١١-٣١٢)، "الأوسط" (٥/ ٧٨).

وسجد، صحَّتْ صلاته أيضًا في ظاهر كلام أحمد رحمه الله، وهو قول أصحاب الرأي.اهـ

مسألة [١٢]: إذا لم يجد إلا ما يستر عورته، أو منكبيه؟

قال ابن قدامة رحمه الله: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، أَوْ مَنْكِبَيْهِ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا؛ فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»، وَهَذَا الثَّوْبُ ضَيِّقٌ، وَفِي "المُسْنَدِ" عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «**لَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ، لِيَتَوَشَّحْ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ؛ فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ؛ فَلْيَتَّزِرْ، ثُمَّ لِيُصَلِّ**»(١)، وَلِأَنَّ السَّتْرَ لِلْعَوْرَةِ وَاجِبٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ وُجُوبِهِ مُتَأَكِّدٌ، وَسَتْرَ الْـمَنْكِبَيْنِ فِيهِ مِنْ الْخِلَافِ وَالتَّخْفِيفِ مَا فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ. انتهىٰ.

قلتُ: وهذا قول عامة أهل العلم، غير رواية شاذة عن أحمد.(٢)

مسألة [١٣]: إذا لم يجد إلا ما يستر بعض عورته؟

قال ابن قدامة رحمه الله: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ، وَسَتْرُهُمَا آكَدُ، وَهُمَا مِنْ الْعَوْرَةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ فَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا سَتَرَ أَيَّهُمَا شَاءَ. انتهىٰ.(٣)

---

(١) أخرجه أحمد (٦٣٥٦)، وهو أيضًا عند أبي داود (٦٣٥)، وإسناده صحيح.

(٢) انظر: "المغني" (٢/ ٣١٧).

(٣) "المغني" (٢/ ٣١٨).

مسألة [١٤]: إذا وجد العريان جلدًا طاهرًا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا وَجَدَ الْعُرْيَانُ جِلْدًا طَاهِرًا، أَوْ وَرَقًا يُمْكِنُهُ خَصْفُهُ عَلَيْهِ، أَوْ حَشِيشًا يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْبِطَهُ عَلَيْهِ فَيَسْتَتِرُ بِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِطَاهِرٍ لَا يَضُرُّهُ؛ فَلَزِمَهُ كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَىٰ سَتْرِهَا بِثَوْبٍ.اهـ.(١)

مسألة [١٥]: إذا وجد طينًا يطلي به جسده؟

❁ الظاهر عن الإمام أحمد أنه لا يلزمه ذلك؛ لأنه يجف، ويتناثر عند الركوع، والسجود، ولأنَّ فيه مشقة شديدة.

❁ واختار ابن عقيل الحنبلي، وبعض الشافعية أنه يلزمه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَوْلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةً، وَيَلْحَقُهُ بِهِ ضَرَرٌ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ كَمَالُ السَّتْرِ.(٢)

مسألة [١٦]: إذا أُعْطِيَ سترةً؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا بُذِلَ لَهُ سُتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا إذَا كَانَتْ عَارِيَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ سَتْرِ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَإِنْ وُهِبَ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَارَ فِي بَقَاءِ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفَةً أَكْبَرُ مِنْ الضَّرَرِ فِي الْمِنَّةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَبِيعُهُ ثَوْبًا بِثَمَنِ مِثْلِهِ، أَوْ يُؤَجِّرُهُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ، أَوْ زِيَادَةٍ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا، وَقَدَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْعِوَضِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً

(١) "المغني" (٢/ ٣١٤).

(٢) "المغني" (٢/ ٣١٤).

لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَا قُلْنَا فِي شِرَاءِ الْـمَاءِ لِلْوُضُوءِ. انتهىٰ.[١]

مسألة [١٧]: إذا وجد العريان ثوبًا نجسًا؟

❁ ذهب الإمام أحمد، ومالك، والمزني إلىٰ أنه يصلي فيه؛ لأنَّ ستر العورة آكد من إزالة النجاسة.

❁ وذهب الشافعي، وأبو ثور إلىٰ أنه يصلي عريانًا، ولا يعيد؛ لأنها سترة نجسة، فلم تجز له الصلاة فيها.

❁ وقال أبو حنيفة: إن كان جميعه نجسًا؛ فهو مُخَيَّرٌ.

والراجح هو القول الأول، والله أعلم، ثم وجدت شيخ الإسلام رحمه الله يرجحه، وبالله التوفيق.[٢]

مسألة [١٨]: هل يصلي العُرَاةُ جماعةً؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنهم يصلون جماعة، ويكون إمامهم وسطهم، وهو قول أحمد، وقولٌ للشافعي، وبه قال قتادة.

الثاني: أنهم يصلون فُرادَىٰ، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وزاد مالك: وإنْ كانوا في ظُلمةٍ صَلَّوا جماعة، ويتقدمهم إمامهم. وهو قول عن الشافعي.

(١) «المغني» (٢/ ٣١٥).

(٢) وانظر: «المغني» (٢/ ٣١٥)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٢٩).

قلتُ: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، ولا يلزم أن يكون إمامهم وسطهم، بل يتقدمهم، ويغضُّون أبصارهم عنه.(١)

مسألة [١٩]: إذا كان مع أحد العُراة ثوب.

قال ابن قدامة رحمه الله: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعُرَاةِ وَاحِدٌ لَهُ ثَوْبٌ، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ السُّتْرَةِ؛ فَإِنْ أَعَارَهُ وَصَلَّىٰ عُرْيَانًا، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيرَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ فِيهِ لِغَيْرِهِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

قال: فَإِذَا بَذَلَهُ لَهُمْ صَلَّىٰ فِيهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَلَمْ تَجُزْ لَهُمْ الصَّلَاةُ عُرَاةً؛ لِأَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ السَّتْرِ، إلَّا أَنْ يَخَافُوا ضِيقَ الْوَقْتِ، فَيُصَلُّون عُرَاةً؛ إلَّا الوَاحِد الَّذِي يُعِيرُ الثَّوْب. انتهىٰ مُلَخَّصًا (٢/ ٣٢١-٣٢٢).

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ٣١٩).

(٢٠٣) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.(١)

(٢٠٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

ذكر الحافظ هذين الحديثين إشارة إلىٰ: **الشرط السابع، وهو: استقبال القبلة.**

---

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الترمذي (٣٤٥) (٢٩٥٧)، وفي إسناده أشعث بن سعيد السمان وعاصم بن عبيدالله، الأول متروك، والثاني ضعيف أو أشد، وقد تابع أشعثَ عمرُ بن قيس الملقب بـ(سندل) عند الطيالسي (١١٤٥) وهو متروك مثله، فلا تنفع متابعته، وتصحف في "المسند" إلىٰ (عمرو) فظن الإمام الألباني ﵀ أنه الملائي، والصواب ما ذكرناه كما في "سنن البيهقي" (٢/ ١١).

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبدالله عند الدارقطني (١/ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ١١) وهو شديد الضعف لا يصلح في الشواهد؛ فإنَّ له ثلاث طرق، أحدها: فيها محمد بن سالم، وهو شديد الضعف. والثانية: فيها محمد بن عبيدالله العرزمي، وهو متروك. والثالثة: فيها مجهول حال، وأعلها البيهقي بأنها غير محفوظة.

(٢) **صحيح**. أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وفي إسناده شيخه الحسن بن بكر، وهو مجهول الحال، وعبدالله بن جعفر المخرمي يرويه عن شيخه عثمان بن محمد الأخنسي، وهو ثقة، ولكن ضعف ابن حبان روايته عن عثمان.

والجواب عن هاتين العلتين: أن الحسن بن بكر قد تابعه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/ ٣٦٢) وأما تضعيف ابن حبان فلا يقبل؛ لأن عامة الأئمة يطلقون توثيقه، وابن حبان متشدد في الجرح، ومع ذلك فله شاهد مرسل من مراسيل أبي قلابة، وموقوف صحيح عن ابن عمر كما في "سنن البيهقي" (٢/ ٩).

مسألة [١]: استقبال القبلة.

استقبال القبلة شرطٌ من شروط صحة الصلاة؛ إلا في حالتين، وذلك بإجماع أهل العلم، نقل الإجماع ابن حزم، وابن رشد، والنووي، وغيرهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، والحالتان هما: صلاة النافلة علىٰ الراحلة في السفر، وصلاة المطلوب الخائف.(١)

مسألة [٢]: هل يستقبل عين القبلة، أو جهتها؟

أما من عاين الكعبة؛ فيجب عليه استقبال عينها بالإجماع، نقله ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٧/ ٥٤)، وابن قدامة في "المغني" (٢/ ١٠٠).

وأما من لم يشاهدها؛ فجمهور العلماء علىٰ أنه يجب عليه الجهة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، أي: جهته، ولحديث أبي هريرة الذي في الباب، ولأنَّ استقبال عينها للبعيد غير مستطاع، وخالف الشافعي في قولٍ، فأوجب استقبال عينها، والراجح قول الجمهور.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٢/ ٢٩٦): وقد أجمعت الأمة علىٰ صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلًا لعينها بحيث أنه لو خرج من وسط وجهه خط مستقيم لوصل إلىٰ الكعبة علىٰ الاستقامة؛ فإن هذا لا يمكن إلا مع التقوس ولو شيئًا يسيرًا، وكلما كثر البعد قلَّ هذا التقوس، لكن لابد منه، ومن حكىٰ عن الإمام أحمد رواية

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٩٢)، "شرح المهذب" (٣/ ١٨٩)، "بداية المجتهد" (١/ ٢٠٧).

بوجوب التقوس لطرفي الصف الطويل فقد أخطأ، وقال عليه ما لم يقله، بل لو سمعه؛ لبادر إلىٰ إنكاره والتبري من قائله، وهو خلاف عمل المسلمين في جميع الأمصار والأعصار.اهـ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٢٠٩): فَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْفَرْضَ أَنْ يَقْصِدَ الْـمُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ لَوْ سَارَ عَلَىٰ خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ وَصَلَ إِلَىٰ عَيْنِ الْكَعْبَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَمَنْ فَسَّرَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الْعَيْنِ بِهَذَا وَأَوْجَبَ هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ قَالَهُ قَائِلٌ مِنْ الْـمُجْتَهِدِينَ؛ فَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ، بَلْ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَىٰ صِحَّةِ صَلَاةِ الصَّفِّ الْـمُسْتَطِيلِ الَّذِي يَزِيدُ طُولُهُ عَلَىٰ سَمْتِ الْكَعْبَةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، وَإِنْ كَانَ الصَّفُّ مُسْتَقِيمًا لَا انْحِنَاءَ فِيهِ وَلَا تَقَوُّسَ.اهـ[(١)]

مسألة [٣]: من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في "التمهيد" (١٧/ ٥٤): وأجمعوا علىٰ أنه من صلَّىٰ إلىٰ غير القبلة من غير اجتهاد حمله علىٰ ذلك أنَّ صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلىٰ القبلة، كما لو صلىٰ بغير طهارة.اهـ

مسألة [٤]: من صلَّى إلى غير القبلة بعد الاجتهاد ثم تبين له ذلك.

۞ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ صلاته تجزئه، وليس عليه إعادة، وهذا قول جمهور العلماء،

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ١٠١)، "شرح المهذب" (٣/ ١٩٢).

واستدلوا بحديث عامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله اللَّذينِ تقدَّما، وهما ضعيفان، وقالوا: إنه قد أتىٰ بما أُمِرَ به، وهو في حالة عدم معرفة القبلة الواجب عليه هو الاجتهاد، قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهو قد أدَّىٰ ما عليه.

القول الثاني: أنَّ عليه الإعادة؛ لأنَّ الاستقبال شرطٌ، وقد فات، وهو قول الشافعي في قولٍ، وعنه قولٌ كقول الجمهور، وهو قول الطبري.

القول الثالث: أنَّ عليه الإعادة ما دام الوقت باقيًا، وهو قول مالك، والأوزاعي.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة علىٰ من صلىٰ إلىٰ غير القبلة، وكان مجتهدًا لخفاء ناحيتها عليه؛ لأنه قد عمل ما أُمر به، وأدَّىٰ ما افتُرِض عليه من اجتهاده بطلب الدليل علىٰ القبلة، حتىٰ حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلىٰ بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعين علىٰ أنه قد فعل ما أبيح له فعله، بل ما لَزِمَهُ، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له.انتهىٰ.

وقد رجح عدم الإعادة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٢٢٤).[١]

---

(١) وانظر: "التمهيد" (١٧/ ٥٠-٥٥)، "المغني" (٢/ ١١١-١١٢)، "شرح السنة" (٢/ ٣٢٦).

مسألة [٥]: من انحرف عن القبلة يسيرًا، ثم تبين له ذلك.

قال البغوي رحمه الله في "شرح السنة" (٢/ ٣٢٦): أما إذا بان أنه كان منحرفًا يمنةً، أو يسرةً، والجهة واحدة؛ فلا إعادة عليه بالاتفاق. انتهى.

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٢/ ٢٩٢): وقال مجاهد فيمن مال عن القبلة: لا يضره؛ ما بين المشرق والمغرب قبلة. وقال الحسن فيمن التفت في صلاته: إنِ استدبر القبلة؛ بطلت صلاته، وإنِ التفت عن يمينه، أو شماله؛ مضت صلاته. وروي عن حميد بن عبد الرحمن أنه أعاد صلاة صلاها في مسجد، قيل له: إنَّ في قبلته تياسرًا. ومذهب مالك: أنه إنْ علم في الصلاة أنه استدبر القبلة، أو شرَّق، أو غرَّب؛ قطع وابتدأ الصلاة، وإن علم بذلك بعد الصلاة؛ أعاد في الوقت، وأن علم أنه انحرف يسيرًا؛ فلينحرف الىٰ القبلة ويبني. ذكره في "تهذيب المدونة". ومذهب أحمد: أنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، لم تختلف نصوصه في ذلك، ولم يذكر المتقدمون من أصحابه فيه خلافًا، وإنما ذكره القاضي أبو يعلىٰ ومن بعده، وأخذوه من لفظ له محتمل، ليس بنص ولا ظاهر، والمحتمل يعرض علىٰ كلامه الصريح، ويحمل عليه، ولا يعد مخالفًا له بمجرد احتمال بعيد، ولكن الشافعي له قولان في المسألة، وأما أحمد فلم يختلف قوله في ذلك، وقد صرح بمخالفة الشافعي فيه. قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: بين المشرق والمغرب قبلة، ولا يبالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء، إذا صلىٰ بينهما فصلاته صحيحة جائزة، إلا أنا نستحب أن يتوسط القبلة، ويجعل المغرب عن يمينه، والمشرق عن

يساره، يكون وسطًا بين ذلك، وإن هو صلىٰ فيما بينهما وكان إلىٰ أحد الشقين أميل؛ فصلاته تامة إذا كان بين المشرق والمغرب، ولم يخرج بينهما. ونقل عنه جماعة كثيرون هذا المعنىٰ.اهـ.

مسألة [٦]: إذا بان له يقينًا الخطأ، وهو في الصلاة؟

❁ هذه المسألة مبنية علىٰ مسألة الإجزاء ممن صلىٰ مجتهدًا، فتبين أنه صلَّىٰ إلىٰ غير القبلة.

وقد تقدم أنْ رجَّحْنَا قولَ الجمهور، أنه يجزئه، فإذا قلنا بذلك، وعلم الخطأ أثناء الصلاة؛ فإنه يستدير إلىٰ جهة الكعبة، ويبني علىٰ ما مضىٰ من صلاته؛ لأنَّ ما مضىٰ منها كان صحيحًا.

ويدل علىٰ هذا القول حديث أهل قباء حين تحولوا في الصلاة إلىٰ القبلة، وبنوا علىٰ ما مضىٰ من صلاتهم، والجامع بين الصورتين أنَّ كلًّا منهما قد فعل ما يجوز له فعله.

ومن قال بأنَّ الصلاة لا تجزئ إذا تبين الخطأ أوجب عليه الإعادة.

والراجح القول الأول.(١)

---

(١) وانظر "المغني" (٢/ ١١٣).

٢٠٥ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١) زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.(٢)

٢٠٦ وَلِأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: وَكَانَ إذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: صلاة النافلة على الراحلة في السفر.

قال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (١٧/ ٧٢): أجمعوا علىٰ أنه جائز لكل من سافر سفرًا تُقْصَرُ فيه الصلاة أن يصلي التطوع علىٰ دابته، وراحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد، ويسلم، وهو جالسٌ علىٰ دابته، وفي محمله. انتهىٰ.

قلتُ: ويدل عليه أحاديث الباب، وقوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، وهذه الآية نزلت في ذلك كما في «صحيح مسلم» (٧٠٠) (٣٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واختلفوا في السفر القصير، فذهب الجمهور إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٩٧).

(٣) حسن. أخرجه أبوداود (١٢٢٥)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك به، ووقع عنده: «وَجَّهَهُ رِكَابُهُ» وإسناده حسن، وقد حسنه الإمام الألباني والإمام الوادعي رحمهما الله تعالىٰ. انظر: «تحقيق سنن أبي داود» (١١١٠)، «الصحيح المسند» (٦٧).

جوازه، وخالف مالك، والراجح قول الجمهور؛ لعموم الأدلة.(١)

مسألة [٢]: صلاة النافلة على الراحلة في الحضر.

❁ ذهب إلىٰ جواز ذلك أبو يوسف، وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية، والطبري.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من كون ذلك خاصًّا في السفر؛ لأنَّ الأدلة جاءت في السفر، والرُّخصة لا تتجاوز إلىٰ غيرها.(٢)

مسألة [٣]: قبلة المصلي على راحلته.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (١٠٩٧): وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «حَيْثُ كَانَ وَجْهه» عَلَىٰ أَنَّ جِهَة الطَّرِيق تَكُون بَدَلًا عَنْ الْقِبْلَة، حَتَّىٰ لَا يَجُوز الِانْحِرَاف عَنْهَا عَامِدًا قَاصِدًا لِغَيْرِ حَاجَة الْـمَسِير؛ إِلَّا إِنْ كَانَ سَائِرًا فِي غَيْر جِهَة الْقِبْلَة، فَانْحَرَفَ إِلَىٰ جِهَة الْقِبْلَة؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرّهُ عَلَىٰ الصَّحِيح.اهـ(٣)

مسألة [٤]: كيفية الركوع، والسجود على الراحلة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ٩٧): وَحُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ أَنَّهُ يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ، قَالَ جَابِرٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْت وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْـمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٩٢).
(٢) وانظر: "الفتح" (١٠٩٧)، "الاستذكار" (٦/ ١٣٠-١٣١).
(٣) وانظر: "المغني" (٢/ ٩٨).

أَخْفَضُ مِنْ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)] .اهـ.

قلتُ: وقد تقدم في كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا قول عامة أهل العلم.

مسألة [٥]: هل يستقبل القبلة في أول النافلة؟

❁ ذهب أحمد في رواية عنه، وهو وجه عند الشافعية إلىٰ وجوب ذلك، واستدلوا بحديث أنس الذي في الباب.

❁ وذهب جمهور العلماء، وهو رواية عن أحمد إلىٰ عدم وجوب ذلك؛ لأنَّ الأدلة المتكاثرة في ذلك جاءت بدون تقييد الاستقبال في بداية النافلة، وحديث أنس فعلٌ، والفعل لا تزيد دلالته علىٰ الاستحباب.

والراجح هو قول الجمهور، والله أعلم.[(٢)]

وقد رجَّح قول الجمهور أيضًا ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٤٧٦)، والشيخ السعدي، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم.[(٣)]

مسألة [٦]: إذا كان على الراحلة محملٌ واسعٌ، فكيف يصلي؟

❁ في هذه المسألة روايتان عن أحمد، وهما وجهان عند الشافعية.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "بدائع الفوائد" (٤/ ١٠٩): الذي أوجب هذا أن الصحابة لم يكن سفرهم ولا حَجُّهم في المحامل، وإنما حدث في زمن الحجاج؛

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٢٢٧)، وهو عند أحمد أيضًا (٣/ ٢٩٦)، وإسناده حسن.
(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٩٨).
(٣) وانظر: "شرح المهذب" (٣/ ٢٣٤).

فالصلاة فيها دائرة الشبه بين الصلاة في السفينة، والصلاة علىٰ الراحلة، فمن راعىٰ شبهها بالسفينة أوجب الاستقبال؛ لأن المحمل بيت سائر في البر كما أن السفينه بيت سائر في البحر، ومن راعىٰ مشقة الاستدارة علىٰ المصلي والبعير أسقط الاستقبال، وهو الأقيس، والله أعلم.اهـ

قلتُ: والراجح هو مشروعية الصلاة في المحامل كالصلاة علىٰ الراحلة، كما رجحه ابن القيم، والله أعلم.(١)

مسألة [٧]: الماشي في السفر، هل له أن يتنفل؟

❁ ذهب إلىٰ جواز ذلك عطاء، والشافعي، وأحمد في رواية، واحتجوا بأن الصلاة أُبيحت للراكب كي لا ينقطع عن القافلة في السفر، وهذا المعنىٰ موجود في الماشي، ولأنه إحدىٰ سير المسافر، فأُبيحت الصلاة فيها كالأخرىٰ.

❁ وذهب أحمد في المشهور، ومالك، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر إلىٰ عدم الجواز؛ لأنه لم ينقل، ولا هو في معنىٰ المنقول، ولأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] عامٌّ ترك في موضع الإجماع بشروط موجودة ههنا، فيبقىٰ وجوب الاستقبال فيما عداه علىٰ مقتضىٰ العموم.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.(٢)

---

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ٩٩)، «شرح المهذب» (٣/ ٢٣٢).

(٢) وانظر: «المغني» (٢/ ٩٩).

مسألة [٨]: صلاة الفريضة على الراحلة.

نقل طائفة من أهل العلم الإجماع علىٰ عدم الجواز، ومنهم: ابن بطال، وعياض، والنووي، وابن الملقن.

ويدل علىٰ ذلك حديث عامر رضي الله عنه الذي في الباب.(١)

مسألة [٩]: إذا اشتد الخوف، وكان مطلوبًا؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٩٢-٩٣): إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، بِحَيْثُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الصَّلَاةِ إلَىٰ الْقِبْلَةِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، رَاجِلًا وَرَاكِبًا إلَىٰ الْقِبْلَةِ إنْ أَمْكَنَ، أَوْ إلَىٰ غَيْرِهَا إنْ لَمْ يُمْكِنْ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْمَأَ بِهِمَا، وَيَنْحَنِي إلَىٰ السُّجُودِ أَكْثَرَ مِنْ الرُّكُوعِ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وَرَوَىٰ مَالِكٌ(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ؛ صَلَّوْا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَىٰ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إلَّا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.اهـ.(٣)

وَقال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٥/ ٤٢): كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ

---

(١) وانظر: "الفتح" (١٠٩٧)، "إكمال المعْلِم" (٣/ ٢٨)، "شرح العمدة" لابن الملقن (٢/ ٤٨٦).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٨٤)، ومن طريقه البخاري (٤٥٣٥)، وقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها، ورجح الحافظ المرفوع كما في "الفتح" (٩٤٣).

(٣) وانظر: "شرح المهذب" (٣/ ٢٣٠).

العِلْمِ يَقُوْلُ: إِنَّ المطْلُوْبَ يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

مسألة [١٠]: إذا كان طالبًا للعدو، خائفًا فواته.

❁ جاء عن أحمد رواية أنه يصلي علىٰ حسب حاله، كالمطلوب سواء، وروي ذلك عن شرحبيل بن حسنة، وهو قول الأوزاعي.

❁ وذهب عامة أهل العلم، وهو رواية عن أحمد إلىٰ أنه لا يصلي؛ إلا صلاة آمن؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، فَشَرَطَ الخوفَ، وهذا غير خائفٍ.

وهذا القول هو الراجح.(١)

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ٩٤)، «الأوسط» (٥/ ٤٢).

(٢٠٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.(١)

(٢٠٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَىٰ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.(٢)

(٢٠٩) وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَىٰ القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٣)

---

(١) **صحيح**. أخرجه الترمذي (٣١٧)، وغيره، وهو من طريق: عمرو بن يحيىٰ بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وقد اختلف في إسناد الحديث علىٰ عمرو بن يحيىٰ، فرواه عنه السفيانان مرسلًا بدون ذكر أبي سعيد، ورجح ذلك الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، ورواه عنه جماعة موصولًا، وهم: محمد بن إسحاق، وعبد الواحد بن زياد، وحماد بن سلمة، وعبد العزيز الدراوردي، وعبد الله بن عبدالرحمن أبو طوالة، وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيىٰ موصولًا بذكر أبي سعيد.

وقد رجَّح الموصول ابن المنذر، والشافعي، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وقال شيخ الإسلام: صححه الحفاظ. قال: ومن ضعفه لم يستوعب طُرُقَه.

قلتُ: الذي يظهر صحة الحديث علىٰ الوجهين؛ لكثرة من رواه موصولًا، ولأنَّ عمارة بن غزية رواه عن يحيىٰ بن عمارة موصولًا، ولم يختلف عليه فيه، فرواه ابن خزيمة (٧٩٢)، عن بشر بن معاذ، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيىٰ بن عمارة، عن أبي سعيد به.

فالخلاصة: أنَّ الحديث صحيح، وانظر: "تحقيق المسند" (١١٧٨٤)، "المسند الجامع" (٦/ ١٨٤)، "التبيان" (٣/ ١٨٨).

(٢) **ضعيف جدًّا**. رواه الترمذي (٣٤٦)، وفي إسناده زيد بن جبيرة، وهو متروك.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الصلاة في المقبرة.

❁ ذهب أحمد، وأبو ثور، وابن حزم، وغيرهم إلىٰ عدم الجواز،وإلىٰ بطلان الصلاة.

واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب، وبحديث عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين"[١] أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ الله اليهود، والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وبحديث جندب رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٥٣٢): أنَّ النبي ﷺ قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم، وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك**»، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»، رواه مسلم (٧٧٧).

❁ وذهب جمهور العلماء إلىٰ كراهة الصلاة في المقبرة، وإذا صلَّىٰ؛ فصلاته صحيحة، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا بحديث: «**وجُعِلت ليَ الأرضُ مسجدًا، وطهورًا**».[٢]

والجواب: أنَّ هذا حديث عامٌّ، ولا يعارض الأدلة الخاصة المتقدمة، بل هذا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥)، ومسلم برقم (٥٣١).

(٢) تقدم تخريجه في [باب التيمم].

الحديث العام مخصوصٌ بالأحاديث المتقدمة؛ فالصواب هو القول الأول، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين، والوادعي رحمة الله عليهم.(١)

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمه الله (١٧/ ٥٠٢-٥٠٣): وَالمَقَابِرُ نَهَىٰ عَنْهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالْمُتَّخِذِينَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي قَدْ لَا يَقْصِدُ الصَّلَاةَ لِأَجْلِ فَضِيلَةِ تِلْكَ الْبُقْعَةِ، بَلْ اتَّفَقَ لَهُ ذَلِكَ، لَكِنَّ فِيهِ تَشَبُّهٌ بِمَنْ يَقْصُدُ ذَلِكَ؛ فَنَهَىٰ عَنْهُ كَمَا يَنْهَىٰ عَنْ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ وَقْتَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ فَضِيلَةَ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِمَنْ يَقْصِدُ فَضِيلَةَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَنَهْيُهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَنَهْيِهِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.اهـ

وقال رحمه الله في (٢١/ ٣٢١): وَكَذَلِكَ تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ بِنَجَاسَةِ التُّرَابِ هُوَ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقًا، وَعَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ممَّا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّهْيَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَظِنَّةِ الشِّرْكِ، وَمُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَيْضًا فَنَجَاسَةُ تُرَابِ الْمَقْبَرَةِ فِيهِ نَظَرٌ.اهـ

مسألة [٢]: هل يُشترط في المقبرة تعدد القبور؟

❁ اختار بعض الحنابلة أنه لا يحرم الصلاة في المقبرة حتىٰ يتعدد فيها القبور، من ثلاثة فصاعدًا.

---

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ٤٦٨)، «غاية المرام» (٣/ ٥٢٢)، «الأوسط» (٢/ ١٨٤-١٨٥)، «شرح المهذب» (٣/ ١٥٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٩٩)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٣٠٤).

❁ وردَّ هذا القول طائفة من الحنابلة، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال كما في "الاختيارات" (ص٤٤): وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا، وليس في كلام أحمد، وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم، وتعليلهم، واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر.اهـ

مسألة [٣]: صلاة الجنازة في المقبرة.

❁ ذهب إلىٰ مشروعية الصلاة في المقبرة علىٰ الجنازة جمهور العلماء، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"[(١)]، وجاء عن غيره، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلَّىٰ علىٰ قبرٍ بعدما دُفِنَ.

❁ وذهب أحمد في رواية إلىٰ أنها لا تصح؛ لأنها صلاة، فيشملها النهي المتقدم، وهو قول الشافعي، وإسحاق.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٢/ ٢٣٦-٢٣٧): وما دام أنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّىٰ علىٰ القبر؛ فلا فرق بين أن يُصلَّىٰ علىٰ جنازة مدفونة، أو علىٰ جنازة غير مدفونة؛ لأن العِلَّة واحدة، وهي أن هذا الميِّت الذي يُصلَّىٰ عليه كان في المقبرة، وعَمَلُ الناس علىٰ هذا، أنه يُصلَّىٰ علىٰ الميت، ولو قبل الدَّفن في المقبرة. انتهىٰ.[(٢)]

---

(١) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (٥٤٠).

(٢) وانظر: "غاية المرام" (٣/ ٥٢٤-٥٢٥)، و"فتح الباري" لابن رجب (٢/ ٤٠٠، ٤٠٤).

ومما يدل علىٰ الجواز، ما أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٨٥)، عن ابن جريج، قال: قلتُ لنافعٍ: أكان ابن عمر يكره أن يصلَّىٰ وسط القبور؟ قال: لقد صلينا علىٰ عائشة، وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا علىٰ عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر، وإسناده صحيح.

مسألة [٤]: الصلاة في الحمام.

❁ ذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ التحريم، والبطلان، وهو مذهب أحمد، وأبي ثور، والظاهرية، واستدلوا بحديث أبي سعيد الموجود في الباب.

❁ وذهب الجمهور إلىٰ الكراهة فقط، واستدلوا بقوله ﷺ: «**وَجُعِلت لي الأرض مسجدًا، وطهورًا**».

والراجح القول الأول، وهو ترجيح الشوكاني، والسعدي، وابن إبراهيم، وابن عثيمين، وأما دليل الجمهور؛ فهو عامٌّ مخصوصٌ بدليلنا.[(١)]

مسألة [٥]: الصلاة في الحش.

الحُـَش: بضم الحاء، وفتحها، هو المكان المتَّخَذُ للغائط، والبول.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٢/ ٤٧١): ولا أعلم في منع الصلاة فيه نصًّا؛ إلا أنه قد منع من ذكر الله تعالىٰ فيه، والكلام، فَمَنْعُ الصلاةِ فيه أولىٰ، ولأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع؛ لكونها مظانٌّ للنجاسة، فهذا أولىٰ؛ لأنه بني لها.اهـ

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ٤٦٨)، «غاية المرام» (٣/ ٥٣٥-٥٣٦).

قلتُ: أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (١٥٨٥)، عن ابن عباس، أنه قال: لا تصلين إلىٰ حش، ولا في الحمام، ولا في المقبرة. وإسناده صحيح، لولا عنعنة حبيب بن أبي ثابت، قال ابن حزم: ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفًا من الصحابة.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: فلا تصحُّ الصلاة فيه، لأنه نجس خبيث، ولأنَّه مأوىٰ الشياطين، والشياطين خبيثة، فأحبُّ الأماكن إلىٰ الشياطين أنجس الأماكن، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦]، وهذا من حكمة الله؛ فالمساجد بيوت الله، ومأوىٰ الملائكة، أما الحُشوش؛ فهي مأوىٰ الشَّياطين، فلهذا يُشرع للإنسان عند دخول الخلاء أن يقول: «**أعوذ بالله من الخُبْثِ والخَبَائث**»، فلا ينبغي أن يكون هذا المكان الخبيث الذي هو مأوىٰ الخبائث مكانًا لعبادة الله، وكيف يستقيم هذا، وأنت تقول في الصَّلاة: أعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم، وأنت في مكان الشَّياطين؟!. انتهىٰ "الشرح الممتع" (٢/ ٢٣٧).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "الفتاوىٰ" (٢٠/ ٥٢٤-٥٢٥): والحشوش محتضرة؛ فهي أولىٰ بالنهي من أعطان الإبل.اهـ.(١)

مسألة [٦]: الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق.

الْمَزْبَلَةُ: هي الموضع الذي يُجمَعُ فيه الزِّبْلُ، وهو السرجين: (أرواث

---

(١) وانظر: "غاية المرام" (٣/ ٥٣٥).

البهائم).

والْمَجْزَرَةُ: الموضع الذي يَذبَحُ القصابون، وشبههم فيه البهائم.

وَقَارِعَةُ الطَّرِيْقِ: يعني التي تقرعها الأقدام، وهي الجادة المسلوكة التي تسلكها السَّابِلَةُ.

وهذه الثلاثة المواضع جاء النهي عن الصلاة فيها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدم أنه ضعيفٌ، وقد أخذ به بعض أهل العلم من الحنابلة، وغيرهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْخِرَقِيِّ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَوَّزَ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا**»، وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: الْـمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ، وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ خَاصَّةٍ، فَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَبْقَىٰ عَلَىٰ الْعُمُومِ. انتهىٰ، وقول الجمهور هو الراجح.[١]

مسألة [٧]: معاطنُ الإبل.

❁ اختلفوا في تفسير العطن، فقال الشافعي: هو الموضع الذي تُناخُ فيه الإبل إذا رويت.

❁ وقال أحمد: هو المكان الذي تقيم فيه الإبل، وتأوي إليه.

والظاهر أنها تشمل المعنيين، وجوَّد ابن قدامة ما ذهب إليه أحمد، وقال: لأنه

---

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ٤٧٢).

جعله في مقابل مُراح الغنم.

❁ وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ تحريم الصلاة فيها، وبطلانها، وهو قول أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين.

❁ بينما ذهب الجمهور إلىٰ أن الصلاة مكروهة فيها، وتصحُّ، واستدلوا بحديث: «**وجُعِلتْ لي الأرض مسجدًا، وطهورًا**».

والراجح القول الأول، وحديثهم عامٌّ، وأدلة القول الأول أحاديثهم خاصَّةٌ، وهي حديث البراء في "مسند أحمد" (٤/ ٢٨٨)، وغيره، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تُصَلُّوا في مبارك الإبل**»، وجاء عن جابر بن سمرة في "صحيح مسلم"(١)، والنهي يقتضي الفساد.(٢)

مسألة [٨]: الصلاة في مواضع نزول الإبل، وبروكها في غير مباركها.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٢/ ٤٢٤): فليس المنزل الذي تنزله في سيرها عطنًا لها، ولا تكره الصلاة فيه، والنبي ﷺ إنما كان يعرض بعيره ويصلي إليه في أسفاره، ولم يكن يدخل في أعطان الإبل فيعرض البعير ويصلي إليه فيها، فلا تعارض حينئذٍ بين صلاته إلىٰ بعيره، وبين نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل كما توهمه البخاري ومن وافقه، والله أعلم.اهـ

---

(١) تقدم في الكتاب برقم (٧١).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٦٩، ٤٧١)، "غاية المرام" (٣/ ٥٣١)، "فتح الباري" لابن رجب (٢/ ٤٢١، ٤٢٣)، "الشرح الممتع" (٢/ ٢٣٨).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٠/ ٥٢٤): ولهذا نهي عن الصلاة في أعطانها؛ للزوم الشيطان لها، بخلاف الصلاة في مباركها في السفر؛ فإنه جائز؛ لأنه عارض.اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "أعلام الموقعين" (١/ ٣٩٦): ولما كانت أعطان الإبل مأوىٰ الشيطان؛ لم تكن مواضع للصلاة، كالحشوش، بخلاف مباركها في السفر؛ فإنَّ الصلاة فيها جائزة؛ لأنَّ الشيطان هناك عارض.اهـ

مسألة [٩]: الصلاة في سطح الكعبة.

أما إذا وقف علىٰ طرفها، واستدبر باقيها، فقد قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٣/ ١٩٨): وإن وقف علىٰ طرفها، واستدبر باقيها، لم تصح صلاته بالاتفاق؛ لعدم استقبال شيء منها.اهـ

ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وهذا مولي وجهه إلىٰ مكان آخر.

وأما إذا وقف في وسط السطح، وأمامه شيء من الكعبة:

❁ فذهب الحنابلة إلىٰ جواز النافلة دون الفريضة، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الاختيارات" (ص٤٥).

❁ بينما ذهب الجمهور إلىٰ جواز الصلاة فوقها، فريضةً كانت، أو نافلةً؛ لحديث بلال المتقدم، فقد دلَّ علىٰ جواز استقبال بعض البيت.

واختلف الجمهور فيما بينهم: هل يُشترط أن يكون بين يديه شاخص -إذا صلىٰ علىٰ ظهر البيت- أم لا؟

❁ فذهب جمهور الشافعية، وبعض الحنابلة، ومالك في رواية إلىٰ اشتراط ذلك، وقالوا: لا تصحُّ صلاته إذا لم يكن بين يديه شيء.

❁ وذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وأبو حنيفة، وداود، ومالك في رواية إلىٰ عدم اشتراط ذلك.

وهذا القول أقرب، وقد رجَّحه ابن قدامة، فقال: والأولىٰ أنه لا يُشترط كون شيء منها بين يديه؛ لأنَّ الواجب استقبال موضعها، وهوائها دون حيطانها، بدليل ما لوِ انْهدمت الكعبة صحَّتِ الصلاة إلىٰ موضعها، ولو صلَّىٰ علىٰ جبل عالٍ صحَّتِ الصلاة إلىٰ هوائها، كذا ههنا. انتهىٰ.

وقد رجَّح ابن حزم ما رجَّحناه.(١)

---

(١) وانظر: «شرح المهذب» (٣/ ١٩٨-١٩٩)، «المغني» (٢/ ٤٧٥)، «غاية المرام» (٣/ ٥٤٥-٥٤٦)، «المحلىٰ» (٤٣٥).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: الصلاة في مرابض الغنم.

في "الصحيحين"(١) عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنىٰ المسجد، وفي "صحيح مسلم"(٢) عن جابر بن سمرة، أنَّ النبي ﷺ سأله رجلٌ: أُصَلِّي في مرابض الغنم؟ قال: نعم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقد روي الرخصة في ذلك عن ابن عمر، وأبي ذر، وأبي هريرة، وجابر بن سمرة، وابن الزبير، وغيرهم، وهو قول العلماء بعدهم.

وقال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي؛ فإنه قال: لا أكره الصلاة في مراح الغنم إذا كان سليمًا من أبوالها، وأبعارها.اهـ(٣)

مسألة [٢]: الصلاة في مواضع البقر.

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٢/ ٤٢٤): وأما مواضع البقر؛ فغير منهي

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٤)، ومسلم برقم (٥٢٤) (١٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٦٠).

(٣) انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٢/ ٤١٦)، و"الأوسط" (٢/ ١٨٧).

عن الصلاة فيه عند أكثر العلماء، ومنهم: عطاء، ومالك، وابن المنذر، واستدل له بقول النبي ﷺ: «**أينما أدركتك الصلاة؛ فَصَلِّ، فهو مسجد**».اهـ

ثم ذكر حديثين في النهي والإباحة، وكلاهما ضعيفٌ.

مسألة [٣]: الصلاة في الأماكن التي يأوي إليها الشيطان.

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٣/ ١٦٢): الصلاة في مأوىٰ الشيطان مكروهة بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمر، والحانة، ومواضع المكوس، ونحوها من المعاصي الفاحشة، والكنائس، والبيع، والحشوش، ونحو ذلك؛ فإن صلي في شيءٍ من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه؛ صَحَّتْ صلاته مع الكراهة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: عَرَّسْنَا مع نبي الله ﷺ، فلم يستيقظ حتىٰ طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان**»، وذكر الحديث. رواه مسلم(١)، وغيره. انتهىٰ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٣): وما عرض الشيطان فيه، كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة؛ كُرِهَتْ فيه الصلاة.انتهىٰ.

مسألة [٤]: الصلاة في الأرض المغصوبة.

❁ **قال الإمام النووي** رحمه الله في "شرح المهذب" (٣/ ١٦٤): الصلاة في الأرض المغصوبة حرامٌ بالاتفاق.اهـ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٠) (٣١٠).

قلتُ: واختلف العلماء فيما إذا صلَّىٰ: هل تصحُّ صلاته أم لا؟

❁ فذهب أحمد في رواية إلىٰ أنها لا تصح، وهو أحدُ قولي الشافعي؛ لأنَّ الصلاة عبادة أُتِيَ بها علىٰ وجهٍ منهي عنه، فلم تصح كصلاة الحائض.

❁ وذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الصلاة تصحُّ ويأثم المصلي؛ لأنَّ جهة المعصية غير جهة الطاعة، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وذلك كما لو صلَّىٰ وهو يرىٰ غريقًا يمكنه إنقاذه، فلم ينقذه، أو حريقًا يقدر علىٰ إطفائها، فلم يطفئها، وأما قاعدة: النهي يقتضي الفساد، فذلك فيما إذا كان النهي متوجهًا إلىٰ العبادة نفسها، أو إلىٰ شرطها، لا لأمر خارج عنها، والله أعلم.(١)

مسألة [٥]: الصلاة إلى القبر.

❁ الخلاف في هذه المسألة كالخلاف السابق في مسألة: [الصلاة في المقبرة]، والصحيح هو التحريم، والبطلان؛ لحديث أبي مرثد. وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه نهىٰ أنسًا رضي الله عنه، أن يصلي إلىٰ القبر. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٩) بإسناد صحيح.(٢)

مسألة [٦]: الصلاة إلى المواضع المنهي عن الصلاة فيها.

❁ ذهب بعض الحنابلة إلىٰ بطلان الصلاة إذا صلَّىٰ إلىٰ موضع منهي عنه.

❁ وذهب الجمهور إلىٰ صحة الصلاة؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ النهي عن

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٧٦).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٧٣)، "فتح الباري" لابن رجب (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

ذلك، ولا علىٰ بطلان الصلاة، وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي رجَّحه ابن قدامة، ولكن يستثنىٰ من ذلك القبر، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك.(١)

مسألة [٧]: الصلاة على سطوح المواضع المنهي عن الصلاة فيها.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٤٧٤): وَإِنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ سَطْحِ الْحُشِّ، أَوْ الْحَمَّامِ، أَوْ عَطَنِ الْإِبِلِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْـمُصَلِّي فِيهَا؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ. وَالصَّحِيحُ -إنْ شَاءَ اللهُ- قَصْرُ النَّهْيِ عَلَىٰ مَا تَنَاوَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُعَدَّىٰ إلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إنْ كَانَ تَعَبُّدِيًّا فَالْقِيَاسُ فِيهِ مُمْتَنِعٌ، وَإِنْ عُلِّلَ، فَإِنَّمَا تَعَلَّلَ بِكَوْنِهِ مَظَنَّةً لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا يُتَخَيَّلُ هَذَا فِي سَطْحِهَا.اهـ

وما صححه ابن قدامة هو الصواب، والله أعلم.

مسألة [٨]: الصلاة داخل الكعبة.

❁ ذهب جمهور العلماء، ومنهم: الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة إلىٰ أن الصلاة تصحُّ داخل البيت، سواء كانت فريضة، أو نافلة، واستدلوا بحديث بلال في "الصحيحين"(٢): أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ في الكعبة، وما جاز في النَّفْلِ جازَ في الفريضة. وثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما أبالي صليت في الحجر، أو في الكعبة. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٦) بإسناد صحيح.

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٧٣)، "الشرح الممتع" (٢/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٩٧)، ومسلم برقم (١٣٢٩).

❁ وذهب أحمد، ومالك إلىٰ جواز النفل المطلق دون الفريضة، والوتر، واستدلوا بالآية: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، والمصلِّي فيها غير مستقبلٍ لجهتها، ورجَّحَ هذا شيخ الإسلام كما في "الاختيارات".

والراجح -والله أعلم- قول الجمهور؛ لأنَّ الأصل أن ما شُرِعَ في النافلة شُرِعَ في الفريضة؛ إلا ما خُصَّ بدليل، وأما الآية؛ فهي عامةٌ تشملُ الفريضة، والنافلة، فبيَّنَ حديث بلال أنَّ من صلىٰ داخلها أنه متوجه أيضًا إلىٰ الكعبة، وإن لم يكن إلىٰ كلها، فإلىٰ بعضها، وهذا القول رجَّحه الإمام السعدي، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما.(١)

مسألة [٩]: الصلاة في الكنيسة.

❁ في الصلاة في الكنيسة أربعة أقوالٍ:

الأول: الجواز مطلقًا، وهذا القول رواية عن أحمد، ورُوي عن أبي موسىٰ، كما في "الأوسط" لابن المنذر (٢/ ١٩٤)، ولكنه لم يصح عنه، ففي إسناده: فرج ابن فضالة، وهو ضعيفٌ، وهذا القول رجَّحه ابن حزم في "المحلىٰ"، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله ﷺ: «**وجُعِلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، وبحديث أبي سعيد الذي فيه: «**الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة، والحمام**»، وقد نقل ابن المنذر الترخيص عن الحسن، والشعبي، والأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٧٥-٤٧٦)، "شرح المهذب" (٣/ ١٩٤)، "الشرح الممتع" (٢/ ٢٥٣)، "غاية المرام" (٣/ ٥٤٥).

الثاني: الجواز فيما إذا لم يكن فيها صورٌ، وإلا فَتُكْرَه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في "الاختيارات" (ص٤٥): والمنصوص عند أحمد، والمذهب الذي نصَّ عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة التي فيها التصاوير؛ فالصلاة فيها، وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهةً، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، ولا شك.اهـ

قلتُ: وقد صحَّ عن عمر أنه قال: إنا لا ندخل كنائسكم؛ لما فيها من التصاوير.وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وفي إسناده: خصيف الجزري، وهو ضعيفٌ.

الثالث: الكراهة مطلقًا، وهو قول أصحاب الشافعي، ورواية عن أحمد، وذلك أنه لا تكاد تخلو كنيسة من الصور، ولأنها مكان يعبد بها غير الله؛ فهي مأوىٰ للشياطين.

الرابع: المنع من الصلاة فيها، وهو قول مالك، فقد كره الصلاة فيها؛ لنجاستها من أقدامهم، ولما فيها من الصور، وقال: لا يُنْزَلُ بها إلا من ضرورة. وظاهر كلام مالك هو التحريم، كما يُشْعِرُ بذلك تعليله، وكلامه في "المدونة الكبرىٰ" (١/ ٩٠-٩١).

والذي يظهر لي أنَّ الراجح هو القول الثالث، وهو الكراهة مطلقًا، وهي أشد كراهة عند وجود الصور، وأما ما نُقِل عن السلف من ترخيصٍ، فقد قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ كما في "فتح الباري": وأكثر المنقول عن السلف في ذلك قضايا أعيان،

لا عموم لها، فيمكن حملها علىٰ ما لم يكن فيه صور.

وأما كون الصور التي فيها منكرٌ؛ فيحرم السكوت عليه، فقد قال ابن رجب: ...، ولعل الفرق أن صور البِيَعِ، والكنائس تُقَرُّ، ولا يلزم إزالتها، كما يقر أصل البيع، والكنائس، بخلاف الصور التي في بيوت المسلمين؛ فإنه يجب إزالتها، ومحوها.[١]

مسألة [١٠]: الصلاة إلى النار.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "فتح الباري" (٢/ ٤٢٧): وقد كره أكثر العلماء الصلاة إلىٰ النار، منهم: ابن سيرين، كره الصلاة إلىٰ تنور، وقال: هو بيت نار. وقال سفيان: يُكْرَهُ أن يُوْضَعَ السِّرَاج في قبلة المسجد.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: ووجه الكراهة: أن فيه تشبُّهًا بِعُبَّادِ النَّارِ في الصورة الظاهرة، فكره ذلك، وإن كان المصلي يصلي لله، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لمشابهة سجود المصلي فيه سجود عباد الشمس لها في الصورة، وكما تُكْرَهُ الصلاة إلىٰ صنم، وإلىٰ صورة مصورة.اهـ

مسألة [١١]: صلاة الرجل مستقبلاً وجه غيره.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح حديث (٥١٤): وأما استقبال المصلي وجهَ

---

(١) وانظر: "الأوسط" (٢/ ١٩٣)، "المغني" (٢/ ٤٧٨)، "أحكام أهل الذمة" (٧١٢-٧١٣)، "فتح الباري" لابن رجب (٢/ ٤٣٧)، "شرح المهذب" (٣/ ١٥٨)، "غاية المرام" (٣/ ٥١٤)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ١٦٢)، "المحلىٰ" (٤٣٨)، "مصنف عبد الرزاق" (١/ ٤١١)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٨٠).

غيره، فمذهبنا، ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضي عياض عن عامة أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ.

قلتُ: وقد أفتىٰ بذلك أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ١٩٢).

مسألة [١٢]: الصلاة في موضع الخسف، والعذاب.

❁ **قال الإمام البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه": [باب الصلاة في موضع الخسف، والعذاب]، ويُذْكَرُ عن علي -رضوان الله عليه- أنه كره الصلاة بخسف بابل.

ثم استدل البخاري علىٰ ذلك بما أسنده عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ في الحِجْر: «**لا تدخلوا علىٰ هؤلاء المعذبين؛ إلا أن تكونوا باكين؛ فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم**»(١).اهـ

قلتُ: أما أثر علي؛ فقد ثبت عنه كما بين ذلك الحافظ ابن رجب، والحافظ ابن حجر بإسنادين، أحدهما فيه ضعفٌ، والآخر حسنٌ، وقد كره الإمام أحمد الصلاة في أرض الخسف تبعًا لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الاختيارات" (ص٤٥): ومقتضىٰ كلام الآمدي، وأبي الوفاء بن عقيل أنه لا تصحُّ الصلاة في أرض الخسف، وهو قوي، ونصَّ أحمد: لا يصلي فيه.اهـ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٣)، وهو عند مسلم أيضًا برقم (٢٩٨٠).

❁ وذهب ابن حزم في "المحلىٰ" (٤٣٨) إلىٰ الجواز.

والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة [١٣]: الصلاة خلف النائم.

❁ **قال الإمام الطبراني** رَحِمَهُ اللهُ في "الأوسط" (٥٢٤٢): حدثنا محمد بن الفضل السَّقَطِي، قال: حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نُهِيتُ أن أصلي خلف المتحدثين، والنيام**».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا شجاع بن الوليد، تفرد به سهل بن صالح.

قلتُ: هذا إسناد حسنٌ، رجاله كلهم ثقات؛ إلا محمد بن عمرو، فهو مُخْتَلَفٌ فيه، والراجح تحسين حديثه إذا لم يخالف.

وأما شيخ الطبراني، فترجمته في "تاريخ بغداد" (٣/ ١٥٣)، و"سؤالات الحاكم للدارقطني" (١٤٦)، قال الدارقطني: صدوقٌ. وقال الخطيب: ثقةٌ. وقد حسَّنَه الإمام الألباني في "الإرواء".

ثم وجدت له شاهدًا من مراسيل مجاهد: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٧) عن إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن مجاهد رفعه: لا تأتم بنائم ولا متحدث. وفيه مع إرساله ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وهو يزيد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قوة، والله أعلم.

❁ وقد ذهب إلىٰ كراهة الصلاة إلىٰ النائم طائفة من أهل العلم، منهم: أحمد، وإسحاق؛ لدلالة الحديث السابق، وعلل ذلك بعضُ أصحاب أحمد بأنه لا يُؤْمَنُ أن يكون من النائم ما يشغل المصلي.

❁ وذهب الشافعية، والإمام البخاري إلىٰ الجواز، واستدلوا بحديث عائشة، أنَّ النبي ﷺ كان يصلي إليها، وهي معترضة بين يديه.(١)

وأُجيب عنه: بأن الحاجة دعت إليه لضيق البيت، أو أنه لبيان الجواز.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وإذا خالف، وصلَّىٰ؛ فلا إعادة عليه في ظاهر مذهب أحمد، وإسحاق، وهو قول جمهور العلماء، وعن أحمد أنه يعيد الفريضة.اهـ

قلتُ: الصلاة صحيحة بدون شك، ولا ريب، والله أعلم.(٢)

مسألة [١٤]: الصلاة خلف المتحدث.

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٢/ ٦٩١): وأما الصلاة خلف المتحدث؛ فقد كرهها أكثر العلماء، قال ابن المنذر رحمه الله: روينا عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير أنهما كرها الصلاة إلىٰ المتحدثين، وبه قال أحمد، وأبو ثور، ورخص فيه الزهري، والنعمان.

قلتُ: أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فهو عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٧) بإسناد

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨٤)، ومسلم برقم (٥١٢).

(٢) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٢/ ٦٩٠-).

صحيح.

وأما الراجح فهو ما ذهب إليه الجمهور؛ لدلالة الحديث السابق الذي في المسألة السابقة.

وعلل أحمد الكراهة بأنَّ المتحدث يشغل المصلي إليه، ولا إعادة علىٰ من صلىٰ إلىٰ متحدثٍ عند الجمهور.[1]

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٢/ ٦٩١-٦٩٢).

٢١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ أَذًىٰ أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

٢١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**»(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم طهارة البدن، والثوب، والمكان.

❁ أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله بهذه الأحاديث إلىٰ: **الشرط الثامن من شروط صحة الصلاة،وهو: طهارة البدن، والثوب، والمكان.**

❁ وقد ذهب إلىٰ اشتراط ذلك جمهور العلماء.

واستدلوا بأحاديث الباب، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، وبحديث

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)، من طريقين عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري به. وإسناده صحيح.

(٢) سقط هذا الحديث من (أ).

(٣) **صحيح لغيره**. أخرجه أبوداود (٣٨٦)، وابن حبان (١٤٠٤).

وقد اختلف في الحديث علىٰ الأوزاعي علىٰ ثلاثة أوجه، وأرجحها رواية عمر بن عبدالواحد والوليد بن مزيد عنه قال: أنبئت عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، فذكره. رواه أبوداود برقم (٣٨٥).

وهناك وجه آخر يحتمل أن يكون محفوظًا وهو ما رواه يحيىٰ بن حمزة وهو ثقة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة به، والقعقاع لم يسمع من عائشة، فهاتان الطريقان مع حديث أبي سعيد الذي قبله تجعل الحديث صحيحًا.والله أعلم.

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحُتُّه، وَتَقْرُصُه، وَتَنْضَحُه، ثُمَّ تُصَلِّي فِيْهِ**».

وهذه الأدلة تدل علىٰ اشتراط الطهارة في الثوب، وأما أدلتهم في اشتراط الطهارة في البدن، فأحاديث الاستنزاه من البول، وأحاديث الاستنجاء، والاستجمار كلها تفيد أنه يجب التنزه من النجاسة في البدن، وأما أدلتهم في اشتراطها في المكان، فقوله تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥].

وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول، ولا للقذر، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**»[١]، ثم أمر بذنوب من ماء، فأُهْرِيْقَ عليه.

ويدل إجمالًا علىٰ جميع ما تقدم قوله تعالىٰ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

❁ وقد ذهب مالك في رواية عنه إلىٰ أنَّ إزالة النجاسة سنة، لكن قال النووي: وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات، أصحها، وأشهرها: أنه إنْ صلىٰ عالمًا بها لم تصح صلاته، وإن كان جاهلًا، أو ناسيًا، صَحَّتْ.

❁ وذهب أحمد في رواية عنه غير مشهورة إلىٰ أنَّ ذلك واجبٌ، وليس بشرط، ورجَّح ذلك الإمام الشوكاني ببحث قوي كما في "النيل".

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأجاب عن أدلة الجمهور: بأنها لا تفيد أكثر من الوجوب، واستدل لعدم الشرطية بحديث أبي سعيد.

لكن قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: ولكن بلا شك القول الراجح هو قول الجمهور؛ لأنَّ هذا الواجب خاصٌّ بالصلاة، وكل ما وجب في العبادة؛ فإنَّ فواته مبطل لها إذا كان عمدًا. ثم استدل علىٰ ذلك بحديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**»اهـ

قلتُ: ومن القواعد الأصولية المقررة أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وأنَّ النهي يقتضي الفساد، وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي استدل به الشوكاني علىٰ عدم الشرطية -وهو حديث الباب- فهو محمول علىٰ من صلَّىٰ بالنجاسة جاهلًا بها، أو ناسيًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "الاختيارات" (ص٤٣): ومن صلَّىٰ بالنجاسة ناسيًا، أو جاهلًا؛ فلا إعادة عليه، قاله طائفة من العلماء؛ لأنَّ ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد مخطئًا، أو ناسيًا، لا تبطل العبادة به.اهـ

ولهذا فالراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور، وهو ترجيح ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.[١]

---

(١) وانظر: "شرح المهذب" (٣/ ١٢٢)، "المحلىٰ" (٣٤٣)، "المغني" (٢/ ٤٦٤-٤٦٥)، "نيل الأوطار" (٢/ ١٣٣-)، "الشرح الممتع" (٢/ ٢١٩-)، "الإنصاف" (١/ ٤٤٤)، "غاية المرام"=

مسألة [٢]: إذا رأى نجاسة على بدنه، أو ثيابه بعد أن صلّى؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا صَلَّىٰ، ثُمَّ رَأَىٰ عَلَيْهِ نَجَاسَةً فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثِيَابِهِ، لَا يَعْلَمُ: هَلْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا؟ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ جَهِلَهَا حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا: لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ(١)، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ، وَسَالِمٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِسْحَاقَ وَابْنِ الْـمُنْذِرِ، وَالثَّانِيَةُ: يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُشْتَرَطَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِجَهْلِهَا، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ. وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُعِيدُ بَعْدَهُ.اهـ

وقد رجَّح ابن قدامة القول الأول، واستدل له بحديث أبي سعيد الذي في الباب؛ فإنَّ فيه قصة، وهي: أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه، فخلع نعليه، فلما رأىٰ ذلك القوم خلعوا أنعلتهم، ثم قال لهم رسول الله ﷺ عقب الصلاة: «**إنَّ جبريل أتاني، فأخبرني أنَّ فيهما قذرًا** -أو قال: **أذًىٰ**- **فإذا جاء أحدكم المسجد...**» الحديث.

ثم قال: وَلَوْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ شَرْطًا، مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهَا، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ، وَتُفَارِقُ طَهَارَةَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ؛ لِأَنَّهَا لَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهَا، وَتَخْتَصُّ بِالْبَدَنِ.اهـ

= (٣/ ٤٩٤-).

(١) وهو ثابت عنه بإسناد صحيح كما في «مصنف عبدالرزاق» (١/ ٣٧٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٦٣).

وقد رجَّح النووي القولَ الأول أيضًا، وعزاه للجمهور، كما في "شرح المهذب" (٣/ ١٥٧).

قلتُ: القولُ الأول هو الراجح؛ لحديث أبي سعيد، وهو ترجيح شيخ الإسلام كما في المسألة السابقة، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين، وابن إبراهيم، وغيرهم.

وما عزاه ابن قدامة لمالك من القول بأنَّ عليه الإعادة خلاف المشهور عنه بأنه يوجب الإعادة في الوقت فيما إذا نسي طهارة الحدث، وأما طهارة الخبث فالمعروف في مذهبه عدم الإعادة، وإن كان في الوقت، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: إذا حُبِسَ إنسان في مكان نجس؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٣/ ١٥٤): فإذا حُبِسَ إنسان في مكان نجس، وجب عليه أن يصلي، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة؛ إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: لا يجب أن يصلي فيه. دليلنا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»، رواه البخاري، ومسلم.(٢)

مسألة [٤]: إذا سقطت عليه نجاسة وهو يصلي؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ٤٦٧): وَإِذَا سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ، أَوْ أَزَالَهَا فِي الْحَالِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٦٦)، "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٨٤-)، "غاية المرام" (٣/ ٥١٠-٥١١).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧)، وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٥٧).

فِي نَعْلَيْهِ خَلَعَهُمَا، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهَا، فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِ زَمَنِهَا، كَكَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.اهـ

مسألة [٥]: لو حمل قارورة فيها نجاسة محبوسة فيها؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢/ ٤٦٨): وَلَوْ حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ مَسْدُودَةً، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْهَا، فَهِيَ كَالْحَيَوَانِ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهَا فِي كُمِّهِ.اهـ

والذي رجَّحه ابن قدامة رجَّحه الإمام ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٢٢).

مسألة [٦]: إذا وُضِعَ على الأرض النجسة بساط؟

قال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٢/ ١٩٢): وإذا كانت الأرض نجسة، فَبُسِط عليها بساط صلَّىٰ عليه، وهذا قول طاوس، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وقال أحمد: إذا بسط عليه، وكان لا يعلق بالثوب، ولا يرىٰ بولًا، ولا عذرة بعينه؛ فجائز.

وقد رجَّح الجواز ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢/ ٤٧٨)، وقد أفتىٰ بعض أهل العلم مع الصحة، والجواز بالكراهة، لكن قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: ولكن الصحيح أنها لا تكره؛ لأنه صلىٰ علىٰ شيء طاهر يحول بينه وبين النجاسة.اهـ «الشرح الممتع» (٢/ ٢٢٥).

مسألة [٧]: إذا وُضِعَ على النجاسة تراب، أو بناء؟

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٢/ ١٩٢): ولا أعلم أحدًا يمنع أن يُصَلَّىٰ علىٰ موضع نجاسة بُنِيَ عليها بناء، أو صُيِّرَ عليها تراب يمنع النجاسة أن يصيب المصلي، وحكم قليل الحائل الذي يحول بين المصلي، وبين النجاسة، وحكم كثيره سواء.اهـ

مسألة [٨]: الصلاة في النعال.

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٢/ ٢٧٤): والصلاة في النعلين جائزة لا اختلاف بين العلماء في ذلك.اهـ

وقال أيضًا -بعد أن ذكر بعض الأحاديث في ذلك-: وهذا يدل علىٰ أن عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل علىٰ أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيًا، وقد أنكر ابن مسعود علىٰ أبي موسىٰ خلعه نعليه عند إرادة الصلاة، وقال لهُ: أبالوادي المقدس أنت ؟![١]

وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة، وأنكر الربيع بن خثيم علىٰ من خلع نعليه عند الصلاة، ونسبه إلىٰ أنه أحدث - يريد: أنه ابتدع- وكان النخعي، وأبو جعفر محمد بن علي إذا قاما إلىٰ الصلاة لبسا نعالهما وصليا فيها، وأمر غير واحد منهم بالصلاة في النعال، منهم: أبو هريرة وغيره.

وقال أصحاب الشافعي -ونقلوه عنه-: إنَّ خلع النعلين في الصلاة أفضل؛

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٨)، بإسناد صحيح.

لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما. ووافقهم علىٰ ذلك القاضي أبو يعلي، وغيره من أصحابنا.اهـ

قلتُ: وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح -أعني أنَّ الأفضل هو الصلاة في النعال-؛ لقوله ﷺ: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم**»، أخرجه أبو داود (٦٥٢)، من حديث شداد بن أوس، وهو في "الصحيح المسند".

ولولا أنَّه ثبت أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ حافيًا كما في "مسند أحمد" (٧٣٨٤)، من حديث أبي هريرة -وجاء عن غيره- لكان القول بالوجوب أقرب؛ لظاهر حديث شداد، والله أعلم.

مسألة [٩]: أين يضع نعليه إذا لم يصلِّ بهما؟

إذا كان يصلي وليس عن يساره أحد؛ فله أن يضع نعليه بين رجليه، أو عن يساره، وإذا كان عن يساره أحدٌ، فيضعهما بين رجليه، فقد ثبت في "سنن أبي داود" (٦٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلَّىٰ أحدكم، فخلع نعليه، فلا يؤذِ بهما أحدًا، ليجعلهما بين رجليه، أو لِيُصَلِّ فيهما**».

وأخرج أبو داود (٦٤٨) بإسناد صحيح عن عبد الله بن السائب، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٨)، بإسناد صحيح عن أبي سعيد، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره. وانظر: "شرعية الصلاة

بالنعال" لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ (ص١٨-١٩)، ضمن "مجموعة رسائل".

مسألة [١٠]: تطهير نجاسة أسفل النعل.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٢/ ٢٧٧): وقد اختلف العلماء في نجاسة أسفل النعل ونحوه: هل تطهر بدلكها بالأرض، أم لا تطهر بدون غسل، أم يفرق بين أن يكون بول آدمي أو عذرته، فلابد من غسلها وبين غيرها من النجاسات، فتطهر بالدلك؟ علىٰ ثلاثة أقوال، وقد حكىٰ عن أحمد ثلاث روايات كذلك، والقول بطهارتها بالدلك اختيار كثير من أصحابنا، وهو قول قديم للشافعي، وقول ابن أبي شيبة، ويحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري، وقال ابن حامد من أصحابنا: تطهر بذلك. والقول بالفرق بين البول، والعذرة قول أبي خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي.اهـ

قلتُ: الراجح أنها تطهر بالدلك؛ إلا إذا لم تذهب النجاسة، فيغسلها بالماء.

﴿٢١٢﴾ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

﴿٢١٣﴾ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الكلام في الصلاة متعمدًا.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٣/ ٢٣٤): أجمع أهل العلم على أنَّ من تكلم في صلاته عامدًا لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أنَّ صلاته فاسدة. انتهى.

قلتُ: ويدل على ذلك حديثا الباب.

مسألة [٢]: من تكلم في صلاته متعمدًا لإصلاح الصلاة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الصلاة تبطل، واستدلوا بحديثي الباب، مع قوله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته؛ فليسبح**»، ولو كان الكلام مباحًا لمصلحتها؛ لكان

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩). وليس عند البخاري قوله: (ونهينا عن الكلام).

أسهل، وأَبْيَن.

❁ وذهب الأوزاعي إلىٰ عدم البطلان، وهو رواية عن مالك، وأحمد؛ لحديث ذي اليدين.

والجواب عنه: أنَّ الترخيص في الكلام في تلك الحالة ليس بسبب كونه من مصلحة الصلاة، ولكن لكون النبي ﷺ كان ناسيًا، ظانًّا أنه قد أتم الصلاة، ومثله الصحابة ظنُّوا أنها قَصُرَت الصلاة، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.(١)

مسألة [٣]: من تكلم ناسيًا أنه في صلاة.

❁ ذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، إلىٰ أنَّ الصلاة لا تبطل؛ لأنَّ النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليدين، ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلًا، وما عُذِرَ فيه بالجهل عُذِرَ فيه بالنسيان.

❁ بينما ذهب النخعي، وقتادة، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية إلىٰ أنَّ صلاته تبطل؛ لعموم أحاديث الباب.

والراجح القول الأول، وقد عزاه النووي للجمهور.(٢)

مسألة [٤]: من تكلم ظَانًّا أن صلاته تمت.

إنْ تكلم هذا بالسلام؛ لم تبطل الصلاة.

---

(١) وانظر: «الأوسط» (٣/ ٢٣٤)، «المجموع» (٤/ ٨٥)، «غاية المرام» (٥/ ١٩٠).

(٢) وانظر: «شرح المهذب» (٤/ ٨٥)، «المغني» (٢/ ٤٤٦).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لم تبطل الصلاة رواية واحدة.اهـ

قلتُ: ولم يخالف في هذا أيضًا أبو حنيفة؛ لأنَّ النبي ﷺ، وأصحابه فعلوه، ثم بنوا على صلاتهم.[١]

❁ وأما إن تكلم بغير السلام؛ فالجمهور من أهل العلم على أنَّ الصلاة لا تبطل بذلك؛ لحديث ذي اليدين.

❁ وأما أحمد فعنه ثلاث روايات: رواية كقول الجمهور، ورواية كقول أصحاب الرأي بالفساد مطلقًا، ورواية يقول فيها: إذا كان الكلام مما تتم به الصلاة، أو في شيء من شأن الصلاة لم تفسد، وإنْ تكلم بشيء من غير أمر الصلاة؛ فصلاته باطلة.[٢]

تنبيهٌ: اشترط بعض أهل العلم في كلام الناسي، والجاهل، أنه لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرًا؛ فإن كَثُرَ وطالَ، فسدت الصلاة، وهو قول الشافعي، وبعض الحنابلة، وقال بعض الحنابلة: لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد؛ لأنَّ ما عُفِيَ عنه بالنسيان استوىٰ قليله وكثيره، كالأكل في الصيام، وهذا قول بعض الشافعية.

قلتُ: وهذا القول -أعني الثاني- أقرب، والله أعلم.[٣]

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٤٦).

(٢) وانظر: "شرح المهذب" (٤/ ٨٥)، "المغني" (٢/ ٤٤٧)، "المحلى" (٣٨٠).

(٣) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٤٩).

مسألة [٥]: من تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريمه.

دلَّ حديث معاوية بن الحكم الذي في "صحيح مسلم" علىٰ أنَّ من تكلم جاهلًا فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة، وهذا مذهب الشافعي، وأصحابه، وجماعة من الحنابلة.[١]

مسألة [٦]: من تكلم بكلام واجب.

وذلك مثل أن يخشىٰ علىٰ صبي، أو ضرير الوقوع في هلكة، أو يرىٰ حية، ونحوها تقصد غافلًا، أو نائمًا، أو يرىٰ نارًا يخاف أن تشتعل في شيء، ونحو هذا، ولا يمكنه التنبيه بالتسبيح.

- فذهب بعض الحنابلة، وبعض الشافعية إلىٰ البطلان.
- وذهب الشافعي، وأكثر أصحابه إلىٰ عدم البطلان، ويقتضيه مذهب أحمد كما بينه ابن قدامة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأصل أنَّ الكلام من مبطلات الصلاة، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، ولا نعلم ههنا شيئًا من ذلك.[٢]

---

(١) انظر: "المغني" (٢/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٤٨-٤٤٩).

٢١٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «**فِي الصَّلَاةِ**».(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إِذَا أَتَى المصلِّي بِذِكْرٍ مَشْرُوعٍ لِيُذَكِّرَ إِمَامَهُ، أو غَيْرَه كالتَّسْبيح، وما أَشْبَهَه؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية ذلك؛ لحديث الباب، ولحديث سهل بن سعد في "الصحيحين"(٢): «**من نابه شيء في صلاته، فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه**».

❁ وخالف أبو حنيفة، فقال: من أفهم غير إمامه بالتسبيح، فسدت صلاته؛ لأنه خطاب آدمي، فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام.

والراجح قول الجمهور؛ لعموم قوله ﷺ: «**من نابه شيء**».(٣)

مسألة [٢]: التصفيق للنساء.

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٤/ ٨٢): ذكرنا أن مذهبنا استحباب التسبيح للرجل، والتصفيق للمرأة إذا نابهما شيء، وبه قال أحمد، وداود، والجمهور، وقال مالك: تسبح المرأة أيضًا.اهـ

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٣٤)، ومسلم برقم (٤٢١).

(٣) وانظر: "الأوسط" (٣/ ٢٣٩)، و"المغني" (٢/ ٤٥٤).

وقد احتج مالك بقوله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته، فليسبح؛ فإنما التصفيق للنساء**»، وقال: هذا فيه ذَمٌّ للتصفيق أنه من شأن النساء، وليس فيه الإباحة بذلك.

ورُدَّ علىٰ قول الإمام مالك بأنَّ حديث سهل قد أخرجه البخاري (٧١٩٠) في رواية بلفظ: «**من نابه شيء، فليسبح، ولتصفح النساء**»، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب رَدٌّ عليه.

مسألة [٣]: كيفية تصفيق النساء في الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٦/ ٣٨٠): وتصفيق المرأة هو أن تضرب بظهر كفها علىٰ بطن الأخرىٰ، هكذا فسره أصحابنا، والشافعية، وغيرهم، قالوا: ولا تضرب بطن الكف علىٰ بطن الكف؛ فإن فعلت ذَلِكَ كره. وقال بعض الشافعية، منهم: القاضي أبو الطيب الطبري: تبطل صلاتها به إذا كان علىٰ وجه اللعب؛ لمنافاته صلاتها؛ فإن جهلت تحريمه، لم تبطل.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: ولا كراهة، ولا بطلان في التصفيق ببطن اليد علىٰ بطن الأخرىٰ؛ لعدم وجود دليل علىٰ ذلك، وقد أفتىٰ بهذا الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع".

مسألة [٤]: هل تسبح المرأة إذا كانت مع النساء؟

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٦/ ٣٧٩): وإنما تصفق المرأة إذا كان هناك رجال، فأما إن لم يكن معها غير النساء، فقد سبق أن عائشة سبحت لأختها أسماء

في صلاة الكسوف؛ فإن المحذور سماع الرجال صوت المرأة، وهو مأمون ههنا، فلا يكره للمرأة أن تسبح للمرأة في صلاتها، ويكره أن تسبح مع الرجال. انتهىٰ.(١)

مسألة [٥]: الفتح على الإمام.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ مشروعيته استدلالًا بحديث الباب، وكذلك بحديث ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ صلاةً، فقرأ فيها، فَلُبِّسَ عليه، فلما انصرف قال لِأُبَيٍّ: «**أصليت معنا؟**» قال: **نعم**. قال: «**فما منعك أن تفتح علي**»، أخرجه أبو داود (٩٠٧)، والطبراني (١٢/ ٣١٣)، ورجَّح أبو حاتم في "العلل" (٢/ ٧٧) أنه من مراسيل عروة، لكن يشهد له حديث المسور بن يزيد المالكي بنحوه عند أبي داود (٩٠٧)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وغيرهما، وفي إسناده: يحيىٰ بن كثير الكاهلي، وهو ضعيفٌ؛ فالحديث بمجموع الطريقين لا بأس به.

❁ وحُكِيَ عن أبي حنيفة أنَّ الصلاة تبطل بالفتح علىٰ الإمام، واستدل علىٰ ذلك بحديث علي عند أبي داود (٩٠٨)، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تفتح علىٰ الإمام**»، وهو حديث تالفٌ، في إسناده: الحارث الأعور، وهو كذاب.

❁ وذهب ابن حزم إلىٰ جواز الفتح علىٰ الإمام في الفاتحة دون غيرها، واستدل علىٰ ذلك بحديث: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».(٢)

---

(١) انظر حديث عائشة في "صحيح البخاري" رقم (٨٦).

(٢) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (٢٧٠).

والجواب على استدلاله: أنَّ دليله في مسألة القراءة، ومسألتنا على الفتح على الإمام لا على القراءة، وقول الجمهور هو الصواب، إلا أن يخطئ في الفاتحة؛ فيجب الرد عليه كما جزم بذلك جماعة من أهل العلم؛ لأنَّ الخطأ في الفاتحة يبطل الصلاة، ولذلك فإنَّ النبي ﷺ عند أن زاد ركعة خامسة قال للناس: «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت؛ فذكروني**»[(١)]، فأمر بتذكيره عند أن أخطأ خطأً يبطل الصلاة من المتعمد، وأما عند أن التبست عليه آية، قال: «**ما منعك أن تفتح علي**»، وفي رواية المسور: «**هلَّا ذكرتنيها**».

وقد رجَّح الإمام ابن عثيمين أنَّ الفتح واجبٌ في الفاتحة، مستحبٌ في غيرها.[(٢)]

مسألة [٦]: فتح المصلي على غير إمامه.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٤٥٩-٤٦٠): يُكْرَهُ أَنْ يَفْتَحَ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَىٰ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[(٣)]، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ جَالِسٍ بَيْنَ يَدَيْ الْـمُصَلِّي يَقْرَأُ، فَإِذَا أَخْطَأَ فَتَحَ عَلَيْهِ الْـمُصَلِّي؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْتَحُ إذَا أَخْطَأَ هَذَا. وَيَتَعَجَّبُ مِنْ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ؛ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (٣٢٤).

(٢) انظر: "المغني" (٢/ ٤٥٤-٤٥٨)، "الشرح الممتع" (٣/ ٣٤٥)، "المحلَّى" (٣٧٩)، "غاية المرام" (٥/ ١٣٦-١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٩٩)، ومسلم برقم (٥٣٨)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

قُرْآنٌ، وَإِنَّمَا قَصَدَ قِرَاءَتَهُ دُونَ خِطَابِ الْآدَمِيِّ بِغَيْرِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَىٰ الْـمُصَلِّي مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ.اهـ

مسألة [٧]: ذكر الله لأسباب خارج الصلاة.

وذلك كمن عطس؛ فحمد الله، أو رأىٰ عجبًا، فسبح الله، أو قيل له: وُلِدَ لك غلام. فقال: الحمد لله. أو: احترق دكانك. فقال: لا إله إلا الله. ونحو ذلك من قراءة القرآن وغيره.

❁ فقد ذهب أبو حنيفة في مثل هذا إلىٰ أنه تبطل الصلاة؛ لأنه كلام آدمي.

❁ وخالفه جمهور العلماء، فقالوا بصحة الصلاة؛ لأنَّ هذا الكلام جنسه مشروعٌ في الصلاة؛ لقوله ﷺ في حديث معاوية بن الحكم: «**إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**».

وفي "الصحيحين" من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ تأخر عن الصلاة في بني عمرو بن عوف، فتقدم أبو بكر الصديق، فجاء وقد صلَّىٰ بهم أبو بكر، فذهب ليتأخر للنبي ﷺ، فأشار إليه النبي ﷺ أن مكانك. فرفع يديه أبو بكر، فحمد الله، وأثنىٰ عليه، ثم تأخر، وتقدم النبي ﷺ، فأتم الصلاة.(١)

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٥٧).

٢١٥ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ[(١)] مِنَ البُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم البكاء، والتأوه، والأنين، والنحيب في الصلاة.

❁ **قال النووي** رحمه الله في "شرح المهذب" (٤/ ٨٩): قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا، وبه قال أحمد، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور، قال: وقال الشعبي، والنخعي، والمغيرة، والثوري: يعيد الصلاة. قال العبدري: وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن كان لخوف الله تعالى، أو خوف النار؛ لم تبطل صلاته، وإلا فتبطل.اهـ

قلتُ: أما إذا كان البكاء، والنحيب من خشية الله، غلبه ذلك، ولم يتكلفه؛ فجمهور العلماء على مشروعيته، وأما إذا كان لغير حاجة؛ فجمهور العلماء على أنه إن انتظم منها حرفان، بطلت صلاته.

---

(١) قال ابن الأثير رحمه الله في "النهاية": المِرجَل هو بالكسر: الإناء الذي يُغلى فيه الماء، وسواء كان من حديد، أو صفر، أو حجارة، أو خزف، والميم زائدة، قيل: لأنه إذا نصب كأنه أقيم على أرجل.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٢٥)، وأبوداود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، والترمذي في "الشمائل" (٣١٦)، وابن حبان (٧٥٣) من طرق عن حَماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير، عن أبيه به. وإسناده صحيح.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يكره له ذلك، ولكن لا تبطل الصلاة، وإن انتظم منها حرفان؛ لأنَّ هذا ليس من جنس الكلام، فلا يصح قياسه علىٰ الكلام.

وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، ورجحه شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.[1]

---

(١) وانظر: "شرح المهذب" (٤/ ٨٥)، "المغني" (٢/ ٤٥٣)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٦٢١).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: الضحك في الصلاة.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٣/ ٢٥٤): وأجمعوا أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة.اهـ

كذا أطلق ابن المنذر رحمه الله، والمعلوم من مذهب الشافعية أنه يبطل إذا بان منه حرفان، وهو وجهٌ عند الحنابلة، لكن قال صاحب "الإنصاف" (٢/ ١٣٥): وعن الإمام أحمد أنه كالكلام، ولو لم يُبن حرفين، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: إنه الأظهر، وجزم به في "الكافي"، و"المغني"، وقال: لا نعلم فيه خلافًا، وقدمه في "الشرح"، وحكاه ابن هبيرة إجماعًا، وأطلقهما في "الفروع"، و"الفائق".اهـ

قلتُ: عبارة شيخ الإسلام كما في "الاختيارات" (ص٥٩): والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية؛ فإنها تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف، والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة، فأبطلت لذلك، لا لكونها كلامًا.اهـ

قلتُ: وقد صحَّ عن جابر بن عبد الله، أنه قال: من ضحك في الصلاة؛ فليُعِد الصلاة، ولا يعد الوضوء. ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة، وقد روى الدارقطني الحديث عن جابر مرفوعًا بلفظ: «**من ضحك منكم في صلاته؛ فليتوضأ، ثم ليعد الصلاة**»، وفي إسناده: محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، وأبوه، وهما ضعيفان،

وبَيَّنَ الدارقطني أنَّ الرَّاجح أنه موقوف علىٰ جابر بن عبد الله رضي الله عنه باللفظ السابق. انظر: «السنن» (١/ ١٧٢).

والراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد فرق ابن قدامة بين القهقهة، والضحك المجرد من القهقهة، فنقل الإجماع علىٰ أنَّ القهقهة تبطل، فقال: ولا نعلم فيه مخالفًا.

وأما الضحك، فاشترط أن يبين منه حرفان، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: التبسم في الصلاة.

❁ ذهب عامة العلماء إلىٰ أنَّ التبسم لا يفسد الصلاة، وخالف ابن سيرين، وابن حزم، فقالا: إنَّ التبسُّمَ يبطل الصلاة، والراجح قول الجمهور؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ البطلان. انظر المصادر السَّابِقة.

---

(١) وانظر: «شرح المهذب» (٤/ ٨٩)، «المغني» (٢/ ٤٥١).

٢١٦ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْت إذَا أَتَيْته وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التنحنح في الصلاة.

❁ ذهب الشافعي، وأحمد في رواية، ومالك في أحد قوليه إلىٰ أن النحنحة إن أبانت حرفين؛ فهي كالكلام.

❁ وذهب أبو يوسف، وأحمد في رواية، ومالك في أحد قوليه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ أنها ليست مبطلة للصلاة، وكرهوا النحنحة بلا حاجة؛ وذلك لأنَّ المحَرَّمَ هو الكلام، والنحنحة لا تدخل في مسمىٰ الكلام أصلًا؛ فإنها لا تدل بنفسها، ولا مع غيرها من الألفاظ علىٰ معنىٰ، ولا يسمىٰ فاعلها متكلمًا، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة.

وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح الوادعي، والسعدي، وابن عثيمين رحمة الله عليهم.(٢)

---

(١) **ضعيف**. أخرجه النسائي (٣/ ١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨).
قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٥١٣): وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل: سبح، وقيل: تنحنح. قال: ومداره علىٰ عبدالله بن نجي، قال الحافظ: واختلف عليه، فقيل: عنه عن علي، وقيل عن أبيه عن علي، وقال يحيىٰ بن معين لم يسمعه عبدالله من علي، بينه وبينه أبوه. اهـ
قلتُ: وأبوه نجي الحضرمي مجهول، تفرد بالرواية عنه ولده ولم يوثقه معتبر، وأما عبدالله بن نجي فوثقه النسائي، وقال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث.
(٢) وانظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٦١٦-٦٢٢)، "المغني" (٢/ ٤٥٢)، "غاية المرام" (٥/ ٢٥٠-٢٥١).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: حكم النَّفْخِ في الصلاة.

كره أهل العلم النفخ في الصلاة.

❁ واختلفوا: هل يبطل الصلاة، أم لا؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يبطل الصلاة إذا بان منه حرفان، وهو قول أحمد، والشافعي، ومالك، والثوري، وصحَّ عن ابن عباس أنه قال: من نفخ في صلاته؛ فقد تكلم. وهو في "مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة" (٢/ ٢٦٤).

الثاني: أنه لا يبطل الصلاة، وهو قول النخعي، وابن سيرين، ويحيىٰ بن أبي كثير، وأحمد في رواية، وإسحاق، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنَّ النفخ ليس بكلام، وقد صحَّ في "مسند أحمد" (٢/ ١٨٨)، و"سنن أبي داود" (١١٩٤)، وغيرهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبي ﷺ في سجوده في صلاة الكسوف في الركعة الثانية بكىٰ، وقال: «**أف، أف، ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم...**» الحديث.

الثالث: إنْ كان النفخ يسمع؛ فهو كالكلام، وإن لم يكن يسمع؛ فلا يبطل الصلاة، قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن نسب هذا القول لأبي حنيفة: فإنْ أراد ما لا يسمعه الإنسان من نفسه؛ فليس ذلك بنفخ، وإنْ أراد ما لا يسمعه غيره؛ فلا يصح؛ لأنَّ ما أبطل الصلاة إظهارُه أبطلها إسرارُه، وما لا، فلا، كالكلام.اهـ

والراجح هو القول الثاني.(١)

مسألة [٢]: ما يغلب على المصلي، كالعطاس، ونحوه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٦٢٣):

فأما ما يغلب علىٰ المصلي من عطاسٍ، وبكاءٍ، وتثاؤبٍ؛ فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل، وهو منصوص أحمد وغيره، وقد قال بعض أصحابه: إنه يبطل، وإن كان معذورًا كالناسي.اهـ

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فاللفظ علىٰ ثلاث درجات:

أحدها: أن يدل علىٰ معنىٰ بالوضع، إما بنفسه، وإما مع لفظ غيره، كـ: (في) و: (عن)، فهذا الكلام مثل: يد، و: دم، و: فم، و: خد.

الثاني: أن يدل علىٰ معنىٰ بالطبع، كالتأوه، والأنين، والبكاء، ونحو ذلك.

الثالث: أن لا يدل علىٰ معنىٰ، لا بالطبع ولا بالوضع، كالنحنحة.

ثم بيَّنَ أنَّ الذي يبطل هو النوع الأول، ببحث نفيس كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٦١٥-٦٢٤).

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٥٢)، و"مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٦١٨، ٦٢٠)، "الأوسط" (٣/ ٢٤٥)، و"شرح المهذب" (٤/ ٨٩)، "غاية المرام" (٥/ ٢٤٦-٢٤٧).

﴿٢١٧﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [قَالَ][1]: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الرَّدُّ على السَّلام كلامًا.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الردَّ علىٰ السلام كلامًا يبطل الصلاة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث جابر في "صحيح مسلم" (٥٤٠)، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فرجعت وهو يصلي علىٰ راحلته، ووجهه إلىٰ غير القبلة، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ، فلما انصرف قال: «**إنه لم يمنعني أنْ أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي**».

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) **صحيح بشواهده**. أخرجه أبوداود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وفي إسناده هشام بن سعد وهو ضعيف.

وله طريق أخرىٰ عند أحمد (٢/ ١٠)، وفيه أن ابن عمر سأل صهيبًا وفي إسناده احتمال الانقطاع؛ لأن سفيان قال: فقلت للرجل: سلم زيد بن أسلم: أسمعه من ابن عمر؟ فسأله؛ فقال: أما إني قد سمعته وكلمته.اهـ

وله شاهد من حديث صهيب عند أبي داود (٩٢٥) وفي إسناده نابل صاحب العباء وهو مجهول. فالحديث صحيح بهذه الطرق، والله أعلم.

وقد أخرج مسلم (٥٤٠) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنه سلم علىٰ النبي ﷺ وهو يصلي فأشار إليه بيده.

وبحديث ابن مسعود في "الصحيحين"(١)، أنه قال: يا رسول الله، كُنَّا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا، فقال: «**إنَّ في الصلاةَ لشُغْلًا**».

❁ وكان سعيد بن المسيب، وقتادة، والحسن، لا يرون بذلك بأسًا، وكأنهم لم تبلغهم الأدلة، والله أعلم.

والراجح قول الجمهور.(٢)

مسألة [٢]: الرد على السلام إشارةً.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب أن يرد المصلي علىٰ السلام بالإشارة، واستدلوا بالأحاديث المذكورة في الباب.

❁ وقد قال أبو حنيفة: لا يرد السلام، ولا أحب أن يشير.

قال ابن المنذر رحمه الله: فاستحب خلاف ما سنَّه رسول الله ﷺ لأمته.

قلتُ: وقد استُدِلَّ له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أشار بالصلاة إشارة تفهم عنه؛ فلْيُعِدِ الصلاة**»، رواه أبو داود (٩٤٤).

وهو حديث ضعيفٌ، فيه: ابن إسحاق، مدلسٌ، وقد عنعن.

وقال أبو داود: هذا الحديث وهَمٌ.

وقال أحمد: لا يثبت إسناده، ليس بشيء.

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).
(٢) انظر: "المغني" (٢/ ٤٦٠) "شرح مسلم" (٥٤٠)، "الأوسط" (٣/ ٢٥١)، "شرح المهذب" (٤/ ١٠٤).

قلتُ: والحديث في "الصحيحين" بلفظ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**» بدون الزيادة المذكورة؛ فهي زيادة منكرة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عند عبد الرزاق (٢/ ٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤)، أنه سلم عليه موسىٰ بن جميل، وهو يصلي؛ فقبض ابن عباس بيده.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٧٤) فقال: حدثنا حفص، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: ما كنت لأسلم علىٰ رجل وهو يصلي، زاد أبو معاوية: ولو سلم علي لرددت عليه.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٥١).

وهذا محمول علىٰ أنه قصد الرد بالإشارة؛ فقد ثبت عنه عند ابن المنذر (٣/ ٢٥٢) أنه قال: لا ترد عليه حتىٰ تنقضي صلاتك.

وقد روىٰ أيضًا جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم عليه وهو يصلي؛ فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالإشارة. أخرجه مسلم (١٢٣٤).

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

❁ وقد ذهب النخعي إلىٰ أنه يرد بنفسه.

❁ وذهب قومٌ إلىٰ أنه يرد بعد الصلاة، منهم: عطاء، والنخعي، والثوري، وهذا

القول لا بأس به، والأفضل ما ذهب إليه الجمهور من أنه يرد بالإشارة.(١)

مسألة [٣]: هل يكره السلامُ على المصلي؟

❁ ذهب عطاء، وأبو مجلز، والشعبي، وإسحاق إلىٰ كراهته؛ لأنه ربما غلط المصلي، فرد كلامًا. وتقدم آنفًا الأثر عن جابر رضي الله عنه في اختياره لترك ذلك.

❁ بينما ذهب أحمد، والشافعي، وأصحابهما، ومالك، وغيرهم إلىٰ عدم الكراهة.

وهذا القول هو الصحيح.

قال النووي رحمه الله: وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة.

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسنادٍ صحيحٍ عند ابن المنذر (٣/ ٢٥١) أنه مر برجل قائم يصلي، فسلم عليه ثم قعد، فرد عليه المصلي السلام، ورجع الدار فقال: إن المصلي لا يتكلم؛ فإذا سلم عليك أحد وأنت تصلي؛ فأشر بيدك ولا تتكلم. وهو عند عبد الرزاق (٢/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤) بنحوه.(٢)

مسألة [٤]: الإشارة في الصلاة بغير السلام.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٣/ ٢٥٣): وقد سنَّ النبي ﷺ الإشارة في الصلاة في غير موضعٍ، من ذلك إشارته إلىٰ الذين صلوا خلفه قيامًا أنِ اجلسوا، وأومأ إلىٰ أبي بكر يوم خرج إلىٰ بني عمرو بن عوف أنِ امضه.اهـ

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٦٠)، "الأوسط" (٣/ ٢٥٢-٢٥٣)، "غاية المرام" (٥/ ١٢٨).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٦١)، "شرح المهذب" (٤/ ١٠٥).

قلتُ: وفي "الصحيحين"[(١)] من حديث أم سلمة أنَّ جاريتها سألت النبي ﷺ عن الركعتين بعد العصر، فأشار بيده، فاستأخرت.

وأخرج ابن المنذر بإسنادٍ صحيحٍ عن ثابت، عن أبي رافع قال: كان يجيء الرجلان إلىٰ الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيشهد أنه علىٰ الشهادة، فيصغي لهما بسمعه، فإذا فرغا يومئ برأسه أي نعم.

ولذلك فقد ذهب الجمهور إلىٰ جواز الإشارة للحاجة، وخالف أبو حنيفة، واستدل بالحديث السابق، وقد تقدم أنه ضعيفٌ.[(٢)]

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) وانظر: "نيل الأوطار" (٢/ ٣٣٢).

(٢١٨) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ.

(٢١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حمل الصبي في الصلاة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ جوازه، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، واستدلوا بحديث أبي قتادة الذي في الباب، وخالف أبو حنيفة، فقال بفساد صلاته.

والراجح قول الجمهور.(٣)

مسألة [٢]: المرأة ترضع صبيها.

❁ **قال ابن المنذر** رحمه الله في "الأوسط" (٣/ ٢٧٨): واختلفوا في المرأة ترضع صبيها، فقال الأوزاعي مرةً: قطعت صلاتها. وقال مرةً: إنْ كانت من ضرورة؛ فلا

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) صحيح. أخرجه أبوداود (٩٢١)، والنسائي (٣/ ١٠)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن حبان (٢٣٥٢)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٥٥، ٤٧٣، ٤٧٥)، كلهم من طريق يحيىٰ ابن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح، وقد صرح ابن أبي كثير بالسماع في بعض طرق أحمد.

(٣) وانظر: "الأوسط" (٣/ ٢٧٧).

بأس به. وقال أبو ثور: إنْ لم ينكشف ثديها؛ فصلاتها تامة.اهـ

قلتُ: قول أبي ثور أقرب، وهو قول الحسن والنخعي كما في "فتح الباري" لابن رجب (٥١٦)، والله أعلم.

مسألة [٣]: قتل الحية، والعقرب أثناء الصلاة.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في "نيل الأوطار" (٢/ ٣٤٢): والحديث يدل علىٰ جواز قتل الحية، والعقرب في الصلاة من غير كراهة، وقد ذهب إلىٰ ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي، وحكىٰ الترمذي عن جماعة كراهة ذلك، منهم: إبراهيم النخعي.اهـ

قلتُ: والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو الجواز من غير كراهة، وقد صحَّ ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٩٠).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في "الأوسط" (٣/ ٢٧١): وكره قتل العقرب في الصلاة النخعي، ولا معنىٰ لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قولٌ شاذٌّ لا نعلم أحدًا قال به.اهـ[١]

مسألة [٤]: قتل القمل، والبراغيث في الصلاة.

❁ ذهب الإمام أحمد، وإسحاق إلىٰ جوازه.

واستدلوا بحديث الباب بجامع الأذية والانشغال عن الصلاة، وهو ثابت عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٣٩٩).

❁ وكرهه الليث، وأبو يوسف، وقال الأوزاعي: تركُ ذلك أحبُّ إليَّ.

والراجح القول الأول -والله أعلم-؛ لأنها ربما تؤذيه، وإذا أَخَّرَ قتلها شغلته عن الصلاة.[1]

---

(١) وانظر: «الأوسط» (٣/ ٢٧٧)، «الفتح» لابن رجب (٦/ ٣٩٨).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: العمل في الصلاة من غير جنس الصلاة.

نقل جماعةٌ من أهل العلم الإجماعَ علىٰ أنَّ العمل الكثير المتوالي في الصلاة يبطلها، وممن نقل الإجماع: الحافظ في «الفتح» (١٢١١)، وصاحب «الشرح الكبير» (١/ ٧٠٥)، وصاحب «المبدع» (١/ ٤٨٤).

❁ ثم اختلف أهل العلم في ضابط الكثير الذي يبطل الصلاة علىٰ أقوال، ذكر النووي في «شرح المهذب» أربعة أوجه في مذهب الشافعية، وهي:

١) القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعها. قال النووي: وهذا ضعيفٌ، أو غلطٌ.

٢) كل عمل لا يحتاج إلىٰ يديه جميعًا، قليل، وما احتاج كثيرٌ.

٣) القليل ما لا يظن الناظر إليه أنَّ فاعله ليس في الصلاة، والكثير ما يظن أنه ليس فيها.

٤) وهو الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف -يعني الشيرازي- والجمهور أنَّ الرجوع فيه إلىٰ العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلًا، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف، ونزعه، وحمل صغير ووضعه، ودفعِ مارٍّ، ودلك البصاق في ثوبه، وأشباه هذا، وأما ما عدَّهُ الناس كثيرًا، كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة؛ فتبطل الصلاة.اهـ

والراجح في تعيين الكثير هو ما صححه النووي، وهو الذي عليه جمهور الحنابلة، وأما تقدير الشافعية العمل الكثير بثلاث حركات متوالية؛ فليس عليه دليل، وقد صحَّ عن النبي ﷺ خلع النعال، وحمل البنت في الصلاة، والصعود على المنبر، والهبوط منه، وهذا يظهر منه أنه أكثر من ثلاث حركات.(١)

فائدة: قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣/ ٣٥٦-٣٥٨):

والحركة التي ليست مِن جِنْسِ الصَّلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

١) واجبة. ٢) مندوبة. ٣) مباحة. ٤) مكروهة. ٥) محرَّمة.

والذي يبطل الصلاة منها هو المُحرَّم؛ فالحركة الواجبة: هي التي يتوقَّف عليها صحَّةُ الصَّلاة، والحركة المندوبة هي التي يتوقف عليها كمال الصلاة، والحركة المباحة هي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة، والحركة المكروهة هي اليسيرة لغير حاجة، والحركة المحرمة هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة. انتهى باختصار.

وقد ذكر رحمه الله أمثلة لكل قسم منها، فراجعها.

مسألة [٢]: عمل القلب في الصلاة هل يبطلها؟

❁ ثبت في "الصحيحين"(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا**

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٦/ ٣٨٢-٣٨٣) "شرح المهذب" (٤/ ٩٣) "الشرح الممتع" (٣/ ٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٨)، ومسلم برقم (٣٨٩).

أَذَّنَ المؤذنُ بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراطٌ، حتىٰ لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر ما لم يكن يذكر، حتىٰ لا يدري كم صلىٰ، فإذا وجد ذلك أحدكم؛ فليسجد سجدتين وهو جالسٌ».

وفي "مسند أحمد" (٣/ ٤٢٧)، من حديث أبي اليسر بإسناد صحيح مرفوعًا: «**منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثلث، والربع، والخمس**»، حتىٰ بلغ العشر، وعنده (٤/ ٣١٩، ٣٢١)، بنحوه بإسناد حسنٍ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وقال الإمام البخاري في "صحيحه" في [كتاب العمل في الصلاة]: باب تفكر الرجل في الشيء في الصلاة. وقال عمر: إني لأُجَهِّزُ جيشي، وأنا في الصلاة.

ثم استدل بحديث أبي هريرة المتقدم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٦/ ٤٣٥): والمقصود من تخريجه في هذا الباب: أن الشيطان يأتي المصلي، فيذكره ما لم يكن يذكره، حتىٰ يلبس عليه صلاته، فلا يدري كم صلىٰ، وأنَّ صلاته لاتبطل بذلك، بل يؤمر بسجود السهو؛ لِشَكِّهِ في صلاته، وقد حكىٰ غير واحد من العلماء الإجماع علىٰ ذَلِكَ، ومنهم من قال: هو إجماع من يعتد به. وهذا يشعر بأنه خالف فيه من لا يعتد به، وقد قال طائفة قليلة من متأخري أصحابنا والشافعية: إنه إذا غلب الفكر علىٰ المصلي في أكثر صلاته، فعليه الإعادة؛ لفوات الخشوع فيها.

ثم ذكر الخلاف أيضًا عن أبي زيد المروزي الشافعي، وابن حامد الحنبلي.

ثم قال: والحديث حجَّةٌ علىٰ هذه الأقوال كلها. انتهىٰ.

مسألة [٣]: إذا عمل في الصلاة عملاً زائدًا من جنسها.

قال شمس الدين ابن قدامة رحمه الله في "الشرح الكبير" (١/ ٧٠١): الزيادة في الصلاة تنقسم إلىٰ قسمين: زيادة أقوال، وزيادة أفعال، وزيادة الأفعال تتنوع نوعين، أحدهما: زيادة من جنس الصلاة، مثل أن يقوم في موضع جلوس، أو يجلس في موضع قيام، أو يزيد ركعة، أو ركنًا؛ فإنْ فعله عمدًا؛ بطلت صلاته إجماعًا، وإنْ كان سهوًا؛ سجدَ له، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إذا زاد الرجلُ، أو نقص؛ فليسجد سجدتين**»، رواه مسلم.[1] اهـ المراد.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣/ ٤٦٤): الظاهر أن المراد بالفعل ما ذَكَرَهُ المؤلِّف وبيَّنه بقوله: (قياماً)، أو (قعوداً)، أو (ركوعاً)، أو (سجوداً)؛ لأن كلمة (فِعْل) هذه مجملة.

وقوله: (قياماً) (قعوداً) (ركوعاً) (سجوداً) هذه مبيِّنة؛ فالظاهر أن هذا هو المراد، وأنه لو زَادَ فِعْلاً غير هذه الأفعال الأربعة كَرَفْعِ اليدين مثلاً في غير مواضع الرَّفْع، فإنه لا يدخل في عموم كلام المؤلِّف، فلا تبطل الصلاة بعمده، ولا يجب السجود لسهوه. انتهىٰ.

قلتُ: ولم أر من أبطل الصلاة؛ بزيادة فِعْلٍ لا يغير هيئة الصلاة، كرفع اليدين.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٧٢) (٩٦).

مسألة [٤]: من قرأ الفاتحة مرتين.

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ في "المهذب" (٤/ ٩٠): فإن قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامدًا؛ فالمنصوص أنه لا تبطل صلاته؛ لأنه تكرار ذكر، فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين، ومن أصحابنا من قال: تبطل؛ لأنه ركنٌ زادَه في الصلاة، فهو كالركوع والسجود.اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٤/ ٩١): فإن قرأ الفاتحة مرتين سهوًا لم يضر، وإن تعمد؛ فوجهان: الصحيح المنصوص: لا تبطل؛ لأنه لا يخل بصورة الصلاة، والثاني: تبطل كتكرار الركوع، وهذا الوجه حكاه إمام الحرمين عن أبي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا الكبار، تفقه علىٰ ابن سريج، وحكاه صاحب "العدة" عن أبي علي بن خيران، وأبي يحيىٰ البلخي، قال: وحكاه الشيخ أبو حامد عن القديم، والمذهب أنها لا تبطل، وبه قال الأكثرون، وكذا لو كرر التشهد الأخير، والصلاة علىٰ رسول ﷺ عمدًا لا تبطل؛ لما ذكرناه، قال المتولي وغيره: وإذا كرر الفاتحة، وقلنا لا تبطل صلاته، لا يجزيه عن السورة بعد الفاتحة.اهـ

مسألة [٥]: العمل الكثير من غير جنس الصلاة سهوًا، أو جهلاً هل يبطل الصلاة؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "فتح الباري" (٦/ ٣٨٤): فأما الناسي والجاهل؛ فأكثر أصحابنا، والشافعية أن عمله الكثير يبطل كَعَمْدِهِ، ومن الشافعية من قال:

فيه وجهان، أصحهما: لايبطل كالكلام، وكذلك حكىٰ بعض أصحابنا رواية عن أحمد، أنه لايبطل عمل الساهي وإن كثر. وقال: هي أصح. واستدل بما فعله النبي ﷺ في خبر ذي اليدين، حين سلم ساهيًا، ثم لمَّا ذكرَ بنىٰ علىٰ صلاته.اهـ

قلتُ: القول بعدم البطلان أقرب، ويدل عليه أيضًا حديث معاوية بن الحكم السلمي عند أن عطس في الصلاة، فتكلم جهلًا، والله أعلم.

مسألة [٦]: القراءة من المصحف في الصلاة؟

❁ ذهب إلىٰ جواز ذلك ابن سيرين، والحسن، وعطاء، والحكم، وعائشة بنت طلحة، وصح ذلك عن عائشة وأنس رضي الله عنهما.

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٢/ ٣٣٨): حدثنا ابن علية، عن أيوب، قال: سمعت القاسم، يقول: كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

قال: وحدثنا يحيىٰ بن آدم، قال: حدثنا عيسىٰ بن طهمان، قال: حدثني ثابت البناني، قال: كان أنس يصلي وغلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية، فتح عليه. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ كراهة ذلك، وهو قول النخعي ومجاهد وحماد وقتادة وأبي عبد الرحمن السلمي.

والصحيح هو القول الأول؛ لأنه عمل يسير لحاجة، وقد فعله الصحابة رضوان الله عليهم.

مسألة [٧]: الأكل والشرب في الصلاة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الأوسط" (٣/ ٢٤٨-٢٤٩): أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ علىٰ من أكل، أو شرب في الصلاة عامدًا الإعادة.

❁ **قال:** وقد اختلفوا في الشرب في التطوع: فَرُوِيَ عن ابن الزبير، وسعيد بن جبير أنهما شربا في الصلاة التطوع، حدثونا عن يحيىٰ بن يحيىٰ قال: ثنا هشيم، عن منصور، عن أبي الحكم، قال: رأيت ابن الزبير يشرب الماء، وهو في الصلاة.

قال: ورُوِي عن طاوس أنه قال: لا بأس به. وقال إسحاق: إنْ فعله في التطوع؛ فلا إعادة عليه، وتَرْكُهُ أَسْلَم.

ثم قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا شرب المصلي في الصلاة التطوع عامدًا؛ فعليه الإعادة، وكل من حُكِيَ عنه أنه شرب في التطوع كان شربه ساهيًا إنْ ثبت ذلك عن ابن الزبير، والذي رَوَىٰ عن طاوس ما ذكره ليث.اهـ

قلتُ: أثر ابن الزبير ضعيفٌ؛ لجهالة شيخ ابن المنذر، وأبو الحكم لم أعرفه، وأثر طاوس أيضًا ضعيفٌ؛ لضعف ليث بن أبي سليم، الراوي عنه، والراجح ما رجحه ابن المنذر.

مسألة [٨]: الأكل والشرب في الصلاة ناسيًا.

❁ **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الأوسط" (٣/ ٢٤٨): واختلفوا فيمن أكل، أو شرب

في الصلاة ناسيًا، فكان عطاء يقول: إذا شرب في الصلاة ناسيًا؛ أَتَمَّ صلاته، وسجد سجدتي السهو، وإن شرب عامدًا؛ أعاد.اهـ

ثم رَجَّح ابن المنذر ما ذهب إليه عطاء، واستدل عليه بحديث ذي اليدين، فقاس الأكل، والشرب على الكلام، واستدل عليه أيضًا بنسيان الصائم، فقاس عليه نسيان المصلي، وهو مذهب الشافعي، وأحمد.

❁ وخالف الأوزاعي، وأصحاب الرأي، فقالوا بالبطلان، وهو وجه للشافعية فيما إذا أكل كثيرًا.

والراجح القول الأول، والله أعلم.[1]

مسألة [٩]: بقايا الطعام في الفم.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٤٦٢): إنْ ترك في فيه ما يذوب، كالسُّكَّرِ، فذاب منه شيء، فابتلعه؛ أفسد صلاته؛ لأَنَّه أَكْلٌ، وإنْ بقي في أسنانه، أو في فيه من بقايا الطعام يسير، يجري به الريق لم تفسد صلاته؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه.اهـ

وهذا الذي قرره ابن قدامة هو مذهب الشافعية أيضًا كما في "شرح المهذب" (٤/ ٨٩-٩٠).

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٦٢)، "شرح المهذب" (٤/ ٩٠).

مُلْحَقٌ فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلاةِ

الشرط التاسع: النية.

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ أنَّ الصلاة لا تجزئ إلا بالنية، منهم: ابن المنذر، والشيرازي، وغيرهما.[1]

والدليل علىٰ اشتراط النية قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، والنية هي: القصد والإرادة.

مسألة [١]: حكم الجهر بالنية.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٢١٨): والجهر بالنية لا يجب، ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع، مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشريعة؛ فهو جاهل، ضال يستحق التعزير والعقوبة علىٰ ذلك.اهـ

وقال في (٢٢/ ٢٣٥): وأما الجهر بالنية، وتكريرها؛ فبدعة سيئة ليست مستحبة باتفاق المسلمين؛ لأنها لم يكن يفعلها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون.اهـ

---

(١) وانظر: "الأوسط" (٣/ ٧١)، و"المغني" (٢/ ١٣٢)، "شرح المهذب" (٣/ ٢٧٦).

مسألة [٢]: حكم التلفظ بالنية دون جهر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٣١): ولكن تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سرًّا أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء:

فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: يستحب التلفظ بها؛ لكونه أوكد.

وقالت طائفة من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا أمر النبي ﷺ أحدًا من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا عَلَّمَ ذلك أحدًا من المسلمين، ولو كان هذا مشهورًا مشروعًا لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة.

وهذا القول أصح الأقوال، بل التلفظ بالنية نقصٌ في العقل والدين، أما في الدين؛ فَلِأَنَّه بدعة، وأما في العقل؛ فَلِأَنَّه بمنزلة من يريد أن يأكل طعامًا فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمةً، فأضعها في فمي، فأمضغها، ثم أبلعها؛ لأشبع.اهـ

قلتُ: القول بأنَّ التلفظ بها بدعة هو القول الصواب، والله أعلم.

مسألة [٣]: محل النية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٣٠):

نية الطهارة من وضوء، أو غسل، أو تيمم، والصلاة، والصيام، والحج، والزكاة،

والكفارات، وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلىٰ نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم، فلو لفظ بلسانه غلطًا بخلاف ما نوىٰ في قلبه؛ كان الاعتبار بما نوىٰ، لا بما لفظ، ولم يذكر أحدٌ في ذلك خلافًا، إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعىٰ رحمه الله خَرَّجَ وجهًا في ذلك، وَغَلَّطَهُ فيه أئمة أصحابه، وكان سبب غلطه أن الشافعي قال: (إن الصلاة لابد من النطق في أولها)، وأراد الشافعي بذلك التكبير الواجب في أولها، فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية، فَغَلَّطَهُ أصحابُ الشافعي جميعهم. انتهىٰ.

قلتُ: وهذا الغالط الذي غَلِطَ في كلام الشافعي هو أبو عبد الله الزبيري، ذكر ذلك صاحب «الحاوي»، ونقله عنه النووي في «شرح المهذب» (٣/ ٢٧٧)، ونصُّ كلام الشافعي بتمامه: إذا نوىٰ حجًّا، أو عمرةً أجزأ، وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة، لا تصح إلا بالنطق.

مسألة [٤]: محل النية من الصلاة.

أجمع العلماء علىٰ أن نية الصلاة تكون عند التكبير.

ثم اختلفوا: هل يُشترط مقارنتها للتكبير أم لا؟

❁ فذهب الشافعي، وابن المنذر إلىٰ وجوب مقارنة النية للتكبير، لا بعده، ولا قبله.

❁ وذهب أحمد، وأبو حنيفة إلىٰ جواز تقديمها بالزمن اليسير.

❁ وذهب ابن حزم إلىٰ وجوب تقديمها علىٰ التكبير متصلة به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٢٢٩):
والمقارنة المشروطة قد تُفَسَّرُ بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يُصَلُّونَ هكذا، وهذا أمر ضروري، لو كُلِّفُوا تَرْكَه؛ لَعَجزوا عنه.

وقد تُفَسَّرُ بانبساط آخر النية علىٰ آخر التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة، وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير، وهذا تنازعوا في إمكانه.

فمن العلماء من قال: إن هذا غير ممكن، ولا مقدور للبشر عليه فضلًا عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه؛ فهو متعسر، فيسقط بالحرج، وأيضا فمما يبطل هذا والذي قبله: أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولًا بمعنىٰ التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية، ولأن النية من الشروط، والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلىٰ آخرها كالطهارة، والله أعلم. انتهىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: يتبين من هذا الكلام النفيس لشيخ الإسلام رحمه الله أَنَّ النية تكون قبل تكبيرة الإحرام متصلة بها، كما قال ابن حزم، بحيث لا يخلو جزء من التكبير من تمام النية، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

ولكن ابن حزم لا يجيز تقدمها بزمنٍ يسير، ولا كثير، وقد تقدم أَنَّ مذهب

أحمد، وأبي حنيفة، ونقله ابن حزم عن مالك جواز تقدمها بالزمن اليسير، وهذا هو الراجح، ويُشترط أن لا يقطعها.

واختلفوا في تقدمها على العبادة بالزمن الكثير:

❁ فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ عدم الجواز.

❁ وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلىٰ الجواز ما لم يفسخها، واختاره جماعة من الحنابلة كما في "الإنصاف"، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الحنفية، وأبي يوسف، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنَّه مستصحب للنية حكمًا، ويشمله قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وقد صحح هذا القول الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.[(١)]

تنبيهٌ: إذا نوىٰ الصلاة قبل أدائها بزمن يسير، أو كثير، وما زال مستصحبًا لها ذِكرًا؛ صَحَّت صلاته باتفاق العلماء. قاله شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٢٢٨).

مسألة [٥]: استصحاب النية في الصلاة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ١٣٤): وَالْوَاجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا، وَلَوْ ذَهَلَ عَنْهَا، وَعَزَبَتْ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ١٣٦)، "المجموع" (٣/ ٢٧٧-٢٧٨)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٢٢٩)، "المحلَّىٰ" (٣٥٤)، "الإنصاف" (٢/ ٢١)، "الأوسط" (٣/ ٧١)، "الشرح الممتع" (٢/ ٢٩٠-٢٩١).

الصَّلَاةِ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ حَقِيقَتُهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ، بِدَلِيلِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ حُصَاصٌ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الْـمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اُذْكُرْ كَذَا، اُذْكُرْ كَذَا، حَتَّىٰ يَظَلَّ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١) اهـ

مسألة [٦]: هل يُشترط في النية تعيين الصلاة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ اشتراط تعيين الصلاة بعينها؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

❁ وذهب الشافعية، وبعض الحنابلة إلىٰ أنه يكفيه أن ينوي فرضَ الوقت، وإن لم يُعَيِّنْهُ.

والراجح القول الأول؛ لأنه إذا كان قد نوىٰ فرض الوقت؛ فإنه يكون قد نوىٰ عين الصلاة حالًا، أو ماضيًا، ويكون مستصحبًا لها حكمًا، وهذا جائزٌ كما تقدم.(٢)

مسألة [٧]: هل يُشترط نية الفرضية؟

❁ للشافعية، والحنابلة وجهان في اشتراط الفرضية، ومعنىٰ ذلك أن ينوي أن يصلي الظهر فرضًا، لا نافلةً.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٣١)، ومسلم برقم (٨٣)، من [كتاب المساجد] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ١٣٢)، "المجموع" (٣/ ٢٧٩).

والصحيح أنه لا يُشترط؛ لأنَّ تعيين الفريضة يُغني عنها؛ لكون الظهر مثلًا لا يكون من المكلف إلا فرضًا.(١)

مسألة [٨]: حكم قطع النية، والتردد في قطعها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٢/ ١٣٣-١٣٤): وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ بَيْنَ إتْمَامِهَا وَقَطْعِهَا، لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَزْمٌ جَازِمٌ، وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَحْصُلُ الْجَزْمُ، وَإِنْ تَلَبَّسَ بِهَا بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، ثُمَّ نَوَىٰ قَطْعَهَا، وَالْخُرُوجَ مِنْهَا؛ بَطَلَتْ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ صَحَّ دُخُولُهُ فِيهَا، فَلَمْ تَفْسُدْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا كَالْحَجِّ.

وَلَنَا: أَنَّهُ قَطَعَ حُكْمَ النِّيَّةِ قَبْلَ إتْمَامِ صَلَاتِهِ، فَفَسَدَتْ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ يَنْوِي الْخُرُوجَ مِنْهَا، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَطَعَهَا بِمَا حَدَثَ، فَفَسَدَتْ؛ لِذَهَابِ شَرْطِهَا، وَفَارَقَتْ الْحَجَّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِهِ، وَلَا بِمُفْسِدَاتِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. فَأَمَّا إنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِنِيَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَكُونُ مُسْتَدِيمًا لَهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَىٰ قَطْعَهَا.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: ما قرره ابن قدامة في هذا الكلام هو الصواب، وأما مسألة التردد؛ فالصحيح ما ذهب إليه ابن حامد، وهو وجهٌ عند الحنابلة، من أنَّ

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٣٢)، «المجموع» (٣/ ٢٧٩).

النية لا تنقطع بالتردد، وقد صحح الإمام ابن عثيمين هذا القول؛ وذلك لأنَّ الأصل بقاء النية، والتردد لا يبطلها.(١)

مسألة [٩]: تحويل النية من فريضة إلى فريضة أخرى أثناء الصلاة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ١٣٥): وَإِذَا أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ، ثُمَّ نَوَىٰ نَقْلَهَا إِلَىٰ فَرِيضَةٍ أُخْرَىٰ، بَطَلَتْ الْأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّتَهَا، وَلَمْ تَصِحَّ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِهَا.اهـ

قلتُ: وهو مذهب الشافعية بغير خلاف بينهم.(٢)

مسألة [١٠]: تحويل النية من فريضة إلى نافلة مطلقة.

❁ إذا كان الوقت واسعًا، والتحويل لغرض صحيح، مثل أن يحرم منفردًا، ثم تحصل جماعةٌ؛ فيصح تحويل النية إلىٰ نفل علىٰ الأصح من مذهب الشافعية، والحنابلة؛ وذلك لأنَّ نية الفريضة تشمل نيةَ الصلاة وزيادة علىٰ ذلك نية الفرضية، والتعيين، فإذا ألغىٰ نية الفرضية والتعيين، بقي نية الصلاة، وهي النافلة، وهذا القول هو الصحيح، وقد رجَّحه الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

❁ وأما إذا كان التحويل لغير غرضٍ صحيح؛ فالأصح عند الشافعية، والحنابلة عدم الصحة، وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلىٰ الصحة مع الكراهة، وهذا القول أقرب؛ لِـمَا تقدم، وأما الكراهة فلكون الفريضة مقدمة علىٰ النافلة، ولكونه

---

(١) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٢٢)، "الشرح الممتع" (٢/ ٢٩١).
(٢) انظر: "شرح المهذب" (٣/ ٢٨٦).

أسرع إلىٰ إبراء الذمة.

وقد رجَّح هذا القول الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وقال في «الإنصاف»: إنه الصحيح في مذهب الحنابلة.[1]

مسألة [١١]: تحويل النية من فريضة إلى نافلة معينة كالوتر، والنافلة المعينة إلى نافلة مطلقة.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا انتقل من نَفْل معيَّن إلىٰ نَفْل معيَّن؛ فالحكم كما لو انتقل من فَرْض إلىٰ فَرْض، فلو انتقل مثلًا من راتبة العشاء إلىٰ الوِتر، فالرَّاتبة معيَّنة والوِتر معيَّنة، بطل الأول، ولم ينعقد الثاني؛ لأن الانتقال من معيَّن إلىٰ معيَّن يُبطل الأول، ولا ينعقد به الثَّاني، سواء أكان فريضة أم نافلة.

وإن انتقل من فَرض معيَّن، أو من نَفْل معيَّن إلىٰ نَفل مطلق؛ صحَّ، وهذه الصُّورة الرابعة، لكن يُشترط في الفرض أن يكون الوقت مُتَّسعًا، والتَّعليل: لأن المعيَّن اشتمل علىٰ نيَّتين: نيَّة مطلقة، ونيَّة معيَّنة، فإذا أبطل المعيَّنة بقيت المطلقة.اهـ[2]

ونستفيد مما تقدم: أنَّ تحويل النافلة المطلقة إلىٰ فريضة، أو إلىٰ نافلة معينة لا يصح؛ لأنَّ نية التعيين سواء للفريضة أو النافلة تحصل أثناء الصلاة، ولا تصح الفريضة، ولا النافلة المعينة إلا بتعيينها من بداية الصلاة، والله أعلم.

---

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ١٣٥)، «شرح المهذب» (٣/ ٢٨٧)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٩٨)، «الإنصاف» (٢/ ٢٤).

(٢) «الشرح الممتع» (٢/ ٢٩٧-٢٩٨).

مسألة [١٢]: إذا أحرمَ بصلاة قبل الوقت، أو أحرم بفائتة فتذكر أنه قد أداها؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٣/ ٢٨٧): إِنْ كَانَ عَالـمًا بِحَقِيْقَةِ الحَالِ؛ فَالْأَصَحُّ البُطْلَان؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ، وَإِنْ جَهِلَ، وَظَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَالصَّحِيْحُ انْعِقَادُهَا نَفْلًا، وَبِهِ قَطَعَ المصَنِّفُ وَالأَكْثَرُوْنَ.

قلتُ: وهذا هو مذهب الحنابلة أيضًا.(١)

مسألة [١٣]: إذا شك هل نوى الصلاة فرضًا، أو نفلاً؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ١٣٥): وإنْ شَكَّ هل نوىٰ فَرْضًا، أو نفلًا؟ أَتَمَّها نَفْلًا؛ إلَّا أنْ يَذْكُرَ أنَّه نَوىٰ الفَرْضَ قبَلَ أنْ يُحْدِثَ عَمَلًا.اهـ

---

(١) انظر: "المغني" (٢/ ١٣٥)، "الإنصاف" (٢/ ٢٣-٢٤).

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

سُتْرَةُ الْمُصَلِّي: هي ما يجعله المصلي أمامه؛ لمنع المرور بين يديه.

٢٢٠ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(١)

وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «**أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**».(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧). واللفظ متفق عليه، وأما زيادة (من الإثم) فليست في «البخاري» ولا في «مسلم».

قال الحافظ في «الفتح» (٥١٠): زاد الكشميهني - أحد رواة البخاري - (من الإثم) وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها. وقال ابن عبدالبر: لم يختلف علىٰ مالك في شيء منه. وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة» (يعني من الإثم) فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلًا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية. اهـ

(٢) أخرجها البزار كما في «مسنده» (٣٧٨٢) عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان بن عيينة عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيدالله عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم به.

والمحفوظ عن أبي النضر في «الصحيحين» وغيرهما أنه قال: لا أدري أقال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة. رواه عن أبي النضر كذلك مالك والثوري وغيرهما؛ ولذلك فهذه الرواية (أربعين خريفًا) تعتبر شاذة، وقد جعل بعضهم المخالف بها سفيان بن عيينة، وهذا لا يصح، فقد قال الحافظ في «الفتح»: لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر علىٰ الشك.اهـ، فتعين أن الخطأ ممن دون سفيان بن عيينة، والله أعلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم المرور بين يدي المصلي.

دلَّ حديث الباب على تحريم المرور بين يدي المصلي؛ ولذلك قال ابن عبدالبر رحمه الله في "التمهيد" (٢١/١٤٨): لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي، والإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاصٍ إذا كان بالنهي عالمًا، والمار أشد إثمًا إذا تعمد ذلك، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا.اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله كما في "مراتب الإجماع" (٣٥): واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته، وأنَّ فاعل ذلك آثم.اهـ

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥١٠): وحكاه الترمذي عن أهل العلم، وقد حمل إطلاق هؤلاء للكراهة على التحريم؛ فإنَّ متقدمي العلماء كانوا يستعملون ذلك كثيرًا.اهـ

قلتُ: وهو واضح في كلام الإمامين ابن عبد البر، وابن حزم؛ فإنَّ كليهما نقل الإجماع على الإثم أيضًا، والمكروه لا إثم فيه؛ إلا أن يكون كراهة تحريم.

مسألة [٢]: هل يحرم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة؟

- جمهور الحنابلة، وكذا الحنفية على التحريم؛ لعموم حديث أبي جهيم.
- وذهب بعض الحنابلة، والشافعية إلى أنه يكره ولا يحرم، واستدلوا بحديث

ابن عباس، والمطلب بن أبي وداعة وهما حديثان ضعيفان، وسيأتي ذكرهما في بيان حكم السترة.

والراجح هو القول الأول، وقد صححه ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ.(١)

مسألة [٣]: حد القرب الذي يمنع المار منه إذا صلَّى بدون سترة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "فتح الباري" (٢/ ٦٨٢): وفي قدر القرب الذي يمنع المرور فيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنه محدود بثلاثة أذرع؛ لأنها منتهى المسنون في وضع السترة.

والثاني: حده بما لو مشى إليه لدفع المار أو غيره، لم تبطل صلاته. وجاء في حديث مرفوع من حديث ابن عباس: تقديره بقدر قذفة بحجر، أخرجه أبو داود.(٢)

وحكي عن الحنفية أنه لا يمنع من المرور إلا في محل سجود المصلي خاصة.انتهى المراد.(٣)

---

(١) وانظر: "الفتح" (٢/ ٦٨٢) لابن رجب.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٧٠٤)، وضعَّفه؛ فقد وهَّم أبو داود فيه محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وهو شيخه، ولكنه قد توبع؛ فقد أخرجه ابن عدي من وجهٍ آخر، وبين الحافظ ابن رجب أن الصحيح فيه أنه موقوف على عكرمة؛ فوهم بعض الرواة برفعه. والمرفوع من طريق هشام ، عن أبيه، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس به. والموقوف من طريق أبي داود الطيالسي، عن هشام، عن يحيى، عن عكرمة به.

(٣) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ٩٢).

مسألة [٤]: حكم المرور بين يدي المأمومين.

أخرج الشيخان[(١)] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. واللفظ للبخاري.

قال ابن عبد البر رحمه الله كما في «الفتح» (٤٩٣): حَدِيثُ اِبْن عَبَّاس هَذَا يَخُصُّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيد: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[(٢)]؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوص بِالْإِمَامِ وَالْـمُنْفَرِد، فَأَمَّا الْـمَأْمُومُ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس هَذَا، قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

ثم نقل الحافظ الخلاف عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: فَهَذَا يُعَكِّرُ عَلَىٰ مَا نُقِلَ مِنْ الِاتِّفَاقِ.اهـ

قلتُ: أثر الحكم الغفاري عند عبد الرزاق (٢/ ١٨-١٩)، وإسناده صحيح.

- وقد منع ذلك أيضًا أحمد في رواية عنه، وقال سفيان: لا يعجبني ذلك.
- وذهب الشافعية إلى الكراهة.

والراجح قول الجمهور، وهو الجواز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما.[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٦)، ومسلم برقم (٥٠٤).
(٢) ذكره بالمعنىٰ، وسيأتي في الكتاب برقم (٢٢٦).
(٣) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤٩٣) (٢/ ٦١٤-٦١٥)، «الفتح» (٤٩٣) لابن حجر.

٢٢١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ -فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: مقدار طول السترة.

❁ جاء عن أحمد أنه قال: طولها ذراع. وبه قال عطاء، والثوري، وأصحاب الرأي.

❁ ورُوي عن أحمد أنه قدر عظم الذراع -يعني من الرسغ إلى المرفقين- وهو قول مالك، والشافعي.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لَا التَّحْدِيدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَهَا بِآخِرَةِ الرَّحْلِ، وَآخِرَةُ الرَّحْلِ تَخْتَلِفُ فِي الطُّولِ وَالْقِصَرِ، فَتَارَةً تَكُونُ ذِرَاعًا، وَتَارَةً تَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُ، فَمَا قَارَبَ الذِّرَاعَ أَجْزَأَ الِاسْتِتَارُ بِهِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.(٢)

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٠٠).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٨٢)، و«الأوسط» (٥/ ٨٩).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: مقدار عرض السترة.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٨٣): فَأَمَّا قَدْرُهَا فِي الْغِلَظِ وَالدِّقَّةِ، فَلَا حَدَّ لَهُ نَعْلَمُهُ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَقِيقَةً كَالسَّهْمِ وَالْحَرْبَةِ وَغَلِيظَةً كَالْحَائِطِ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: ينبغي أن تكون متميزةً يراها من أراد المرور.

مسألة [٢]: مقدار ما بين المصلي، وبين سترته.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجعل بينه وبين السترة ثلاثة أذرع؛ لأنَّ النبي ﷺ حين دخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وكان ابن عمر يفعل ذلك كما في "صحيح البخاري" (٥٠٦) من حديث بلال رضي الله عنه.

❁ وذهب مالك، والحسن إلى أنه ليس لها حدٌّ، وصحَّ عن عبدالله بن مغفل كما في "مصنف عبد الرزاق" (٢/ ١٦) أنه جعل سبعة أذرع، وقال ابن بطال، وغيره: أقل ما يكون بين المصلي، وبين سترته ممر شاة؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في "الصحيحين"[١]: كان بين مصلى رسول الله ﷺ، وبين الجدار ممر شاةٍ.

قال ابن رجب رحمه الله: قال القرطبي: وقد حمل بعض شيوخنا حديث ممر الشاة على ما إذا كان قائمًا، وحديث ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد. كذا وجدته، وينبغي أن يكون بالعكس؛ فإن الراكع والساجد يدنوان من السترة أكثر من القائم

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٦)، ومسلم برقم (٥٠٨).

كما لا يخفىٰ.اه

والراجح هو قول الجمهور، وذلك علىٰ سبيل الاستحباب لا الوجوب؛ لفعل النبي ﷺ، وأما حديث سهل بن سعد، فهو محمول علىٰ حال السجود.(١)

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٤٩٦)، "فتح الباري" لابن حجر (٤٩٦)، "الأوسط" (٥/ ٩٠)، "المغني" (٣/ ٨٤).

٢٢٢ وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم سترة المصلي.

❁ ذهب طائفة من أهل العلم إلى الوجوب، نقله ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٢/ ١٣٠)، عن الإمام أحمد، وهو خلاف المشهور عنه، وإنما قال بالوجوب بعض أصحابه كما في "الإنصاف" (٢/ ١٠١)، وقال بالوجوب أبو عوانة في "صحيحه" (٢/ ٤٧): وهو ظاهر تبويب ابن خزيمة.

ورجَّحَ هذا القول الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهما.

واستدل هؤلاء الأئمة بأدلة، منها:

حديث الباب، وهو ضعيفٌ، ويُغْنِي عنه حديث ابن عمر في "البخاري" (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١): أنَّ النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن خزيمة (٨٠٠): «**لا تُصَلِّ إلا إلىٰ سترة، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك، وبين السترة**»، وهو حديث صحيح.

---

(١) ضعيف. أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٢)، وأخرجه أيضًا البيهقي (٢/ ٢٧٠) من طريقه، وفي إسناده: عبدالملك بن الربيع بن سبرة، وهوضعيف، ضعفه ابن معين وغيره. وقد سقط من إسناد الحاكم كما يتبين من "سنن البيهقي".

واستدلوا أيضًا بحديث أبي ذر: «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل...**» الحديث، قالوا: فالسترة تحافظ علىٰ الصلاة من القطع، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومنها حديث سهل بن أبي حثمة عند أبي داود (٦٩٥) وغيره بإسناد جيد، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»، قالوا: ومحافظة النبي ﷺ علىٰ السترة حضرًا، وسفرًا يدل علىٰ الوجوب.

❁ وذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب الصلاة إلىٰ سترة، وجعلوا الصارف للأحاديث السابقة من الوجوب إلىٰ الاستحباب بعض الأحاديث، أصحُّها حديث ابن عباس في "البخاري"، وقد تقدم لفظه، وفيه: والنبي ﷺ يصلي إلىٰ غير جدار.

وقد أُجِيبَ على الجمهور: بأن نفي الجدار لا يدل علىٰ نفي وجود سترة أخرىٰ، فاستدل الجمهور بروايةٍ عند ابن خزيمة (٨٣٨): والنبي ﷺ يصلي إلىٰ غير شيء يستره.

وهذه الرواية من طريق: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيفٌ جدًّا.

واستدلوا بحديث الفضل بن عباس عند أبي داود (٧١٨)، والنسائي (٢/ ٦٥)، قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصَلَّىٰ في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا، وكلبة تعبثان بين يديه.

وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده: عباس بن عبيدالله بن العباس، وهو مجهول حال، يرويه عن عمه الفضل بن عباس، ولم يدركه؛ فهو منقطعٌ، قاله ابن حزم،

ووافقه الحافظ في "التهذيب".

واستدل الجمهور أيضًا بحديث ابن عباس عند أبي يعلىٰ (٢٤٢٣)، قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم علىٰ حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ، وهو يصلي، فنزلنا عنه، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجلٌ: أكان بين يديه عَنَزَة؟ قال: لا.

وهذا الحديث أقوىٰ ما يستدل به الجمهور؛ لأنَّ رجاله ثقات، ولكن الحديث لم يَسْلَمْ؛ فإنه من رواية علي بن الجعد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيىٰ الجزار، عن ابن عباس، وعلي بن الجعد وإن كان ثقة ثبتًا إلا أنه قد خُولف:

فقد رواه محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم كما في "مسند أحمد" ((٣١٦٧)، عن شعبة، وهما أثبت في شعبة، فلم يذكرا زيادة: أكان بين يديه عنزة؟، وخالفاه في الإسناد؛ فجعلاه عن شعبة، عن الحكم، عن يحيىٰ الجزار، عن صهيب البصري، عن ابن عباس به.

ورواه عفان مرة بمثل ما رواه علي بن الجعد بدون الزيادة، كما في "مسند أحمد" (١/ ٢٥٤)، وكذلك عبد الوهاب الثقفي كما في "المسند" أيضًا (١/ ٢٥٠).

وكذلك فإن يحيىٰ الجزار لم يسمعه من ابن عباس، إنما سمعه بواسطة أبي الصهباء البكري، وعند أنْ رواه بالواسطة لم يذكر الزيادة (٥٤٧).

وكذلك رواه الحسن العرني، عن ابن عباس عند البيهقي (٢/ ٢٧٧)، والطبراني (١٢٧٠٣) بدون الزيادة، والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

فهذه الزيادة في النفس منها شيء، وكذلك في الحديث أنهم مروا بين يدي النبي ﷺ علىٰ حمار، فلو لم يكن بين يديه سترة؛ لقطعت الصلاة كما سيأتي.

فالراجح -والله أعلم- هو القول بالوجوب.(١)

تنبيه: نقل ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٨٠) عدم الخلاف علىٰ استحباب السترة، وهذا لا ينافي القول بالوجوب؛ لأنَّ فيه زيادة علىٰ الاستحباب، ولو قصد عدم الوجوب؛ لكان النقل غير صحيح لِـمَا قدمناه من وجود الخلاف.

مسألة [٢]: السترة في مكة.

❁ فيها قولان:

القول الأول: أنَّ حكمها في سترة الصلاة حكم سائر البلدان، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، ورُوِي عن ابن عمر(٢)، واختاره البخاري في «صحيحه»، واستدل بحديث أبي جحيفة، أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ بالبطحاء -وهو أبطح مكة- في حجته إلىٰ عنزة.

القول الثاني: أنَّ مكة يجوز الصلاة فيها إلىٰ غير سترة، والمرور بين يدي المصلي فيها من غير كراهة، وهو قول طاوس، وعطاء، وأحمد، وجاء عن ابن الزبير(٣)، ومحمد بن الحنفية، واستدل الإمام أحمد بحديث المطلب بن أبي

---

(١) وانظر: «المغني» (٣/ ٨٠) (٣/ ٩٠-٩١)، «الفتح» لابن رجب (٤٩٣).

(٢) وإسناده صحيح عنه، أخرجه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» كما في «فتح الباري» لابن رجب (٥٠١).

(٣) ذكره ابن رجب في «الفتح» (٥٠١)، وفي إسناده عنعنة ابن جريج، عن غير عطاء؛ فالأثر ضعيف لا يثبت.

وداعة، أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ ركعتين في حاشية المطاف، ليس بينه وبين الطواف أحدٌ.

وهذا الحديث من رواية ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب، ورجاله ثقات.

ولكن رواه ابن عيينة عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده، قال ابن عيينة: وكان ابن جريج أخبرنا عنه، فقال: حدثنا كثير عن أبيه، فسألته؟ فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي.

قال ابن رجب رحمه الله: فقد تبين من رواية ابن عيينة هذه أنها أصح من رواية ابن جريج، ولكن يصير في إسناده من لا يعرف.اهـ

وعليه فالحديث ضعيفٌ، والراجح القول الأول.(١)

مسألة [٣]: الدنو من السترة.

استحب العلماء للمصلي أن يدنو من سترته.

وبَوَّبَ ابن خزيمة في "صحيحه": [باب الأمر بالدنو من السترة]، ثم ذكر حديث سهل بن أبي حثمة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ سترة؛ فليدنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».(٢)

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥٠١)، "المغني" (٣/ ٨٩).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٨٣).

٢٢٣ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ[(١)] الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[(٢)]

٢٢٤ وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ.[(٣)]

٢٢٥ وَلِأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ.[(٤)]

---

(١) الحديث ذكره الحافظ في أوله بالمعنىٰ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥١٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥١١). وفيه ذكر الكلب، وليس فيه تقييده بالسواد.

(٤) **الراجح وقفه على ابن عباس**. أخرجه أبوداود (٧٠٣)، والنسائي (٢/ ٦٤)، من طريق شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. وهذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أن شعبة قد خولف في رفعه، فقد رواه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وهمام، عن قتادة بإسناده موقوفًا.

قال يحيىٰ القطان في رواية شعبة بالرفع: أنا أفرقه، وأخاف أن يكون وهمًا.

وقال أحمد: شعبة رفعه وهشام لم يرفعه، وكان هشام حافظًا.

وقال في موضع آخر: لعل وقفه أشبه.

قال أبوعبدالله غفر الله له: الراجح وقفه لأمور: أحدها: أن شعبة نفسه قد رواه موقوفًا. ذكر ذلك ابن رجب في "الفتح" فقال: وكذا وقفه غندر عن شعبة. الثاني: أن سليمان التيمي تابع قتادة فرواه عن جابر بن زيد موقوفًا. أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٢٨). الثالث: أن عكرمة وعبيدالله بن أبي يزيد المكي تابعا جابر بن زيد فروياه عن ابن عباس موقوفًا. أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٢٧-٢٨). الرابع: أن هشامًا وسعيدًا أرجح في قتادة من شعبة كما في الملحق من "شرح العلل".

انظر "فتح الباري" لابن رجب (٢/ ٧٠٢-٧٠٣)، "شرح العلل" (٢/ ٦٩٧-٦٩٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٤)، و"العلل" لابن أبي حاتم (٦٠٦).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: ما هو الذي يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنه لا يقطع الصلاة شيء، وهذا قول الجمهور، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي سعيد الخدري: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم**»، رواه أبوداود(١)، وهو حديث ضعيفٌ، فيه: مجالد بن سعيد الهمداني، وهو ضعيفٌ، واستدلوا بحديث ابن عباس في "الصحيحين"(٢)، أنه مرَّ بين يدي الصف علىٰ حماره، وبحديث عائشة في "الصحيحين"(٣)، أنَّ النبي ﷺ كان يصلي إليها، وهي معترضة بين يديه نائمة. وهذا القول صحَّ عن علي، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم.

الثاني: أنه يقطع الصلاة ثلاثة أشياء: المرأة، والحمار، والكلب الأسود.

وهذا قول أنس بن مالك، وابن عمر، وهو صحيح عنهما، وقال به عطاء، والحسن، وابن جريج، وابن خزيمة، وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث أبي ذر، وأبي هريرة اللَّذَيْنِ في الباب.

وهذا القول رجَّحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن حزم.

الثالث: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض، وهو قول ابن

---

(١) سيأتي تخريجه في آخر الباب برقم (٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٦)، ومسلم برقم (٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١١)، ومسلم برقم (٥١٢).

عباس، ورُوي عن عطاء.

الرابع: يقطع الصلاة الكلب الأسود فقط، وهو قول أحمد، وإسحاق، واستدل هؤلاء بإخراج المرأة، والحمار، بالحديثين المتقدمين في قول الجمهور.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الراجح هو القول الثاني؛ لظاهر الأدلة المذكورة، وتأويلها بقطع النقصان خلاف الظاهر منها، وأما حديث عائشة في نيامها بين يدي رسول الله ﷺ، فلا يدل علىٰ المراد؛ لأنَّ كلامنا علىٰ المرور لا علىٰ الوقوف بين يدي المصلي، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فمروره كان بين يدي بعض الصف وهذا لا يضر؛ لأنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه.(١)

مسألة [٢]: هل مرور المرأة أمام المرأة يقطع الصلاة؟

❁ تقدم أن الجمهور يرون بعدم قطع الصلاة بالكلية؛ فهم في هذه المسألة من باب أولىٰ؛ لا يرون أن مرور المرأة أمام المرأة يقطع الصلاة.

❁ وأما القائلون بأن مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته؛ فاختلفوا في هذا المسألة؛ فمنهم من يقول: إن مرورها أمام المرأة يقطع الصلاة؛ لأن الأصل عموم التشريع، واختار هذا القول الإمام ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاواه (١١/ ٩٠)، والإمام العثيمين رحمه الله كما في "مجموع فتاواه" (١٣/ ٣١٨)، وكما في كتابه "لقاء الباب المفتوح" (رقم: ٧٨ ص٩).

وقال بعض أهل العلم: جاء في الحديث: «**يقطع صلاة الرجل**»؛ وقد يختص

(١) وانظر: "الأوسط" (٥/ ١٠٠-)، "المغني" (٣/ ٩٧-)، "الفتح" لابن رجب (٥١٤).

مرور المرأة أمام الرجل بحكمة لا تتعدىٰ إلىٰ المرأة أمام المرأة، وهو اختيار شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ كما في "الشفاء في أسئلة نساء المكلا"، وهذا القول يظهر لي أنَّه أقرب؛ لما تقدم ذكره، والله أعلم.

مسألة [٣]: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣/ ٨١): إذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، نَصَّ عَلَىٰ هَذَا أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَذَلِكَ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْت مِنْ فُقَهَاءِ الْـمَدِينَةِ الَّذِينَ يُنْتَهَىٰ إلَىٰ قَوْلِهِمْ: سَعِيدُ بْن الْـمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَغَيْرُهُمْ، يَقُولُونَ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(١)، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ إلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ بِنَصْبِ سُتْرَةٍ أُخْرَىٰ، وَفِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْت رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْت بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ أَهْلِ الصَّفِّ، فَنَزَلْت، فَأَرْسَلْت الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْت فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/ ١٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ١٠٧)، وفي إسناده: عبدالله العمري، وهو ضعيف.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ شَيْءٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ، لَا يَضُرُّهَا مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي بَعْضِ الصَّفِّ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ، وَإِنْ مَرَّ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ قَطَعَ صَلَاتَهُ، وَصَلَاتَهُمْ.اهـ

مسألة [٤]: إذا مرَّ من وراء السترة، أو من مكان بعيد؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٣/ ١٠٢): وَمَنْ صَلَّىٰ إلَىٰ سُتْرَةٍ، فَمَرَّ مِنْ وَرَائِهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لَمْ تَنْقَطِعْ، وَإِنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا غَيْرُ مَا يَقْطَعُهَا، لَمْ يُكْرَهْ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ الْأَحَادِيثِ، وَإِنْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَطَعَهَا إنْ كَانَ مِمَّا يَقْطَعُهَا، وَكُرِهَ إنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْطَعُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْهُ مَا يَقْطَعُهَا، قَطَعَهَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْطَعُهَا، كُرِهَ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّ الْبَعِيدَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا الْقَرِيبَ، إلَّا أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ: إذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَذْفَةٌ بِحَجَرٍ، لَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ.

ثم قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يُمْكِنُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَوْضِعِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**إذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**»، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ السُّتْرَةِ تَنْقَطِعُ صَلَاتُهُ بِمُرُورِ الْكَلْبِ فِيهِ، وَالسُّتْرَةُ تَكُونُ أَبْعَدَ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَالصَّحِيحُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِمَا إذَا مَشَىٰ إلَيْهِ، وَدَفَعَ الْمَارَّ

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

بَيْنَ يَدَيْهِ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْعِ الْـمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَقَيَّدَ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، بِحَيْثُ إِذَا مَشَىٰ إِلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَاللَّفْظُ فِي الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ، وَقَدْ تَعَذَّرَ حَمْلُهُمَا عَلَىٰ إِطْلَاقِهِمَا، وَقَدْ تَقَيَّدَ أَحَدُهُمَا بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ بِقَيْدٍ، فَتَقَيَّدَ الْآخَرُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.[1]

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٠٢-١٠٣).

٢٢٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قولهُ في حديث أبي سعيد: «...؛ **فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ**».

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٥٠٩): قال أصحاب الشافعي: يدفعه دفع الصائل بالأسهل فالأسهل، ويزيد بحسب الحاجة، وإن أدىٰ إلىٰ قتله؛ فمات منه، فلا ضمان فيه كالصائل. وحكىٰ القاضي أبو يعلىٰ، ومن تابعه من أصحابنا عن أحمد في قتاله روايتين:

إحداهما: يقاتله، وذكروا نصوصًا عن أحمد تدل عليه، وفيها: أنه كان يدفع في الثانية دفعًا شديدًا حتىٰ ربما رمىٰ بالمار.

والثانية: لا يفعل؛ فإنه قال في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال في الصلاة.

قال: وقال ابن عبد البر في "التمهيد" في قوله: «**فليقاتله**»: المراد بالمقاتلة:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) هذه الرواية لمسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر ﷺ.

المدافعة، وأظنه كلامًا خرج علىٰ التغليظ، ولكل شيء حَدٌّ. قال: وأجمعوا علىٰ أنه لا يقاتله بسيف ولا بخاطفة ولا يبلغ معه مبلغا تفسد به صلاته.

وَحُكِيَ عن أشهب، أنه قال: يرده بإشارة، ولا يمشي إليه؛ لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه؛ فإن فعل، لم تبطل صلاته إذا لم يكن عملًا كثيرًا.

قال: وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه دفعًا عنيفًا.

قال: وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": فإن دافعه مدافعة لا يقصد بها قتله، فكان فيها تلف نفسه؛ كانت عليه ديته كاملة في ماله. وقد قيل: الدية علىٰ عاقلته. وقيل: هي هدر علىٰ حسب ثنية العاض.اهـ

والقول الأخير قال به ابن حزم كما في "المحلىٰ" (٢٠٩٢).

قوله في حديث أبي سعيد: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥٠٩) (٢/ ٦٧٦): وقد اختلف في معناه، فقيل: المعنىٰ أن معه الشيطان المقترن به، وهو يأمره بذلك، وهو اختيار أبي حاتم، وغيره، ويدل عليه حديث ابن عمر: «**فإن معه القرين**». وقيل: المراد أن فعله هذا فعل الشيطان، فهو بذلك من شياطين الإنس، وهو اختيار الجوزجاني، وغيره. انتهىٰ.

قلتُ: الراجح القول الأول؛ لحديث ابن عمر، ومن أجل ذلك ذكر الحافظ روايته عقب حديث أبي سعيد.

مسألة [١]: حكم المدافعة من المصلي للمار بين يديه.

❁ **قال ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (٥٠٩) بعد أن ذكَرَ الحديث: وظاهره الوجوب، وقد وقع في كلام ابن عبد البر ما يقتضيه، وأنه لا يعلم فيه خلافًا، ووقع في كلامه أيضًا ما يقتضي أنه علىٰ الندب دون الوجوب، وهو قول كثير من أصحابنا والشافعية، وغيرهم.

ثم قال: وفي كلام بعض المالكية ما يقتضي وجوب الدفع، إذا كان للمار مندوحة عنه، وكان المصلي قد تعرض لذلك في ابتداء صلاته.اهـ

قلتُ: الظاهر أنَّ مذهب الجمهور هو الاستحباب، والحق ما ذهب إليه الظاهرية وغيرهم وهو الوجوب.(١)

مسألة [٢]: إذا عبر من بين يديه، وتجاوز، فهل يرد؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا يرد؛ لأنَّه مرور آخر، وجاء عن ابن مسعود، وسالم، والحسن خلاف ذلك، وهؤلاء الثلاثة لم يصح عنهم ذلك؛ فإنَّ في إسناد أثر ابن مسعود رجلًا مبهمًا، وله إسناد آخر فيه: ابن إسحاق، مدلِّسٌ، وقد عنعن في موضع الرجل المبهم، وأثر سالم في إسناده: عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيفٌ، وأثر الحسن فيه مبهمٌ، والصحيح قول الجمهور.(٢)

(١) وانظر: "المغني" (٣/ ٩٢)، "المحلىٰ" (٢٠٩٢).

(٢) انظر: "الأوسط" (٥/ ٩٥-٩٦)، "مصنف عبد الرزاق" (٢/ ٢٥)، "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٢٨٢)، "الفتح" لابن رجب (٢/ ٦٧١) (٥٠٩).

مسألة [٣]: هل يرد البهيمة إذا مرت بين يديه؟

صح من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عند الحاكم (١/ ٢٥٤)، وهو في "الصحيح المسند": أنَّ شاة أرادت أن تمر بين يدي رسول الله ﷺ، فساعاها النبي ﷺ حتىٰ ألزق بطنه بالحائط، ومرت من ورائه.

ورواه أحمد (٢/ ١٩٦)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بنحوه، بإسناد حسن.

فاستدل أهل العلم بهذا الحديث علىٰ أنَّ البهيمة أيضًا تُرد عن المرور؛ فإن لم ترجع صنع كما صنع النبي ﷺ.(١)

(١) وانظر "المغني" (٣/ ٩٣).

(٢٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ بَلْ هُوَ حَسَنٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة.

❁ ذهب إلىٰ ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي، وغيرهم.

❁ ومنع من ذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والليث، وابن عيينة، وغيرهم، وقالوا: لا يجزئ. وهو الصواب؛ لضعف الحديث الدال عليه.(٢)

مسألة [٢]: الاستتار بالشيء الذي لا ينتصب.

❁ ذهب أحمد، والأوزاعي، وهو قول سعيد بن جبير إلىٰ أنه يعرضها عرضًا، ويصلي إليها.

---

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١)، ومدار طرقه علىٰ إسماعيل بن أمية، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابًا كثيرًا، ومع ذلك فشيخه مجهول، فلو سلم من الاضطراب لبقيت الجهالة، فأنَّىٰ له الحسن، بل هو حديث ضعيف.

قال النووي رحمه الله في "الخلاصة" (١/ ٥٢٠): قال الحفاظ: هو ضعيف؛ لاضطرابه، وممن ضعفه: سفيان بن عيينة فيما حكاه عنه أبو داود، وأشار إلىٰ تضعيفه أيضًا الشافعي، والبيهقي، وصرح به آخرون.اهـ، وضعفه أيضًا أحمد كما في "الفتح" لابن رجب رقم (٥٠٠).

(٢) وانظر: "المغني" (٣/ ٨٦)، "الأوسط" (٥/ ٩١-٩٢).

❁ ومنع ذلك النخعي، واستحب سفيان الخط، وقدمه علىٰ ذلك.

والراجح القول الأول؛ لقوله ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».(١)

---

(١) انظر: «الأوسط» (٥/ ٩٠).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: الاستتار بالبعير، والحيوان.

❁ ذهب أحمد إلىٰ مشروعية ذلك، وفعله ابن عمر، وأنس، وحكي عن الشافعي أنه لا يستتر بالدابة، والصحيح قول أحمد؛ لحديث ابن عمر في «الصحيحين»[١]: أنَّ النبي ﷺ صلىٰ إلىٰ بعير.[٢]

مسألة [٢]: هل يجعل السترة أمام وجهه، أم يميل عنها يسيرًا؟

أخرج أحمد (٦/ ٤)، وغيره من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلىٰ إلىٰ عود، أو إلىٰ عمود، أو إلىٰ شجرة؛ إلا جعله علىٰ حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمدًا. أي: لا يستقبله بجعله وسطًا. وهذا الحديث ضعيفٌ، أو أشد، فيه: الوليد بن كامل، ضعيفٌ، والمهلب بن حجر، وضباعة بنت المقداد، وهما مجهولان.

وقد استدل به بعض أهل العلم علىٰ استحباب ذلك، ولكن الحديث ضعيفٌ كما عرفت، وظاهر أحاديث السترة المتكاثرة أنه يجعلها أمامه تلقاء وجهه، والله أعلم.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٠)، ومسلم برقم (٥٠٢) (٢٤٨).

(٢) وانظر: «المغني» (٣/ ٨٥)، «الأوسط» (٥/ ٨٦).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٨٧).

(٢٢٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا**[١] **مَا اسْتَطَعْتُمْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.[٢]

الحديث استدل به الجمهور كما تقدم علىٰ أنه لا يقطع الصلاة شيء، وقد تقدمت المسألة، ولله الحمد.

(١) في المخطوطتين: (وادرأ ما استطعت)، وفي «سنن أبي داود» بالجمع.

(٢) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٧١٩)، وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وهو ضعيف، وقد اضطرب في رفعه ووقفه.

بَابُ الحَثِّ عَلَى الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "مدارج السالكين": الخشوع قيام القلب بين يدي الرَّب بالخضوع، والذل، والجمعية عليه.اهـ

❁ وقد ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الخشوع سُنَّةٌ، وادعىٰ النووي الإجماع علىٰ عدم وجوبه.

❁ والواقع وجود الخلاف، فقد ذهب ابن حامد الحنبلي، وأبو حامد الغزالي إلىٰ أنه إنْ غلب عليه عدم الخشوع فيها؛ فعليه الإعادة، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد ذكر ابن القيم لهذا القول حججًا قوية، ثم ذكر أنَّ الجمهور استدلوا علىٰ عدم الوجوب بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**فإذا قضي التثويب أقبل الشيطان حتىٰ يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، واذكر كذا، حتىٰ يظل الرجل ما يدري كم صلَّىٰ، فإذا وجد ذلك أحدكم؛ فليسجد سجدتين وهو جالسٌ**».[(١)]

قالوا: فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذه الصلاة التي قد أغفله الشيطان فيها حتىٰ لم يدر كم صلَّىٰ بأن يسجد سجدتي السهو، ولم يأمره بإعادتها، ولو كانت باطلة؛ لأمره بإعادتها.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٣١)، ومسلم برقم (٨٣) من [كتاب المساجد].

ثم ذكر ابن القيم حججًا أخرىٰ لأهل هذا القول، ثم رجَّح قول الجمهور، وهو ترجيح ابن رجب أيضًا، وهو الراجح، والله أعلم.[(١)]

فائدة: قال الشوكاني في "فتح القدير" (٣/ ٤٧٣): وادَّعىٰ عبد الواحد بن زيد إجماع العلماء علىٰ أنه ليس للعبد إلا ما عقل من صلاته، حكاه النيسابوري في "تفسيره". انتهىٰ المراد.

قلتُ: ويدل علىٰ هذا القول حديث أبي اليسر، وعمار بن ياسر، اللَّذَيْنِ تقدم ذكرهما في مسألة: [عمل القلب في الصلاة]، فراجع ذلك.

---

(١) وانظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٥٥٣، ٦١٢)، "فتح الباري" لابن رجب (٧٤١)، "فتح الباري" لابن حجر (٧٤١)، "مدارج السالكين" (١/ ٥٢٢، ٥٢٦-).

٢٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ.

٢٣٠ وَفِي «البُخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى الاختصار، وحكمه.

قال ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (٦/ ٤٢٨): والاختصار فَسَّرَهُ الأكثرون بوضع اليد علىٰ الخاصرة في الصلاة، وبذلك فَسَّرَهُ الترمذي في «جامعه»، وعليه يدل تبويب النسائي...، وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور.اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَهَذَا هُوَ الْـمَشْهُورُ مِنْ تَفْسِيرِهِ، وَحَكَىٰ الْهَرَوِيّ فِي اَلْغَرِيبَيْنِ أَنَّ اَلْمرَادَ بِالِاخْتِصَارِ قِرَاءَة آيَةٍ، أَوْ آيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ اَلسُّورَة، وَقِيلَ: أَنْ يَحْذِفَ اَلطُّمَأْنِينَة. وَهَذَانِ اَلْقَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدهمَا مِنْ اَلِاخْتِصَارِ مُمْكِنًا، لَكِنَّ رِوَايَة اَلتَّخَصُّر وَالْخَصْر تَأْبَاهُمَا، وَقِيلَ: اَلِاخْتِصَارُ أَنْ يَحْذِفَ اَلْآيَةَ اَلَّتِي فِيهَا اَلسَّجْدَة إِذَا مَرَّ بِهَا فِي قِرَاءَتِهِ حَتَّىٰ لَا يَسْجُدَ فِي اَلصَّلَاةِ لِتِلَاوَتِهَا حَكَاهُ

(١) أخرجه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٨) عنها أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

اَلْغَزَالِيّ، وَحَكَىٰ اَلْخَطَّابِيّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يُمْسِكَ بِيَدِهِ مِخْصَرَة، أَيْ: عَصًا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا فِي اَلصَّلَاةِ، وَأَنْكَرَ هَذَا اِبْن اَلْعَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ اَلتِّرْمِذِيّ» فَأَبْلَغَ، وَيُؤَيِّدُ اَلْأَوَّل مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ.اهـ، ثم ذكر حديث ابن عمر الذي تقدم ذكره.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (٦/ ٤٣٠): وحكىٰ ابن المنذر كراهة الاختصار علىٰ هذا الوجه عن ابن عباس،، وعائشة، ومجاهد، والنخعي، وأبي مجلز، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول عطاء، والشافعي، وأحمد أيضًا.اهـ

قلتُ: وقد ثبت عند أبي داود (٩٠٣)، عن زياد بن صبيح، قال: صليت إلىٰ جنب ابن عمر، فوضعت يدي علىٰ خاصرتي، فقال ابن عمر: هذا هو الصلب في الصلاة، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهىٰ عنه، وإسناده صحيح.

وهذا الأثر عن ابن عمر ظاهره أنَّ ابن عمر يرىٰ تحريم ذلك، وعدم الجواز، وهو ظاهر قول عائشة أيضًا.

وأما أثر ابن عباس ففيه ضعفٌ، وقد ذهب إلىٰ التحريم الظاهرية، والشوكاني، والمباركفوري، وشرف الحق آبادي، وهذا القول هو الصواب؛ لعدم وجود صارف للنهي عن حقيقته، وهي التحريم.(١)

(١) وانظر: «الأوسط» (٣/ ٢٦٣)، و«النيل» (٨٥٠).

٢٣١ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تقديم الطعام إذا قُرِّبَ على الصلاة.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: استحباب تقديم العشاء، والطعام علىٰ الصلاة، سواء كانت الحاجة شديدة، أو خفيفة، وهو قول جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وأبو الدرداء، وابن عباس، وهو ثابت عنهم، وجاء عن غيرهم، وهذا قول أحمد في المشهور عنه، وإسحاق، والثوري، وابن المنذر، قالوا: ويكره تقديم الصلاة في مثل هذه الحالة علىٰ الطعام.

الثاني: يبدأ بالصلاة؛ إلا أن تكون نفسه شديدة التَّوَقَان إلىٰ الطعام، وهذا مذهب الشافعي، وابن حبيب المالكي.

الثالث: يبدأ بالصلاة؛ إلا أن يكون الطعام خفيفًا، نقله ابن المنذر عن مالك.

الرابع: يبدأ بالصلاة؛ إلا أن يكون الطعام يخاف فساده، وهذا قول وكيع، رواه الترمذي في "جامعه" عنه، قال ابن رجب: وفي هذا القول بُعْدٌ، وهو مخالفٌ لظاهر الأحاديث الكثيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧). وعندهما زيادة: «**ولا تعجلوا عن عشائكم**».

الخامس: وجوب تقديم الطعام على الصلاة مطلقًا، وهو قول الظاهرية، واستدلوا بحديث الباب، وما أشبهه من الأحاديث.

والراجح هو القول الأول، والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب حديث عمرو بن أمية الضمري في "الصحيحين"[(١)]: أنَّ النبي ﷺ دُعِيَ إلى الصلاة، وهو يحتز من كتف شاة، فقام، وطرح السكين، وصلَّى.[(٢)]

مسألة [٢]: إذا قدم الصلاة على الطعام.

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٤/ ١١٠): ومتى خالف، وصلَّى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ فصلاته مُجْزِئة عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبدالبر، وغيره، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يَعْبَأُ بخلافهم الإجماعُ القديمُ.اهـ

مسألة [٣]: هل يقدم الطعام إذا خشي خروج وقت الصلاة؟

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤/ ١٠٩): فأما الوقت؛ فلا يرخص بذلك تفويته عند جمهور العلماء، ونصَّ عليه أحمد، وغيره، وشذَّت طائفةٌ فرخصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام أيضًا، وهو قول الظاهرية، ووجهٌ ضعيف عند الشافعية. انتهى.

والراجح قول الجمهور.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم برقم (٣٥٥).

(٢) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٤/ ١٠٥-١٠٧).

٢٣٢ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.(١) وَزَادَ أَحْمَدُ: «**وَاحِدَةً أَوْ دَعْ**».(٢)

٢٣٣ وَفِي "الصَّحِيحِ" عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم مسح الحصى في الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر ؒ في "فتح الباري" (١٢٠٧): وَحَكَى اَلنَّوَوِيّ اِتِّفَاق اَلْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ مَسْح اَلْحَصَى وَغَيْره فِي اَلصَّلَاةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ حَكَى اَلْخَطَّابِيّ فِي "الْـمَعَالِم" عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَكَانَ يَفْعَلُهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ اَلْخَبَرُ، وَأَفْرَطَ بَعْضُ أَهْل اَلظَّاهِر، فَقَالَ: إِنَّهُ حَرَامٌ إِذَا زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ لِظَاهِرِ اَلنَّهْيِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا إِذَا تَوَالَى أَوْ لَا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ اَلْخُشُوعِ، وَاَلَّذِي

---

(١) **صحيح دون قوله:** «**فإن الرحمة تواجهه**». أخرجه أحمد (٥/ ١٥٠) (٥/ ١٦٣)، وأبوداود (٩٤٥)، والنسائي (٣/ ٦)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وفي إسناده أبوالأحوص رجل مجهول تفرد بالرواية عنه الزهري ولم يوثقه معتبر.

ولكن للحديث طريق أخرى عند أحمد ستأتي، وليس فيها «**فإن الرحمة تواجهه**»، وله شاهد أيضًا سيأتي من حديث معيقيب بدون التعليل أيضًا. فالحديث صحيح بدون الزيادة المذكورة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣)، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وهذه الطريق تقوي الطريق المتقدمة، وهذه الزيادة يشهد لصحتها الحديث الآتي.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦). ولفظه: ذكر النبي ﷺ المسح على الحصى فقال: «**إن كنت لابد فاعلًا فواحدة**» واللفظ لمسلم.

يَظْهَرُ أَنَّ عِلَّة كَرَاهِيَته المُحَافَظَة عَلَىٰ اَلْخُشُوعِ أَوْ لِئَلَّا يَكْثُرَ اَلْعَمَلُ فِي اَلصَّلَاةِ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الراجح قول الجمهور، وهو الكراهة.

والصارف للنهي من التحريم إلىٰ الكراهة ما ثبت عن النبي ﷺ في التحرك في الصلاة بما هو أكثر من مسح الحصىٰ، كحمله أمامة بنت زينب إذا قام في الصلاة، ووضعها إذا سجد، وصعوده علىٰ المنبر، ونزوله عنه، ومساعاته للشاة حتىٰ ألزق بطنه بالحائط، فهذا يدل علىٰ أنَّ النهي للكراهة، والله أعلم.

٢٣٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

٢٣٥ وَلِلتِّرْمِذِيِّ (عَنْ أَنَسٍ) وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ».(٢)

معنى قوله ﷺ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»، يعني أنَّ الشيطان يسترق من العبد في صلاته التفاتة فيها، ويختطفه منه اختطافًا حتىٰ يدخل عليه بذلك نقص في صلاته، وخلل.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الالتفات في الصلاة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ كراهة الالتفات في الصلاة بالعُنُقِ، ما لم يستدبر القبلة؛ فإن استدبرها بطلت صلاته، وهذا قول عطاء، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وقال الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله (٢/ ٤٠-٤١): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمير قال: كان أبو بكر «لا يلتفت إذا صلىٰ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (٥٨٩)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وفيه انقطاع بين سعيد بن المسيب وأنس، فإنه يرويه عنه ولم يسمع منه.

وحدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، أن عمر بن الخطاب، رأىٰ رجلا صلىٰ ركعتين بعد غروب الشمس، وقبل الصلاة فجعل يلتفت، فضربه بالدرة حين قضىٰ الصلاة، فقال: «لا تلتفت لا تُعبِ الركعتين».

حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان «يكره الالتفات في الصلاة».

حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية قال: قالت عائشة: «الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان».

حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة، يقول: «إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجيه؛ فلا تلتفت»

وهذا الأسانيد كلها ثابتة إلىٰ الصحابة المذكورين رضي الله عنهم، ويزيد بن عبد الرحمن الدالاني في إسناد أثر عمر، مختلف فيه، وحديثه يحتمل التحسين إذا لم يتفرد.

❁ وذهب الحكم، وابن حزم إلىٰ التحريم، والبطلان.

وهذا القول غير صحيح؛ لعدم وجود دليل صحيح في تحريم الالتفات، وحديث الباب غاية ما يدل عليه الكراهة.

فالصحيح قول الجمهور.[1]

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٤/ ٤٠١-)، "الأوسط" (٣/ ٩٦).

مسألة [٢]: الالتفات لحاجة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: فأما الالتفات لمصلحة الصلاة، كالتفات أبي بكر لما صفق الناس خلفه وأكثروا التصفيق؛ فلا ينقص الصلاة، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه**»[(١)]، وكذلك التفت النبي ﷺ إلىٰ من صلىٰ خلفه، لما صلىٰ بهم جالسًا وصلوا وراءه قيامًا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يلتفت في صلاته لمصلحة غير مصلحة الصلاة، فروىٰ سهل بن الحنظلية، قال: ثوب بالصلاة -يعني: صلاة الصبح-، فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلىٰ الشعب. خَرَّجَه أبو داود[(٢)]، وقال: كان أرسل فارسًا إلىٰ الشعب من الليل يحرس. وهذا فيه جمع بين الصلاة والجهاد.اهـ

مسألة [٣]: النظر يمينا وشمالا أثناء الصلاة بدون التفات.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وقد روي عن النبي ﷺ، أنه كان يلحظ في صلاته، فروىٰ الفضل بن موسىٰ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يلحظ يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

خرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي، وقال: غريب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٩١٦)، فقال: حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية يعني ابن سلام، عن زيد، أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني السلولي هو أبوكبشة، عن سهل بن الحنظلية به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

ثم خرجه من طريق وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة، أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة - فذكر نحوه.اهـ

قلتُ: رواية وكيع أرجح؛ فالصحيح في الحديث الإرسال.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله كما في "العلل الكبير" (١/ ٩٨): ولا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند مسندا مثل ما رواه الفضل بن موسى.اهـ

وسئل الإمام الدارقطني كما في "سؤالات البرقاني" (٤٨) عن حديث الفضل بن موسى، فقال: ليس بصحيح.

قال الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (٢/ ٤٢): حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس بن مالك، يتشرف إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة.

حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن معاوية بن قرة قال: قيل لابن عمران بن الزبير: إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك. قال: لكنَّا نلتفت ونتحرك.

إسناده الأول صحيح، وخالد هو ابن مهران الحذاء، وإسناده الثاني حسن.

قال أبو عبد الله غفر الله له: ليس في الأدلة الشرعية ما يمنع النظر يمينا وشمالا بدون التفات، وقد نص كثير من أهل العلم على مشروعية ذلك، ولا شك أن النظر إلى موضع السجود أفضل؛ لأنه أحضر للقلب، وأقرب للخشوع.

٢٣٦ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: البصاق جهة القبلة.

قوله ﷺ: «**فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، فيه تحريم البزاق إلى القبلة في الصلاة، وقد ثبت عند ابن خزيمة (٩٢٥)، وابن حبان (١٦٣٩)، وغيرهما من حديث حذيفة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَفَلَ تُجاه الْقِبْلَة جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة وَتَفْلُهُ بَيْن عَيْنَيْهِ**».

وجاء من حديث السائب بن خلَّاد أنَّ رجلًا أَمَّ قومًا، فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي لكم...**» الحديث، وفيه: «**إنك آذيت الله، ورسوله**» أخرجه أبو داود (٤٨١)، وأحمد (٤/ ٥٦)، وهو حديث حسنٌ لغيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث أنس (٤١٣): وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرامٌ، سواء كان في المسجد أم لا، ولاسيما من المصلي.اهـ

(١) أخرجه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).

(٢) هذه الرواية في البخاري (٤١٣).

وقال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤٠٥): وهذا الحديث دالٌّ علىٰ كراهة أن يبصق المصلي في قبلته التي يصلي إليها، سواء كان في مسجد، أو لا؛ فإنْ كان في مسجد تأكدت الكراهة بأنَّ البزاق في المسجد خطيئة؛ فإن كان في قبلة المسجد كان أشد كراهة.اهـ

ومراده بالكراهة كراهة تحريم، وهو ظاهرٌ لمن تأمل كلامه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ تحريم البزاق إلىٰ القبلة في الصلاة، وخارج الصلاة، في المسجد، وغير المسجد، واستدل علىٰ ذلك بالأحاديث المطلقة، والصحيح أنه لا يحرم إلا إذا كان في الصلاة، أو المسجد.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤٠٥): وإنما يكره البصاق إلىٰ القبلة في الصلاة، أو في المسجد، فأما من بصق إلىٰ القبلة في غير مسجد، فلا يكره له ذلك.انتهىٰ.

قلتُ: وهو الصواب؛ لأن الروايات المطلقة تقيدها الروايات المقيدة بالصلاة كما في حديث أنس رضي الله عنه.

مسألة [٢]: بصاق المصلي عن يمينه.

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**»، فيه النهي، والتحريم للمصلي أن يبصق عن يمينه، وقد بوب البخاري في "صحيحه": [باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤١٢): وقد يُفهم من تبويب

البخاري اختصاص كراهة البصاق عن اليمين حال الصلاة، وهو قول المالكية، والأكثرون علىٰ خلاف ذلك، قال معاذ: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت. ورُوي كراهته عن ابن مسعود، وابن سيرين.

قلتُ: أثر معاذ، وابن مسعود أخرجهما عبد الرزاق (١/ ٤٣٥)، وهما ثابتان عنهما، وأثر ابن مسعود أصح من أثر معاذ، وقد علل الكارهون للبصاق عن اليمين خارج الصلاة بما جاء في "البخاري" (٤١٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**فإنَّ عن يمينه ملكًا**»، وهو خارج "الصحيح" عن حذيفة بلفظ: «**فإنَّ كاتب الحسنات عن يمينه**»، وهو صحيح، موقوفٌ عليه، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٥)، وعبدالرزاق (١/ ٤٣٢)، والذي يظهر لي أنَّ الصواب ما ذهب إليه المالكية، والبخاري، أنَّ النهي عن ذلك خاصٌّ بالصلاة؛ للقيد المذكور في حديث أنس، وأبي هريرة، وغيرهما، وهو قوله: «**إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة**»، والله أعلم.

مسألة [٣]: بصاق المصلي عن يساره، وحكم البصاق والتنخم في المسجد.

قوله ﷺ: «**وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»، فيه جواز بَصقِ، وَتَنَخُّم المصلي عن يساره، أو تحت قدمه اليسرىٰ.

❁ واستدل بعض العلماء بهذا الحديث -أعني قوله ﷺ: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»- علىٰ جواز التنخم في المسجد، لكن بشرط أن يدفنه، وقال به أحمد في رواية عنه، وأبو عبيد كما في "الفتح" لابن رجب (٢/ ٣٤٣).

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك في المسجد، قال ابن رجب: وهذا هو أكثر النصوص عن أحمد.

قلتُ: ونصر القولَ الأولَ القاضي عياضٌ، والقولَ الثاني الإمامُ النوويُّ رحمة الله عليهما، واستدل الإمام النووي علىٰ ذلك بحديث: «**البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»، متفق عليه عن أنس رضي الله عنه.(١)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤١٥): وهذا يستدل به من يقول: إن البزاق لا يجوز في المسجد مع دفنه، كما لا يجوز لأحد أن يعمل ذنبًا، ويتبعه بما يكفره من الحسنات الماحية.اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٤١٥): قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: إِنَّمَا يَكُون خَطِيئَة إِذَا لَمْ يَدْفِنهُ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ دَفْنه، فَلَا. وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: هُوَ خِلَافُ صَرِيحِ الْحَدِيثِ.

قال الحافظ رحمه الله: قُلْت: وَحَاصِلُ النِّزَاع أَنَّ هُنَا عُمُومَيْنِ تَعَارَضَا، وَهُمَا قَوْله: «**الْبُزَاق فِي الْمَسْجِد خَطِيئَة**»، وَقَوْله: «**وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَاره أَوْ تَحْت قَدَمه**»، فَالنَّوَوِيُّ يَجْعَل الْأَوَّل عَامًّا، وَيَخُصّ الثَّانِي بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْـمَسْجِد، وَالْقَاضِي بِخِلَافِهِ، يَجْعَل الثَّانِي عَامًّا، وَيَخُصّ الْأَوَّل بِمَنْ لَمْ يُرِدْ دَفْنهَا، وَقَدْ وَافَقَ الْقَاضِي جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: اِبْن مَكِّيّ فِي "التَّنْقِيب"، وَالْقُرْطُبِيّ فِي "الْمُفْهِم"، وَغَيْرهمَا، وَيَشْهَد لَهُمْ مَا رَوَاهُ أَحْمَد بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعًا

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٢٥٣).

قَالَ: «**مَنْ تَنَخَّمَ فِي المَسْجِد، فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَته أَنْ تُصِيب جِلْد مُؤْمِن أَوْ ثَوْبه فَتُؤْذيه**»[(١)]، وَأَوْضَحُ مِنْهُ فِي المَقْصُود مَا رَوَاهُ أَحْمَد أَيْضًا، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**مَنْ تَنَخَّعَ فِي المَسْجِد فَلَمْ يَدْفِنهُ فَسَيِّئَةٌ، وَإِنْ دَفَنَهُ فَحَسَنَةٌ**»[(٢)]، فَلَمْ يَجْعَلهُ سَيِّئَة إِلَّا بِقَيْدِ عَدَم الدَّفْن.

وَنَحْوه حَدِيث أَبِي ذَرٍّ عِنْد مُسْلِم مَرْفُوعًا قَالَ: «**وَوَجَدْت فِي مَسَاوِئِ أَعْمَال أُمَّتِي النُّخَاعَة تَكُون فِي المَسْجِد لَا تُدْفَن**»، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فَلَمْ يُثْبِتْ لَهَا حُكْم السَّيِّئَة لِمُجَرَّدِ إِيقَاعهَا فِي المَسْجِد، بَلْ بِهِ وَبِتَرْكِهَا غَيْر مَدْفُونَة.انْتَهَىٰ.

وَرَوَىٰ سَعِيد بْن مَنْصُور عَنْ أَبِي عُبَيْدَة بْن الْجَرَّاح أَنَّهُ تَنَخَّمَ فِي الْـمَسْجِد لَيْلَة، فَنَسِيَ أَنْ يَدْفِنهَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِله، فَأَخَذَ شُعْلَة مِنْ نَار، ثُمَّ جَاءَ فَطَلَبهَا حَتَّىٰ دَفَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَكْتُب عَلَيَّ خَطِيئَة اللَّيْلَة.[(٣)]

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْخَطِيئَة تَخْتَصّ بِمَنْ تَرَكَهَا لَا بِمَنْ دَفَنَهَا، وَعِلَّة النَّهْي تُرْشِد إِلَيْهِ، وَهِيَ تَأَذِّي الْـمُؤْمِن بِهَا، وَمِمَّا يَدُلّ عَلَىٰ أَنَّ عُمُومه مَخْصُوص: جَوَاز ذَلِكَ فِي

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٩)،قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، ويعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن محمد، قال يعقوب: ابن أبي عتيق عن عامر بن سعد، حدثه عن أبيه سعد به.

وهذا إسناد حسن، وابن إسحاق قد صرح بالسماع.

(٢) أخرجه الطبراني برقم (٨٠٩٢)، وفي إسناده: أبو غالب حزور، الراجح ضعفه، ولا بأس بقبول روايته عن أبي أمامة؛ لأنه أكثر عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٦-٣٦٧) بإسنادين منقطعين، لا بأس بتحسين الأثر بهما، وليس عنده زيادة: «**الحمد لله الذي لم يكتب....**».

الثَّوْب، وَلَوْ كَانَ فِي الْـمَسْجِد، بِلَا خِلَاف، وَعِنْد أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن الشِّخِّير، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيّ ﷺ، فَبَصَقَ تَحْت قَدَمه الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ.[١] إِسْنَاده صَحِيح، وَأَصْله فِي «مُسْلِم»، وَالظَّاهِر أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْـمَسْجِد، فَيُؤَيِّد مَا تَقَدَّمَ. انتهىٰ.

قلتُ: فالحافظ في هذا البحث يؤيد ما ذهب إليه القاضي عياض.

لكن قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في «نيل الأوطار» (٨٥٨): فَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ النَّوَوِيِّ تَصْرِيحُهُ ﷺ في الْحَدِيثِ الْمتَّفَقِ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْبُزَاقَ فِي الْـمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَأَنَّ دَفْنَهَا كَفَّارَةٌ لَهَا؛ فَإِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَىٰ كَتْبِ الْخَطِيئَةِ بِمُجَرَّدِ الْبُزَاقِ فِي الْـمَسْجِدِ ظَاهِرَةٌ غَايَةَ الظُّهُورِ، وَلَكِنَّهَا تَزُولُ بِالدَّفْنِ وَتَبْقَىٰ بِعَدَمِهِ. انتهىٰ.

قلتُ: الذي قاله النووي، وأيده الشوكاني هو الصواب؛ لأنَّ حديث أنس: «**البصاق في المسجد خطيئة**» نَصٌّ في ذلك، وتأويله مستبعد، وأما الأدلة التي ساقها الحافظ فدونك بيانها:

فأما حديث سعد بن أبي وقاص: «**من تنخم في المسجد؛ فليغيب نخامته**»؛ فإنه لا يفيد الجواز؛ لأنَّ الشرط لا يدل علىٰ ذلك، كما يقال: من عصىٰ الله، فليستغفره. فليس فيه إباحة للمعصية.

وأما حديث أبي أمامة؛ فاللفظ المذكور لفظ الطبراني، وأما غير الطبراني

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣) بإسناد صحيح، وأصله في «مسلم» برقم (٥٥٤).

فيرويه بلفظ: «**التفل في المسجد سيئة، ودفنه حسنة**».

وفي إسناده: أبو غالب، والرَّاجح ضَعْفُه، ومع ذلك فهو وحديث أبي ذر الذي بعده لا ينافيان حديث أنس، بل يحملان علىٰ حديث أنس؛ فإنهما يدلان علىٰ أنَّ النخاعة إذا لم تدفن سيئة، ومعناهما أنَّ السيئة ما زالت موجودة؛ لأنها لم تدفن.

وحديث أنس يدل علىٰ ذلك أيضًا، فتأمل، ويؤيد عدم جواز التفل، والتنخم في المسجد حديث: «**فإنْ عجلت به بادرة، فليقل بثوبه هكذا**»، أخرجه مسلم (٣٠٠٨) عن جابر رضي الله عنه.

فأرشد النبي ﷺ إلىٰ التنخم في الثوب، والله أعلم.

٢٣٧ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ[(١)] لِعَائِشَةَ رضي الله عنها سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَك هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[(٢)]

٢٣٨ وَاتَّفَقَا عَلَىٰ حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وفيه: «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي**».[(٣)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (١/ ٣١٣): وفي الحديث دلالة علىٰ كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب، وفيه مبادرته ﷺ إلىٰ صيانة الصلاة عما يلهي، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها.

وقال أيضًا: وفيه كراهة الصلاة علىٰ المفارش، والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد ونحوه.

وقال أيضًا: ولا دليل فيه علىٰ بطلان الصلاة؛ لأنه لم يُرْوَ أنه ﷺ أعادها.اهـ

---

(١) هو ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤) (٥٩٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦). ولفظه عند البخاري: إن النبي ﷺ صلىٰ في خميصة لها أعلام، فنظر إلىٰ أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بإنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**»، والخميصة قال في "النهاية": هي ثوب خزٍّ، أو صوفٍ معلم، والأنبجانية: كساء من صوف لا علم له. وإنما خصَّ أبا جهم بالخميصة؛ لأنه كان أهداها له كما في بعض طرق الحديث خارج "الصحيحين"، وطلب منه ثوبًا غيرها؛ ليعلمه أنه لم يرد هديته استخفافًا به.

٢٣٩ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

قلتُ: حديث الباب قد أخرجه أيضًا البخاري (٧٥٠)، ولكن من حديث أنس، وجاء أيضًا من حديث أبي هريرة عند مسلم (٤٢٩)، ومن حديث صحابي مبهم أخرجه أحمد (٣/ ٤٤١)، وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند».

وهذا يدل علىٰ تحريم النظر إلىٰ السماء في الصلاة؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٧٥٠): وعلىٰ هذا؛ فالفعل المذكور حرامٌ.

وقال الشوكاني رحمه الله في «النيل» (٢/ ١٩٠): وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ حَالَ الصَّلَاةِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ بِالْعَمَىٰ لَا تَكُونُ إلَّا عَنْ مُحَرَّمٍ، وَالْـمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَبَالَغَ ابْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ.اهـ

وقال الصنعاني رحمه الله: والنَّهْيُ يُفِيْدُ تَحْرِيْمه. «السبل» (١/ ٣١٣).

قلتُ: ومذهب الجمهور هو الكراهة، قال ابن بطال كما في «الفتح» (٧٥٠): أجمعوا علىٰ كراهة رفع البصر في الصلاة.

وهو كراهة تحريم عند من تقدم، وهو الراجح، وقد رجَّحه الإمام ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع».

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٢٨).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: موضع نظر المصلي في الصلاة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]: وقد استدل المالكية بهذه الآية علىٰ أن المصلي ينظر أمامه، لا إلىٰ موضع سجوده كما ذهب إليه الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، قال المالكية: لقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فلو نظر إلىٰ موضع سجوده لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء.اهـ

وقد استدل المالكية أيضًا بحديث خبَّاب في "البخاري" (٧٦١)، أنهم كانوا يعرفون قراءة رسول الله ﷺ باضطراب لحيته.

واستدل الجمهور بأنه ينظر إلىٰ موضع سجوده بحديث أبي هريرة عند الحاكم (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣): أنَّ النبي ﷺ كان إذا صلَّىٰ رفع رأسه إلىٰ السماء تدور عيناه ينظر ههنا، وههنا، حتىٰ نزل عليه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]، فطأطأ رأسه، ونكس في الأرض. وهذا الحديث الرَّاجح أنه من مراسيل ابن سيرين، وقد رجَّح المرسل البيهقي، والنووي، والذهبي، وابن كثير، وابن رجب، وغيرهم.

واستدل الجمهور أيضًا بحديث عائشة، أنَّ النبي ﷺ لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده. أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٨)، وهو من رواية عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد التميمي، ورواية الشاميين عن زهير منكرة، وهذا منها، وقد أنكره أبو حاتم.

قلتُ: لم يصح في هذه المسألة شيء صريح يُعتمد عليه، وينظر المصلي إلىٰ ما كان إلىٰ الخشوع أقرب، وهو موضع السجود، والله أعلم.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "التمهيد" (١٧/ ٣٩٣): قال مالك: يكون نظر المصلي أمام قبلته. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: يستحب أن يكون نظره إلىٰ موضع سجوده. وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلىٰ موضع السجود، وفي الركوع إلىٰ موضع قدميه، وفي السجود إلىٰ أنفه، وفي قعوده إلىٰ حجره.

قال: وهذا كله تحديد لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر، ومن نظر إلىٰ موضع سجوده كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله، وبالله التوفيق.(١)

مسألة [٢]: تغميض العينين في الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٧٥٠): وأما تغميض البصر فِي الصلاة، فاختلفوا فِيهِ: فكرهه الأكثرون، منهم: أبو حنيفة، والثوري، والليث،

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب، ولابن حجر رقم (٧٤٦)، "النيل" (٢/ ١٩٠).

وأحمد. قَالَ مُجَاهِد: هُوَ من فعل اليهود.اهـ

قلتُ: وقد رخَّص فيه الحسن، وكذا ابن سيرين فيما إذا كان يكثر الالتفات.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: لم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة.

ثم قال: والصواب أن يقال: إنْ كان فَتْحُهُما لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإنْ كان يحول بينه وبين الخشوع؛ لما في قبلته من زخرف، وتزويق، أو غيره مما يشوش قلبه، فهناك لا يكره التغميض قطعًا، والقول في استحبابه في هذه الحال أقرب إلىٰ أصول الشرع، ومقاصده من القول بالكراهة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح قول الجمهور -أعني الكراهة- إلا في حالة الانشغال بالزخارف، والتزويقات؛ فلا يكره التغميض، والله أعلم.(١)

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٣٩٦)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٢٦١)، "الفتح" لابن رجب (٧٥٠)، "توضيح الأحكام" (٢/ ١٠٣).

(٢٤٠) وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الصلاة بحضرة الطعام، أو مع مدافعة الأخبثين.

❁ في هذا الحديث كراهة الصلاة مع وجود الطعام، أو مدافعة الأخبثين، وهما: البول، والغائط، وقد تقدم الكلام علىٰ تقديم الطعام علىٰ الصلاة.

والخلاف في تقديم الصلاة علىٰ الخلاء كالخلاف هنالك.

❁ فذهب الظاهرية إلىٰ البطلان.

❁ وذهب الجمهور إلىٰ الكراهة؛ إلا أن يُؤَدِّي به الحال إلىٰ أن يفوت الطمأنينة في الصلاة؛ فصلاته باطلة.

والكراهة في مدافعة الأخبثين أشد من الكراهة عند حضور الطعام؛ لأنَّ الانشغال بذلك أكثر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٦٠).

(٢٤١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «**فِي الصَّلَاةِ**».(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال ابن قدامة ﵀ في "المغني" (٢/ ٣٩٩): وَإِذَا تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَكْظِمَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ:...، -فذكر حديث الباب- وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «**إذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».اهـ

والحديث الثاني أخرجه مسلم أيضًا (٢٩٩٥)، من حديث أبي سعيد، وعنده رواية من حديثه: «**في الصلاة**»، كزيادة الترمذي.

ويكره أن يصدر صوتًا عند التثاؤب، ففي "البخاري" (٣٢٨٩)، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «**فإنَّ أحدكم إذا قال: ها. ضحكَ الشيطان**».

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٧٠)، وزيادته بنفس إسناد مسلم.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ بِالبَابِ

مسألة [١]: التروح في الصلاة.

❁ كرهه عطاء، والنخعي، ومالك؛ لما فيه من تحريك اليد، والعبث في الصلاة، ورخَّصَ فيه ابن سيرين، والحسن، وقال أحمد، وإسحاق: يكره ذلك؛ إلا أن يأتي الأمر الشديد، أو الغم الشديد. وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّه إذا أصابه الغمُّ الشديد لم يستطع أن يخشع في صلاته.(١)

مسألة [٢]: المراوحة بين القدمين.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٣٩٠): ويستحب أن يفرج بين قدميه، ويراوح بينهما، يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة، ولا يكثر ذلك.اهـ

قلتُ: أما الاستحباب فيحتاج إلى دليل، والظاهر أنه لا بأس به كما نقله ابن المنذر عن مالك، وأحمد، وإسحاق، وقال هو أيضًا به.(٢)

مسألة [٣]: التفريج بين القدمين.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٣٩٦): وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْصِقَ إِحْدَىٰ قَدَمَيْهِ بِالْأُخْرَىٰ فِي حَالِ قِيَامِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ الْأَثْرَمُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْت مَعَ أَبِي فِي الْـمَسْجِدِ، فَرَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَأَلْزَقَ إحْدَاهُمَا

(١) وانظر: "الأوسط" (٣/ ٢٧٥).

(٢) انظر "الأوسط" (٣/ ٢٧٦).

بِالْأُخْرَىٰ، فَقَالَ أَبِي: لَقَدْ أَدْرَكْت فِي هَذَا الْـمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْت أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَمَسُّ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، لَا يُقَارِبُ وَلَا يُبَاعِدُ. انتهىٰ.

وأثر عيينة صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٩)، عن وكيع، عن عيينة به.

فائدة: قال ابن قدامة رحمه الله: يُكْرَهُ أَنْ يَتْرُكَ شيئًا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ. وقال: وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ كُلُّهُ، وَمَا يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيَذْهَبُ بِخُشُوعِهَا.(١)

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٩١، ٣٩٥-٣٩٦).

بَابُ المَسَاجِدِ

﴿٢٤٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

دلَّ الحديث علىٰ أمرين:

أولهما: استحباب بناء المساجد، ويدل عليه حديث عثمان في "الصحيحين"[2] مرفوعًا: «**من بنىٰ مسجدًا لله تعالىٰ بنىٰ الله له في الجنة مثله**».

وجاء عن غيره خارج "الصحيح"، وإذا لم يكن في القرية مسجدٌ، فبناؤه فرض كفاية؛ لأنَّ الجماعة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٢/ ٥٠٥): وبناء المساجد المحتاج

---

(١) **ضعيف مرسل**. أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبوداود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤).

وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٧٥٨) (٧٥٩)، وأبويعلىٰ (٤٦٩٨) وابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (١٦٣٤)، كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

ورواه عن هشام هكذا موصولًا ثلاثة: (عامر بن صالح الزبيري وهو متروك، ومالك بن سعير وهو لا بأس به، وزائدة بن قدامة وهو ثقة).

وقد رواه وكيع وعبدة بن سليمان وسفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه مرسلًا، أخرجه عنهم الترمذي (٥٩٥) (٥٩٦)، ورجح إرساله وهو كما يقول؛ لأن من رواه مرسلًا أرجح وأتقن، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٠)، ومسلم برقم (٥٣٣) بنحوه.

إليها مستحبٌّ، وعدَّه بعض أصحابنا من فروض الكفايات، ومراده: أنه لا يجوز أن يُخلَىٰ مصرٌ، أو قريةٌ يسكنها المسلمون من بناء مسجد فيها. انتهىٰ.

ثانيهما: الأمر بتنظيف المساجد وتطهيرها، والتنظيف مستحبٌّ، والتطهير واجبٌ، قال تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥].

وقال تعالىٰ: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور:٣٦].

وفي "الصحيحين"(١) عن أبي هريرة أنَّ امرأةً كانت تَقُمُّ المسجد، فلما ماتت سأل النبي ﷺ عن قبرها، فصلَّىٰ عليها بعدما دُفِنَتْ.

(١) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (٥٤٠).

(٢٤٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «**وَالنَّصَارَىٰ**».(١)

(٢٤٤) وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: «**كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا**» وَفِيهِ: «**أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ**».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

يدل الحديثان علىٰ تحريم بناء المساجد علىٰ القبور، أو بناء القبور في المساجد، وللشيخ الإمام محمد ناصر الدين الألباني ﵀ كتاب مفيد في ذلك سمَّاه: "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد"، جمعَ عددًا من الأحاديث، وتكلم عن هذه المسألة، فأفاد، وأجاد ﵀، ونقل عن المذاهب الأربعة تحريم ذلك، وزاد الإمام أحمد علىٰ التحريم بطلان الصلاة، وهو الصحيح، وراجع الكتاب المذكور آنفًا.

وقال شيخ الإسلام ﵀ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ١٩٤-): اتَّفَقَ **الْأَئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يُبْنَىٰ مَسْجِدٌ عَلَىٰ قَبْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»**، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ قَبْلَ الدَّفْنِ غُيِّرَ، إِمَّا بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ، وَإِمَّا بِنَبْشِهِ إِنْ كَانَ جَدِيدًا، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بُنِيَ بَعْدَ الْقَبْرِ؛ فَإِمَّا أَنْ يُزَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

الْمَسْجِدُ، وَإِمَّا أَنْ تُزَالَ صُورَةُ الْقَبْرِ؛ فَالْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَىٰ الْقَبْرِ لَا يُصَلَّىٰ فِيهِ فَرْضٌ، وَلَا نَفْلٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ في (٢٧/ ١٤٠): بَلْ الْمَسَاجِدُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَىٰ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَبِنَاؤُهَا مُحَرَّمٌ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ؛ لِمَا اسْتَفَاضَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ أَنَّهُ قَالَ: «**إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

وَقَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَكَانَتْ حُجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ خَارِجَةً عَنْ مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي إمْرَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَامِلِهِ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاشْتَرَىٰ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ شَرْقِيَّ الْمَسْجِدِ وَقِبْلَتَهُ، فَزَادَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَتْ الْحُجْرَةُ إذْ ذَاكَ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَنَوْهَا مُسَنَّمَةً عَنْ سَمْتِ الْقِبْلَةِ؛ لِئَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ إلَيْهَا.اهـ

(٢٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ... الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: دخول المشرك مساجد المسلمين.

❁ أما بالنسبة للمسجد الحرام؛ فالجمهور علىٰ منع الكفار، والمشركين من دخوله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، وخالف أبو حنيفة، فأجازه لأهل الكتابين.

❁ وأما بالنسبة للمساجد الأخرىٰ؛ فذهب مالك، والمزني، وهو المشهور عن أحمد إلىٰ منع المشركين من دخولها، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ [البقرة:١١٤]، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

❁ وذهبت طائفةٌ من أهل العلم إلىٰ الجواز، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، اختارها جماعة من أصحابه، وهو اختيار البخاري في "صحيحه"، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث الباب، وبحديث أنس رضي الله عنه في "البخاري" (٦٣)، قال: دخل رجلٌ علىٰ جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أَيُّكم محمد؟، ورسول الله متكئ بين ظهرانيهم ... الحديث، وفيه أنه أسلم. وبحديث المسور بن مخرمة، ومروان في "صحيح البخاري" (٢٧٣١) في قصة صلح الحديبية، فلما أسلم أبو بصير بعث

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

المشركون رجلين يأتيان به، فردَّه النبي ﷺ، فلما بلغ ذا الحليفة قتل أحدهما، وفرَّ الآخر، حتىٰ دخل مسجد النبي ﷺ ... الحديث، وغيرها من الأحاديث، وهذا القول هو الصواب، وهو اختيار شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله.

وأما استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾، فليس لهم فيها مأخذ؛ لأنَّ الآية كما قال ابن كثير: وقيل: إنَّ هذه بشارة من الله للمسلمين أنه سيظهرهم علىٰ المسجد الحرام، وعلىٰ سائر المساجد، وأنه يذل المشركين لهم حتىٰ لا يدخل المسجد الحرام أحدٌ منهم إلا خائفًا يخاف أن يؤخذ، ويعاقب، أو يُقتل إن لم يسلم، وقد أنجز الله هذا الوعد كما تقدم من منع المشركين من دخول الحرم، وأوصىٰ رسول الله ﷺ أن لا يبقىٰ بجزيرة العرب دينان، وأن تُجْلَىٰ اليهود، والنصارىٰ منها، ولله الحمد والمنة.اهـ

قلتُ: فهذا المعنىٰ هو الصواب في الآية، ويؤيد ذلك أنَّ آيتهم نزلت في صلح الحديبية علىٰ الصحيح، وقد تقدم في الحديث أنَّ المشرك فرَّ من أبي بصير، ودخل المسجد، وكان ذلك بعد صلح الحديبية، والله أعلم.

ثم رأيت ابنَ حزم رجَّح هذا القول أيضًا.(١)

مسألة [٢]: وهل يُشترطُ إذن المسلمين في دخولهم؟

❁ اشترط ذلك الشافعية، وجماعة من الحنابلة.

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن حجر، وابن رجب (٤٦٩)، "المحلَّىٰ" (٤٩٩)، "تفسير القرطبي" آية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

۞ وذهب جمع من الحنابلة إلىٰ عدم اشتراط ذلك، وهو الصحيح؛ لحديث أبي بصير الذي تقدم، وحديث أنس أيضًا.[(١)]

مسألة [٣]: هل يجوز أن يُظْهِروا بعض شعائرهم في المسجد؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "فتح الباري" (٢/ ٤٨٢): واتفقوا علىٰ منع الكفار من إظهار دينهم في مساجد المسلمين، لا نعلم في ذلك خلافًا. انتهىٰ.

مسألة [٤]: هل يلتحق مسجد المدينة بالمسجد الحرام؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٤٦٩): فأما مسجد المدينة؛ فالمشهور عندنا، وعند الشافعية أن حكمه حكم مساجد الحل، ولأصحابنا وجهٌ أنه مُلحقٌ بالمسجد الحرام؛ لأنَّ المدينة حرمٌ، وهذا بعيد؛ فإنَّ الأحاديث الدالة علىٰ الجواز إنما وردت في مسجد المدينة بخصوصه، فكيف يمنع منه، ويخص الجواز بغيره؟!اهـ.

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٤٦٩).

٢٤٦ وَعَنْهُ، ﷺ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْت أُنْشِدُ (فِيهِ)[(١)]، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

دلَّ حديث الباب على جواز إنشاد الشعر في المسجد، وعارضه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبي ﷺ نهى عن إنشاد الشعر في المسجد. أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (١٠٧٩).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (٤٥٣): وجمهور العلماء على جواز إنشاد الشعر المباح في المسجد، وحمل بعضهم حديث عمرو بن شعيب على أشعار الجاهلية، وما لا يليق ذكره في المسجد.انتهى المراد.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٢) (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥).

٢٤٧ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْك؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

الضالة: قال ابن الأثير: هي الضائعة من كل ما يُقْتَنىٰ من الحيوان، وغيره.

وقال المناوي في "فيض القدير" (١/ ٣٥٧): ويختص أصالةً بالحيوان، والمراد هنا شيء ضاع.اهـ

وفي "فتاوىٰ اللجنة الدائمة" (٦/ ٢٨٢): الضالة تشمل المتاع، والحيوان، والإنسان.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم إنشاد الضالة.

❁ نصَّ جمعٌ من أهل العلم علىٰ كراهة إنشاد الضالة.

❁ ونصَّ ابن حزم في "المحلَّىٰ" (٥٠٣)، والصنعاني في "سبل السلام" علىٰ التحريم، وعدم الجواز.

وهو الصحيح؛ لدلالة حديث الباب، ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبي داود (١٠٧٩): أنَّ النبي ﷺ نهىٰ أن تُنْشَدَ الضالة في المسجد. والنهي يقتضي التحريم.

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٦٨).

مسألة [٢]: حكم قوله: لا ردَّها الله عليك؟

صرَّح ابن حزم بالوجوب كما في "المحلَّىٰ" (٥٠٣)، وقال المناوي في "فيض القدير" (١/ ٣٥٧): قال جمعٌ من أئمتنا: يُندب لمن رأىٰ من يبيع، أو يشتري، أو ينشد ضالة أن يقول: لا أربح الله تجارتك، ولا وَجَدْتَ. انتهىٰ.

قلتُ: القول بالاستحباب أظهر؛ لأنه قد ثبت في "صحيح مسلم" (٥٦٩)، من حديث بريدة أنَّ رجلًا قال: من دعا إلىٰ الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «**لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتْ المَسَاجِد لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**» فلم يأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا ذلك؛ فَدَلَّ علىٰ الاستحباب والله أعلم.

مسألة [٣]: حكم تعريف الضالة في المسجد.

قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ في "فيض القدير" (١/ ٣٥٧): وألحق جمعٌ -منهم الحافظ العراقي- بإنشاد الضالة تعريفَها؛ ولذلك قال الشافعية: يعرفها علىٰ باب المسجد.اهـ وهو قولُ جماعة من الحنابلة كما في "توضيح الأحكام" (٢/ ١٢٣).

(٢٤٨) وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَك**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم البيع والشراء في المسجد.

❁ **قال ابن رجب** رحمه الله في "الفتح" (٢/ ٥٢٥): وحكىٰ الترمذي في "جامعه" قولين لأهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد، والكراهة قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم، وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه، وللشافعي قَوْلٌ: أنه لا يكره بالكلية. وَهُوَ قَوْلِ عَطَاء وغيره، وفرق مالك بين اليسير والكثير، فكره الكثير دون اليسير، وحكي عن أصحاب أبي حنيفة نحوه.اهـ

والصحيح هو التحريم؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبي داود (١٠٧٩): أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن البيع والشراء في المسجد، وهو ترجيح الصنعاني، والشوكاني.(٢)

---

(١) **ضعيف**. أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٧٦)، والترمذي (١٣٢١)، من طريق محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة.

وقد اختلف في وصله وإرساله كما ذكر ذلك الدارقطني في "العلل" (١٠/ ٦٤) رقم (١٨٧٠) وصوَّب الدارقطني أنه من مراسيل محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان. فالحديث ضعيف لكونه مرسلًا.

(٢) وانظر: "المغني" (٦/ ٣٨٣)، "النيل" (٦٤١)، "السبل" (١/ ٣٢١).

مسألة [٢]: هل ينعقد البيع إذا بيع في المسجد؟

❁ نقل العراقي، والماوردي الإجماع علىٰ انعقاد البيع كما في "نيل الأوطار" (١/ ٧٠٥)، وهذا الإجماع لا يصح، فقد قال ابن رجب كما في "فتح الباري" (٢/ ٥٢٥)، واختلف أصحابنا في انعقاد البيع علىٰ وجهين.اهـ

وقد استدل بعضهم علىٰ انعقاد البيع بقوله ﷺ: «**فقولوا لا أربح الله تجارتك**»، ولكن قد تقدم أنَّ الحديث مرسلٌ، والأصل أنَّ النهي يقتضي الفساد؛ فالظاهر هو فساد هذا البيع، وعدم انعقاده، والله أعلم.[١]

مسألة [٣]: ذكر البيع والشراء في المسجد.

إنْ كان ذلك علىٰ وجه الإفاضة في حديث الدنيا، فكرهه الحنابلة، ورخَّصه أصحاب الشافعي.

واستندوا إلىٰ حديث جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يصلي الفجر، ثم يجلس حتىٰ تطلع الشمس، وكانوا يأخذون في أمور الجاهلية، فيضحكون، ويتبسم. رواه مسلم (٦٧٠).

وهذا الحديث ليس بصريح في المراد، بل يحتمل أنهم يتذكرون ما منَّ الله عليهم به من الإسلام، وترك أمور الجاهلية، وهذه عبادةٌ، وقُرْبَةٌ.

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة من الكراهة؛ لحديث: «**إنما بُنِيَتِ المساجد لما بُنيت له**».[٢]

---

(١) وانظر: "المغني" (٦/ ٣٨٣).

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٢/ ٥٢٢).

(٢٤٩) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم إقامة الحدود في المساجد.

❁ ذهب الجمهور إلى كراهة ذلك.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلى التحريم، وصرَّح بذلك الصنعاني، والشوكاني، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث: «**إنما بنيت المساجد لما بنيت له**».

❁ وكان ابن أبي ليلى يقيم حد الجلد في المسجد.

❁ وقال مالك: لا بأس بخفيف الأدب، ولا بأس بضرب الخصم فيه إذا تبين لدده. نقله صاحب "تهذيب المدونة".

قلتُ: حديث الباب يدل على تحريم ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، والأصل في النهي التحريم، والله أعلم.(٢)

---

(١) حسن. أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبوداود (٤٤٩٠)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٣/ ٨٥-٨٦).
وله طريقان: إحداهما فيها العباس بن عبدالرحمن المدني وهو مجهول، والثانية فيها انقطاع بين زفر بن وثيمة وحكيم بن حزام. وللنهي عن إقامة الحدود شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٩) وفي إسناده سعيد بن بشير وفيه ضعف.
وله شاهد آخر من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٠)، وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف مختلط؛ فالحديث حسن بشواهده.

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٢/ ٣٧٤)، "النيل" (٦٣٩)، "فيض القدير" (٦/ ٤١٤)، "توضيح الأحكام" (٢/ ١٢٧).

٢٥٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[١]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

في الحديث دلالة علىٰ جواز اتخاذ الخيمة في المسجد للمريض، وكذا للمعتكف، والمحتاج.

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٤٦٣): كره أحمد للمعتكف أن يضرب خيمة ونحوها في المسجد، إلا لشدة البرد، ورخص فيه إسحاق إذا كان قصده أن يصون المسجد عما يكون منه من حدث، أو سقوط شيء من طعامه في المسجد، نقله عنهما إسحاق بن منصور في "مسائله". ومن رخص في ضرب الأخبية ونحوها في المساجد -كما دلت عليه الأحاديث في هذا الباب- قال: هي لا تتأبد، فلا تكون ممنوعة، بخلاف ما يتأبد كالغراس والبناء؛ فإنه لا يجوز. وقد نص أحمد علىٰ منع الغراس في المساجد، وهو قول مالك، وقال أصحاب الشافعي: يكره. وحكي جوازه عن الأوزاعي.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب في هذه المسألة هو جواز ضرب الخيمة للحاجة كما فعل النبي ﷺ، وأما الغراس، والبناء؛ فيمنع منه كما قال أحمد، ومالك؛ لأنَّ فيه تصرف بالوقف بما لم يبن من أجله، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

﴿٢٥١﴾ وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ... الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في "سبل السلام" (١/ ٣٢٣): قَدْ بَيَّنَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ(٢) أَنَّ لَعِبَهُمْ كَانَ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(٣): يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ بِالْحِرَابِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ(٤): وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي المَسْجِد فِي يَوْمِ مَسَرَّةٍ.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ لَعِبَهُمْ كَانَ خَارِجَ المَسْجِدِ، وَعَائِشَةُ كَانَتْ فِي المَسْجِدِ. وَهَذَا مَرْدُودٌ بِمَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ هَذَا، أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ لَعِبَهُمْ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُمْ**»(٥)، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «**لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، وَأَنِّي بُعِثْت بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»(٦)، وَكَأَنَّ عُمَرَ بَنَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢) (١٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٥٠)، وهي عند مسلم أيضًا برقم (٨٩٢) (١٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٩٢) (١٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩٥٠)، وهي عند مسلم أيضًا (٨٩٢) (١٩).

(٥) أخرجه مسلم (٨٩٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ١١٦)، والحميدي (٢٥٤)، واللفظ لأحمد، وهو حديث حسن.

عَلَىٰ الْأَصْلِ فِي تَنْزِيهِ المَسَاجِدِ، فَبَيَّنَ لَهُ ﷺ أَنَّ التَّعَمُّقَ وَالتَّشَدُّدَ يُنَافِي قَاعِدَةَ شَرِيعَتِهِ ﷺ مِنْ التَّسْهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ، وَهَذَا يَدْفَعُ قَوْلَ الطَّبَرِيِّ: إِنَّهُ يُغْتَفَرُ لِلْحَبَشِ مَا لَا يُغْتَفَرُ لِغَيْرِهِمْ، فَيُقَرُّ حَيْثُ وَرَدَ وَيُدْفَعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ اللَّعِبَ بِالْحِرَابِ لَيْسَ لَعِبًا مُجَرَّدًا، بَلْ فِيهِ تَدْرِيبُ الشُّجْعَانِ عَلَىٰ مَوَاضِعِ الْحُرُوبِ، وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعَدُوِّ؛ فَفِي ذَلِكَ المَصْلَحَةُ الَّتِي تَجْمَعُ عَامَّةَ المُسْلِمِينَ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي إِقَامَةِ الدِّيْنِ؛ فَأُجِيزَ فِعْلُهَا فِي المَسْجِدِ.اهـ

تنبيه: قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٣٢٣-٣٢٤): هَذَا، وَأَمَّا نَظَرُ عَائِشَةَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ؛ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ نَظَرِ الْـمَرْأَةِ إِلَىٰ جُمْلَةِ النَّاسِ مِنْ دُونِ تَفْصِيلٍ لِأَفْرَادِهِمْ، كَمَا تَنْظُرُهُمْ إذَا خَرَجَتْ لِلصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ، وَعِنْدَ الْـمُلَاقَاةِ فِي الطُّرُقَاتِ.اهـ

٢٥٢ وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي.... الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

في هذا الحديث دلالة علىٰ جواز ضرب الخيمة في المسجد للحاجة، وكذا علىٰ جواز النوم في المسجد للرجل، وللمرأة إذا أُمِنَتِ الفتنة، وقد بوب عليه البخاري: [باب نوم المرأة في المسجد].

ثم بوب بابًا آخر: [باب نوم الرجال في المسجد]، واستدل علىٰ ذلك بنوم أصحاب الصُّفَّة في المسجد، وبحديث سهل بن سعد، وهو في "الصحيحين"(٢)، أنَّ عليًّا قال في المسجد، فجاءه النبي ﷺ يقول: «**قم أبا تراب، قم أبا تراب**».

وبحديث ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ. وهو في "الصحيحين".(٣)

قلتُ: وقد صحَّ عن النبي ﷺ من حديث بلال رضي الله عنه عند أبي داود (٣٠٥٥): أنه بات ليلة في المسجد. وهو في "الصحيح المسند".

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: واعلم أنَّ النوم في المسجد علىٰ قسمين:

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩) واختصره الحافظ وتصرف في لفظه، ولم يخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤١)، ومسلم برقم (٢٤٠٩).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٤٠)، ومسلم برقم (٢٤٧٩).

أحدهما أن يكون لحاجة عارضة مثل نوم المعتكف فيه، والمريض، والمسافر، ومن تدركه القائلة، ونحو ذلك، فهذا يجوز عند جمهور العلماء، ومنهم من حكاه إجماعًا...، قال: والقسم الثاني: أن يتخذ مقيلًا، ومبيتًا علىٰ الدوام، فكرهه ابن عباس، وقال مرة: إن كنت تنام فيه لصلاة؛ فلا بأس. وهذا القسم أيضًا علىٰ نوعين: أحدهما: أن يكون لحاجةٍ كالغريب، ومن لا يجد مسكنًا؛ لفقره، فهذا هو الذي وردت فيه الرخصة لأهل الصفة، والوفود، والمرأة السوداء، ونحوهم.

قلتُ: وهذا قد أجازه الجمهور.

قال: والثاني: أن يكون ذلك مع القدرة علىٰ اتخاذ مسكن، فهذا كرهه أحمد، وإسحاق، ومالك، ورخَّصَ فيه طائفة، منهم: الشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره الأثرم. انتهىٰ بتصرفٍ واختصار.

قلتُ: وهو قول الثوري، والبخاري، وقد عزا الشوكاني في «النيل» الجواز مطلقًا للجمهور.(١)

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٥٦-٤٥٨)، «النيل» (٦٤٦).

﴿٢٥٣﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البُزَاقُ**[١] **فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٢]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

في هذا الحديث تحريم البصاق في المسجد، وسواء في ذلك أرضه، أو جدرانه، ولا يُنهىٰ عن البصاق في المنديل داخل المسجد بالإجماع.

وقد تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث في [باب الحث علىٰ الخشوع في الصلاة] تحت الحديث الثامن، فراجعه.

---

(١) في المطبوع: (البصاق).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

٢٥٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

٢٥٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

دلَّ الحديثان علىٰ كراهة زخرفة المساجد، وأنَّ ذلك من علامات الساعة، وأول من زخرف المساجد هو الوليد بن عبد الملك الأموي.

وزخرفة المساجد فيه إسراف، وتبذير، وإشغال للمصلي عن صلاته، وتقليد لأعداء الإسلام، فقد قال ابن عباس عقب حديثه المذكور: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود، والنصارىٰ. ثم هو أيضًا من المحدثات والبدع.

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤)، وأبوداود (٤٤٩)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (١٣٢٣)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به. وإسناده صحيح.

(٢) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، من طريق محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس به. وإسناده صحيح.

(٢٥٦) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّىٰ القَذَاةُ**[1] **يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[2]

فائدة الحديث

فيه فضيلة تنظيف المسجد، ويُغني عنه حديث المرأة السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد، وقد أشرنا إليه في أول الباب.

---

(١) القذىٰ: هو أذىٰ العين، المسمىٰ بالغَمَصِ، وَالرَّمَص. لسان العرب.

(٢) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧) من طريق ابن جريج عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن أنس به، وتمامه: «**وعرضت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أرَ ذنبًا أعظم من سورة أو آية أوتيها رجل مسلم ثم نسيها**» وهو حديث ضعيف؛ لأن المطلب لم يسمع من أنس ولا من أحد من الصحابة، وابن جريج لم يسمع من المطلب.

٢٥٧ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة ركعتين عند دخول المسجد.

❁ استدل أهل الظاهر بحديث الباب علىٰ وجوب صلاة ركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس، وتابعهم علىٰ ذلك الإمام الشوكاني في "النيل"، واستدلوا أيضًا بحديث جابر في "الصحيحين"(٢): أنَّ النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فدخل رجلٌ، فجلس، فقال له النبي ﷺ: «**أصليتَ يا فلان؟**» قال: لا. قال: «**قم، فاركع ركعتين**».

❁ وقد حمل الجمهور هذه الأدلة علىٰ الاستحباب، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عبدالله بن بسر عند أبي داود (١١١٨) وغيره: أنَّ النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يتخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة، فقال: «**اجلس؛ فقد آذيت**»، وبحديث أبي واقد الليثي في "الصحيحين"(٣)، أنَّ ثلاثة نفرٍ دخلوا المسجد، فجاء اثنان إلىٰ النبي ﷺ، وأدبر الثالث، فأما أحدهما فرأىٰ فُرجةً في الحلقة فجلس فيها، وأما الثاني، فجلس خلفهم...، الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٣٠)، ومسلم برقم (٨٧٥).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٦)، ومسلم برقم (٢١٧٦).

وقد أُجيب عن هذين الحديثين: بأنه لم يذكر فيهما أنهم لم يصلوا؛ فلا يصلح أن تُصرف الأوامر المتقدمة لأمر محتمل.

واستدل الجمهور علىٰ الاستحباب بحديث: «**خمسُ صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا؛ إلا أن تطوع**».

وأُجيب عنه: بأنه كان في أول التشريع؛ فإنه قد حصل مأمورات، وواجبات شرعية غير الأمور المذكورة في هذا الحديث.

وأُجيب بجواب آخر، وهو: أنَّ الحديث إنما يدل علىٰ عدم وجوب صلاة أخرىٰ في يومه وليلته تتكرر عليه بدون أي سبب، وأما إذا كان هناك سببٌ؛ فليس في الحديث ما ينفيه، كصلاة الجنازة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وصلاة النذر علىٰ قول بعض أهل العلم في بعضها.

واستدل الجمهور علىٰ الاستحباب بحديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ، أنه دخل المسجد، فاحتبىٰ، ولم يصل ركعتين، لكن قال الحافظ ابن رجب ﵀: وهذا الحديث غريب جدًّا، ورَفْعُهُ عجيب، ولعله موقوفٌ، والله أعلم.

قلتُ: القول بالوجوب أقرب، وهو قول شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله وعفا عنه، ثم ظهر لي أنَّ القول بالاستحباب أقرب؛ لما تقدم ذكره من الأدلة، ولأن في إجماعهم علىٰ أنه لا يلزم من دخل المسجد محدثًا أن يذهب ويتوضأ دليلًا علىٰ عدم الوجوب.

ويدل على ذلك أيضًا: حديث الأعرابي الذي دخل المسجد، وعقل جمله، ثم جعل يسأل النبي ﷺ عن الإسلام.

ففي الحديث أنه جلس وجعل يسأل النبي ﷺ، ولم يأمره النبي ﷺ بالركعتين. متفق عليه عن أنس، وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما.

ويدل على ذلك أيضًا: ما أخرجه مسلم (٨٧٦) عن أبي رفاعة رضي الله عنه، قال: انتهيت إلىٰ النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتىٰ انتهىٰ إلي، فأتي بكرسي، حسبت قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتىٰ خطبته، فأتم آخرها. وليس في الحديث أن النبي ﷺ أمره أن يصلي ركعتين.

ويدل على ذلك أيضًا: ما أخرجه أبو داود (١١١٨)، وغيره عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، قال: جاء رجل يتخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**». ولم يأمره النبي ﷺ بالركعتين.

ويدل على ذلك أيضًا: ما أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦٤٦) تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة.

قلتُ: إسناده صحيح، وهشام بن سعد، وإن كان ضعيف الحفظ؛ إلا أنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، قاله أبو داود.

ويدل على ذلك أيضًا: أنه لا يشترط لتحية المسجد نية؛ فأي صلاة صلاها حين يدخل المسجد من فريضة ونافلة؛ تجزئه عن تحية المسجد.

وأيضًا: فإن من صلىٰ نافلة؛ أجزأته عن تحية المسجد، ولو لم ينو؛ فلو كانت واجبة؛ ما أجزأت النافلة عن الفريضة بدون نية.(١)

مسألة [٢]: هل يجب على من دخل المسجد، وهو محدثٌ أن يتوضأ، أو يغتسل إن كان جُنُبًا؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (٢/ ٤٦٣): هذا لم يوجبه أحدٌ من المسلمين.اهـ

وأخرج سعيد بن منصور في "سننه" كما في تفسير سورة النساء من "تفسير ابن كثير" تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة.

وهذا إسناد صحيح.

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٤٤٤)، "الفتح" لابن حجر (٤٤٤)، "نيل الأوطار" (٢/ ٥٣٢).

فائدة: من خرج إلىٰ جوار المسجد لحاجة، ثم رجع خلال زمن قصير، فلا تلزمه الصلاة؛ لقوله ﷺ في حديث جابر في البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٨٧٥) (٥٩): «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**»، واللفظ لمسلم.

والشاهد في قوله: «**إذا جاء**» والله أعلم.

مُلْحَقٌ فِي مَسَائِلَ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالمَسَاجِدِ

مسألة [١]: حكم الملاعنة في المسجد.

جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في «الصحيحين»[١]: أنَّ النبي ﷺ لاعن بين عويمر، وامرأته في المسجد، وقد بوب علىٰ ذلك البخاري في «صحيحه»، فقال: [باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء].

قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٣٧٢): ولا خلاف نعلمه بين العلماء في جواز الملاعنة في المساجد بين الزَّوْجَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، وإنما اختلفوا: هل ذلك مستحبٌ، أو واجبٌ، أو مباحٌ؟ فأوجبه الشافعي في قولٍ له، واستحبه في قوله الآخر، وأكثر أصحابنا، ومنهم من قال: هو جائزٌ غير مستحب.اهـ

والقول بالجواز هو الأقرب؛ وأما فعله ﷺ، فقد لاعن بينهما في المسجد؛ لأنه كان حينذاك في المسجد، والله أعلم.[٢]

مسألة [٢]: القضاء في المسجد.

❁ أجازه شُريح، والحسن، والشعبي، ومحارب، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وأبو حنيفة، والثوري.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٣)، ومسلم برقم (١٤٩٢) (٣).

(٢) وانظر: «الفتح» (٤٢٣).

❁ وكرهه الشافعي، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة في رواية.

والراجح القول الأول؛ لعدم وجود دليل على الكراهة، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: دخول المسجد باليمنى، والخروج باليسرى.

استحب أهل العلم أن يدخل الرجل المسجد مُقدِّمًا رجله اليمنى، وأن يخرج مُقدِّمًا رجله اليسرى، والدليل على ذلك ما أخرجه البيهقي (٢/ ٤٤٢)، والحاكم (١/ ٢١٨)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى».

قلتُ: ورجاله ثقات؛ إلا أنَّ فيه أبا طلحة الراسبي، قال البيهقي رحمه الله: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: يُعتبر به. ولكن قد وثَّقه غيرهما، فقد قال أحمد: شيخٌ ثقةٌ. وقال ابن معين: ثقةٌ. وقال أبو خيثمة: ثقةٌ. وقال النسائي: ثقةٌ. وقال ابن عدي: لم أرَ له حديثًا منكرًا، وأرجو أنه لا بأس به. وقال البزار: ثقةٌ. وقال البخاري: ضعَّفَهُ عبد الصمد بن عبد الوارث.

فمثلُ هذا الرجل لا ينزل حديثه عن الحسن، وقد بوب الإمام البخاري في "صحيحه"، فقال: [باب التيمن في دخول المسجد وغيره]، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى، ثم استدل بحديث عائشة مرفوعًا: «كان يعجبه التيمن..».(٢)

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٤٢٣).

(٢) "الفتح" (٤٢٦).

مسألة [٤]: دعاء الدخول إلى المسجد، والخروج منه.

أخرج مسلم في "صحيحه" (٧١٣)، من حديث أبي حُميد، أو أبي أُسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذاخرج؛ فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**».

وأخرج أبو داود (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»، قال: «**فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظَ مني سائر يومه**»، وقد حسَّنَهُ الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند".

مسألة [٥]: الخروج من المسجد بعد الأذان.

أخرج مسلم في "صحيحه" (٦٥٥)، عن أبي الشعثاء، قال: كُنَّا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّن المؤذن، فقام رجلٌ من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتىٰ خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ.

قال الترمذي رحمه الله -عقِبَ هذا الحديث من "سننه" (٢٠٤)-: وَعَلَىٰ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْـمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَابُدَّ مِنْهُ، وَيُرْوَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذْ الْـمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ. قال الترمذي: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ.اهـ

وقد صرَّح الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "النيل" بالتحريم.[(١)]

مسألة [٦]: المرور في المسجد بدون صلاة.

بَوَّبَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه": [باب المرور في المسجد]، ثم استدل علىٰ ذلك بحديث أبي موسىٰ -وهو في "الصحيحين"[(٢)]- أنَّ النبي ﷺ قال: «**من مرَّ في شيء من مساجدنا، أو أسواقنا بِنَبْلٍ؛ فليمسك علىٰ نصالها، لا يعقر بِكَفِّهِ مسلمًا**».

وقد جاء في النهي عن اتخاذ المسجد طريقًا أحاديث مرفوعة، ولكنها ضعيفة.[(٣)]

ولذلك جاء عن أحمد، وإسحاق، ومالك الترخيص في المرور بغير صلاة، بل صحَّ ذلك عن جمعٍ من الصحابة، منهم: ابن عمر، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٣٤٠).

مسألة [٧]: الحدثُ في المسجد -أعني الفساء والضراط-.

❁ بَوَّبَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه": [باب الحدث في المسجد]، ثم استدل بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الملائكة تصلي علىٰ أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلىٰ فيه، ما لم يُحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم**

---

(١) "نيل الأوطار" (٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٢)، ومسلم برقم (٢٦١٥).

(٣) انظر: "الفتح" لابن رجب (٢/ ٤٦٧-٤٦٨).

ارحمه»(١)، وقد رخَّصَ في الحدث في المسجد جماعة منهم: الحسن، وعطاء، وإسحاق، وقال أصحاب الشافعي: والأولىٰ اجتناب إخراج الريح فيه؛ لقول النبي ﷺ: **«فإنَّ الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم»**.(٢)

قلتُ: الظاهر هو الجواز؛ مالم يؤذ، والأولىٰ ما قاله أصحاب الشافعي، والله أعلم.(٣)

مسألة [٨]: الصلاة بين سواري المسجد.

جاء في النهي عن ذلك حديثان:

أحدهما: حديث قُرَّة بن إياس عند ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، قال: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنَّ نَصُفَّ بين السواري علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وَنُطْرَدُ عنها طردًا.

وفي إسناده: أبو مسلم هارون بن مسلم، وقد قال فيه ابن المنذر، وأبو حاتم: مجهول.

والثاني: حديث أنس عند أحمد (٣/ ١٣١) وأبي داود (٦٧٣) عن عبدالحميد ابن محمود، قال: صليت مع أنس يوم الجمعة، فدفعنا إلىٰ السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كُنَّا نتقي هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح.

---

(١) انظر: «البخاري» برقم (٤٤٥)، وهو عند مسلم برقم (٢٧٢)، من [كتاب المساجد].

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٤) (٧٤)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٦٩).

وقد دلَّ هذا الحديث علىٰ كراهية صلاة المأمومين بين السواري؛ لما يحصل من انقطاع الصف، أو عدم تسويته.

❁ وقد كره ذلك الشافعية، والحنابلة، وغيرهم، وهو الصحيح.

❁ ورخَّص في ذلك ابن سيرين، وأبو حنيفة، ومالك، وابن المنذر، وأما الإمام والمنفرد؛ فقد أجازه أيضًا من كره ذلك للمأموم، وبَوَّبَ البخاري في "صحيحه": [باب الصلاة بين السواري في غير جماعة].

ثم استدل عليه بحديث ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ دخل الكعبة، قال: فسألت بلالًا حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعلَ عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلَّىٰ.(١)

مسألة [٩]: حضور المسجد لمن أكل البصل، والثوم، والكراث، ولم يذهب الريح.

أخرج البخاري، ومسلم من حديث جابر، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، أنه نهىٰ مَنْ أكل البصل والثوم أن يقرب المسجد، وفي بعض الروايات: «**فليعتزلنا**»، أو «**ليعتزل مسجدنا**».

وفي بعضها: «**فلا يُصلين معنا**».

وفي بعضها: «**وليقعد في بيته**»، وذكر «**الكراث**» في رواية جابر عند مسلم فقط.

---

(١) وانظر: "الفتح" (٥٠٤) (٥٠٥).

❁ وقد ذهب جمهور العلماء إلىٰ كراهة حضور المسجد بعد أكل هذه الأشياء المذكورة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٥/ ٢٨٨): وظاهر كلامِ أحمد: أنه يحرمُ؛ فإنه قال في رواية إسماعيل بن سعيد: إن أكل وحضر المسجدَ أثمَ. وهو قولُ ابن جرير أيضًا، وأهل الظاهر وغيرهم.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ودخولُ المسجد مع بقاء ريح الثوم محرمٌ، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا، وابن جرير، وغيرهم من العلماء.اهـ

قلتُ: والقول بالتحريم هو الصواب؛ لظاهر الأحاديث المتقدمة.

مسألة [١٠]: هل يلتحق بما تقدم الفُجْل؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (٥/ ٢٩٠): وقد ذكرنا أنَّ هذا الحكم يتعدىٰ إلىٰ كل مأكول له رائحة كريهة، كالفجل وغيره، وأنَّ أحمد نصَّ عليه.اهـ

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٨٥٦): ونقل ابن التين عن الإمام مالك: إن كان يظهر ريحه؛ فهو كالثوم. وقيَّده عياض بالجُشاء.اهـ

قلتُ: الفجل يظهر ريحه عند الجشاء فقط، فمن كان يعلم من نفسه أنه يتجشأ، ويتكرر منه ذلك؛ فلا يأكله، ويلتحق بما تقدم، ومن كان يعلم من نفسه أنه لا يتجشأ، أو يخرج منه علىٰ ندور؛ فيجوز أكله، والله أعلم.

مسألة [١١]: بائعو السمك.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وألحق أصحاب مالكٍ به: كل من له رائحةٌ كريهةٌ يتأذىٰ بها، كالحُرَّاثِ، والحُوَّاتِ.

ثم قال: وفيه نظر؛ فإن هذا أثر عملٍ مباحٍ، وصاحبه محتاج اليه، فينبغي أن يُؤمر إذا شهد الصلاة في جماعة بالغسل، وإزالة ما يتأذىٰ برائحته منه، كما أمر النبي ﷺ من كان يشهد الجمعة من الأنصار الذين كانوا يعملون في نخلهم، ويلبسون الصوف، ويفوح ريحهم بالغسل. انتهىٰ المراد.

فائدة: جاء في "سنن أبي داود" (٣٨٢٦)، و"مسند أحمد" (٤/ ٢٤٩)، وغيرهما، عن المغيرة بن شعبة أنه أكل ثومًا، ثم جاء ليصلي مع النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ ريح الثوم، فلما قضىٰ الصلاة قال النبي ﷺ: «**من أكل ثومًا؛ فلا يُصليَّنَّ معنا**»، قال: فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إني لي عذرًا. قال: فأخذتُ يده، فأدخلتها في كُمِّي، فوجد صدري معصوبًا، فقال: «**إنَّ لك عذرًا**».

وهو حديث ظاهره الصحة، ولكن الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ رجَّحَ في "العلل" (٧/ ١٤٠-١٤١)، أنه من مراسيل أبي بردة بن أبي موسىٰ.

فائدة أخرى: البصل، والثوم المطبوخ جائزٌ؛ لما أخرجه أبو داود (٣٨٢٧)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٦٦٨١)، من حديث معاوية بن قُرَّة، عن أبيه قُرَّة بن إياس، أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن هاتين الشجرتين، وقال: «**من أكلهما؛ فلا يقربن مسجدنا**»، وقال: «**إن كنتم لابُدَّ آكليها؛ فأميتوهما طبخًا**»، يعني:البصل، والثوم، والحديث في "الصحيح المسند".

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

﴿٢٥٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْت إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَك مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(١)

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».(٢)

﴿٢٥٩﴾ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ.(٣)

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَك حَتَّىٰ تَرْجِعَ العِظَامُ».(٤)

وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ تَعَالَىٰ وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ».(٥) وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَك قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».(٦)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، وأبوداود (٨٥٦)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، والترمذي (٣٠٣)، وابن ماجه (١٠٦٠)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

(٢) أخرجه برقم (١٠٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، بإسناد حسن، ولم أجدها عند ابن حبان.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، بزيادة «إلى مفاصلها». وإسناده حسن.

(٥) **صحيح**. أخرجه النسائي (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، وأبوداود (٨٥٨) و (٨٥٧)، بإسناد صحيح.

(٦) **زيادة ضعيفة**. أخرجه أبوداود (٨٦١)، وفي إسناده يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد، وهو مجهول، وقد تابعه عليها شريك بن أبي نمر عند الطحاوي (١/ ٢٣٢) ومع ذلك فلا تتطمئن =

وَلِأَبِي دَاوُد: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ».(١)

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْت».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: حكم القيام لصلاة الفريضة.

القيام لصلاة الفريضة ركنٌ من أركان الصلاة علىٰ كل مستطيع، بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وأما السنة: فحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في "صحيح البخاري"، أنَّ النبي ﷺ قال: «**صلِّ قائمًا؛ فإن لم تستطع فقاعدًا؛ فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**».

= النفس لتحسينها؛ لأن عامة الرواة الذي رووا الحديث عن علي بن يحيىٰ بن خلاد لم يذكروا هذه الزيادة.

(١) أخرجه أبوداود (٨٥٩)، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧) بإسناد حسن، ورواية أبي داود، وابن حبان من طريق: محمد بن عمرو ابن علقمة، وقد تفرد بذكر «**أم القرآن**».

وخالفه: إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان، وداود بن قيس، وعبدالله بن عون، وشريك بن أبي نمر، ويحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد، كلهم رووا الحديث بلفظ: «**ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن**» أو بمعناه.

وقد ذكرت مصادر هذه الروايات في رسالة لي في تخريج حديث المسيء في صلاته، يسر الله بطبعها، والنفع بها.

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ١٣٦)، (٦/ ١٣٨)، والنووي في "شرح المهذب" (٣/ ٢٥٨)، وغيرهما.

مسألة [٢]: حكم القيام لصلاة الفريضة من العاجز.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في "الإجماع" (٨٣): وأجمعوا علىٰ أنَّ فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا.اهـ

قلتُ: ويدل عليه حديث عمران بن حصين المتقدم في المسألة السابقة، ومن صلَّىٰ قاعدًا لغير استطاعة؛ فله أجره كاملًا؛ لما رواه أحمد، وغيره من حديث أنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -وكلاهما في "الصحيح المسند"، وألفاظهما متقاربة- مرفوعًا: «**إذا ابتلىٰ الله العبد المسلم ببلاء في جسده، قال الله عز وجل لملائكته: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل صحيحًا مُقيمًا، فإذا شفاه غسله، وطهره، وإذا قبضه غفر له، ورحمه**».

وفي حديث عبد الله بن عمرو: «**حتىٰ أطلقه، أو أكفته إليَّ**»، وأما حديث عمران بن حصين عند البخاري (١١١٦): «**من صلَّىٰ قائمًا؛ فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدًا؛ فله نصف أجر القائم**»، فهو محمول عند الجمهور علىٰ صلاة النافلة لمن كان مستطيعًا للقيام، والله أعلم.

مسألة [٣]: حكم القيام لصلاة النافلة.

ثبت في "صحيح مسلم" (٧٣٠)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ

يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا.

قال النووي رحمه الله -في شرحه (٧٣٠)-: وفيه جواز التنفل قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام، وهو إجماع العلماء.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار" (٥/ ٣٨٩): وقد أجمع العلماء علىٰ جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة.اهـ

قلتُ: ولكنه إذا صلىٰ قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام؛ فله نصف أجر القائم؛ لحديث عمران بن حصين عند البخاري: «**من صلىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدًا؛ فله نصف أجر القائم، ومن صلىٰ نائمًا** -يعني مضطجعًا- **فله نصف أجر القاعد**».

وأخرج مسلم (٧٣٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: حُدِّثْتُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة**»، قال: فأتيته، فوجدته يصلي جالسًا، فوضعت يدي علىٰ رأسه، فقال: «**مالك يا عبد الله بن عمرو؟**» قلت: حُدِّثْتُ يا رسول الله أنك قلت: «**صلاة الرجل قاعدًا علىٰ نصف الصلاة**»، وأنت تصلي قاعدًا. قال: «**أجل، ولكني لست كأحدٍ منكم**».

وأما إذا كان يشق عليه القيام؛ فأجرهُ كاملٌ كما تقدم، ويُستفاد من الحديث الأخير أنَّ من خصوصيات النبي ﷺ أنه إذا صلَّىٰ قاعدًا؛ فأجره كامل بخلاف غيره، فله نصف الأجر، وقد جزم بهذا النووي، وغيره.

مسألة [٤]: حكم تكبيرة الإحرام.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي هريرة الذي في الباب، وفيه: «ثم استقبل القبلة، فكبَّر»، واستدلوا بحديث علي -وهو حديثٌ حسن- أنَّ النبي ﷺ قال: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» أخرجه أبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣)، وغيرهما.

❁ وذهب الحنفية إلىٰ أنها شرطٌ من شروط صحة الصلاة، بدليل إضافتها إلىٰ الصلاة في قوله: «**تحريمها التكبير**»، قالوا: ولا يُضاف الشيء إلىٰ نفسه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وما ذكروه غلطٌ؛ فإنَّ أجزاء الشيء تُضاف إليه كـ: يد الإنسان، ورأسه، وأطرافه.

وقد قيل: إنها سنة. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: لم يقل به أحدٌ غير الزهري.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وقد نقله غيره عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحًا، وإنما قالوا فيمن يدرك الإمام راكعًا تجزئه تكبيرة الركوع.اهـ

وقد نصَّ علىٰ ذلك ابن قدامة، فقال: وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، والحكم، والأوزاعي: من نسي تكبيرة الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع.انتهىٰ.

والصَّوابُ ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.(١)

مسألة [٥]: صيغة التكبير.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ ذلك لا يجزئ؛ إلا بالتكبير، وذهب أبو حنيفة، وعامة أصحابه إلىٰ أنه يجزئ بكل اسم لله علىٰ وجه التعظيم، كقوله: (الله عظيم)، أو (كبير)، أو (جليل)، و (سبحان الله)، و (الحمد لله)، و (لا إله إلا الله)، ونحوه، وقال بهذا: الحكم، وجاء عن الشعبي بإسناد فيه مجهول.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير**»، وفي حديث المسيء في صلاته: «**ثم استقبل القبلة، فَكَبِّرْ**»، وكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: «**الله أكبر**»، ولم يُنقل عنه عدولٌ عن ذلك حتىٰ فارق الدنيا.

❁ ثم ذهب الشافعي إلىٰ أنه يجوز بقوله: (الله الأكبر) بالتعريف؛ لأنَّ الألف واللام لم تغيره عن بنيته، ومعناه، وإنما أفادت التعريف.

❁ وذهب ابن حزم إلىٰ أنه يجزئ التكبير مضافًا إلىٰ أي اسم من أسماء الله، كقوله: (الرحمن أكبر)، (العظيم أكبر)، ونحوه.

والراجح ما ذهب إليه غيرهما، وهو أنه لا يجزئ إلا قوله: (الله أكبر)؛ لأنه هو الثابت عن النبي ﷺ، ولم يُنقل عنه خلافه، فقد ثبت عند ابن ماجه (٨٠٣)، من حديث أبي حميد، بإسناد صحيح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب، ولابن حجر (٧٣٤)، "المغني" (٢/ ١٢٨)، (٢/ ١٣١)، "شرح المهذب" (٣/ ٢٩١).

استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: «**الله أكبر**».

وأخرج البزار (٥٣٦)، عن علي ﵁، أنَّ النبي ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة قال: «**الله أكبر، وجَّهتُ وجهي...**» الحديث.

قال الحافظ ؒ: وإسناده علىٰ شرط مسلم.

وأخرج الطبراني في "الكبير" (٤٥٢٦) بإسناد صحيح عن رفاعة بن رافع أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنه لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس حتىٰ يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر**».

وثبت عند النسائي (٣/ ٦٢)، وغيره من حديث ابن عمر، أنه سُئل عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع»، وهو في "الصحيح المسند".

وفي "صحيح مسلم" عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**».

وهذا قول أحمد، ومالك، ورجَّحه ابن القيم، وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال ابن قدامة ؒ: وقول الشافعي عدولٌ عن المنصوص، فأشبه ما لو قال: الله العظيم. وقولهم: (لم تغير بنيته ولا معناه) لا يصح؛ لأنه نقله عن التنكير إلىٰ التعريف، وكان متضمنًا لإضمارٍ، أو تقدير، فزال؛ فإنَّ قوله: (الله أكبر) التقدير: (من كل شيء)، ولم يَرِدْ في كلام الله تعالىٰ، ولا في كلام رسوله ﷺ، ولا

في المتعارف في كلام الفصحاء إلا هكذا؛ فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها كما أنَّ إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلىٰ قول: (بسم الله) دون غيره، وهذا يدل علىٰ أن غيرها ليس مثلًا لها.اهـ.(١)

مسألة [٦]: تنكيس صيغة التكبير.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ١٢٨): وَلَا يَصِحُّ التَّكْبِيْرُ إِلَّا مُرَتَّبًا؛ فَإِنْ نَكَسَهُ لَم يَصِح؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ تَكْبِيْرًا.اهـ

وهو مَذهبُ الشَّافعيَّةِ أيضًا كما في "شرح المهذب" (٣/ ٢٩٣).

مسألة [٧]: اللحن في التكبير.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ١٢٩): وَيُبَيِّنُ التَّكْبِيرَ، وَلَا يَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ المَدِّ؛ فَإِنْ فَعَلَ بِحَيْثُ تَغَيَّرَ المَعْنَىٰ، مِثْلُ أَنْ يَمُدَّ الْهَمْزَةَ الْأُولَىٰ، فَيَقُولَ: (آللهُ؟) فَيَجْعَلَهَا اسْتِفْهَامًا، أَوْ يَمُدَّ أَكْبَرَ، فَيَزِيدَ أَلِفًا، فَيَصِيرَ جَمْعَ كَبَرٍ، وَهُوَ الطَّبْلُ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ يَتَغَيَّرُ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: (اللهُ أَكْبَرُ، وَأَعْظَمُ، وَأَجَلُّ)، وَنَحْوَهُ، لَمْ يُسْتَحَبَّ، وَانْعَقَدَتْ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ.اهـ

مسألة [٨]: التكبير بغير العربية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يُجْزِئُهُ التَّكْبِيرُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ:

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ١٢٧)، "فتح الباري" لابن رجب (٧٣٢، ٧٣٣)، "التلخيص" (١/ ٣٩٢)، "غاية المرام" (٢/ ٤٣-)، "المجموع" (٣/ ٣٠٢).

﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٥]، وَهَذَا قَدْ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ. وَلَنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ النُّصُوصِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا، وَهَذَا يَخُصُّ مَا ذَكَرُوا.اهـ

وقول الجمهور هو الراجح، وهو عدم الإجزاء.(١)

مسألة [٩]: إذا كان أخرسًا، أو عاجزًا عن التكبير.

❁ ذهب الشافعية تبعًا للشافعي، وبعض الحنابلة إلىٰ أنه عليه أن يحرك لسانه بما يقدر عليه، واستدلوا بقوله ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم**».(٢)

❁ وذهب الحنابلة، وهو الأصح عندهم، إلىٰ أنه يسقط عنه باللسان، ويحرم بقلبه؛ لأنَّ الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عنه لم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة.

قالوا: وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة توقف التكبير عليها، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه القيام، سقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه، ولأنَّ تحريك اللسان من غير نطق عبثٌ، لم يَرِدِ الشرع به، فلا يجوز في الصلاة، كالعبث بسائر جوارحه.

وهذا القول أرجح، والله أعلم.

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.(٣)

---

(١) وانظر: "شرح المهذب" (٣/ ٣٠١)، (٣/ ٢٩٣)، "المغني" (٢/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وانظر: "شرح المهذب" (٣/ ٢٩٤)، "المغني" (٢/ ١٣٠)، "الإنصاف" (٢/ ٣٩).

مسألة [١٠]: تكبيرة الإحرام أثناء القيام.

قال الإمام النووي رحمه الله في "المجموع" (٣/ ٢٩٦): يجب أن يكبر للإحرام قائمًا حيث يجب القيام، وكذا المسبوق الذي يدرك الامام راكعًا يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه؛ فإن أتىٰ بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف، وفي انعقادها نفلًا الخلاف السابق قريبًا في فصل النية، هذا مذهبنا، وهو رواية عن مالك، والأشهر عنه أنه تنعقد صلاته فرضًا إذا كبر، وهو مسبوق، وهو نصه في "الموطأ" و"المدونة".اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ١٣٠): وعليه أن يأتي بالتكبير قائمًا؛ فإن انحنىٰ إلىٰ الركوع بحيث يصير راكعًا قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته؛ إلا أن تكون نافلة؛ لسقوط القيام فيها ...، ولو كان ممن تصح صلاته قاعدًا كان عليه الإتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه.اهـ

قلتُ: وما ذهب إليه هذان الإمامان هو الصواب، وهو مذهب الجمهور، وكلام ابن قدامة أضبط، فتأمله.[١]

مسألة [١١]: متى يُكبر المأموم؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ١٣١): وَلَا يُكَبِّرُ الْـمَأْمُومُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ إمَامُهُ مِنْ التَّكْبِيرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكَبِّرُ مَعَهُ، كَمَا يَرْكَعُ مَعَهُ. وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[٢]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالرُّكُوعُ مِثْلُ

---

(١) انظر: "المغني" (٢/ ١٣٠)، "المجموع" (٣/ ٢٩٦)، "فتح الباري" لابن رجب (٧٣٢، ٧٣٣).

(٢) سيأتي في الكتاب برقم (٣٩١).

ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرْكَعُ بَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالرُّكُوعِ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ؛ فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ، لَمْ يَنْعَقِدْ تَكْبِيرُهُ، وَعَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ.انتهىٰ.

قلتُ: وما رجَّحه ابن قدامة هو قول الجمهور، وهو الصحيح.

مسألة [١٢]: النطق بالتكبير.

اشترط الشافعية، والحنابلة للتكبير أنْ يُسْمع نفسه إلا أن يكون به عارضٌ من صمم، أو غيره، فيأتي به بحيث لو كان سميعًا، وقالوا: الكلام لا يكون بدون صوت، والصوت ما يتأتىٰ سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتىٰ لم يسمع لم يعلم أنه أتىٰ بالقول.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ في "الإنصاف" (٢/ ٣٩): واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف، وإنْ لم يسمعها، وذكره وجهًا في المذهب.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: والنفس تميل إليه.اهـ

ويعني بالشيخ تقي الدين: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

وقد رجَّح هذا القول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "أعلام الموقعين" (٣/ ٣٨٢)، ورجَّحه الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وهو الأقرب، والله أعلم.(١)

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ١٢٨)، "المجموع" (٣/ ٢٩٥).

مسألة [١٣]: الجهر بالتكبير للإمام، والمأموم، والمنفرد.

قال الإمام النووي رحمه الله في "المجموع" (٣/ ٢٩٤): يُستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام، وبتكبيرات الانتقال؛ ليُسْمِعَ المأمومين، وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير، سواء المأموم والمنفرد، وأدنى الإسرار أن يُسْمِعَ نفسه إذا كان صحيح السمع، ولا عارض عنده من لَغَطٍ، أو غيره ... .انتهى بتصرف.

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ١٢٨): وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ المَأْمُومُونَ لِيُكَبِّرُوا؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ التَّكْبِيرُ إلَّا بَعْدَ تَكْبِيرِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إسْمَاعَهُمْ، جَهَرَ بَعْضُ المَأْمُومِينَ لِيُسْمِعَهُمْ، أَوْ لِيَسْمَعَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْإِمَامَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ؛ لِيُسْمِعَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.اهـ

قلتُ: حديث جابر انفرد به مسلم (٤١٣)، وهو في "الصحيحين"[١] من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد صحح الإمام ابن عثيمين رحمه الله وجوب الجهر على الإمام بحيث يسمع بعض من خلفه لأمرين:

أولاً: لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فإنه لو كان الأمر غير واجب لم يكن هناك داعٍ إلى أن يُبَلِّغَ أبو بكر التكبير لمن خلف النبي عليه الصلاة والسلام.

ثانيًا: لأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٢)، ومسلم برقم (٤١٨) (٩٦).

مسألة [١٤]: تبليغ التكبير إذا لم يُسْمِع الإمام.

استحب العلماء تبليغ التكبير من بعض المأمومين إذا لم يُسمع الإمام، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم اللَّذَيْنِ تقدَّما في المسألة السابقة، واتفقوا علىٰ عدم مشروعيته لغير حاجة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٤٠٢): لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الامام الذىٰ هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة؛ فإن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبىٰ ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مَرِضَ النبىٰ ﷺ صلىٰ بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلي إلىٰ جنبه يُسْمِعُ الناس التكبير، فاستدل العلماء بذلك علىٰ أنه يُشرع التكبير عند الحاجة، مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك، فاتفقوا علىٰ أنه مكروه غير مشروع، وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله علىٰ قولين، والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما، غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها.اهـ

وقال ابن عابدين رحمه الله في "الرد المختار" (٢/ ١٧٢): وفي "حاشية أبي السعود": واعلم أنَّ التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بَلَّغَهُم الإمام صوته، مكروه.

وفي "السيرة الحلبية": اتفق الأئمة الأربعة علىٰ أن التبليغ حينئذٍ بدعةٌ منكرةٌ. انتهىٰ المراد.

مسألة [١٥]: من أدرك الإمام راكعًا، فهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الانتقال؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه تجزئه تكبيرة الإحرام، وتنعقد صلاته، وخالف: ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، فقالوا: لا تجزئه، حتىٰ يكبر تكبيرتين.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحكاه بعض أصحابنا رواية عن أحمد، ولا يصح هذا عن أحمد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢/ ١٨٣): ولأنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ولم يُعرَف لهما مخالفٌ من الصحابة، فيكون ذلك إجماعًا، ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد، وأحدهما ركنٌ؛ فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة -الإفاضة- عند خروجه من مكة، أجزأه عن طواف الوداع.

قلتُ: الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور؛ لاسيما وأكثرهم يرون استحباب تكبيرات الانتقال، وأما أثر ابن عمر، وزيد بن ثابت، فأخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٤٢) بإسناد صحيح عنهما، وقد ذهب إليه من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وميمون بن مهران، والنخعي، وغيرهم.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعلىٰ قول الجمهور: إذا كبر تكبيرةً واحدةً، فله أربعةُ أحوال:

إحداها: أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح؛ فتجزئه صلاته بغير توقف.

الحالة الثانية: أن ينوي تكبيرة الركوع خاصةً، فلا تجزئه عند الأكثرين، قاله الثوري، ومالك. ونص عليهِ أحمد في رواية أبي الحارث، واحتج بأن النبي ﷺ قالَ: «**تحريمها التكبير**»، وهذا لَم يحرم بالصلاة؛ فإن كانَ ساهياً عَن تكبيرة الإحرام، فقالَ مالك في "الموطأ": تجزئه. وَهوَ رواية حنبل عَن أحمد. ولا تجزئه عند الثوري، وَهوَ المشهور عَن أحمد، ومذهب الأكثرين.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وهو الصواب؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

الحالة الثالثة: أن ينويهما معاً، ففيه قولان:

أحدهما: تجزئه، حكي عَن أبي حنيفة، ومالك، وأبي ثور، وَحُكي رواية عَن أحمد، اختارها ابن شاقلا.

والثاني: لا تجزئه، وَهوَ المشهور عند أصحابنا، وقول الشَافِعي وإسحاق.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأقرب أنها تُجزِئُه، والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن لا ينوي شيئًا، بل يطلق النية، فهل تجزئه، أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تجزئه حتىٰ ينوي بها الافتتاح؛ فإنه قَد اجتمع في هَذا المحل تكبيرتان: إحداهما فرض، فاحتاج الفرض إلىٰ تمييزه بالنية، بخلاف تكبير الإمام، أو المنفرد، أو المأموم إذا أدرك الإمام قبل الركوع؛ فإنه لَم يجتمع في حقه

تكبيرتان في وقت واحدٍ. وهذا القول حُكِيَ عَن أبي حنيفة، وَهوَ قول الثوري، ومالك، وإسحاق، ونقله ابن منصور وغير واحدٍ عَن أحمد.

والثاني: تجزئه وإن أطلق النية. نقله ابن منصورأيضًا عَن أحمد، ونقله أيضًا صالح، ومهنا، وأبو طالب عَن أحمد. وقال: ما علمنا أحدًا قالَ: ينوي بها الافتتاح. -يشير إلىٰ الصحابة والتابعين- وعلل: بأنَّهُ خرج مِن بيته وَهوَ يريد الصلاة. -يشير إلىٰ أن نية الصلاة موجودة معه بخروجه إلىٰ الصلاة- فلا يكبر للصلاة إلا بتلك النية، ولا يكبر للركوع إلا مِن دخل في الصلاة، فأما مِن لَم يكن دخل فيها فإنما يكبر لدخوله في الصلاة أولًا، ولا يضره عدم استحضاره لهذه النية عند التكبيرة؛ لأن تقديم النية علىٰ التكبير بالزمن اليسير جائزٌ عنده. وللشافعي قولان في هَذهِ المسألة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: والراجح أنها تُجزِئه، والله أعلم.(١)

مسألة [١٦]: إذا أدرك الإمام في ركنٍ غير الركوع؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٢/ ١٨٣): وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكْنٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ، لَمْ يُكَبِّرْ إلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، وَيَنْحَطُّ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي السُّجُودِ أَوْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ؛ كَبَّرَ فِي حَالِ قِيَامِهِ مَعَ الْإِمَامِ إلَىٰ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُومٌ لَهُ فَيُتَابِعُهُ فِي التَّكْبِيرِ كَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِهَا.انتهىٰ.

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ١٨٢-١٨٣)، "الفتح" لابن رجب شرح حديث (٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤)، "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٢٤٢-٢٤٣).

قولهُ ﷺ في الحديث: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

سيأتي الكلام علىٰ قراءة الفاتحة وغيرها -إن شاء الله- عند الحديث رقم (٢٧٠).

مسألة [١٧]: **حكم الركوع.**

الركوع ركنٌ من أركان الصلاة بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب؛ فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ﴾ [الحج:٧٧]، وأما السنة؛ فحديث الباب: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»، وأما الإجماع؛ فقد نقل الإجماع علىٰ وجوبه غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠/ ١٨٩)، والنووي في "شرح المهذب" (٣/ ٣٩٦)، وابن قدامة في "المغني" (٢/ ١٦٩).

مسألة [١٨]: **حكم الاطمئنان في الركوع.**

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الاطمئنان في الركوع ركنٌ من أركان الصلاة، واستدلوا بحديث الباب: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»، وبحديث أبي مسعود البدري، أنَّ النبي ﷺ، قال: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع، والسجود**»، رواه أبو داود (٨٥٥)، وهو في "الصحيح المسند"، ومعنىٰ الاطمئنان: أن يمكث إذا بلغ حدَّ الركوع قليلًا، بحيث يمكنه أن يأتي بالذكر الواجب.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الطمأنينة غير واجبة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ﴾، ولم يذكر الطمأنينة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والآية حجة لنا؛ لأنَّ النبي ﷺ فسَّر الركوع بفعله، وقوله؛ فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ.[1]

مسألة [١٩]: حكم الاعتدال من الركوع.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ وجوب الاعتدال بعد الركوع؛ لحديث الباب: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»، وذهب أبو حنيفة، وبعض أصحاب مالك إلىٰ عدم وجوبه؛ لأنَّ الله تعالىٰ لم يأمر به، وإنما أمر بالركوع، والسجود، والقيام، فلا يجب غيره، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.[2]

مسألة [٢٠]: حكم الطمأنينة فيه.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع؛ لحديث الباب: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَافِعًا**» وخالف أبو حنيفة، ومالك في رواية، فقالوا بعدم وجوبه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾، ولم يأمر بالقيام، والصحيح قول الجمهور.[3]

مسألة [٢١]: حكم السجود.

السجود واجبٌ، وركنٌ من أركان الصلاة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾.

---

(١) وانظر «المغني» (٢/ ١٧٧)، «المجموع» (٣/ ٤١٠).

(٢) وانظر: «المغني» (٢/ ١٨٥)، «المجموع» (٣/ ٤١٩).

(٣) وانظر: «المجموع» (٣/ ٤١٠)، والمصادر السابقة.

وأما السنة: فحديث الباب: «**ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا**».

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠/ ١٨٩)، وابن قدامة في "المغني" (٢/ ١٩٢)، والنووي في "المجموع" (٣/ ٤٢١).

مسألة [٢٢]: حكم الطمأنينة فيه.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ وجوب الطمأنينة في السجود؛ لحديث الباب: «**ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا**»، وخالف الحنفية.

والراجح قول الجمهور، وقد تقدمت الأدلة في الطمأنينة في الركوع.[1]

مسألة [٢٣]: حكم الجلوس بين السجدتين، والاطمئنان فيه.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ وجوب ذلك، وخالف أبو حنيفة، ومالك، فقالا: ليس بواجب. وقال أبو حنيفة: يكفي أن يرفع رأسه مثل حدِّ السيف؛ لأنَّ هذه جلسة فصل بين متشاكلين.

وعن أبي حنيفة، ومالك أنه يجب أن يرتفع بحيث يكون إلىٰ القعود أقرب منه. قال النووي: وليس لهما دليل يصح التمسك به.

قلتُ: والصواب قول الجمهور؛ لحديث الباب: «**ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا**».[2]

---

(١) وانظر: "المجموع" (٣/ ٤١٠)، "المغني" (٢/ ١٩٢).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٢٠٤)، "المجموع" (٣/ ٤٤٠).

مسألة [٢٤]: حكم السجود الثاني والطمأنينة فيه.

الكلام في حكم السجود الثاني، والطمأنينة فيه كالكلام في السجود الأول، وحكمه حكمه.[1]

قوله ﷺ في رواية أبي داود، والنسائي: «**ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ**».

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّىٰ" (٣٦٩): التحميد المذكور، والتمجيد المذكور هو قراءة أم القرآن، برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: «**إذا قال العبد في صلاته: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي**».اهـ

قلتُ: وفيه: «**وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنىٰ عليَّ عبدي**».

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٢٠٧-)، "المجموع" (٣/ ٤٤٠).

٢٦٠ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ[1] مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قولهُ: ثم هصر ظهره. في "غريب الحديث" لابن الأثير: أي ثناه إلىٰ الأرض. وأصل الهصر: أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه.

وقال الخطابي ﵀ كما في "الفتح" (٨٢٨): أي: ثناه في استواء من غير تقويس.اهـ

قولهُ: كل فقار.

قال الحافظ ابن حجر ﵀ في "الفتح" (٨٢٨): الفقار، بفتح الفاء، والقاف، جمع فقارة، وهي عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر، قاله القزاز.اهـ

تنبيهٌ: سيأتي -إن شاء الله- الكلام علىٰ كثير من مباحث هذا الحديث، وسأتكلم هنا علىٰ ثلاث مسائل.

---

(١) في (أ): (حذاء).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

مسألة [١]: حكم وضع اليدين على الركبتين.

في حديث الباب، أنَّ النبي ﷺ كان يضع يديه علىٰ ركبتيه، وقد أمر بذلك النبي ﷺ كما ثبت في «الصحيحين»[(١)] عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: صليت إلىٰ جنب أبي، فطبقت بين كَفَّيَّ، ثم وضعتهما بين فَخِذَيَّ، فنهاني أبي، فقال: كُنَّا نفعله، فنهينا عنه، وأُمرنا أن نضرب بالأَكُف علىٰ الرُّكَبِ.

وثبت عن عمر بن الخطاب وولده عبد الله أنهما كانا يضعان اليدين علىٰ الركبتين كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٤٤).

قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» شرح حديث (٧٩٠): ذكر أكثر العلماء أنَّ التطبيق كان شُرِعَ أولًا، ثم نُسِخَ حكمه، واستدلوا بحديث سعد، وما في معناه.

وقال رحمه الله: وأكثر العلماء علىٰ أن وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع من سنن الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه ولا بالتطبيق...، وذهب طائفة من أهل الحديث إلىٰ المنع من التطبيق، وإبطال الصلاة به ؛ للنهي عنه كما دل حديث سعد، منهم: أبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو إسحاق الجوزجاني.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة -فيمن طبق ولم يضع يديه علىٰ ركبتيه-: أحب إلي أن يعيد. وهي رواية عن أحمد أخذ بها بعض أصحابه.

قال ابن رجب: فعلىٰ قول هؤلاء يكون وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع من واجبات الصلاة، وقد روي عن طائفة من السلف ما يدل علىٰ ذلك؛ فإنه رُوِيَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٠)، ومسلم برقم (٥٣٥).

عن جماعة أنهم قالوا: إذا وضع يديه علىٰ ركبتيه أجزأه في الركوع. وممن روي ذلك عنه: سعد بن أبي وقاص[(١)]، وابن مسعود[(٢)]، وابن سيرين، ومجاهد، وعطاء، وقال: هو أدنىٰ ما يجزئ في الركوع.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: استدل الجمهور علىٰ عدم الوجوب بأنَّ النبي ﷺ لم يأمر بذلك المسيء في صلاته.

والظاهر -والله أعلم- أنَّ حديث المسيء في صلاته لم يستوعب جميع الواجبات، فما صحَّ الأمر به في حديث آخر فينبغي أن يُحمل علىٰ الوجوب أيضًا، والأوامر الشرعية بعد حديث المسيء ما زالت تَنْزل، وتُشْرَع، ثم وجدت الأمر بذلك ثابت في حديث المسيء في صلاته عند أحمد (٤/ ٣٤٠)، وأبي داود (٨٥٩)، وابن خزيمة (٥٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٤)، والطبراني (٤٥٢٦)، والبيهقي (٢/ ٣٧٤)، بإسناد حسن عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، بلفظ: «**وإذا ركعت فضع راحتيك علىٰ ركبتيك، وامدد ظهرك**» وبنحوه؛ فقول من أوجب وضع اليدين علىٰ الركبتين أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

ثم إنَّ الشافعية، وجمهور الحنابلة يقولون: إنَّ أقل ما يجزئ في الركوع الانحناء، بحيث يمكنه مسُّ ركبتيه، فما هو الدليل علىٰ هذا إنْ كان وَضْعُ اليدين

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥١) من طريق رجل من أهل المدنية، عن ابنة سعد، عن أبيها. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥١) من طريق الضحاك، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهذا إسناد ضعيف منقطع؛ لأن الضحاك بن مزاحم لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

علىٰ الركبتين من السنن؟!!

مسألة [٢]: استقبال القبلة بأطراف الأصابع في السجود، وغيره.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه": [باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة، قاله أبو حميد عن النبي ﷺ].

وفي حديث أبي حميد دليل علىٰ استحباب هذا العمل في الصلاة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وابن عمر كان يفعله، وكذلك الإمام أحمد، ونصَّ عليه الشافعي، وخالف فيه بعض أصحابه، وقالوا: يضع أصابع رجليه من غير تحامل عليها، وردَّه عليه صاحب "شرح المهذب"، وقال: هذا شاذٌّ، مردودٌ، مخالفٌ للأحاديث الصحيحة ولنصِّ الشافعي.اهـ

قلتُ: أثر ابن عمر أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٤/ ١٥٧) بإسناد حسن، أنَّ ابن عمر كان يُحِبُّ أن يستقبل القبلة بكل شيء منه -إذا صلَّىٰ- حتىٰ كان يستقبل بإبهامه القبلة.

وكذلك بين السجدتين؛ فقد ثبت عنه عند النسائي (٢/ ١٨٧)، أنه كان يقول: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنىٰ، واستقباله بأصابعه القبلة.

وفي "مصنف عبد الرزاق" (٢/ ١٧٣) عن الثوري، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان قال: «كان ابن عمر يحب أن يعتدل في الصلاة حتىٰ أصابعه إلىٰ القبلة» وإسناده صحيح.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٢٦٤) بإسناد صحيح قال ابن عمر: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه؛ فإنهما يسجدان مع الوجه.

مسألة [٣]: كيفية الجلوس في التشهد الأول، والأخير.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في شرح حديث أبي حميد رقم (٨٢٨): وقد دَلَّ الحديث علىٰ أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأول مفترشًا، وفي التشهد الثاني متوركًا....، ثم قال: وقد أخذ بهذا الحديث في التفريق بين الجلوس في التشهد الأول، والآخر في الصلاة فقهاء الحديث كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، ثم اختلفوا: فقال الشافعي: يتورك في التشهد الذي يعقبه السلام بكل حال سواء كانت الصلاة فيها تشهد واحد أو تشهدان؛ لأن التشهد الذي يسلم فيه يطول بالدعاء فيه فيتورك فيه؛ لأن التورك أهون من الافتراش. وقال أحمد وإسحاق: إن كان فيها تشهدان تورك في الأخير منهما، وإن كان فيها تشهد واحد لم يتورك فيه، بل يفترش.

فيكون التورك للفرق بين التشهدين، ويكون فيه فائدتان: نفي السهو عن المصلي، ومعرفة الداخل معه في التشهد: هل هو في الأول أو الثاني؟

ثم قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ أنه يفترش في جميع التشهدات، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك...، وقال طائفة: يتورك في جميعها، وهو قول مالك، وكذا قال في الجلوس بين السجدتين، وجميع من سبق ذكره من العلماء، قالوا: إنه يفترش فيه.

ثم قال: وقال ابن جرير الطبري: كل ذلك جائز؛ لأنه يروىٰ عن النبي ﷺ، فَيُخَيَّرَّ المصلي بينه، فيفعل منه ما شاء. ومال إلىٰ قوله ابن عبد البر.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول أحمد، وإسحاق هو الصواب في هذه المسألة؛ لحديث أبي حُميد الذي في هذا الباب، والله أعلم.

مسألة [٤]: كيفية جلوس المرأة في التشهد الأول، والأخير.

❁ قال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه": باب سنة الجلوس في التشهد. وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة.اهـ

قال حرب الكرماني: نا عمرو بن عثمان: نا الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل إلا إنها تميل علىٰ شقها الأيسر، وكانت فقيهةً.

وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وهو رواية عن النخعي، وروي عن نافع، أن ابن عمر كان يأمر نساءه أن يتربعن في الصلاة، وروي من وجه آخر عن صفية بنت أبي عبيد امرأة ابن عمر، أنها كانت تتربع في الصلاة.

وقال زرعة بن إبراهيم، عن خالد بن اللجلاج: كن النساء يؤمرن بأن يتربعن إذا جلسن في الصلاة، ولا يجلسن جلوس الرجال علىٰ أوراكهن، يتقىٰ ذلك عن المرأة، مخافة أن يكون الشيء منها. خرّجه ابن أبي شيبة.

❁ وقال الإمام أحمد: تتربع في جلوسها أو تسدل رجليها عن يمينها. والسدل

عنده أفضل. وهو قول النخعي والثوري وإسحاق؛ لأنه أشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الاجتماع والضم. وحمل بعض أصحابنا فعل أم الدرداء علىٰ مثل ذلك، وأما الإمام أحمد فصرّح بأنه لا يذهب إلىٰ فعل أم الدرداء.

وروىٰ سعيد بن منصور بإسناده، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال كانت عائشة تجلس في الصلاة عن عرقيها وتضم فخذيها، وربما جلست متربعة.

وقال الشعبي: تجلس كما تيسر عليها. وقال قتادة: تجلس كما ترىٰ أنه أستر.

وقال عطاء: لا يضرها أي ذلك جلست، إذا اجتمعت. قال: وجلوسها علىٰ شقها الأيسر أحب إلىٰ من الأيمن. وقال حماد: تفعل كيف شاءت.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: تجلس كما يجلس الرجل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

(٢٦١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ**» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ**» إِلَىٰ آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.(٢)

(٢٦٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْته، فَقَالَ: أَقُولُ: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْت بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

(٢٦٣) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَك اللهُمَّ وَبِحَمْدِك، وَتَبَارَكَ اسْمُك، وَتَعَالَىٰ جَدُّك، وَلَا إلَهَ غَيْرُك. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ. وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمَوْقُوفًا.(٤)

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

(٢) هذا وهم من الحافظ رحمه الله؛ فليست هذه الرواية عند مسلم، ولا عند غيره، بل عند أبي داود (٧٦١)، وابن حبان (١٧٧١) (١٧٧٢): أن ذلك في الصلاة المكتوبة. وإسناد ابن حبان صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٩٩) (٥٢)، من طريق عبدة بن أبي لبابة عن عمر، ولم يسمع منه؛ فهو منقطع كما قال الحافظ، ومسلم أورده عرضًا لا قصدًا.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٩-٣٠٠) بإسناد صحيح عنه وله عنه طرق في "مصنف ابن أبي شيبة" وغيره.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: دعاء الاستفتاح.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٧٤٣، ٧٤٤): وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ استدل بِهِ من يَقُول: إنه يستحب استفتاح الصلاة بذكر قَبْلَ الشروع فِي القراءة، وَهُوَ قَوْلُ أكثر العلماء، ثُمَّ اختلفوا: فَقَالَ كثير منهم: يستحب استفتاح الصلاة بقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك**»، صح هَذَا عَن عُمَر بْن الخَطَّاب، روي عَنْهُ من وجوه كثيرة، وعن ابن مَسْعُود[(١)]، وروي عَن أَبِي بَكْر الصديق[(٢)]، وعثمان بْن عَفَّانَ[(٣)]، وعن الْحَسَن، وقتادة والنخعي، وَهُوَ قَوْلِ الأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق فِي رِوَايَة، وقد رُوي فِي ذَلِكَ أحاديث مرفوعة من وجوه متعددة، أجودها: من حَدِيْث أَبِي سَعِيد، وعائشة[(٤)].اهـ

---

(١) **ضعيف.** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠)، وابن المنذر (١٢٦٤) من طريق خصيف الجزري، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود به. وإسناده ضعيف؛ خصيف الجزري ضعيف، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧٦) عن ابن جريج، قال: حدثني من أصدق، عن أبي بكر، وعن عمر، وعن عثمان، وعن ابن مسعود، أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ شيخ ابن جريج مبهم، وهو منقطع؛ لأن مشايخ ابن جريج لم يدركوا أبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه ابن المنذر (١٢٦١) من طريق مكحول عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومكحول لم يدرك أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣١) من طريق ابن عجلان، قال: بلغني أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... فذكره. وهذا إسناد منقطع. فقد يتقوىٰ بهذه الطرق عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) **ضعيف.** تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) **ضعيف.** أخرجه الترمذي (٢٤٣) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا به. =

قال أبو عبد الله غفر الله له: وأجود منها حديث أنس عند الطبراني في "الدعاء" (٥٠٦) قال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيىٰ زحمويه، ثنا الفضل بن موسىٰ السيناني، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك**».

وزكريا بن زحمويه روىٰ عنه أبو زرعة وعبد الله بن أحمد كما في "تعجيل المنفعة"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان من المتقنين. وبقية رجاله ثقات معروفون.

وأخرجه الطبراني من طريق أخرىٰ في "الدعاء" (٥٠٥)، من طريق عائذ بن شريح، عن أنس رضي الله عنه، به، وعائذ بن شريح ترجمته في "ميزان الاعتدال". قال أبو حاتم: في حديثه ضعف. وقال ابن طاهر: ليس بشيء.

والحديث بطرقه قد يتقوىٰ إلىٰ الحسن، ولا تطمئن النفس إلىٰ ذلك اطمئنانًا كاملًا.

قال ابن رجب رحمه الله: وَقَالَ الإمام أحمد: نذهب فِيهِ إلىٰ حَدِيْث عُمَر، وقد رُوي فِيهِ من وجوه ليست بذاك، فذكر حَدِيْث عَائِشَة، وأبي هُرَيْرَة.[1]

= وهذا إسنادٌ واهٍ؛ حارثة بن أبي الرجال متروك.

وأخرجه أبو داود (٧٧٦) من طريق طلق بن غنام، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة به. قال أبو داود: تفرد به طلق، وقد روىٰ جماعة قصة الصلاة عن بديل، ولم يذكروا ذلك فيه.اهـ وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ٥٠٢): ليس بمحفوظ.

(١) **ضعيف**. تقدم تخريجه في الذي قبله.

فصرح بأن الأحاديث المرفوعة ليست قوية، وأن الاعتماد عَلَىٰ الموقوف عَن الصَّحَابَة؛ لصحة مَا رُوي عَن عُمَر.

قال: وذهب طائفة إلىٰ الاستفتاح بقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً...، وممن ذهب إلىٰ الاستفتاح بهذا: الشَّافِعِيّ، وأصحابه، وإسحاق فِي رِوَايَة، وروي عَن عَلِيّ أَنَّهُ كَانَ يستفتح بِهِ من وجه منقطع.

وظاهر كلام الشَّافِعِيّ، وبعض أصحابه أَنَّهُ يستفتح بِهِ كله الإمام وغيره، وَقَالَ كثير من أصحابه: يقتصر الإمام عَلَىٰ قوله: وأنا من المُسْلِمِين.

وقالت طائفة: يجمع بَيْن قوله: سبحانك اللهم وبحمدك. وقوله: وجهت وجهي. وَهُوَ قَوْلِ أَبِي يوسف، وإسحاق فِي رِوَايَة، وطائفة من الشافعية، ومنهم: أبو إِسْحَاق المروزي، وطائفة قليلة من أصحابنا، وقد ورد فِي الجمع بَيْنَهُمَا أحاديث غير قوية الأسانيد.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ أحمد فِي رِوَايَة الميموني: مَا أحسن حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الاستفتاح.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وذهبت طائفة قليلة: إلىٰ أن من ترك الاستفتاح عمداً أعاد صلاته، منهم: ابن بطة وغيره من أصحابنا، وربما حكي رِوَايَة عَن أحمد.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وذهب مَالِك إلىٰ أَنَّهُ لا يشرع الاستفتاح فِي الصلاة، بل يتبع التكبير بقراءة الفاتحة، واستدل لمن ذهب إلىٰ هَذَا القول بظاهر حَدِيْث أَنَس

الَّذِي خرجه البخاري ههنا. -يعني حديث: كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين-. انتهىٰ كلام ابن رجب رحمه الله.

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول الجمهور هو الصواب، أعني أن دعاء الاستفتاح مستحبٌّ وليس بواجب؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ الأمر به، بل إنه كان يستفتح، ولم يأمر الصحابة بذلك حتىٰ سأله أبو هريرة رضي الله عنه.

وأما قول مالك: إنه لا يستفتح. فترُدُّه الأحاديث المتكاثرة في الاستفتاح.

وأما حديثه؛ فالمراد منه أنَّ النبي ﷺ كان يُسِرُّ البسملة ولا يجهر بها في الصلاة الجهرية، والمختار في الأدعية أنه ينوع، فيقرأ بهذا تارة، وبذلك أخرىٰ، وما صح عنه أنه استفتح به في صلاة الليل جاز أيضًا في المكتوبة، والعكس.

وذكر المؤلف من أدعية الاستفتاح ثلاثة أنواع، وهناك أنواع أخرىٰ راجعها في "صفة الصلاة" للعلامة الألباني رحمه الله.

مسألة [٢]: دعاء الاستفتاح في الرواتب والنوافل المطلقة.

❁ مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية استحباب ذلك، كما يستحب في الفريضة.

وفي النافلة التي تتعدد ركعاتها كصلاة الضحىٰ وصلاة الليل فيها وجهان عند الحنابلة هل يكتفي فيها بالاستفتاح في الركعتين الأوليين، أم يكرر، والأصح عندهم الاكتفاء بذلك، وهو الصحيح؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد عنه في صلاة

الليل أنه استفتح في كل ركعتين، بل ظاهر النقل عنه أنه كان يستفتح في أول الصلاة فحسب.(١)

مسألة [٣]: إذا لم يستفتح المأموم حتى شرع الإمام في القراءة.

❁ مذهب الحنفية عدم الاستفتاح؛ لأنه قد ذهب موضعه.

❁ ومذهب الشافعية الاستفتاح مطلقًا، وإن شرع الإمام في القراءة، في السرية والجهرية.

❁ ومذهب الحنابلة أنه يستفتح في السرية دون الجهرية، وهو الأقرب؛ لأنه في الجهرية مأمور بالإنصات، وفي غير الجهرية لا بأس أن يستفتح؛ إلا أنه إذا خشي أن يركع الإمام فينبغي له أن يقرأ الفاتحة.(٢)

---

(١) "المجموع شرح المهذب" (٣/ ٣١٨)، "مطالب أولي النهى" (١/ ٤٢٧) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤/ ٥٥).

(٢) انظر "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤/ ٥٢).

٢٦٤ وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَرْفُوعًا عِنْدَ الخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**[(١)]».[(٢)]

---

(١) قال ابن الأثير رحمه الله في "جامع الأصول" (٤/ ١٨٥): جاء في متن الحديث تفسير هذه الأشياء، فقال: (نفخه: الكبر)، وذلك لأن المتكبر ينتفخ ويتعاظم ويجمع نفْسه ونفَسه، فيحتاج إلىٰ أن ينفخ. وقال: (نفْثه الشعر)، لأن الشعر مما يخرج من الفم، ويلفظ به اللسان، وينفثه كما ينفث الريق. (وهمزه) : وقال: وهمزه المُوتَة، والموتة: الجنون، لأن المجنون ينخسه الشيطان، والهمز والنخس أخوان.اهـ

(٢) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبوداود (٧٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وليس عند النسائي وابن ماجه ذكر الزيادة في الاستعاذة.

وقد ضعف هذا الحديث يحيىٰ القطان، وأحمد، وابن خزيمة، وأبوداود، ورجح أنه من مراسيل الحسن.

وله شاهد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عند أحمد (٤/ ٨٥)، وأبي داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧) وغيرهم من طرق عن شعبة، أخبرني عمرو بن مرة أنه سمع عاصمًا العنزي، يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، به. وعاصم مجهول.

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٣٨٢٨)، وأبو يعلىٰ (٥٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٣٦) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٧١)، والطبراني (٩٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٣٦) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء به موقوفًا.

وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣) من طريق يعلىٰ بن عطاء، عن شيخ من أهل دمشق، عن أبي أمامة به. وعنده: (وشركه)، بدل: (ونفثه).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه شيخ مبهم مجهول. والحديث بهذه الطرق قد يتقوىٰ إلىٰ الحسن، وقد حسنه الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٣٤٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الاستعاذة.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوب الاستعاذة، وهو قول ابن حزم، وبعض الظاهرية، وحُكِيَ عن الثوري، وعطاء، وهو قول ابن بطة من الحنابلة، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[النحل:٩٨]، والأمر يقتضي الوجوب.

❁ وذهب جمهور العلماء إلىٰ الاستحباب.

وقولهم أرجح، وأصح؛ لأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الآيات في خُطَبِهِ، ولم يَرِدْ أنه كان يستعيذ كما في خطبة الحاجة، وعندما أرسل رسالة إلىٰ هرقل كتب رسالة وفيها آية من آل عمران، وليس في الرسالة ذِكْرُ الاستعاذة.(١)

مسألة [٢]: هل يستعيذ في كل ركعة؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: يُستحب في كل ركعة، وهو قول ابن سيرين، والحسن، والشافعي، وأحمد في رواية، وهو قول ابن حزم الظاهري، وهو الأصح عند الشافعية؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾.

الثاني: أنه يختص بالركعة الأولىٰ، وهو قول عطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه، واستدلوا بحديث الباب، وقد يستدل

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٤/ ٣٨٦)، "المجموع" (٣/ ٢٧٩)، "المحلَّىٰ" (٢/ ٢٧٨).

لهذا القول بأن المصلي لا يزال في ذكر وصلاة، فأشبه من سجد للتلاوة؛ فإنه لا يعيد الاستعاذة بعد سجوده للتلاوة.

والراجح القول الأول؛ لظاهر الآية، ومن عمل بالقول الثاني؛ للمعنىٰ الذي ذكرناه؛ فنرجو أن يكون له وجهٌ، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٣]: هل يُسِرُّ بالتعوذ، أم يجهر؟

❁ **قال ابن رجب** رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٣٨٦): والجمهور علىٰ أنه يُسِرُّ في الصلاة الجهرية، وهو قول ابن عمر، وابن مسعود[(٢)]، والأكثرين، ورُوي عن أبي هريرة الجهر به، وللشافعي قولان، وعن ابن أبي ليلىٰ: الإسرار والجهر سواء.اهـ

وقول الجمهور هو الصواب؛ لأنَّ الأصل بأذكار الصلاة، وأدعيتها هو الإسرار؛ إلا ما خصَّه الدليل، والله أعلم.

مسألة [٤]: الاستعاذة قبل القراءة.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ الاستعاذة بعد القراءة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، وهؤلاء هم: داود الظاهري، وحُكي عن ابن سيرين، والنخعي، ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده: إبراهيم بن أبي

---

(١) انظر: "الفتح" لابن رجب (٤/ ٣٨٧)، "المجموع" (٣/ ٢٧٩)، "المحلَّىٰ" (٢/ ٢٧٨)، "مصنف عبد الرزاق" (٢/ ٨٤-).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١١)، وفي إسناده سعيد بن المرزبان، وهو ضعيف ومدلس، وقد عنعن، وفيه عنعنة هشيم أيضًا.

يحيىٰ، وهو كذَّابٌ، وقال ابن كثير: وهو غريبٌ.[١]

❁ وذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الاستعاذة قبل القراءة، وأنَّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾، أي: إذا أردت القراءة، مثل قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة:٦]، أي: إذا أردتم القيام.

واستدلوا بحديث الباب، وهذا القول هو الصواب، ورجَّحه ابن حزم؛ لنقل القراءة خلفًا عن سلف علىٰ هذا النحو، والله أعلم.[٢]

تنبيه وفائدة: ذهب مالك، وأصحابه إلىٰ أنه لا يتعوذ في الصلاة المكتوبة، بل يفتتح بعد التكبير بقراءة الفاتحة من غير استعاذة، ولا بسملة، واستدلوا بظاهر حديث أنس: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢].

ويُجابُ عنهُ بأنهُ:

إنما أراد أنه يفتتح قراءة الصلاة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وافتتاح القراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، إما أن يُراد به افتتاح القراءة بالفاتحة كما يقوله الشافعي، أو افتتاح الصلاة الجهرية بكلمة: ﴿الْحَمْدُ﴾ من غير بسملة كما يقوله الآخرون.[٣]

---

(١) وانظر: "نصب الراية" (١/ ٣٣٩).
(٢) وانظر: "المجموع" (٣/ ٢٧٩)، "المحلَّىٰ" (٢/ ٢٧٨)، مقدمة "تفسير ابن كثير".
(٣) انظر: "الفتح" لابن رجب (٤/ ٣٨٧).

مسألة [٥]: صيغة الاستعاذة.

يجوز للمسلم أن يستعيذ بقوله: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) كما في حديث الباب. وبقوله: (أعوذ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨]، وكلاهما قد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم.

قال الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله (١/ ٢٣٧): حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: افتتح عمر الصلاة، ثم كبر، ثم قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الحمد لله رب العالمين).

حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، كان يتعوذ يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، أو «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

إسناده الأول صحيح، رجاله رجال الشيخين. وإسناده الثاني صحيح؛ لولا عنعنة ابن جريج، ولكنه صرح بالسماع عند عبد الرزاق:

وقال الإمام عبد الرزاق رحمه الله (٢/ ٨٤) عن ابن جريج قال: سألت نافعًا، مولىٰ ابن عمر: عن هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ؟ قال: كان يقول: «اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم»، وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

فائدة: قال الإمام عبد الرزاق (٢/ ٨٤): عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: "همزُه: المؤتة. يعني: الجنون، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر".

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢٦٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةِ: بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ اليُمْنَىٰ. وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.[(١)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قولها: كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

الأدلة متواترة بأنَّ النبي ﷺ كان يستفتح صلاته بتكبيرة الإحرام، وهي ركنٌ، وقد تقدم الكلام عليها.

وأما قولها: والقراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ فيشهد له حديث أنس في "الصحيحين"[(٢)]، وحديث أبي هريرة في "مسلم"[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩٨) من طريق: أبي الجوزاء عن عائشة، ولم يسمع منها؛ فهو منقطع وهي العلة التي أشار إليها الحافظ، ولكن للحديث شواهد يصحُّ بها، وسنذكرها إن شاء الله عند التعليق علىٰ كل فقرة.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا برقم (٢٧١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٩٩)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت.

قولها: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه.

معنىٰ: (يشخص)، أي: يرفع، ومعنىٰ: (يصوبه)، أي: يخفضه، ومثل هذا الحديث حديث أبي حميد في "البخاري" -وقد تقدم-: ثم هصر ظهره، ويُستفاد من ذلك استحباب استواء الظهر عند الركوع من غير تقويس.

قولها: وكان إذا رفع رأسه من الركوع.... إلىٰ قولها: جالسًا.

هو بمعنىٰ حديث المسيء في صلاته، وقد تقدم.

قولها: وكان يقول في كل ركعتين التحية.

معلوم هذا بأدلة أخرىٰ متواترة.

قولها: وكان يفرش رجله اليسرىٰ، وينصب اليمنىٰ.

يشهد له ما صح عند ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١٩١)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: إنَّ من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرىٰ، وتنصب اليمنىٰ.

قولها: وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان.

هو الإقعاء في الصلاة، والإقعاء نوعان:

الأول: الإقعاء كإقعاء الكلب، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه علىٰ الأرض، وقد جاء النهي عن هذا في حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ١٢٠)، وغيرهما: «نهىٰ عن إقعاء كإقعاء الكلب»، وهو حديث صالح في الشواهد، والإقعاء بهذا التفسير هو قول أبي عبيدة، وأبي عبيد، والبيهقي، وابن الصلاح، والنووي، وهذا الإقعاء كرهه أهل العلم؛ للحديثين

المتقدمين، ويدل عليه قوله ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء، مثل الذي يعود في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه، فيأكله**».[(١)]

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في "سننه" (٢/ ٧٣): والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم، يكرهون الإقعاء.

الثاني: أن ينصب قدميه، ويُمِسَّ إليتيه عقبيه، وهذا التفسير للإقعاء فسَّره ابن الأثير كما في "النهاية"، وهو قول جماعة من أهل العلم، وكره هذا الإقعاء جمهور العلماء، بينما ذهب الشافعي، وجماعة من المحدثين إلىٰ مشروعية الإقعاء بهذه الصورة، وقد صحَّ هذا عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر كما في "سنن البيهقي" (٢/ ١٢٠)، بل قال ابن عباس كما في "صحيح مسلم" (٥٣٦)، و"سنن البيهقي"، وغيرهما: هي السنة.

وهذا القول هو الصواب.

وأما حديث علي الذي استدل به الجمهور عند الترمذي (٢٨٢)، وغيره: «**يا علي لا تُقْعِ بين السجدتين**»، ففي إسناده: الحارث الأعور، وقد كذب، ومع ذلك فليس بصريح؛ لاحتمال أن يريد الكيفية الأخرىٰ، والله أعلم.[(٢)]

قولها: وكان ينهىٰ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

أخرج الشيخان[(٣)] من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٩٢١).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٢٠٦)، "المجموع" (٣/ ٤٣٨)، "سنن البيهقي" (٢/ ١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٣٢)، ومسلم برقم (٤٩٣).

«**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لهذا الحديث رقم (٨٢٢): وفي النهي عن افتراش الذراعين في السجود أحاديث أُخَر، وقد خرج مسلم من حديث عائشة - ثم ذكر حديث الباب - ومن حديث البراء عن النبي ﷺ، قال: «**إذا سجدت، فضع كفيك، وارفع مرفقيك**»[1]، وقد ذكر الترمذي أنَّ العمل علىٰ هذا عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع، وهذا يُشعر بحكاية الإجماع عليه، وهو قول جمهور العلماء.اهـ

قلتُ: وظاهر النهي التحريم.

قولها: وكان يختم الصلاة بالتسليم.

الأدلة متواترة علىٰ ذلك.

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٢٩٠).

٢٦٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٢٦٧ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُد: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.(٢)

٢٦٨ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، رضي الله عنه نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

قال ابن رجب رحمه الله: رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مشروعٌ، وهذا كالمجمع عليه، قال ابن المنذر رحمه الله: لم يختلف أهل العلم أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

ثم حكىٰ ابن رجبٍ رواية عن مالك علىٰ خلاف ذلك، ثم قال: ولعل ذلك لا يصح عن مالك.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢)**صحيح**. أخرجه أبوداود (٧٣٠)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ح وحدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ - وهذا حديث أحمد - قال: أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ... فذكره مطولًا. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٩١).

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: والرفع في افتتاح الصلاة سنةٌ مسنونة، وليس بركنٍ، ولا فرض عند جمهور العلماء، ولا تبطل الصلاة بتركهِ عند أحد مِنهُم، وحُكي عَن الحميدي، وداود، وأحمد بنِ يسار مِن الشافعية: أنه تبطل الصلاة بتركه، ورُوي عن علي بنِ المديني ما يشبهه، وأن الرفع واجب، لا يحل تركه، ونقل حرب، عَن إسحاق ما يدل علىٰ بطلان الصلاة بترك الرفع عند تكبيرة الإحرام، وأنه واجب، وَهوَ قول أبي بكر بنِ أبي شيبة، والجوزجاني. وقال ابن خزيمة: هوَ ركن مِن أركان الصلاة، حكاه الحاكم في "تاريخ نيسابور" عَن خاله أبي علي المؤذن -وأثنىٰ عليهِ- أَنَّهُ سمع ابن خزيمة يقوله.

ثم قال ابن رجب: واستدل الأكثرون علىٰ أنه غير واجب بأنَّ النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته كما علمه التكبير لافتتاح الصلاة، ولو كان حكم الرفع حكم التكبير لعلمه إياه. انتهىٰ من "الفتح" (٧٣٥).

قلتُ: وقول الجمهور هو الصواب؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر به.

مسألة [٢]: متى يرفع يديه؟

له ثلاث حالات:

الرفع مع التكبير؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي في الباب، وله رواية عند البخاري (٧٣٨): «يرفع يديه حين يكبر»، كذلك في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند النسائي (٨٨٠) بإسناد صحيح، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلىٰ رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وفي

"صحيح مسلم" (٤٠١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه وقد ذهب إلىٰ هذا أحمد، والشافعي، وابن المديني، وهو المختار عند الحنفية والمالكية.

الرفع قبل التكبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "صحيح مسلم" (٣٩٠) (٢٢): «رفع يديه حتىٰ يكونا حذو منكبيه، ثم كبر»، ولحديث أبي حميد الذي في الباب، وقال بهذا إسحاق، وأحمد في رواية، واختاره بعض الشافعية، وبعض الحنفية، وذهب جماعة من الحنابلة إلىٰ التخيير بين هاتين الكيفيتين.

الرفع بعد التكبير؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٣٩١): كان رسول ﷺ إذا كبر رفع يديه...الحديثَ. وفي لفظ عنده: إذا صلىٰ كبر، ثم رفع يديه.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٧٣٥): ولم أر من قال بتقديم التكبير علىٰ الرفع.

قال الإمام الألباني رحمه الله في "تمام المنة" (١٧٣): قلتُ: بلىٰ، هو قولٌ في مذهب الحنفية وبعد صحة الحديث فلا عذر لأحد في التوقف عن العمل به.اهـ[(١)]

مسألة [٣]: رفع اليدين عند الركوع، وعند القيام منه.

دلَّتْ أحاديث الباب علىٰ الرفع في هذين الموضعين، وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف أهل الكوفة، ومنهم: الحنفية.

(١) وانظر: "صفة الصلاة" (١/ ١٩٣-١٩٨).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث (٧٣٦، ٧٣٧): وأكثر الصحابة والتابعين علىٰ الرفع عندَ الركوع، والرفع منه أيضًا.

ثم قال: وهو قول عامة التابعين، وقول عامة فقهاء الأمصار.اهـ

وقد احتج أهل الكوفة علىٰ مذهبهم بحديث البراء بن عازب عند أبي داود (٧٤٩): أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. وبحديث ابن مسعود عند أبي داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧): أنَّه قال: ألا أُصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلَّىٰ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

والجواب عن أدلتهم:

أما حديث البراء؛ ففي إسناده: يزيد بن أبي زياد، وهو سيء الحفظ، وقال ابن عيينة، كما في «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٧٤): حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلىٰ، ولم يقل: ثم لا يعود. فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به، فيقول: ثم لا يعود. فظننت أنهم لقَّنوه.اهـ

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص» (١/ ٤٠٠): واتفق الحفَّاظُ علىٰ أن قوله: (ثم لم يعد) مدرجٌ في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد.

قال: وقال الحميدي: إنما روىٰ هذه الزيادة يزيد، ويزيد يُزِيد. وقال عثمان الدارمي، عن أحمد بن حنبل: لا يصح. وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيىٰ، والدارمي، والحميدي، وغير واحد. وقال يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ: سمعت

أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهي؛ قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه «ثم لا يعود»، فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها. انتهى المراد.

وأما حديث ابن مسعود؛ فقد قال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال أبو حاتم: هذا خطأ. وقال أحمد، ويحيىٰ بن آدم: هو ضعيفٌ. وضعَّفَهُ البخاري، وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لا يثبت.(١)

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ١٧٤): ولو صحَّا؛ كان الترجيح لأحاديثنا؛ لخمسة أوجه..... ثم ذكرها، فراجعها.

مسألة [٤]: رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.

❁ صحَّ عند البخاري (٧٣٩)، والنسائي (٣/ ٣)، من حديث ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ «كان إذا قام من الركعتين رفع يديه». وقد أعلَّه بعضهم بما لا يقدح فيه، وقد صححه البخاري، والنسائي، والاختلاف في وقفه ورفعه إنما هو في طريق نافع، وأما طريق سالم فليس فيها اختلاف في رفعه.

وقد صحَّ أيضًا من حديث أبي حميد عند أبي داود (٧٣٠) وغيره، مرفوعًا: «وكان إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة»، وهذا الحديث قاله أبو حميد في عشرة من الصحابة.

❁ وقد ذهب إلىٰ الرفع في هذا الموضع جمعٌ من المحدثين، والفقهاء، منهم: البخاري، والنسائي، وأحمد في رواية، وأبو بكر بن إسحاق، وقال: لم أر من أئمة

---

(١) وانظر: "التلخيص" (١/ ٤٠٢).

الحديث أحدًا يرجع إلىٰ معرفة الحديث إلا وهو يستعملها.

وقد ذهب إلىٰ هذا أيضًا ابن المنذر، ومن أصحاب الشافعي: أبو علي الطبري، والبيهقي، والبغوي، وغيرهم من المتأخرين، ورجَّحه جماعة من الحنابلة.

❁ وقد خالف الجمهور في هذه المسألة، فقالوا بعدم استحباب الرفع في هذا الموضع، والصواب القول الأول.(١)

مسألة [٥]: رفع اليدين عند القيام من السجود.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ عدم الرفع في هذه المواضع، واستدلوا بحديث ابن عمر في «البخاري» (٧٣٥): أنه قال بعد أن ذكر الرفع عند الركوع، والقيام منه، قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود.

❁ وذهب طائفة إلىٰ استحباب رفع اليدين إذا قام من السجود، منهم: ابن المنذر، وأبو علي الطبري الشافعي، واستدلوا علىٰ ذلك بما رواه أبو داود في «سننه» (٧٢٣): حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة الجشمي، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن [وائل بن علقمة](٢)، عن وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا كبَّر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧٣٩).

(٢) كذا في «سنن أبي داود» وهو وهم، والصواب (علقمة بن وائل)، كما نبه علىٰ ذلك الحافظ في «التهذيب».

يديه، ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه، حتىٰ فرغ من صلاته.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ: روىٰ هذا الحديث همام، عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

قلتُ: وإسناد حديث أبي داود صحيح علىٰ شرط مسلم، وعبد الوارث بن سعيد أرفع رتبة من همام بن يحيىٰ، فزيادته صحيحة، مقبولةٌ.

وقد أخرج الحديث ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦١٩)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٢٨)، من طريق: عبد الوارث بن سعيد به.

ورواية همام أخرجها مسلم في "صحيحه" (٤٠١).

وقد صحَّ رفع اليدين بين السجدتين عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٢٧١).

وصحَّ ذلك أيضًا عن طاوس، ونافع، وأيوب، وجاء عن الحسن، وابن سيرين كما في "المصنف" (١/ ٢٧١).

وهذا القول هو الصواب؛ لصحة الحديث فيه، ولكن لا يداوم علىٰ هذا الرفع، بل يفعله أحيانًا جمعًا بينه وبين قول ابن عمر في "البخاري": وكان لا يفعل ذلك في السجود؛ فإنَّ ابن عمر لازم النبي ﷺ أمَّا وائل بن حُجْر فإنما مكث عنده يسيرًا.[(١)]

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٧٣٩)، "صفة الصلاة" (٢/ ٧١٠-٧١١).

مسألة [٦]: رفع اليدين عند كل خفضٍ ورفعٍ.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ عدم استحباب ذلك؛ لحديث ابن عمر الذي تقدم في المسألة السابقة.

❁ وذهب بعض أهل الظاهر إلىٰ مشروعية الرفع في كل خفضٍ، ورفعٍ، وهو رواية عن أحمد، حملها بعض أصحابه علىٰ الجواز، وقد جاء في ذلك أحاديث متعددة ذكرها ابن رجب في «الفتح» (٧٣٩)، وذكر عللها، فراجعها.

وأحسن تلك الأحاديث حديثان:

أولهما: حديث مالك بن الحويرث عند النسائي في «الكبرىٰ» (٦٧٢)، من طريق: ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث مرفوعًا، وفيه: «وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتىٰ يحاذي بهما فروع أُذُنَيْه. ثم أخرجه النسائي من طريق: عبد الأعلىٰ، عن سعيد بن أبي عروبة مثله، وأخرجه من طريق: معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة به مثله.

وأكثر طرق هذا الحديث ليس فيها زيادة الرفع عند السجود، والرفع منه، فقد رواه جمعٌ عن سعيد بن أبي عروبة بدون الرفع عند السجود، واقتصروا علىٰ الثلاثة المواضع المشهورة، وهم: محمد بن جعفر، وإسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع كما في «المسند الجامع» (١٥/ ٢٩)، وابن أبي عدي عند مسلم، والبيهقي، وعبد الله بن نمير عند الطبراني والطحاوي.

ورواه جمعٌ عن هشام الدستوائي بدون زيادة الرفع عند السجود، والرفع منه، وهم: عبدالصمد بن عبد الوارث، وأبو عامر العقدي، ويزيد بن زريع كما في "المسند الجامع" (١٥/ ٢٩)، وكذلك معاذ بن هشام عند ابن حبان كما في "إتحاف المهرة" (١٣/ ٨٩).

ورواه شعبة، وهمام بن يحيى، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، كلهم عن قتادة بدون ذكر الزيادة، كما في "المسند الجامع" (١٥/ ٢٩).(١)

وكذلك روى الحديث أبو قلابة، عن مالك بن الحويرث، فلم يذكر الزيادة في جميع مصادر الحديث، ومنها "صحيح مسلم"؛ فزيادة الرفع عند السجود، والرفع منه في هذا الحديث الأقرب أنها شاذَّة، والله أعلم.

ثانيهما: حديث وائل بن حجر في "مسند أحمد" (٤/ ٣١٦)، وغيره، أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يكبر إذا خفضَ، وإذا رفعَ، ويرفع يديه عند التكبير. وفي إسناده: عبد الرحمن اليحصبي، وهو مجهولٌ.

ثم رأيت له إسنادًا آخر بمعناه عند الدارقطني (١/ ٢٩١) من طريق هشيم وجرير، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين؛ فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا سجد. وإسناده ظاهره الصحة على شرط مسلم.

---

(١) وانظر "تحقيق المسند" (١٥٦٠٠)، و"معجم الطبراني" (١٩/ ٢٨٤-).

فالراجح قول الجمهور في هذه المسألة، وهو عدم الرفع في كل خفضٍ، ورفعٍ؛ إلا فيما تقدم، والله أعلم.

مسألة [٧]: حكم رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٧٣٩): ولم يوجب الرفع عند الركوع، والاعتدال منه، ويبطل الصلاة بتركه إلا شذوذ من الناس من أصحاب داود، ونحوهم.اهـ

مسألة [٨]: إلى أين يرفع يديه؟

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: إلىٰ المنكبين، وهو قول جمهور العلماء؛ لحديث ابن عمر، وأبي حميد.

الثاني: إلىٰ فروع الأذنين، وهو قول أهل الكوفة، منهم: النخعي، وأبو حنيفة، والثوري، وقول أحمد في رواية عنه رجَّحها الخلَّال، ودليلهم حديث مالك بن الحويرث عند مسلم، وقد تقدم، وحديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود (٧٢٦) بإسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند".

الثالث: منهم من قال: هما سواء؛ لصحة الأحاديث بهما، وهو رواية عن أحمد اختارها الخِرَقِي، وأبو حفص العكبري، وغيرهما، وقال ابن المنذر: وهو قول بعض أهل الحديث، وهو حسنٌ.

قلتُ: وهذا القول الثالث هو الصواب وانظر "فتح الباري" لابن رجب (٧٣٨).

مسألة [٩]: هل يضم أصابعه عند الرفع، أم يفرقها؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ١٣٨): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُدَّ أَصَابِعَهُ وَقْتَ الرَّفْعِ، وَيَضُمَّ بَعْضَهَا إلَىٰ بَعْضٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا(١). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يُفَرِّقَ أَصَابِعَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ لِلتَّكْبِيرِ». (٢)

وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَحَدِيثُهُمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَيْنَاهُ ثُمَّ لَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ مَدَّ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ قَالُوا: هَذَا الضَّمُّ. وَضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَهَذَا النَّشْرُ، وَمَدَّ أَصَابِعَهُ، وَهَذَا التَّفْرِيقُ، وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ، وَلِأَنَّ النَّشْرَ لَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ كَنَشْرِ الثَّوْبِ، وَلِهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَلَا تَفْرِيقَ فِيهِ.اهـ

مسألة [١٠]: كيف ترفع المرأة يديها؟

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٧٣٨): واختلفوا في المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة؟ فقالت طائفة: ترفع كما يرفع الرجل إلىٰ المنكبين. روي عن أم الدرداء، أنها كانت تفعله(٣)، وهو قول الأوزاعي والشافعي، وقالت طائفة: ترفع

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبو داود (٧٥٣)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩)، وفي إسناده: يحيىٰ بن اليمان وهو ضعيف، وقد وهموه في الرواية المذكورة، والمحفوظ باللفظ المتقدم كما ذكر ذلك الدارمي، ونقله عنه الترمذي، وبالله التوفيق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠)، وفي إسناده: عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون، له ترجمة في "الجرح والتعديل"، و"التاريخ الكبير"، و"الثقات"، وهو مجهول الحال، لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

إلىٰ ثدييها، ولا تزيد علىٰ ذَلِكَ، وهو قول حماد وإسحاق. وروي نحوه عن حفصة بنت سيرين(١)، أنها كانت تفعله. وقال أحمد في رواية عنه: ترفع يديها في الصلاة، ولا ترفع كما يرفع الرجل، دون ذَلِكَ. ونقل عنه جماعة أنه قالَ: ما سمعنا في المرأة؛ فإن فعلت فلا بأس. قالَ القاضي أبو يعلىٰ: ظاهر هذا أنه رآه فعلا جائزًا، ولم يَرَهُ مسنونًا. وقال عطاء: ترفع دون رفع الرجل، وإن تركته فلا بأس. انتهىٰ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب ما ذهب إليه الشافعي، والأوزاعي؛ لأنَّ الشرع عامٌّ للرجال، والنساء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠)، وإسناده صحيح.

(٢٦٩) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[١]

---

(١) **زيادة (على صدره) منكرة**. أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل نا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به.

ومؤمل بن إسماعيل ضعيف سيئ الحفظ، وقد تفرد بزيادة: (علىٰ صدره)، فقد رواه جمعٌ عن سفيان الثوري، ولم يذكروا هذه الزيادة، وهم: عبد الرزاق عند أحمد (٤/ ٣١٧)، وعبد الله بن الوليد عند أحمد (٤/ ٣١٨)، ويحيىٰ بن آدم، وأبو نعيم الفضل بن دكين عند أحمد أيضًا (٤/ ٣١٨)، ومحمد بن يوسف الفريابي عند النسائي (٣/ ٣٥)؛ فعلىٰ هذا تُعتبر زيادة مؤمل بن إسماعيل منكرة، ويؤيد ذلك أيضًا أن جميع الحفاظ الذين رووا الحديث مع الثوري عن عاصم لم يذكروا هذه الزيادة، وهم بضعة عشر راويًا.

وقد جاءت هذه الزيادة: (الوضع علىٰ الصدر) في حديث هُلْب الطائي، أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦)، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، حدثني سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه، ويساره، ورأيته قال: يضع هذه علىٰ صدره، وصف يحيىٰ: اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فوق المفصل.

قلتُ: قبيصة بن هلب مجهول، وقوله في الحديث: (رأيته قال: يضع هذه علىٰ صدره) أظنها مدرجة، وأنها من كلام بعض الرواة، وأظنه أحمد بن حنبل يحكيها عن يحيىٰ بن سعيد، فقد رواه الإمام أحمد أيضًا (٥/ ٢٢٧): حدثنا وكيع، ثنا سفيان بإسناده. فلم يذكر هذه الزيادة، بل قد رواه محمد بن بشار، عن يحيىٰ بن سعيد بإسناده، فلم يذكر هذه الزيادة، أخرجه الطوسي (٢٣٤)، ومما يؤيد ذلك أنَّ شعبة، وزائدة، وأبا الأحوص، وشريكًا كلهم رووا الحديث عن سماك بن حرب بدون هذه الزيادة، وإنْ لم تكن هذه الزيادة مدرجة؛ فهي غير محفوظة.

وأحسن ما في هذا الباب هو مرسل طاوس، أخرجه أبو داود (٧٥٩)، بإسناد صحيح عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ، ثم يشد بينهما علىٰ صدره، وهو في الصلاة. وهذا المرسل ليس هناك ما يصلح لتقويته.

والخلاصة من هذا البحث المتقدم أنَّ حديث الباب صحيح دون قوله (علىٰ صدره)؛ فهي زيادة لا تثبت.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى.

أخرج البخاري في "صحيحه" (٧٤٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة.

وأخرج مسلم في "صحيحه" (٤٠١)، من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفيه: «ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ».

قال الترمذي رحمه الله في "سننه" (٢٥٢): العمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه علىٰ شماله في الصلاة.اهـ

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٧٤٠): وهو قول عامة الفقهاء في الأمصار، منهم: الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وغيرهم.اهـ

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالًا، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها حجة علىٰ من علمها، وعمل بها، فممن روينا عنه أنه كان يرسل يديه: عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين.اهـ

قلتُ: وهو رواية عن مالك، أخذ بها جماعة من أصحابه، وهو قول الليث بن سعد، كما في "شرح ابن رجب"، وقال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك، وهو قول عطاء، وحُكي رواية عن أحمد، كما في "شرح ابن رجب".

وأثر ابن الزبير الذي ذكره ابن المنذر أخرجه في "الأوسط" (٣/ ٩٣)، من طريق ابن أبي شيبة، وهذا في "مصنفه" (١/ ٣٩١)، بإسناد صحيح عنه.

والصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء.(١)

مسألة [٢]: أين يضع يديه؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٧٤٠): واختلف القائلون بالوضع: هل يضعهما علىٰ صدره، أو تحت سرته، أو يخير بين الأمرين؟ علىٰ ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد، وممن روي عنه أنه يضعهما تحت سرته: علي، وأبوهريرة، والنخعي، وأبومجلز، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، وإسحاق، وروي عن علي أيضًا، وعن سعيد بن جبير، أنه يضعهما علىٰ صدره، وهو قول الشافعي، وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابه: يضعهما تحت سرته. وحكىٰ ابن المنذر التخيير بينهما، قالَ الترمذي في "جامعه": رأىٰ بعضهم أن يضعهما فوق سرته، ورأىٰ بعضهم أن يضعهما تحت سرته، كل ذَلِكَ واسع عندهم.اهـ

قلتُ: الأثران عن علي، وأبي هريرة في وضع اليدين تحت السرة لا يثبتان؛

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٧٤٠)، "المجموع" (٣/ ٣١١-).

ففي إسنادهما: عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي، قال النووي: وهو ضعيفٌ باتفاق أئمة الجرح والتعديل.

والأثر عن علي في الوضع علىٰ الصدر لا يثبت أيضًا؛ ففي إسناده مجهولٌ، والأمر في هذه المسألة واسعٌ؛ لعدم صحة الدليل فيه، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والأقرب وضعهما أعلا من السرة؛ لما رواه النسائي (٢/ ١٢٦)، من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح: أنَّ النبي ﷺ وضع يده اليمنىٰ علىٰ كفه اليسرىٰ، والرسغ والساعد. وإسناده صحيح، ومثل ذلك إنما يتأتىٰ عادةً فيمن جعل يديه أعلا من السرة، والله أعلم.(١)

---

(١) وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٩٣-٩٤) «المجموع» (٣/ ٣١٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩٠).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الركوع.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليد اليسرىٰ بعد الركوع، واستدلوا بعموم حديث سهل بن سعد المتقدم، وبحديث وائل بن حجر عند النسائي (٢/ ١٢٥)، قال: رأيت النبي ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه علىٰ شماله.

واستدلوا بحديث أبي حميد -وقد تقدم-: «**حتىٰ يعود كل فقار إلىٰ مكانه**»، وبحديث رفاعة بن رافع عند أحمد، وفيه: «**حتىٰ ترجع العظام إلىٰ مفاصلها**»، وقد تقدم أيضًا في أول الباب، وهذا القول هو رواية عن أحمد، فقد سأله ولده صالح عن ذلك، فقال: أرجو أن يكون الأمر واسعًا، وهذا القول اختاره الشيخ ابن إبراهيم، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهم رحمة الله عليهم.

❁ وذهب أحمد في رواية، وهو مذهب الشافعية، وعزاه البسام رحمه الله في "توضيح الأحكام" لجمهور العلماء، إلىٰ إرسال اليدين بعد الركوع، وحجتهم في ذلك عدم تنصيص أحد من الصحابة علىٰ ذلك مع كثرة من وصف صلاة رسول الله ﷺ، وكل من وصف الصلاة بالتفصيل، وذكر وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، يذكره قبل الركوع، ولا يذكره بعد الركوع، قالوا: والعموم الذي في الأحاديث المذكورة لا

يصلح أن يحمل أيضًا علىٰ القيام بعد الركوع بعد وجود أحاديث مبينة مفصلة لفعل رسول الله ﷺ، ولم يذكر فيها ذلك بعد الركوع، وقد جاء ذلك من حديث وائل بن حجر نفسه عند أبي داود (٧٢٦)، وغيره بإسناد صحيح، قال: قلت: لأنظرن إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ، فقام، فاستقبل القبلة، فرفع يديه حتىٰ حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ووضع يديه علىٰ ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه...، الحديث.

فأنت ترىٰ أنَّ وائل بن حجر ذكر موضع اليدين قبل الركوع، وأثناء الركوع، وأثناء السجود، وسكت علىٰ حالهما بعد الركوع مما يدل علىٰ أنه ليس لهما حالة تخالف ما عليه هيئة الإنسان قبل الصلاة، وإلا لذكرها، وكذلك يدل علىٰ أن مراده بالحديث: «إذا كان قائمًا»، أي: قبل الركوع، بدلالة حديثه هذا الذي فصَّل فيه ما أجمله بذلك الحديث.

وأما استدلالهم بحديث: «**حتىٰ يعود كل فقار مكانه**»، وبحديث: «**حتىٰ ترجع العظام إلىٰ مفاصلها**»، فليس لهم فيهما مأخذ؛ لأنَّ المراد منهما تمام الاطمئنان بعد الركوع، والاعتدال حتىٰ يعود عظام الظهر إلىٰ حاله السابق قبل الركوع، وكيف يكون المراد منهما أن يضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ بعد الركوع، ولم يأتِ ذلك قبل الركوع في حديث المسيء في صلاته من جميع طرقه.

وبعد هذا البحث؛ فالأقرب عندي إلىٰ الصواب قول من قال بالإرسال بعد

الركوع، وهو ترجيح الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختيار شيخنا الإمام مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: كيفية وضع اليمنى على اليسرى.

أخرج النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٢٥) بإسناد صحيح عن وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه علىٰ شماله. وأخرج أيضًا (٢/ ١٢٦)، بإسناد صحيح عن وائل بن حجر قال: «...، ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ كفه اليسرىٰ، والرسغ، والساعد».

وتقدم حديث سهل بن سعد في «البخاري»: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة.

---

(١) وانظر: «مسائل أحمد» لابنه صالح (٢/ ٢٠٥)، «الفروع» (١/ ٤٣٣)، «شرح المهذب» (٣/ ٤١٧)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٤٦)، «توضيح الأحكام» (٢/ ١٨٢)، «غاية المرام» (٤/ ٢٥٨).

(٢٧٠) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ، لِابْنِ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».(٢)

وَفِي أُخْرَىٰ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**».(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم القراءة بفاتحة الكتاب.

❁ ذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ أنَّ قراءتها ركنٌ من أركان الصلاة، وواجبٌ من واجباتها، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة المذكورين في الباب.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يجزئ قراءة آية من القرآن من أي موضع كان؛ -وهو رواية عن أحمد خلاف المشهور عنه- لقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠]،

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٢) أخرجها الدارقطني (١/ ٣٢١-٣٢٢) بإسناد صحيح. وأما رواية ابن حبان فأخرجها (١٧٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ بإسناد حسن، ولم يخرجها عن عبادة.
(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٣٢١-٣٢٢)، وأبوداود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥)، بإسناد حسن وفي الإسناد محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره. وله شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أخرجه أحمد (٥/ ٦٠)، بإسناد صحيح.

وقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**».

ويُجَابُ عنه: بأنه قد جاء في بعض ألفاظه: «**ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ**»، وأما الآية فهي مُجْمَلةٌ مُبَيَّنَة بالأدلة المتقدمة، والله أعلم.

وقول الجمهور هو الصواب.[1]

مسألة [٢]: هل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، واستدلوا بحديث المسيء في صلاته: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

❁ وذهب النخعي، والثوري، وأبو حنيفة إلىٰ أنها لا تجب إلا في الركعتين الأُولَيَيْن؛ لما رُوي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: اقرأ في الأُولَيَيْنِ، وسَبِّحْ في الأُخْرَيَيْن.[2] وهو قول أحمد في رواية عنه خلاف المشهور من مذهبه.

❁ وعن الحسن أنه إن قرأ في ركعة أجزأه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾.

❁ وعن مالك: إنْ قرأ في ثلاث ركعات أجزأه؛ لأنها في معظم الصلاة.

❁ وفي المسألة أقوال أخرىٰ.

والصواب قول الجمهور.[3]

---

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ١٤٦)، «المجموع» (٣/ ٣٢٧).

(٢) أثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٢)، وابن المنذر (٣/ ١١٤)، وفي إسناده: الحارث الأعور، وقد كذب.

(٣) وانظر: «المغني» (٢/ ١٥٦-١٥٧)، «المجموع» (٣/ ٣٦١).

مسألة [٣]: قراءة المأموم للفاتحة.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنْ لا يقرأ المأموم شيئًا، سواء كان ذلك في الصلاة السِّرية، أو الجهرية؛ لحديث: «**من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة**»(١)، وهذا القول حكاه ابن المنذر، عن الثوري، وابن عيينة، وجماعة من أصحاب الكوفة، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: أنَّ المأموم يقرأ في السرية، ولا يقرأ في الجهرية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وقوله ﷺ: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن الزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

القول الثالث: أنَّ المأموم يقرأ في الصلاة السرية، وبالفاتحة في الصلاة الجهرية؛ لعموم أحاديث الباب، وحكىٰ ابن المنذر هذا القول عن ابن عون، والأوزاعي، وأبي ثور، وأصحاب الشافعي، وهو مذهب البخاري.

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذا القول الأخير هو الصواب؛ لدلالة أحاديث

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وغيره، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، وهو شديد الضعف، وقد كذب.

وقد تابع جابرًا الجعفي ليثُ بن أبي سليم عند الدارقطني (١/ ٣٣١)، والبيهقي في "جزء القراءة" (٣٤٣) (٣٤٥)، وليث ضعيف، وصوَّب البيهقي وقفه كما في "جزء القراءة" (ص١٥٩-١٦٠).

الباب عليه، وأما دليل القول الأول فهو ضعيفٌ، جاء من طريق: جابر الجعفي، وهو كذابٌ، ومن طريق أخرىٰ مرسلة، قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره": جاء هذا الحديث من طرقٍ لا يصح شيء منها عن النبي ﷺ.

وأما أدلة القول الثاني فهي عامة، وأدلتنا خاصة، ولا تعارض بين عام وخاص، وقد رجَّح القول الثالث شيخنا مقبل الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما.(١)

مسألة [٤]: متى يقرأ المأموم الفاتحة؟

قال الإمام البخاري رحمه الله في جزء "القراءة خلف الإمام" (ص١٧١): حدثنا صدقة، قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته، إنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتىٰ يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ ﴿وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقال الحكم بن عتيبة: ابدره واقرأه.

حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: للإمام سكتتان؛ فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب.

وزاد هارون حدثنا أبو سعيد، مولىٰ بني هاشم قال: حدثنا حماد، عن محمد بن

---

(١) وانظر: "الأوسط" (٣/ ١٠٢-١٠٨)، "المجموع" (٣/ ٣٦٥)، "المغني" (٢/ ١٦٣)، "تفسير ابن كثير".

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، قال: يا بني اقرءوا فيما يسكت الإمام، واسكتوا فيما جهر، ولا تتم صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعدا، مكتوبة ومستحبة.

قلتُ: أسانيده حسنة، والإسناد الآخر صحيح.

وفي جزء "القراءة خلف الإمام" للإمام البيهقي رحمه الله (ص١٠٥-):

بإسناد صحيح عن مكحول: اقرأ بها يعني بالفاتحة فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا، وإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركنها علىٰ حال.

ثم أسند بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد، قال: كان رجال أئمة يقرءون وراء الإمام. وبإسناد صحيح عن الحسن، أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في كل صلاة بفاتحة الكتاب في نفسك. وبإسناد صحيح عن الشعبي: اقرأ خلف الإمام في خمسهن.

وبإسناد صحيح عن الأوزاعي، قال: يحق علىٰ الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولىٰ استفتاح الصلاة وسكتة بعد قراءة فاتحة الكتاب؛ ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب، فإن لم يمكن قرأ معه بفاتحة الكتاب إذا قرأ بها، وأسرع القراءة ثم استمع.

قال: وقرأت في كتاب القراءة خلف الإمام للبخاري رحمه الله حكاية عن الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، وما لا أحصي من التابعين، وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر قال: وقال مجاهد: إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة. وكذلك قال عبد الله بن الزبير.اهـ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: يتبين من هذه الآثار أن المأموم يقرأ الفاتحة متى تيسر له ذلك؛ سواءٌ قرأها مع الإمام، أو قبله أو بعده فكل ذلك مشروع، وأحسنها أن يقرأ مع الإمام فيجمع بين القراءة والاستماع، ثم يليه أن يقرأ بعد إكمال الإمام، وأما القراءة قبله فنختار تركها.

مسألة [٥]: قراءة الفاتحة مرتبة غير ملحون بها.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢/ ١٥٤): يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مُرَتَّبَةً مُشَدَّدَةً، غَيْرَ مَلْحُونٍ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَىٰ؛ فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا، أَوْ شَدَّةً مِنْهَا، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَىٰ، مِثْلُ أَنْ يَكْسِرَ كَافَ ﴿**إِيَّاكَ**﴾، أَوْ يَضُمَّ تَاءَ ﴿**أَنْعَمْتَ**﴾، أَوْ يَفْتَحَ أَلِفَ الْوَصْلِ فِي ﴿**اهْدِنَا**﴾، لَمْ يَعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْ غَيْرِ هَذَا. ذَكَرَ الْقَاضِي نَحْوَ هَذَا فِي «الْمجَرَّدِ»، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.اهـ[١]

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٦٨): عَامَّةُ الْخَلْقِ مِنْ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً تُجْزِئُ بِهَا الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ اللَّحْنَ الْخَفِيَّ وَاللَّحْنَ الَّذِي لَا يُحِيلُ المَعْنَىٰ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.اهـ

(١) وانظر: «المجموع» (٣/ ٣٩٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ في (٢٣/ ٣٥٠): وَأَمَّا مَنْ لَا يُقِيمُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ؛ فَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ إلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، فَلَا يُصَلَّىٰ خَلْفَ الْأَلْثَغِ الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفِ؛ إلَّا حَرْفَ الضَّادِ إذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرَفِ الْفَمِ كَمَا هُوَ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ، فَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الضَّادِ الشِّدْقُ، وَمَخْرَجَ الظَّاءِ طَرَفُ الْأَسْنَانِ. فَإِذَا قَالَ: (وَلَا الظَّالِّينَ) كَانَ مَعْنَاهُ (ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا). وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَصِحُّ. وَهَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَيْنِ فِي السَّمْعِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَحِسُّ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ حِسِّ الْآخَرِ؛ لِتَشَابُهِ الْمَخْرَجَيْنِ، وَالْقَارِئُ إنَّمَا يَقْصِدُ الضَّلَالَ الْمُخَالِفَ لِلْهُدَىٰ، وَهُوَ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْمُسْتَمِعُ، فَأَمَّا الْمَعْنَىٰ الْمَأْخُوذُ مِنْ (ظَلَّ)؛ فَلَا يَخْطِرُ بِبَالِ أَحَدٍ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَرْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ صَوْتًا، وَمَخْرَجًا، وَسَمْعًا، كَإِبْدَالِ الرَّاءِ بِالْغَيْنِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ.اهـ

مسألة [٦]: الموالاة في الفاتحة.

معناه: عدم الفصل بين الآيات بالفاصل الكبير.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٢/ ١٥٦): فَإِنْ قَطَعَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِذِكْرٍ، مِنْ دُعَاءٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ، أَوْ سُكُوتٍ يَسِيرٍ، أَوْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ الْفَاتِحَةِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، قَالَ: آمِينَ. وَلَا تَنْقَطِعُ قِرَاءَتُهُ؛ لِقَوْلِ أَحْمَدَ: إذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ. وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ قِرَاءَتَهَا، إلَّا أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ مَأْمُورًا بِهِ، كَالْمَأْمُومِ يَشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ،

فَيُنْصِتُ لَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ أَتَمَّ قِرَاءَتَهَا، وَأَجْزَأَتْهُ. أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ السُّكُوتُ نِسْيَانًا، أَوْ نَوْمًا، أَوْ لِانْتِقَالِهِ إِلَىٰ غَيْرِهَا غَلَطًا، لَمْ يَبْطُلْ، فَمَتَىٰ ذَكَرَ أَتَىٰ بِمَا بَقِيَ مِنْهَا؛ فَإِنْ تَمَادَىٰ فِيمَا هُوَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ، أَبْطَلَهَا، وَلَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا.اهـ[(١)]

مسألة [٧]: التلفظ بالفاتحة.

جاء في «البخاري» عن خباب بن الأَرَت أنه سُئل: كيف كنتم تعلمون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر، والعصر؟ فقال: باضطراب لحيته.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٧٦٠) -بعد أن ذكر هذا الحديث، وأحاديث أخرىٰ بمعناه-: وفي هذه الأحاديث دليل علىٰ أن قراءة السِّرِّ تكون بتحريك اللسان والشفتين، وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لابد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام، فأما إسماع نفسه فاشترطه الشافعي، وبعض الحنفية، وكثير من أصحابنا، وقال الثوري: لا يشترط، بل يكفي تصوير الحروف، وهو قول الحرقي من الحنفية، وظاهر كلام أحمد.

قالَ أبو داود: قيل لأحمد: كم يرفع صوته بالقراءة؟ فقالَ: قالَ ابن مسعود[(٢)]: من أسمع أذنيه فلم يخافت. فهذا يدل علىٰ أن إسماع الأذنين جهر، فيكون السر دونه. وكذا قالَ ابن أبي موسىٰ من أصحابنا: القراءة التي يسرها في الصلاة يتحرك اللسان والشفتان بالتكلم بالقرآن، فأما الجهر فيسمع نفسه ومن يليه.اهـ

---

(١) وانظر: «المجموع» (٣/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٦) بإسناد صحيح.

والصواب أنه لا يُشترط أن يُسمع نفسه، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وقد تقدم نحو هذا عند مسألة النطق بتكبيرة الإحرام.(١)

مسألة [٨]: قراءة الفاتحة بغير العربية.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ عدم جواز القراءة بغير العربية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف:٣]، وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥].

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ الجواز، وقال بعض أصحابه: لمن لم يُحسن. واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، قال: ولا يُنذر كل قوم إلا بلسانهم.

والصواب قول الجمهور؛ لأنَّ القرآن إذا غُيِّرت ألفاظه، وخرج عن نظمه لم يكن قرآنًا، ولا مثله، وإنما يكون تفسيرًا له، أما الإنذار، فإذا فسَّره لهم كان الإنذار بالمفسَّر دون التفسير.(٢)

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ١٥٤)، «المجموع» (٣/ ٣٩٤).

(٢) وانظر: «المغني» (٢/ ١٥٨)، و «المجموع» (٣/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٢٧١) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٣)، وَفِي أُخْرَىٰ لِابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ.(٤)

وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

(٢٧٢) وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْت وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٩٩) وقد أعلها بعض أهل العلم بما لا يقدح فيها، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٧٤٣).

(٣) أخرجها أحمد (٣/ ٢٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٠) واللفظ لأحمد، وهي رواية صحيحة علىٰ شرط الشيخين.

(٤) أخرجها ابن خزيمة (٤٩٨) وإسناده ضعيف، فيه سويد بن عبدالعزيز، وهو شديد الضعف.
ولها طريق أخرىٰ عند الطبراني (٧٣٩) وفي إسناده ابن أبي السري والراجح ضعفه.

(٥) رواه النسائي (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤٩٩) وإسناده صحيح، لكن قوله (فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) شاذة تفرد بها نعيم المجمر ولم يذكرها سائر الرواة عن أبي هريرة الذين رووا هذا الحديث عنه. انظر "نصب الراية" (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الإسرار، أو الجهر بالبسملة.

❁ هذه المسألة مما كَثُرَ فيها النزاع بين الفقهاء، حتى ألفوا فيها مصنفات، فممن أفردها بالتصنيف: ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، وآخرون.

وسأذكر في هذه المسألة أصح، وأشهر ما عند الفريقين من الأدلة:

فأما القائلون بالإسرار بالبسملة فاحتجوا بحديث أنس المذكور في الباب، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٣٩٥)، عن النبي ﷺ، قال: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي**»، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٥٩٩): أنَّ النبي ﷺ كان إذا قام في الركعة الثانية استفتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في "صحيح مسلم"(٤٩٨): أنَّ النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وقالوا: هذا هو عمل كبار الصحابة، كما حكاه أنس عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وذكره ابن المنذر عن علي، وعمار، بإسناد فيه: شريك القاضي، وهو سيء الحفظ، وذكره عن ابن مسعود، بإسناد فيه: سعيد بن المرزبان، وهو ضعيفٌ.

وأخرج عبد الرزاق (٢/ ٨٩)، وغيره بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب. وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٤١١)، بإسناد حسن عن الأسود بن يزيد، قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة، فلم يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وأما القائلون بالجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فاستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الموجود في الباب، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا قرأتم فاتحة الكتاب، فاقرءُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ فإنها إحدى آياتها**».(١)

واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سُئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يمد ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ويمُدُّ ﴿الرَّحْمَنِ﴾، ويمدُّ ﴿الرَّحِيمِ﴾.

واستدلوا بحديث أم سلمة أنها قالت: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم...، فوصفت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حرفًا، حرفًا، قراءة بطيئة، وفي رواية: كان يصلي في بيتها، فيقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، إلىٰ آخر الفاتحة.

وللقائلين بالجهر أحاديث كثيرة مرفوعة، ولكنها كلها مردودة، فهي إما موضوعة، أو واهية، أو ليست محفوظة، انظرها في "نصب الراية" (١/ ٣٣٥-٣٥٦).

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٢٧٣).

واستدلوا بما أخرجه البيهقي في "سننه" (٢/ ٤٨)، والطحاوي في "معاني الآثار" (١/ ٢٠٠) عن عبد الرحمن بن أبزىٰ، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب، فجهر بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وهو ثابت عنه.

وأسند البيهقي (٢/ ٤٨)، عن علي بن أبي طالب من طريق: الشعبي، قال: رأيت علي بن أبي طالب، وصليت خلفه، فسمعته يجهر بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وفي إسناده رجلان لم أقف علىٰ من وثقهما. وأسند البيهقي (٢/ ٤٨)، بإسناد حسن، عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتتح أم الكتاب بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وهو عند ابن أبي شيبة (١/ ٤١٢)، بإسناد صحيح، بلفظ: كان إذا افتتح الصلاة قرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وأخرج ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١٢٦-١٢٧)، بإسناد صحيح عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يستفتح القراءة بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ويقول: إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس.

وصحَّ عن عبد الله بن الزبير عند ابن أبي شيبة، وابن المنذر، والبيهقي، أنه كان يجهر بها، وصحَّ عند البيهقي أنه قال: ما يمنعهم منها إلا الكبر.

واستدلوا بأثر معاوية بن أبي سفيان، أنه صلىٰ بالناس بالمدينة صلاةً، فجهر فيها بالقراءة، فبدأ بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتىٰ قضىٰ تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي حتىٰ قضىٰ تلك الصلاة، فلما

سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ فلما صلىٰ بعد ذلك قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجدًا.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٣)، من طريق: أبي بكر بن حفص، عن أنس رضي الله عنه، فذكر القصة.

وقال هؤلاء في حديث أنس الذي في "الصحيحين": المحفوظ فيه رواية "الصحيحين": كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قالوا: ومراد أنس أنَّ النبي ﷺ كان يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة، وليس مراده نفي قراءة البسملة، أو الجهر بها.

قالوا: ويؤيد ذلك ما صحَّ عن سعيد بن زيد أنه سأل أنس بن مالك، كما في "مسند أحمد" (٣/ ١٦٦)، و"سنن الدارقطني" (١/ ٣١٦): أكان رسول الله ﷺ يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟ أو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ قال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألني عنه أحد قبلك. قالوا: والروايات الأخرىٰ وَهَمٌ من الرواة؛ لأنهم ظنوا ذلك معنىٰ الحديث، فرووه بالمعنىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القولان قويان كما ترىٰ، ولكن الأقرب إلىٰ الصواب هو القول الأول، وهو قول جمهور العلماء.

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٧٤٣، ٧٤٤): وإلىٰ ذلك ذهب أكثر

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وحكىٰ ابن المنذر هذا القول عن سفيان، وأهل الرأي، وأحمد، وأبي عبيد.

ثم قال: وحكاه ابن شاهين عن عامة أهل السنة.

قال: وهو السواد الأعظم. قال النخعي: ما أدركت أحدًا يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.اهـ

وأما رد القائلين بالجهر لحديث أنس رضي الله عنه بأنه غير محفوظ إلا لفظ "الصحيحين"، فغير صواب، فالروايات الأخرىٰ التي فيها التصريح بنفي الجهر بالبسملة رواها جمعٌ عن شعبة، ورواها مع شعبة جمعٌ عن قتادة، ورواها مع قتادة جمعٌ عن أنس كما بيَّنَ ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح".

وعلىٰ التسليم أنها رُويت بالمعنىٰ؛ فقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري"

فقال: والجواب عَن ذَلِكَ: أن مَا ذكروه من اخْتِلاَف ألفاظ الرواية يدل عَلَىٰ أنهم كانوا يروون الحَدِيْث بالمعنىٰ، ولا يراعون اللفظ، فإذا كَانَ أحد الألفاظ محتملًا، والآخر صريحًا لا احتمال فِيهِ، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هُوَ مَا دل عَلَيْهَا اللفظ الصريح الَّذِي لا احتمال فِيهِ، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا

لكان الرواة قَدْ رووا الحَدِيْث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذَلِكَ بهم مَعَ علمهم، وفقههم، وعدالتهم، وورعهم؛ لاسيما وبعضهم قَدْ زاد فِي الحَدِيْث زيادة تنفي كل احتمال وشك، وهي عدم ذكر قراءة البسملة فِي القراءة، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ، تقضي عَلَىٰ كل لفظ محتمل، فكيف لا تقبل؟ لاسيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي، فقيه أهل الشام، وإمامهم، وعالمهم.

قال: والذي رَوَىٰ نفي قراءة البسملة من أصْحَاب حميد هُوَ: مَالِك، ومالك مَالِك فِي فقهه، وعلمه، وورعه، وتَحَرِّيه فِي الرواية، فكيف تُرَدُّ روايته المصرحة بهذا المعنىٰ برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد بلفظ محتمل؟ فالواجب فِي هَذَا ونحوه أن تجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة؛ فإن هَذَا من بَاب عرض المتشابه علىٰ المحكم، فأما رد الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز، كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه. انتهىٰ المراد.

وأما استدلالهم علىٰ ردِّ الحديث بقول أنس: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألني عنه أحد قبلك. فقد أجاب عنه الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح"

فقال: فالمراد: هَلْ كَانَ يقرأ البسملة فِي نفسه، أم لا؟ فَلَمْ يكن عنده مِنْهُ علم؛ لأنه لَمْ يسمع قراءتها، فلا يدري: هَلْ كَانَ يسرها، أم لا؟ وأيضًا فقد شك الرَّاوي: هَلْ قَالَ: لا أحفظه. أو: مَا سألني عَنْهُ أحد قبلك؟ فالظاهر أَنَّهُ إنما قَالَ: مَا سألني عَنْهُ أحد قبلك. كما رواه شعبة وغيره عَن قتادة، كما تقدم، وعلىٰ تقدير

أن يكون قَالَ: مَا أحفظه. فيجوز أن يكون نسي مَا أخبر بِهِ قتادة وغيره من قبل ذلك، ويكون قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ كبره، وبعد عهده بما سئل عَنْهُ. قَالَ ابن عَبْد البر: من حفظ عَنْهُ حجة عَلَىٰ من سأله فِي حال نسيانه. والله أعلم.اهـ

وأما استدلالهم بحديث نُعيم بن المجَمِّر، عن أبي هريرة الذي في الكتاب، فقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وسعيد، وخالد -يعني سعيد بن أبي هلال، وخالد ابن يزيد اللَّذَيْنِ في سند حديث أبي هريرة- وإن كانا ثقتين،لكن قال أبو عثمان البرذعي، عن أبي زرعة الرَّازي، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة، وابن سمعان. يعني مُدلسة عنهما.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: ثم هذا الحديث ليس بصريح في الجهر، إنما فيه أنه قرأ البسملة، وهذا يصدق بقراءتها سِرًّا، وقد خرَّجه النسائي في [باب ترك الجهر بالبسملة]، وعلىٰ تقدير أن يكون جهر بِهَا، فيحتمل أن يكون جهر بِهَا ليعلم النَّاس استحباب قراءتها فِي الصلاة، كما جهر عُمَر بالتعوذ لذلك، وأيضًا فإنه قَالَ: قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قرأ بأم القرآن، وهذا دليل عَلَىٰ أنها ليست من أم القرآن، وإنما تقرأ قَبْلَ أم القرآن تبركًا بقراءتها، وأيضًا فليس فِي الحَدِيْث تصريح بأن جميع مَا فعله أبو هُرَيْرَةَ فِي هذه الصلاة نقله صريحًا عَن النَّبِيِّ ﷺ، وإنما فِيهِ أن صلاته أشبه بصلاة النَّبِيِّ ﷺ من غيره.اهـ

وأما حديثهم الثاني عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فالراجح أنه موقوف علىٰ أبي هريرة،

وسيأتي بيانه إن شاء الله في هذا الباب.

وأما حديث أنس رضي الله عنه؛ فهو في "البخاري" (٥٠٤٦)، من طريق: عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح": فتفرد عَمْرِو بْن عاصم عَن همام بذكر البسملة فِي هَذَا الحَدِيْث، وقد روي عَن شعبة، عَن همام بدون هذه الزيادة، خرجه أبو الحسين بن المظفر فِي "غرائب شعبة".

قال: وعلىٰ تقدير أن تكون محفوظة، فليس فِي الحَدِيْث التصريح بقراءته فِي الصلاة، فَقَدْ يكون وصف قراءته فِي غير الصلاة، ويحتمل -وَهُوَ أشبه- أنْ يكون أَنَس، أو قتادة قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عَلَىٰ هَذَا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمد، ولم يُرِدْ بِهِ حكاية عين قراءته للبسملة.اهـ

وأما حديث أم سلمة، فقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وفي لفظ الحديث اختلافٌ في ذكر البسملة، وإسقاطها، وفي إسناده أيضًا اختلاف، فقد أدخل الليث ابن سعد في روايته، عن ابن أبي مليكة بينه، وبين أم سلمة: يعلىٰ بن مملك، وصحح روايته الترمذي وغيره. وقال النسائي: يعلىٰ هذا ليس بالمشهور.

قلتُ: هو مجهول، تفرَّد بالرواية عنه: ابن أبي مُليكة، ولم يوثقه معتبر، وقد قيل: إنَّ قراءة الآيات في حديث أم سلمة إنما هو من حكاية ابن جريج لحديث أم سلمة، وقولها: كان النبي ﷺ يقطع قراءته آيةً آية. كذلك قاله النسائي، وأبو داود

السجستاني حكاه عنها أبو بكر بن أبي داود في كتابه "المصاحف"، وكذلك قاله الإمام أحمد في رواية ابن القاسم عنه، وقالوا: ابن جريج هو الذي قرأ: (ملك)، وليس ذلك في حديث أم سلمة. انتهىٰ، قاله ابن رجب.

قلتُ: وأكثر روايات الحديث بلفظ: كانت قراءة النبي ﷺ، وليس فيها: (في الصلاة)؛ إلا في رواية عمر بن هارون، وهو كذاب، ورواية حفص بن غياث عند الطحاوي، ولا يُعتمد عليها؛ لمخالفته لمن هو أحفظ منه.

وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال ابن رجب رحمه الله: وأما المروي عن عمر فقد ثبت عنه في "صحيح مسلم"[١] من حديث أنس أنه لم يكن يجهر بها، فلعله جهر بها مرةً ليُبَيِّن جواز ذلك، وخرَّج ابن أبي شيبة (١/ ٤١١)، بإسناد جيد عن الأسود، قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة، فلم يجهر فيها بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما، فقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وليس عن ابن عمر تصريح بالجهر، بل بقراءة البسملة.

وأما قصة معاوية رضي الله عنه مع من معه من الصحابة، فقد أجاب الزيلعي في "نصب الراية" عنه بأجوبة، فقال رحمه الله: وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَدَارَهُ عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، لَكِنَّهُ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، أَسْنَدَ ابْنُ عَدِيٍّ إِلَىٰ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: أَحَادِيثُهُ غَيْرُ قَوِيَّةٍ.

(١) تقدمت روايته لذلك في أحاديث الباب.

وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيِّنُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيهِ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ لَيَّنُوهُ. وَقَالَ ابْنُ الْـمَدِينِيِّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَلَا يُقْبَلُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الضَّعْفِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ شَرْطَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا، وَلَا مُعَلَّلًا، وَهَذَا شَاذٌّ مُعَلَّلٌ؛ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْ أَنَسٍ، وَكَيْفَ يَرْوِي أَنَسٌ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ هَذَا مُحْتَجًّا بِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ الْـمَعْرُوفِينَ بِصُحْبَتِهِ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِمَّا يَرُدُّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ هَذَا أَنَّ أَنَسًا كَانَ مُقِيمًا بِالْبَصْرَةِ، وَمُعَاوِيَةُ لَـمَّا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ أَنَّ أَنَسًا كَانَ مَعَهُ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا تَرْكُ الْجَهْرِ بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَىٰ قِرَاءَتَهَا أَصْلًا، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ: أَدْرَكْت الْأَئِمَّةَ وَمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ إِلَّا بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: مَا سَمِعْت الْقَاسِمَ يَقْرَأُ بِهَا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ: أَدْرَكْت الْأَئِمَّةَ وَمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ إِلَّا بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَلَهُ مَحْمَلٌ، وَهَذَا عَمَلُهُمْ يَتَوَارَثُهُ آخِرُهُمْ عَنْ أَوَّلِهِمْ، فَكَيْفَ يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ مَا هُوَ شَبَهُهُمْ؟ هَذَا بَاطِلٌ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَوْ رَجَعَ إِلَىٰ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، كَمَا نَقَلُوهُ؛ لَكَانَ هَذَا مَعْرُوفًا مِنْ أَمْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ الَّذِينَ صَحِبُوهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُمْ، بَلِ الشَّامِيُّونَ كُلُّهُمْ خُلَفَاؤُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ، كَانَ مَذْهَبُهُمْ تَرْكَ الْجَهْرِ بِهَا.

الوجهُ الخامس: مَعْلُومٌ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ لَمَا تَرَكَهَا حَتَّىٰ يُنْكِرَ عَلَيْهِ رَعِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مَنْ تَدَبَّرَهَا عَلِمَ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ هَذَا بَاطِلٌ، أَوْ مُغَيَّرٌ عَنْ وَجْهِهِ. انتهىٰ المراد.

وهناك جواب آخر للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ:

قال في "الفتح": وليس هَذَا الحَدِيْث مرفوعًا، وإنما فِيهِ إنكار من كَانَ حاضرًا تلك الصلاة من المهاجرين، وإنما حضر ذَلِكَ قليل منهم؛ فإن أكابرهم توفوا قَبْلَ ذَلِكَ، فغاية هَذَا أن يكون موقوفًا عَلَىٰ جماعة من الصَّحَابَة، فكيف ترد بِهِ الرواية المرفوعة، وليس فِيهِ تصريح بإنكار ترك الجهر بالبسملة؟ بل يحتمل أنهم إنما أنكروا ترك قراءتها فِي الجملة.

ثم قال: وعلىٰ كل حال؛ المضطرب إسناده وألفاظه لا يجوز أن يكون معارضًا لأحاديث أَنَس الصحيحة الصريحة، وقد تفرد بهذا الحَدِيْث عَبْد الله بْن عُثْمَان بْن خثيم، وليس بالقوي؛ تَرَكَ حديثَه يَحْيَىٰ القطان، وابنُ مهدي.اهـ

قلتُ: وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ستة أوجه في الجواب عن أثر معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بنحو كلام الزيلعي، وابن رجب رحمة الله عليهما، كما في "مجموع الفتاوىٰ"

(٢٢/ ٤٣٠-).

والقائلون بالجهر هم: الشافعي، وأصحابه، وأبو ثور، ورُوي عن الليث بن سعد، وذكر ابن عبد البر جماعةً ممن كان يرىٰ الجهر بها، منهم: مكحول، وعمر ابن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القُرَظي، قال البيهقي: رُوينا الجهر بها عن فقهاء مكة: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

وقال الإمام أحمد في رواية مهنا: عامة أهل المدينة يجهر بها، الزهري، وربيعة، وذكر ابن عباس، وابن الزبير.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وأما ما ذكره الخطيب في كتابه "الجهر بالبسملة من الآثار الكثيرة في المسألة"، حتىٰ اعتقد بعض من وقف عليه أنه قول الجمهور، فغالب آثاره، أو كثير منها معلولٌ لا يصح عند التحقيق، وكثير منهم يروي الجهر، والإسرار.اهـ

قال ابن رجب رحمه الله: ورُوي عن طائفة أنه يُخَيَّر بين الجهر والإسرار، ولا يُكره الجهر، وإن كان الإسرار أفضل، وحُكِي هذا عن ابن أبي ليلىٰ، وإسحاق، ورجَّحه طائفة من أهل الحديث، ومنهم من قال: الجهر أفضل.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الإسرار بالبسملة هو الصواب، ويُكره الجهر بها عند جمهور القائلين بالإسرار، وهو ترجيح الإمام الألباني، والإمام ابن باز،

والإمام الوادعي، والإمام ابن عثيمين، رحمة الله عليهم.[(١)]

فائدة مهمة: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٣٦): وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لَا يُجْهَرُ بِهِ قَدْ يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ لِـمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ؛ فَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَحْيَانًا لِـمِثْلِ تَعْلِيمِ الْـمَأْمُومِينَ، وَيَسُوغُ لِلْمُصَلِّينَ أَنْ يَجْهَرُوا بِالْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةِ أَحْيَانًا، وَيَسُوغُ أَيْضًا أَنْ يَتْرُكَ الْإِنْسَانُ الْأَفْضَلَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ؛ خَوْفًا مِنْ التَّنْفِيرِ عَمَّا يَصْلُحُ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ؛ لِكَوْنِ قُرَيْشٍ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَخَشِيَ تَنْفِيرَهُمْ بِذَلِكَ، وَرَأَىٰ أَنَّ مَصْلَحَةَ الِاجْتِمَاعِ والائتلاف مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ مَصْلَحَةِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ -لَـمَّا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ خَلْفَ عُثْمَانَ، وَأُنْكِرَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ- فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ. وَلِهَذَا نَصَّ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْبَسْمَلَةِ، وَفِي وَصْلِ الْوِتْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الْعُدُولُ عَنْ الْأَفْضَلِ إلَىٰ الْجَائِزِ الْـمَفْضُولِ؛ مُرَاعَاةَ ائْتِلَافِ الْـمَأْمُومِينَ، أَوْ لِتَعْرِيفِهِمْ السُّنَّةَ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٧٤٣، ٧٤٤)، "نصب الراية" (١/ ٣٢٣-٣٦٢)، "الأوسط" (٣/ ١٢٥)، "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٤١٠)، "مصنف عبدالرزاق" (٢/ ٨٨-)، "سنن البيهقي" (٢/ ٤٦-).

﴿٢٧٣﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فَإِنَّهَا إِحْدَىٰ آيَاتِهَا**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل البسملة آية من الفاتحة؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنها آية من الفاتحة، وهو مذهب الشافعي، وابن المبارك(٢)، وإسحاق، وأبي عبيد، وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، -وقد تقدم أنَّ الرَّاجح وقفه- وبحديث أم سلمة، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وعدَّها آية، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اثنتين، وهذا الحديث أخرجه ابن المنذر، وغيره، وفي إسناده: عمر بن هارون، وهو كذاب، والمشهور في حديث أم سلمة غيرُ هذا اللفظ، وقد تقدم. واستدلوا علىٰ ذلك بأن الصحابة أثبتوها في المصاحف، ولم يثبتوا بين الدفتين سوىٰ القرآن.

الثاني: أنها ليست من الفاتحة، ولا آية من غيرها، ولا يجب قراءتها في الصلاة، وهو رواية عن أحمد، وهي المنصورة عند أصحابه، وهو قول أبي حنيفة،

---

(١) **الراجح وقفه.** أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢) مرفوعًا وموقوفًا، ورجح في «العلل» (٨/ ١٤٩) الموقوف، والذي وهم في رفعه هو عبدالحميد بن جعفر.

(٢) هذا نقل ابن قدامة عنه، ونقل عنه شيخ الإسلام أنه يقول بالقول الثاني، كما في «الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٣٤).

ومالك، والأوزاعي.

والدليل علىٰ هذا القول حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٣٩٥)، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «قَالَ الله تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

فلو كانت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من الفاتحة؛ لعدَّها، وبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف؛ لأنَّ آيات الثناء تكون أربعًا، ونصفًا، وآيات الدعاء اثنتين ونصفًا، وعلىٰ ما ذكرناه يتحقق التنصيف.

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما إثباتها بين السُّوَرِ في المصحف؛ فللفصل بينها؛ ولذلك أفردت سطرًا علىٰ حدتها.اهـ

قلتُ: ويدل عليه حديث ابن عباس عند أبي داود[1] بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتىٰ تنزل عليه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود برقم (٧٨٨).

ﵟٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِﵞ. وجاء من وجه آخر عند الحاكم[(١)] بنحوه.

قلتُ: القول الثاني هو الصواب، وهذا الحديث يدل علىٰ أنها آية تنزل للفصل بين السور، وهو قول أحمد في المشهور عنه، وعبدالله بن المبارك، وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضىٰ مذهب أبي حنيفة عنده.

وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، بل صرح بترجيحه في بعض المواضع، خلافًا للأوزاعي، ومالك، وبعض الحنفية الذين يقولون: ليست من القرآن؛ إلا في سورة النمل.

تنبيه وفائدة: فاتحة الكتاب هي سبع آيات باتفاق أهل العلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ﴾، ولكنهم اختلفوا في تعيين الآية السابعة:

فعد الكوفي والمكي ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من الفاتحة، ولم يعدوا قوله تعالىٰ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، وبالعكس المدنيان والبصري، والشامي. ذكر هذا السخاوي رحمه الله في كتابه: "جمال القراء وإكمال الإقراء" (١/ ١٩٠).

قلتُ: أراد بالكوفي عاصمًا، وحمزة، والكسائي، وأراد بالمكي ابن كثير، وأراد بالمدنيين نافعًا، وأبا جعفر، وأراد بالبصري أبا عمرو، وأراد بالشامي ابن عامر، رحمة الله عليهم أجمعين.[(٢)]

---

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٢٣١).

(٢) وانظر "المغني" (٢/ ١٥١-١٥٤)، "المجموع" (٣/ ٣٣٤)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٤٣٤- ٢٢/ ٤٣٨-).

(٢٧٤) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.(١)

(٢٧٥) وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم التأمين.

استحب أهل العلم التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد؛ للحديثين المذكورين في الباب، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"(٣) مرفوعًا: «**إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**».

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٧٨٠): دَلَّ هذا الحديث علىٰ أن الإمام والمأمومين يؤمنون جميعًا، وهذا قول جمهور أهل العلم، ورُوي عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وأبي هريرة(٤)، وقال عطاء: لقد كنت أسمع الأئمة يقولون علىٰ

---

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٥)، والحاكم (١/ ٢٢٣) وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم ابن زبريق، قال النسائي: ليس بثقة، وقال أبوداود: ليس بشيء، وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي.

(٢) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) من طريق سفيان، عن سلمة، عن حجر بن عنبس الحضرمي، عن وائل بن حجر به، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿**ولا الضَّالين**﴾ قال: «**آمين**» ورفع بها صوته. واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٨٠)، ومسلم برقم (٤١٠).

(٤) أثر ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما عند عبد الرزاق (٢/ ٩٦-) بأسانيد صحيحة، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن الزبير بإسناد صحيح. وأما أثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم أقف عليه.

إثر أم القرآن: آمين. هم أنفسهم، ومن وراءهم، حتىٰ إن للمسجد للجة. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وهو رواية المدنيين عن مالك واختيارهم.اهـ

ثم نقل ابن رجب عن الإمام مالك أنه قال: الإمام لا يؤمن. وهو اختيار جماعة من أصحابه، واستدل علىٰ ذلك بحديث: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، فقولوا: آمين**».(١)

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وليس فيه ما يدل علىٰ أنَّ الإمام لا يؤمن، بل فيه دليل علىٰ اقتران تأمين المأمومين بتأمين الإمام.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: والصارف للأمر: «**فأمنوا**» من الوجوب إلىٰ الاستحباب أنَّ النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته بذلك، وكذلك واجبات الصلاة تكون في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، فلمَّا لم يأمر النبي ﷺ بذلك الإمام والمنفرد؛ دلَّ علىٰ أنَّ ذلك للاستحباب، والله أعلم.

مسألة [٢]: حكم الجهر بالتأمين.

❁ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يجهر بها الإمام، ومن خلفه، وهو قول عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وعامة أهل الحديث.

واستدل بعضهم بقوله: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا**»، فدل علىٰ سماعهم لتأمينه،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٠٤)، من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكذلك بحديث الباب، أعني حديث وائل بن حجر.

الثاني: يخفيها الإمام ومن خلفه. وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة وأصحابه.

واستدل بعضهم برواية شعبة في حديث وائل: «وخفض بها صوته» أخرجه الترمذي برقم (٢٤٨)، وقد خالفه سفيان الثوري كما في رواية الباب، فرواه بلفظ: «ورفع بها صوته».

وهذا اللفظ هو المحفوظ، ووهم شعبة في روايته كما نصَّ علىٰ ذلك البخاري، وأبو زرعة وغيرهما.[١]

الثالث: يخفيها المأموم، ويجهر بها الإمام، وهو قول الشافعي.

والصواب هو القول الأول.[٢]

مسألة [٣]: معنى آمين.

- ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن معناها: (اللهم استجب).
- وقد ذكروا أقوالًا أخرىٰ في معناها.[٣]

مسألة [٤]: كم لغة في (آمين)؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٣/ ٣٧٠): وأما لغاته؛ ففي (آمين)

---

(١) انظر: "سنن الترمذي".

(٢) وانظر "فتح الباري" لابن رجب (٧٨٠).

(٣) انظر: "شرح المهذب" (٣/ ٣٧٠).

لغتان مشهورتان، أفصحهما، وأشهرهما، وأجودهما عند العلماء: (آمين) بالمد، وبتخفيف الميم، وبه جاءت روايات الحديث، والثانية (آمين) بالقصر، وبتخفيف الميم حكاها ثعلب وآخرون.اهـ.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: متى يؤمِّن المأموم؟

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٧٨٠): ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، عند أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وقالوا: لا يُستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا؛ فإنَّ الكل يؤمنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون أيضًا على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم؛ ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ بدليل قوله في رواية معمر: «**فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين**»[١]، فعلل باقتران تأمين الإمام والملائكة، ويكون معنى قوله: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**»، أي: إذا شرع في التأمين، أو أراده.اهـ

---

(١) رواية معمر للحديث عند أحمد (٢/ ٢٧٠)، والنسائي (٢/ ١٤٤)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

﴿٢٧٦﴾ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي. فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ**» الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

دلَّ هذا الحديث علىٰ أنَّ من لم يستطع أن يحفظ من الفاتحة، أو غيرها شيئًا؛ فإنه يأتي بالأذكار الواردة فيه.

وإذا كان يحفظ من القرآن، شيئًا فيلزمه أن يأتي به، ولا يعدل إلىٰ هذه الأذكار إلا عند عدم قدرته علىٰ قراءة شيء من القرآن؛ لقوله في هذا الحديث: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا. ولقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، ولحديث المسيء في صلاته، وقد تقدم في أول الباب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه إن كان يحفظ آية كررها سبعًا، وإن كانت آيتين كررها ثلاثًا، ومرةً، وهكذا.

---

(١) حسن. أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦)، وأبوداود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٤١) كلهم من طريق إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي، وهو ضعيف، ولكن تابعه الفضل بن موفق عند ابن حبان (١٨١٠) وهو ضعيف أيضًا، فالحديث حسن بالطريقين، والله أعلم.

ولا أعلم دليلًا علىٰ هذا، وقد قال النبي ﷺ: «**وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[١]، فإذا لم يستطع الذكر أيضًا، لزمه القيام بقدر قراءة الفاتحة عند أحمد، والشافعي، وهو الصحيح خلافًا لمالك.[٢]

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: "المجموع" (٣/ ٣٧٩).

﴿٢٧٧﴾ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ(١) بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث
مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: الجهر، والإسرار بالقراءة في الصلوات الخمس.

قال الإمام النووي رحمه الله في «المجموع» (٣/ ٣٨٩): السُّنَّةُ الجهر في ركعتي الصبح، والمغرب، والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والإسرار في الظهر، والعصر، وثالثة المغرب، والثالثة، والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة علىٰ ذلك.(٣)

مسألة [٢]: من صلَّى منفردًا، فهل يَجْهَرُ فيما يُجْهَرُ فيه؟

❁ **قال النووي رحمه الله** في «شرح المهذب» (٣/ ٣٨٩): وأما المنفرد؛ فَيُسَنُّ له الجهر عندنا، وعند الجمهور، قال العبدري: هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة، فقال: جهرُ المنفرد، وإسراره سواء.

دليلنا: أنَّ المنفرد كالإمام في الحاجة إلىٰ الجهر للتدبر، فَسُنَّ له الجهر

---

(١) في (أ): (الآخرتين).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٣) وانظر: «الفتح» لابن رجب (٧٦٥).

كالإمام، وأولىٰ؛ لأنه أكثر تدبرًا لقراءته؛ لعدم ارتباط غيره به، وقدرته علىٰ إطالة القراءة. انتهىٰ المراد.

❁ ومذهب أبي حنيفة هو مذهب طاوس، وأحمد؛ فإنهما قالا: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر، وكره الجهر للمنفرد بعض الحنابلة.

وقول الجمهور هو الصواب.[1]

مسألة [٣]: المأموم يسر بالقراءة.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣/ ٣٩٠): وأجمعت الأمة علىٰ أن المأموم يُسَنُّ له الإسرار ويُكره له الجهر، سواء سمع قراءة الإمام أم لا، قال صاحب "الحاوي": حَدُّ الجهر أن يُسمع من يليه، وَحَدُّ الإسرار أن يُسْمِعَ نفسَه، ودليل كراهة الجهر للمأموم حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر، فجعل رجلٌ يقرأ خلفه ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ:١]، فلما انصرف قال: «**أيكم قرأ**»؟ أو: «**أيكم القارئ**»؟ فقال رجل: أنا. فقال: «**قد ظننت أن بعضهم خالجنيها**»، رواه مسلم[2]، ومعني خالجنيها: جاذبنيها، ونازعنيها.اهـ

مسألة [٤]: المرأة هل تجهر بالقراءة؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣/ ٣٩٠): وأما المرأة، فقال أكثر أصحابنا: إنْ كانت تصلي خالية، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم؛ جهرت بالقراءة، سواء صلَّتْ بنسوة، أو منفردة، وإنْ صلَّتْ بحضرة أجنبي؛ أَسَرَّتْ.اهـ

---

(١) انظر: "المجموع" (٣/ ٣٨٩-٣٩٠)، "الفتح" لابن رجب (٤/ ٤٣٩)، رقم (٧٦٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٩٨).

مسألة [٥]: هل يجهر بالفائتة، أو يسر؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٣/ ٣٩٠): واما الفائتة؛ فإن قضىٰ فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف، وإن قضىٰ فائتة النهار بالنهار أَسَرَّ بلا خلاف، وإن قضىٰ فائتة النهار ليلا، أو الليل نهارًا، فوجهان -يعني عند الشافعية- أصحهما عند الشافعية: أن الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر، صححه البغوي، والمتولي، والرافعي. والثاني: الاعتبار بوقت الفوات، وبه قطع صاحب "الحاوي".انتهىٰ المراد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الراجح أنَّ الاعتبار بوقت الفريضة الأصلي، ولهذا فإنَّ النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتىٰ طلعت الشمس، صلَّاها بعد طلوع الشمس، وجهر بالقراءة؛ لقول أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" (٦٨١): فصنع كما كان يصنع كل يوم.

مسألة [٦]: الجهر والإسرار في الصلوات الأخرى.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٣/ ٣٩١): أما صلاة العيد، والاستسقاء، والتراويح، وخسوف القمر، فَيُسَنُّ فيها الجهر بلا خلاف، وأما نوافل النهار فَيُسَنُّ فيها الإسرار بلا خلاف، وأما السنن الراتبة مع الفرائض فيُسر بها كلها باتفاق أصحابنا، ونقل القاضي عياض في "شرح مسلم" عن بعض السلف الجهر في سنة الصبح، وعن الجمهور الإسرار كمذهبنا.اهـ

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٧٧٧): وأما غير ذلك من التطوع؛ فالأكثرون علىٰ أنه لا يجهر فيها بالقراءة -يعني التطوع بالنهار- ورخَّصت طائفة في

الجهر في التطوع بالنهار إذا لم يؤذ أحدًا، وهو قول النخعي، والثوري، وإسحاق، ولأصحابنا وجهٌ أنه لا بأس به. انتهىٰ باختصار.

والصواب قول الجمهور؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ الجهر فيها، والله أعلم.

مسألة [٧]: حكم الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٤٣٨-٤٣٩): والجهر فيما يجهر فيه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عند جمهور العلماء، وحُكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه تبطل الصلاة بتركه، وهو وجهٌ ضعيفٌ لأصحابنا إذا تعمد ذلك. انتهىٰ من الفتح رقم (٧٦٥).

والصواب قول الجمهور؛ لعدم وجود دليل علىٰ الوجوب.

مسألة [٨]: إذا جهر في موضع الإسرار، أو العكس ناسيًا.

❁ فيه أقوال:

الأول: ليس عليه شيء، ولا يسجد للسهو، ورُوي عن أنس رضي الله عنه،(١) وعلقمة، والأسود، أنهم فعلوا ذلك، ولم يسجدوا للسهو، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

الثاني: أنه يسجد للسهو، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأحمد في رواية.

الثالث: قال مالك: إنْ تطاول ذلك يسجد للسهو، ولا أرىٰ عليه في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٣)، وفي إسناده: سعيد بن بشير، يرويه عن قتادة، عن أنس، مختلف فيه، والراجح ضعفه.

السِّرِّ سهوًا.

والصواب القول الأول؛ لحديث أبي قتادة في الباب: ويسمعنا الآية أحيانًا. فهذا السهو وافق مكانًا يجوز فيه الجهر أحيانًا.(١)

مسألة [٩]: أدنى الجهر، ومنتهاه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٤٣٨): وأدنىٰ الجهر أن يُسمع من يليه، هذا قول أصحابنا، والشافعية، وغيرهم، وقد سبق عن ابن مسعود، قالَ: من أسمع أذنيه فلم يخافت، وهو يدل علىٰ أنَّ أدنىٰ الجهر: أن يسمع نفسه، روىٰ وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود، قالَ: لم يخافت من أسمع أذنيه.(٢)

ومنتهى الجهر: أن يُسمع من خلفه إن أمكن ذَلِكَ من غير مشقة، وقد كانَ عمر بن الخطاب يَسْمعُ قراءَته في المسجد مَنْ خارجَه. انتهىٰ.

مسألة [١٠]: إسماع الآية في السرية أحيانًا.

❁ دلَّ حديث أبي قتادة علىٰ استحباب ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وقد جاء ذلك أيضًا من حديث البراء بن عازب عند بعض أصحاب "السنن"(٣)، قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان،

---

(١) وانظر: "المجموع" (٣/ ٣٩٠-٣٩١)، "الفتح" لابن رجب (٤/ ٤٨٦-٤٨٧)، رقم (٧٧٨)، "الأوسط" (٣/ ٢٩٩).

(٢) إسناده صحيح؛ رجاله ثقات مشهورون، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٨٣٠)، والنسائي (٢/ ١٦٣)، وإسناده صحيح.

والذاريات. وقد قال بذلك الشافعي، وأحمد.

❁ وكره ذلك الحنفية.

❁ وقال بعض أهل العلم: لعلَّ ذلك كان من غير قصدٍ بسبب الاستغراق في القراءة، والصواب ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد.[(١)]

مسألة [١١]: حكم قراءة سورة بعد فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ الاستحباب، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وظاهره الاكتفاء بها في الوجوب، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"[(٢)]، قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ، أسمعناكم، وما أخفىٰ عنَّا أخفينا عنكم، وإن لم تزد علىٰ أم القرآن أجزأتك، وإن زدت؛ فهو خير.

واستدلوا بما رواه أبو داود (٧٩٣)، وابن خزيمة (١٦٣٤)، بإسناد حسن عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال للفتىٰ: «**كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليتَ؟**» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك، ودندنة معاذ. فقال رسول الله ﷺ: «**إني ومعاذ حول هاتين**».

❁ وقد نقل بعضهم عدم الخلاف في الاستحباب، والصحيح أنَّ هناك من أوجب القراءة بعد الفاتحة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٧٥٦):

---

(١) وانظر: "الفتح" (٧٧٨) (٤/ ٤٨٤-٤٨٥) لابن رجب.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٧٢)، ومسلم برقم (٣٩٦).

وادَّعىٰ ابن حبان، والقرطبي، وغيرهما الإجماع علىٰ عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر؛ لثبوته عن بعض الصحابة، ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر، وغيره، ولعلهم أرادوا أنَّ الأمر استقر علىٰ ذلك.اهـ

قلتُ: أما عن الصحابة؛ فقد أورد ابن المنذر الوجوب عن صحابيين، كما في «الأوسط» (٣/ ١٠١):

أحدهما: عثمان بن أبي العاص، وسنده صحيح، ولفظه: «لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعدًا».

أخرجه ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أن عثمان بن أبي العاص، قال... فذكره. ثم رأيت ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠) أخرجه من طريق ابن علية عن سعيد الجريري بإسناده بدون ذكر عثمان بن أبي العاص، وهذه الرواية أرجح؛ لأن ابن علية سمع من الجريري قبل الاختلاط، وأما حماد بن سلمة؛ فقد سمع منه قبل الاختلاط وبعده.

وكذلك أخرجه البيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٣٤) من طريق بشر ابن المفضل، عن الجريري، بإسناده بدون ذكر عثمان بن أبي العاص. وبشر سمع من الجريري قبل الاختلاط.

وعليه فالأصح أن الأثر عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، وليس عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

وثانيهما: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠) وفي إسناده: عباية بن ربعي، وهو ابن رداد، لَيَّنَهُ أبو حاتم، فقال: شيخ.

وقد استدل من ذهب إلى الوجوب بزيادة: «فصاعدًا» عند مسلم برقم (٣٩٤) (٣٧)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا**»، وهذه الزيادة شاذة، شذَّ بها معمرٌ، قال الإمام البخاري في "جزء القراءة" (٤): وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله: فصاعدا مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب وقوله: فصاعدا غير معروف ما أردته حرفا أو أكثر من ذلك؟ إلا أن يكون كقوله: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا فقد تقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار.

قال البخاري رحمه الله: ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرا، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا.اهـ

واستدلوا بحديث أبي سعيد في "سنن أبي داود"[1] وغيره: أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر.

والجواب عن هذا: أنَّ الأمر محمول على الاستحباب، والصارف له عن

(١) أخرجه أبو داود برقم (٨١٨)، وإسناده صحيح.

الوجوب حديث الفتىٰ المتقدم.[(١)]

مسألة [١٢]: قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأُخريين.

❁ دلَّ حديث أبي قتادة الذي في الباب علىٰ عدم قراءة شيء بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٤/ ٤٧٦-٤٧٨): وقد ذهب أكثر العلماء إلىٰ القول بذلك، وأنه لا يزيد في الركعتين الأخريين، والثالثة من المغرب علىٰ فاتحة الكتاب، ورُوي نحو ذلك عن علي، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر، وأبي الدرداء[(٢)]، وعن ابن سيرين، قال: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وقد دل علىٰ ذلك أيضًا: حديث سعد[(٣)] في الحذف في الأخريين وقد تقدم في مواضع من الكتاب.

❁ وروىٰ مالك[(٤)] عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا صلىٰ وحده يقرأ في الأربع جميعًا، في كل ركعة بأم القرآن وسورة.

❁ وذهب الشافعي في أحد قوليه إلىٰ أنه يستحب أن يقرأ سورة مع أم القرآن في

(١) وانظر: "المجموع" (٣/ ٣٨٨-٣٨٩)، "الفتح" (٧٥٦)، "الأوسط" (٣/ ١٠٠-١٠١).

(٢) هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهم، كلها ثابتة عنهم، وهي عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠)، وعبد الرزاق (٢/ ١٠٠).

(٣) يشير إلىٰ حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند أن قال لعمر رضي الله عنه: إني لأركد في الأولين، وأحذف في الأخريين. يعني في صلاة العشاء. أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم برقم (٤٥٣).

(٤) أخرجه في "الموطإ" (١/ ٧١)، وإسناده صحيح.

الركعات كلها، ومن أصحابنا من حكاه رواية عن أحمد، وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب. رواية واحدة.

❁ وفي كراهيته عنه روايتان، وقد تقدم عن أبي بكر الصديق، أنه قرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران:٨].[١]

❁ وقد استحب أحمد ذلك في رواية.

قال القاضي أبو يعلىٰ: يحتمل أنه استحبه؛ لأنه دعاء؛ فإنه قال في رواية الأثرم: إن شاء قاله. قال: ولا تدري أكان ذلك من أبي بكر قراءة أو دعاء. وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري ما يدل علىٰ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخريين علىٰ قدر نصف قراءته في الأوليين، وحمله طائفة من أصحابنا وغيرهم علىٰ أن هذا كان يفعله أحيانًا لبيان الجواز، فيدل علىٰ أنه غير مكروه، خلافا لمن كرهه، والله أعلم.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول الجمهور هو الصواب؛ لحديث أبي قتادة؛ فإن ظاهره الاستمرار بخلاف حديث أبي سعيد؛ فإن ظاهره عدم ذلك، ومع ذلك فيجوز قراءة شيء بعد الفاتحة؛ لحديث أبي سعيد المذكور، ولعموم حديث: «**أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر**».

والأفضل الاقتصار علىٰ الفاتحة، والله أعلم.[٢]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧١)، وإسناده صحيح.

(٢) وانظر: "المجموع" (٣/ ٣٨٦).

مسألة [١٣]: المسبوق بركعتين من الرباعية، هل يقرأ في الركعتين الأخريين غير الفاتحة؟

❁ ذهب الشافعية -كما في «شرح المهذب» (٣/ ٣٨٧-٣٨٨)- إلىٰ استحباب قراءة شيء مع الفاتحة؛ لئلا تخلو صلاته من قرآن غير الفاتحة، وهو رواية عن أحمد، ووجه عند الحنابلة، وهو مذهب الحنفية.

❁ وذهب أحمد في رواية إلىٰ أنه يقتصر علىٰ الفاتحة.

وقد رجَّح هذه الرواية المجد ابن تيمية، ومال إليه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو وجهٌ عند الشافعية.

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذه المسألة مبنية علىٰ الاختلاف فيما يدركه المسبوق: هل هو أول صلاته، أو آخرها؟

والراجح في هذه المسألة أنَّ ما أدركه المسبوق مع الإمام؛ فهو أول صلاته، وما قام يقضيه؛ فهو آخر صلاته.

وعلىٰ هذا فالراجح هو القول الثاني، والله أعلم.(١)

مسألة [١٤]: لو ابتدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة.

❁ **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذب» (٣/ ٣٨٨): لو قرأ السورة، ثم قرأ الفاتحة؛ أجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة علىٰ المذهب، وهو المنصوص في «الأم»، وقطع به الأكثرون. انتهىٰ المراد.

---

(١) وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٢٠-٢٢١).

مسألة [١٥]: لو ترك الإمام السورة في الأوليين؟.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣/ ٣٨٨): قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه "التبصرة": لو ترك الإمام السورة في الأوليين؛ فإن تمكن المأموم فقرأها قبل ركوع الإمام حصلت له فضيلة السورة، وإن لم يتمكن لإسراع الإمام، وكان يود أن يتمكن فللمأموم ثواب السورة، وعلى الإمام وبال تقصيره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يُصَلُّونَ لَكُم؛ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُم، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُم وَعَلَيْهِم**»، رواه البخاري[١]، قال: وربما تأخر المأموم بعد ركوع الإمام لقراءة السورة، وهذا خطأ؛ لأن المأموم يتعين عليه فرض المتابعة إذا هوى الإمام للركوع، فلا يجوز أن يشتغل عن الفرض بنفل.اهـ

مسألة [١٦]: تطويل الركعة الأولى على الثانية.

❁ استحب طائفة من أهل العلم تطويل الركعة الأولى على الثانية، ومنهم: الثوري، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن،وطائفة من أصحاب الشافعي، واستدلوا بحديث أبي قتادة.

❁ وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى أنه لا يطيل سوى الركعة الأولى من الفجر؛ لأنه وقت غفلة، ونوم، ويسوي بين الركعتين في سائر الصلوات.

❁ وقال مالك، والشافعي: يسوي بين الركعتين الأوليين في سائر الصلوات.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأفضل ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لحديث

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٤).

أبي قتادة، والله أعلم.[(١)]

مسألة [١٧]: تطويل الركعة الثالثة على الرابعة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٤٢٠): الأكثرون علىٰ عدم الاستحباب، ومن الشافعية من نقل الاتفاق، ومنهم من حكىٰ لأصحابهم فيه وجهين.اهـ

قلتُ: الصواب هو عدم الاستحباب.

مسألة [١٨]: كيف يصنع الأخرس الذي لا يستطيع القراءة؟

❁ ذهب الشافعية إلىٰ أنه يجب عليه أن يحرك لسانه؛ لأنَّ القراءة تتضمن النطق، وتحريك اللسان، فسقط ما عجز عنه، ووجب ما قدر عليه، وذهب إلىٰ هذا القاضي أبو يعلىٰ من الحنابلة.

❁ وذهب جمهور الحنابلة إلىٰ أنه لا يجب عليه تحريك لسانه، بل يجب عليه القيام بقدر الفاتحة فحسب.

وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّه لا فائدة من تحريك لسانه، وهو ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم، وابن رجب، وانظر ما تقدم عند تكبيرة الإحرام من العاجز، والأخرس.[(٢)]

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٤/ ٤١٨-٤١٩).

(٢) وانظر: "المجموع" (٣/ ٣٩٤-٣٩٥)، "الإنصاف" (٢/ ٤٩-٥٠).

(٢٧٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ[1] قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[2]

(٢٧٩) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.[3]

(٢٨٠) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[4]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حزب المفصل وتعيينه.

۞ سمي حزب المفصل بهذا الاسم؛ لكثرة الفصول فيه بين سوره، واختلف أهل العلم من أين يبدأ حزب المفَصَّل، والجمهور علىٰ أنه يبدأ من [ق] أو [الحجرات]، واتفقوا علىٰ أنه ينتهي بسورة [الناس].

---

(١) في (أ): (الآخرتين).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٥٢).

(٣) حسن. أخرجه النسائي (٢/ ١٦٧-١٦٨)، بإسناد حسن علىٰ شرط مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

❁ واختلفوا في تعيين طواله وقصاره ووسطه:

فالمشهور عند الحنفية: أن طواله من [الحجرات] إلىٰ [البروج]، ووسطه من [البروج] إلىٰ [البينة]، وقصاره من [البينة] إلىٰ سورة [الناس].

والمشهور عند المالكية: أن طواله من [الحجرات] إلىٰ [النازعات]، ووسطه إلىٰ [الضحىٰ]، وقصاره إلىٰ [الناس].

والمشهور عند الشافعية: أن طواله من [الحجرات] إلىٰ [عم]، ووسطه إلىٰ [الضحىٰ]، وقصاره إلىٰ [الناس].

والمشهور عند الحنابلة: أن طواله من [ق] إلىٰ [عم]، ووسطه إلىٰ [الضحىٰ]، وقصاره إلىٰ [الناس].

قلتُ: جاء في تعيين حزب المفصل حديث ضعيف، وهو:

ما أخرجه أحمد (١٦١٦٦)، وأبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة، قال: كنت في الوفد الذين أتوا النبي ﷺ أسلموا من ثقيف، من بني مالك، أنزلنا في قبة له، فكان يختلف إلينا بين بيوته، وبين المسجد، فإذا صلىٰ العشاء الآخرة انصرف إلينا، ولا نبرح حتىٰ يحدثنا، ويشتكي قريشا، ويشتكي أهل مكة، ثم يقول: «**لا سواء، كنا بمكة مستذلين، ومستضعفين، فلما خرجنا إلىٰ المدينة كانت سجال الحرب علينا، ولنا**» فمكث

عنا ليلة لم يأتنا حتىٰ طال ذلك علينا بعد العشاء، قال: قلنا: ما أمكثك عنا يا رسول الله؟ قال: «**طرأ علي حزب من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتىٰ أقضيه**» قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا، قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدىٰ عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل من قاف حتىٰ يختم.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وجهالة حال عثمان بن عبد الله بن أوس.

قلتُ: والحديث وإن كان ضعيفًا؛ إلا أن أكثر أهل العلم أخذوا بالتحديد الوارد فيه، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: القراءة في صلاة الظهر.

❁ ذهب إسحاق، وطائفة من الحنابلة إلىٰ أنه يقرأ بوسط المفصل؛ لحديث جابر بن سمرة في "صحيح مسلم" (٤٦٠): كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك، وأخرج الترمذي (٣٠٧) عن جابر بن سمرة بإسناد حسن، أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر، والعصر بـ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، وشبههما.

وأخرج البزار كما في "كشف الأستار" (٤٨٢) من حديث أنس بإسناد

---

(١) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٤٢)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٤٦١)، و"تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (٢/ ٥٥)، "الموسوعة الكويتية" (٣٣/ ٤٨).

صحيح أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر، والعصر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وهذان الحديثان في "الجامع الصحيح" لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٠٣-١٠٤).

❁ وذهب جماعة إلىٰ أنه يقرأ بطوال المفصل، وهو قول الثوري، والشافعية، وبعض الحنابلة، واستدلوا بحديث أبي سعيد، وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، اللَّذَيْنِ في الباب، وبحديث البراء بن عازب عند النسائي (٢/ ١٦٣)، قال: كُنَّا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان، والذاريات.

❁ وقد استحب بعض أهل العلم القراءة بقدر ثلاثين آية، وهم النخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو عبد الله غفر الله له: والخلاف في المسألة إنما هو في الأفضل.

والظاهر أنَّ الأفضل أن يُعمل بهذا تارة، وبذاك أخرىٰ، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: القراءة في العصر.

❁ ذهب أحمد إلىٰ أنه يجعلها علىٰ النصف من الظهر، ودليله حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الذي في الباب.

❁ وذهب الشافعية إلىٰ أنه يقرأ بوسط المفصل، واستدلوا بالأحاديث المتقدمة في المسألة السابقة.

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٧٥٩).

❁ وذهب النخعي، والثوري، وإسحاق إلىٰ أنه يقرأ بقصار المفصل.

والراجح ما ذهب إليه أحمد، والشافعي.(١)

مسألة [٤]: القراءة في المغرب.

❁ **قال ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: وذهب أكثر العلماء إلىٰ استحباب تقصير الصلاة في المغرب، وحكىٰ الترمذي أنَّ العمل عند أهل العلم علىٰ القراءة في المغرب بقصار المفصل، وهذا يُشعر بحكاية الإجماع عليه، وممن استحب ذلك: ابن المبارك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال: كانوا يستحبون ذلك. انتهىٰ بتصرف.

قلتُ: ويدل علىٰ هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وحديث رافع بن خديج في «الصحيحين»، قال: كُنَّا نصلي المغرب مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله.(٢)

❁ وقد ذهبت طائفة إلىٰ استحباب تطويلها، واستدلوا بحديث زيد بن ثابت في «البخاري» (٧٦٤): أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قرأ فيها بطُولَىٰ الطُّولَيين. يعني الأعراف، وبحديث جبير بن مطعم الذي في الباب، وبحديث أم الفضل في «الصحيحين»(٣): أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قرأ فيها بالمرسلات.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأفضل في المغرب أن يُقَصِّرَ القراءة فيها، ولا

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٢٤).
(٢) تقدم في الكتاب برقم (١٥٠).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٦٣)، ومسلم برقم (٤٦٢).

بأس بالتطويل أحيانًا.

وقد نصَّ علىٰ ذلك الشافعي، وأحمد، ولكن ينبغي أن لا يشقَّ علىٰ المأمومين بذلك، والله أعلم.(١)

مسألة [٥]: القراءة في العشاء.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب القراءة فيها بوسط المفصل.

ودليلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وحديث معاذ رضي الله عنه: «**إذا أممت الناس؛ فاقرأ بـ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾**».

❁ وذهب النخعي، وإسحاق إلىٰ أنها تكون مثل الظهر.

والصواب قول الجمهور.(٢)

مسألة [٦]: القراءة في الفجر.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب القراءة في الفجر بطوال المفصل، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ودليلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وحديث أبي برزة رضي الله عنه في "الصحيحين"(٣): وكان يقرأ بالستين إلىٰ المائة.(٤)

---

(١) انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٤/ ٤٢٩-٤٣١، ٤٣٥).

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٤/ ٤٤٨-٤٤٩)، رقم (٧٦٩).

(٣) تقدم في الكتاب برقم (١٤٧).

(٤) وانظر: "الفتح" (٤/ ٤٥٦-٤٥٧).

مسألة [٧]: قراءة سورة تامة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "فتح الباري" (٧٥٩): والأفضل القراءة بسورة تامة بالاتفاق.اهـ

مسألة [٨]: القراءة ببعض السورة من أولها، أو آخرها، أو وسطها.

❁ **قال ابن رجب** رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٤/ ٤٦٥): وأكثر العلماء علىٰ أنه لا يُكره قراءة أوائل السُّوَر، وأوساطها، وخواتيمها في الصلاة، وعن أحمد أنه يكره القراءة من أوساط السور دون خواتيمها، وعنه أنه يكره القراءة من أواخر السور، ومن أصحابه من حملها علىٰ كراهة المداومة.اهـ

قلتُ: الصواب قول الجمهور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، وقوله ﷺ: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**».

مسألة [٩]: الجمع بين السورتين في ركعة.

❁ **قال ابن رجب** رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٤/ ٤٧١): وأكثر العلماء علىٰ أنه لا يُكره الجمع بين السور في الصلاة المفروضة، ورُوي فعله عن عمر، وابن عمر(١)، وعمر بن عبد العزيز، وعلقمة، وهو قول قتادة، والنخعي، ومالك، وعن أحمد في كراهته روايتان، وكرهه أصحاب أبي حنيفة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور؛ للأدلة السابقة آنفًا.

(١) لم أجد أثر عمر، وأما أثر ابن عمر فأخرجه عبدالرزاق (٢/ ١٤٨-)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٨) من طرق صحيحة.

مسألة [١٠]: ترداد السورة في الركعتين.

أخرج أبو داود (٨١٦) عن رجلٍ من جهينة، أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ بهم الفجر، فقرأ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾» في الركعتين كلتيهما، وقد نصَّ أحمد علىٰ جواز ذلك.[(١)]

مسألة [١١]: قراءة القرآن على غير ترتيب المصحف.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٤/ ٤٦٨): الأكثرون علىٰ أنَّ ذلك غير مكروه، وعن أحمد رواية أنه يُكره إنْ تعمد ذلك.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور، ويدل عليه حديث حذيفة ابن اليمان في "صحيح مسلم" (٧٧٢): أنه صلَّىٰ مع النبي ﷺ صلاة الليل، فقرأ النبي ﷺ سورة البقرة، ثم سورة النساء، ثم آل عمران.

(١) "الفتح" (٤/ ٤٦٩) لابن رجب.

(٢٨١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الإِنْسَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(٢٨٢) وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة.

❁ **قال ابن رجب** رحمه الله في "الفتح" (٨٩١): وقد اختلف العلماء في قراءة سورةٍ معينةٍ في صلاةٍ معينةٍ، فكرهته طائفة، وحُكي عن أبي حنيفة، ومالك، ولم يكرهه الأكثرون، بل استحبوا منه ما رُوي عن النبي ﷺ.

❁ وممن استحب قراءة سورة ﴿الٓمٓ﴾ [سورة السجدة] و: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في صلاة الفجر يوم الجمعة: الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وسليمان بن داود الهاشمي، والجوزجاني، وغيرهم من فقهاء الحديث،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٢) **ضعيف**. أخرجه الطبراني في "الصغير" (٩٨٦) من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به. وفي الطريق إلى عمرو مَن لم توجد له ترجمة.

وقد أخرجه ابن ماجه (٨٢٤)، بإسناد ظاهره الصحة من نفس الوجه، بدون قوله (يديم ذلك) ومع ذلك فهو معل؛ فإن الراجح في حديث ابن مسعود أنه من مراسيل أبي الأحوص، فقد رواه الناس عن أبي الأحوص مرسلًا، وقد رجح ذلك البخاري وأبوحاتم والدارقطني.

انظر: "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٤)، و"العلل" للدارقطني (٩٢٣)، و"العلل الكبير" (١/ ٢٧٩).

وهذا هو المروي عن الصحابة، منهم: عليٌّ، وابن عباسٍ، وأبو هريرة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

مسألة [٢]: هل يُستحبُّ المداومة في قراءتهما؟

❁ **قال ابن رجب رحمه الله** في "الفتح" (٨٩١): ثم اختلفوا: هل يستحب المداومة علىٰ ذلك في كل جمعةٍ؟ فقال بعضهم: لا يستحب ذلك، بل يستحب فعله أحيانًا، وهو قول الثوري، وأحمد -في المشهور عنه-، وإسحاق، وعَلَّلا بأنه يُخشىٰ من المداومة عليه اعتقاد الجهال وجوبه، وأن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة، أو أنها ثلاث ركعات، ونحو ذلك مما قد يتخيله بعض من هو مفرطٌ في الجهل.

❁ وقال الأكثرون: بل يستحب المداومة عليه، وهو قول الشافعي، وسائر من سَمَّيْنَا قوله، وهو ظاهر ما نقله إسماعيل بن سعيدٍ الشالنجي عن أحمد؛ فإنه قالَ: سألته عن القراءة في الفجر يوم الجمعة؟ فقال: نراه حسنًا، أن تقرأ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢]، و: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[الإنسان:١]، ورجحه بعض أصحابنا، وهو الأظهر.

وكان السلف يداومون، قال الأعرج: كان مروان، وأبو هريرة يقرءان في صلاة الصبح بـ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾، و:﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في كل جمعة.

وقال الشعبي: ما شهدت ابن عباسٍ قرأ يوم الجمعة إلا ﴿تَنزِيلُ﴾، و:﴿هَلۡ

أَتَىٰ ﴾ [الإنسان:١].

خرَّجه ابن أبي شيبة، واعتقاد فرضية ذلك بعيدٌ جدًّا، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠ - ١٤١)، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، وهو كذاب.

والأظهر في هذه المسألة هو استحباب المداومة علىٰ ذلك؛ لظاهر حديث أبي هريرة؛ إلا أنْ يحصل مشقة علىٰ المأمومين فيترك، والله أعلم.

(٢٨٣) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: سؤال الرحمة، والاستعاذة من العذاب أثناء القراءة.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (٤/ ٦٦-٦٧): قال الشافعي، وأصحابنا: يُسَنُّ للقارئ في الصلاة، وخارجها إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالىٰ الرحمة، أو آية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يُسَبِّحَ.

قال: وكل هذا يُستحب لكل قارئ في صلاته، أو غيرها، سواء صلاة الفرض، والنفل، والمأموم، والإمام، والمنفرد؛ لأنه دعاء، فاستووا فيه كالتأمين، ودليل هذه المسألة حديث حذيفة.... - ثم ذكر حديث الباب -، وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام، فقرأ سورة البقرة، ولا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوَّذ، ثم ركع...، الحديث رواه أبو داود، والنسائي(٢)، ثم نقل النووي عن الحنفية كراهة ذلك، وردَّ عليهم بمخالفتهم للأدلة، ولجمهور العلماء.انتهىٰ.

قلتُ: ومذهب الحنابلة استحباب ذلك في النافلة دون الفريضة؛ لأنَّ الأدلة

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)، وأبوداود (٨٧١)، والنسائي (٢/ ١٧٦)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٥١)، وإسناده صحيح وأصله في مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٧٣)، والنسائي (٢/ ١٩١)، وإسناده حسن.

جاءت في النافلة، وهذا اختيار الصنعاني، وهو الصواب.[(١)]

٢٨٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[(٢)]

٢٨٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ [رَبَّنَا][(٣)] وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(٤)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم أذكار الركوع، والسجود.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: الاستحباب، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم: الشافعي، ومالك، والثوري، وغيرهم، واستدل هؤلاء بحديث المسيء في صلاته؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يُعَلِّمْهُ ذلك.

الثاني: الوجوب، وهو قول أحمد، وإسحاق، قالوا: فإنْ تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا وجب عليه أنْ يجبره بسجود السهو.

الثالث: ركنٌ لا يسقط في عمدٍ، ولا سهوٍ، حُكي رواية عن أحمد، وهو قول

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ٢٣٩).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩).
(٣) زيادة من «الصحيحين».
(٤) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

داود، ورجَّحه الخطابي، وهو قول يحيىٰ بن يحيىٰ، وعلي بن دينار، من أئمة المالكية، ويُستدل لهم بقول النبي ﷺ في الصلاة: «**إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**»، وكذلك سمَّىٰ الله الصلاة تسبيحًا كما سماها قرآنًا، فدلَّ علىٰ أنَّ الصلاة لا تخلوا عن القرآن، والتسبيح.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأقرب إلىٰ الصواب هو القول الثاني؛ لحديث ابن عباس الذي في الباب، ولحديث: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلي**»، ولم نَقُلْ بالقول الثالث؛ لأنه قد وردَ في "الصحيحين"[1]: أنَّ النبي ﷺ نسي التشهد الأول، وتكبيرة الانتقال، وجبر ذلك بسجدتي السهو، والتكبير والتسبيح جنسهم واحد، والله أعلم.[2]

مسألة [٢]: ما هو الذي يجزئ عن الوجوب؟

❁ **قال ابن رجب** رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٦٥): وعلىٰ القول بالوجوب، فقال أصحابنا: الواجب في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلىٰ، لا يجزئ غير ذلك. وقال إسحاق: يجزئ كل ما رُوي عن النبي ﷺ من تسبيح، وذكر، ودعاء، وثناء.

قال ابن رجب رحمه الله: وهو قياس مذهبنا في جواز جميع أنواع الاستفتاحات، والتشهدات الواردة في الصلاة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول إسحاق هو الصواب، والله أعلم.

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٣٢٠).

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٦٤-٦٥) رقم (٧٩٤)، "المجموع" (٣/ ٤١٤).

مسألة [٣]: الدعاء في الركوع.

دلَّ حديث عائشة الذي في الباب علىٰ استحبابه، وبوب عليه البخاري في "صحيحه": [باب الدعاء في الركوع]، وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك: يُكره الدعاء في الركوع دون السجود؛ لحديث ابن عباس الذي في الباب.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأصل في الركوع هو الثناء، والتعظيم، ولا بأس بالدعاء بما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها، بل يُستحبُّ كما قال الجمهور.(١)

مسألة [٤]: قراءة القرآن في الركوع، والسجود.

دلَّ الحديث الذي في الباب -أعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما- علىٰ النهي عن ذلك، ومثله حديث علي رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٤٨٠)، قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ أقرأ القرآن راكعًا، أو ساجدًا.

وذهب أكثر العلماء إلىٰ كراهية القراءة في الركوع، والسجود، ومنهم من حكاه إجماعًا.

وهل الكراهة للتحريم، أو للتنزيه؟

- فيه خلاف، وحكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ أنه لا يجوز.
- ومذهب الشافعي، وأكثر الحنابلة أنه مكروه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب هو التحريم؛ لأنه هو الأصل في النهي.

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٧٩٤).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل تبطل به الصلاة، أو لا؟ فيه وجهان لأصحابنا، والأكثرون علىٰ أنها لا تبطل بذلك، وللشافعية وجهٌ: إنْ قرأ بالفاتحة خاصَّة بطلت صلاته؛ لأنه نقل ركنًا إلىٰ غير موضعه.اهـ.(١)

(١) انظر: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٦٩).

(٢٨٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ(١) بَعْدَ الجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تكبيرات الانتقال.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ تكبيرات الانتقال سُنَّةٌ لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا، ولا سهوًا، وحجتهم في ذلك أنَّ النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته بها.

❁ وذهب الإمام أحمد، وإسحاق، إلىٰ أنَّ هذه التكبيرات واجبة، من تركها عمدًا بطلت صلاته، ومن تركها سهوًا؛ فلا شيء عليه، ويسجد للسهو، واستدلوا علىٰ الوجوب بقوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلي**»، وبأنَّ النبي ﷺ أمرَ بها المسيء في صلاته كما في "سنن أبي داود" (٨٥٧)، والنسائي (٢/ ٢٢٥)، وغيرهما من حديث رفاعة بن رافع، وإسناده صحيح، واستدل الإمام أحمد لسقوطه بالسهو بأنَّ النبي ﷺ نسي التشهد الأول؛ فأتم صلاته، وسجد للسهو، وقد ترك بتركه التشهد التكبيرة للجلوس له؛ فدل علىٰ أنها تسقط بالسهو، ويُجبرُ بالسجود له.

---

(١) في (أ): (الثنتين).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨).

وقد حُكي عن أحمد رواية أنَّ هذه التكبيرات من فروض الصلاة لا تسقط الصلاة بتركها عمدًا، ولا سهوًا، وحُكي عنه رواية أخرىٰ أنها فرضٌ في حقِّ غير المأموم، وأما المأموم فتسقط عنه بالسهو.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب ما ذهب إليه أحمد وإسحاق والله أعلم.(١)

تنبيه: الحُكْمُ السَّابق يشمل الإمام، والمأموم، والمنفرد، ويشمل قول: «**سمع الله لمن حمده**» بدل التكبير.

مسألة [٢]: جمع الإمام بين التسميع والتحميد.

❁ دلَّ حديث الباب علىٰ أنَّ الإمام يجمع بين التسميع، والتحميد، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة، إلىٰ أنَّ الإمام يقتصر علىٰ التسميع، والمأموم علىٰ التحميد؛ لحديث أبي هريرة ﵁ في "الصحيحين" (٢) مرفوعًا: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم، ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**».

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب، والله أعلم.(٣)

تنبيه: حكم المنفرد في هذه المسألة المذكورة كحكم الإمام.

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٧٨٤)، "المجموع" (٣/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٣) وانظر: "الفتح" (٧٩٦).

مسألة [٣]: هل يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، أم يقتصر على التحميد؟

❁ ذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، إلىٰ أنَّ المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده. بل يقتصر علىٰ قوله: ربنا ولك الحمد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"[١]: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد**»، ومثله حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٤٠٤)، وجاء عن غيرهما.

❁ وذهب عطاء، وأبو بردة، وابن سيرين، والشافعي، وإسحاق، إلىٰ أنَّ المأموم يجمع بين التسميع، والتحميد؛ لعموم قوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلي**».

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ النبي ﷺ في مقام التعليم، لم يأمرهم إلا أن يقولوا: «**ربنا لك الحمد**»، ولم يأمرهم بأكثر من ذلك.[٢]

مسألة [٤]: كيفية التحميد.

له أربع كيفيات، كلها في "الصحيحين"، أو أحدهما، وهي: «**ربنا لك الحمد**»، «**ربنا، ولك الحمد**»، وبزيادة: «**اللهم**» في الصِّيغتين، وكله جائزٌ، وأفضله عند مالك، وأحمد بزيادة الواو، وذهب الثوري، والكوفيون إلىٰ أنَّ الأفضل بدون الواو.

والراجح القول الأول؛ لأنَّ زيادة الواو تتضمن معطوفًا محذوفًا، تقديره:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤١٥).

(٢) وانظر: "الفتح" (٧٩٦) لابن رجب.

(ربنا حمدناك، ولك الحمد)، أو نحو ذلك.[(١)]

مسألة [٥]: موضع قول: ربنا ولك الحمد، وقول: سمع الله لمن حمده.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ١٨٩): وَمَوْضِعُ قَوْلِ: «**رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ**» فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بَعْدَ الِاعْتِدَالِ مِنْ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ رَفْعِهِ يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ قَوْلُ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَفِي حَالِ رَفْعِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**إذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ**» يَقْتَضِي تَعْقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ قَوْلَ الْـمَأْمُومِ، وَالْـمَأْمُومُ يَأْخُذُ فِي الرَّفْعِ عَقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ حِينَئِذٍ، وَالله أَعْلَمُ.اهـ

مسألة [٦]: محل تكبيرات الانتقال.

❁ ظاهر حديث أبي هريرة يدلُّ علىٰ أنَّ تكبيرات الانتقال تُقال عند الانتقال من الرُّكن السَّابق، وقبل الدخول في الرُّكن الذي بعده، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، وغيرهم.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٢٥٥): حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : كان عبد الله بن يزيد الخطمي إذا رفع رأسه من الركعة هوىٰ بالتكبيرة ، فكأنه في أرجوحة حتىٰ يسجد.

حدثنا يعلىٰ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ، قبل أن يقيم ظهره ، وإذا كبر

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٧٩٦)، "المغني" (٢/ ١٨٨).

كبر وهو منحط.

حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كبر وأنت تهوي ، وأنت تركع.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذا إسانيد صحيحة، رجالها ثقات.

﴿٢٨٧﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

هذه الزيادة في هذا الحديث على قوله: «**ربنا لك الحمد**» مستحبة، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.

وقد ذهب أكثر الحنابلة إلى أنَّ المأموم لا يزيد على قوله: «ربنا ولك الحمد»؛ لأنه مأمورٌ بها في قوله ﷺ: «**وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد**»؛ فدلَّ على أنه لا يُشرع في حقِّهم سواه.

والصواب القول الأول، وهو الاستحباب في حقِّ الإمام، والمأموم، والمنفرد؛ لأنَّه ذِكْرٌ مشروع في الصلاة أشبه سائر الأذكار، وهو مذهب إسحاق أيضًا.(٢)

تنبيه: للركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع أذكار متعددة وردت عن النبي ﷺ راجعها في "صفة الصلاة" للعلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧) وليس عنده لفظ «**اللهم**» في أوله.

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ١٨٩)، "فتح الباري" لابن رجب (٧٩٨).

(٢٨٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم السجود على الأعضاء السبعة.

لا خلاف في أنَّ السجود علىٰ هذه الأعضاء هو السجود الكامل.

❁ واختلفوا في الواجب من ذلك علىٰ قولين:

الأول: يجب السجود علىٰ جميعها، وهو أحد القولين للشافعي، ورجَّحه كثير من أصحابه، والصحيح المشهور عن أحمد، وعليه أصحابه وأكثرهم لم يَحْكِ عنه خلافًا، وهو قول مالك، وإسحاق، وزُفَر، وحُكِي عن طاوس، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي في الباب، والأمر للوجوب.

الثاني: إنما يجب بالجبهة فقط، ولا يجب بغيرها، وهو القول الثاني للشافعي، وحُكي رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، واحتجوا بقوله ﷺ: «**سجد وجهي...**».

وهذا يدل علىٰ أنَّ السجود علىٰ الوجه، ولأنَّ الساجد علىٰ الوجه يُسمىٰ ساجدًا، وإذا وضع غير الوجه علىٰ الأرض لا يُسمىٰ بذلك ساجدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠).

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لدلالة الحديث عليه، وأما حديث: «**سجد وجهي...**».

فسجود الوجه لا ينافي سجود ما عداه، وإنما أضاف السجود إليه؛ لأَنَّه أشرف الأعضاء السبعة، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: حكم السجود على الأنف.

❁ في حديث الباب: «**أُمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: الجبهة**»، وأشار بيده إلىٰ أنفه، ولمسلم في رواية: «**الجبهة والأنف**»، فاستدل بهذا وذاك من يقول: يجب السجود علىٰ الأنف مع الجبهة.

وهو قول مالك، وأحمد في رواية عنهما، وإسحاق، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وحُكي قولًا للشافعي.

وجاء في المسألة حديث صريح عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني (١/ ٣٤٨)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، مرفوعًا: «**لا تُقبل صلاة لا يمس فيها الأنف ما يمس الجبين**».

ولكن الصواب في هذا الحديث أنه من مراسيل عكرمة، صوَّبَ ذلك أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم.

قال ابن رجب: ورُوي معناه عن طاوس، والنخعي، وسعيد بن جبير.

---

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ١٩٤-)، «الفتح» لابن رجب (٥/ ١١٤-١١٥) (٨٠٩).

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "سنن البيهقي" (٢/ ١٠٤)، أنه قال: «إذا سجد أحدكم؛ فليضع أنفه علىٰ الأرض؛ فإنكم قد أُمرتم بذلك».اهـ

وهو من طريق سماك عن عكرمة، وقد أعله الترمذي بالإرسال.

❁ وذهب كثير من العلماء إلىٰ أنَّ السجود علىٰ الأنف مستحبٌّ غير واجب، ورُوي عن الحسن، والشعبي، والقاسم، وسالم، وهو قول الشافعي، وسفيان،، ومالك، وأحمد في الرواية الثانية عنهما.

وحَمَلَ من قال بذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما علىٰ الاستحباب دون الوجوب، وقالوا: لأنه عدَّ الأعضاء المأمور بالسجود عليها سبعًا، ولو كان الأنف معها؛ لكانت ثمانيًا.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه كما في "فوائد تمَّام" (٣٤٠)، قال: رأيت النبي ﷺ سجد بأعلىٰ جبهته علىٰ قصاص الشعر.

وهو حديث ضعيفٌ؛ في إسناده: أبو بكر بن أبي مريم، وهو شديد الضعف.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب في المسألة هو القول الأول، وجعلها سبعة أعضاء باعتبار أنَّ الأنف، والجبهة كالعضو الواحد؛ لاتصاله به، وعدم وجود الفاصل بينهما، والله أعلم.

وقد رجَّح هذا القول الإمام الشوكاني رحمه الله، فقال: وبهذا البيان يتضح لك أنَّ رواية ذكر الجبهة مع الإشارة إلىٰ الأنف لبيان أنَّ السجود علىٰ الجبهة لا يكون

تامًّا، كاملًا؛ إلا بوضع الأنف معها، ومع هذا فقد أغنانا عن ذلك ذكرهما معًا في الأحاديث كما أشرنا إليه، وقد اجتمع في السجود علىٰ الجبهة، والأنف البيان للسجود المأمور به في القرآن المعلوم وجوبه بالضرورة الشرعية بالقول والفعل، فكان ذلك كافيًا في فرضية السجود علىٰ تلك الأعضاء من غير انضمام أمر الأمة بذلك، فكيف وقد ثبت كما ذكرناه لك.اهـ "السَّيل" (١/ ٢١٧).(١)

تنبيهٌ: قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٥/ ١١٨): ولو اقتصر علىٰ السجود علىٰ أنفه دون جبهته؛ لم يجزئه عند أحد من العلماء ممن أوجب السجود علىٰ الأنف غير أبي حنيفة، وهي رواية عن الثوري، رواها عنه حسَّان بن إبراهيم.اهـ

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "المغني" (٢/ ١٩٧): لا أعلم أحدًا سبقه إلىٰ هذا القول. يعني أبا حنيفة.

مسألة [٣]: مباشرة الساجد بأعضائه الأرض.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب مباشرته بأعضائه الأرض.

وكرهوا أن يفصل بين جبهته، أو أنفه، أو يديه فاصل متصل بالمصلي، قالوا: وإذا فعله؛ فصلاته صحيحة، مجزئة، وَتَرَكَ الأفضلَ. وأجازوه بوجود العذر.

❁ بينما ذهب الشافعي إلىٰ أنه لا يجزئه أن يسجد علىٰ كور عمامته، ولا علىٰ طرف ثوبه المتصل به، حتىٰ يكشف عن بعض محل سجوده، وهو قول له في

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ١٩٦)، "الفتح" (٥/ ١١٨-) لابن رجب.

اليدين أيضًا، والأصح عنه أنه يجوز في اليدين.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الراجح قول الجمهور؛ قياسًا على الخُفين، والركبتين، وعلى القفازين، وقد علَّق البخاري في "صحيحه" عن الحسن، أنه قال: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كُمِّه.

ثم استدل بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كُنَّا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شِدَّة الحر في مكان السجود، فيسجد عليه.

وهو في "صحيح مسلم" أيضًا برقم (٦٢٠).(١)

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ١٩٧)، "الفتح" لابن رجب (٢/ ٢٦٦-).

٢٨٩ وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ إذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٢٩٠ وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم التفريج بين اليدين في السجود.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "فتح الباري" (٨٠٧): وفي استحباب التجافي في السجود أحاديث كثيرة، لم يخرج البخاري منها غير هذا -يعني حديث ابن بحينة- والقول باستحبابه قول جمهور العلماء، وذكر الترمذي أن العمل عندهم عليه، وهذا يشعر بأنه إجماع منهم.

ثم قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: فان أطال السجود ولحقته مشقة بالتفريج، فله أن يعتمد بمرفقيه علىٰ ركبتيه، وقد روىٰ ابن عجلان، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اشتكىٰ أصحاب رسول الله ﷺ مَشَقَّةَ السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «**استعينوا بالركب**» خَرَّجَه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وهذا لفظه، وابن حبان في "صحيحه" والحاكم(٣)، ورواه الثوري، وابن عيينة، وغيرهما، عن

(١) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٩-)، وأبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وابن حبان (١٩١٨)، والحاكم (١/ ٢٢٩).

سُمَي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ مرسلًا، والمرسل أصح عند البخاري وأبي حاتم الرازي والترمذي والدارقطني وغيرهم، ورخص فيه عمر بن عبد العزيز والأوزاعي ومالك في النافلة، وكذلك قال بعض أصحابنا، وأصحاب الشافعي، والمنصوص عن أحمد في رواية حرب أنه لا يفعل، بل يجافي، ومتىٰ كان التجافي يَضُرُّ بمن يليه في الصف للزحام؛ فإنه يضم إليه من جناحه، قاله الأوزاعي. انتهىٰ المراد بتصرف.

مسألة [٢]: رفع المرفقين عن الأرض في السجود.

أمر النبي ﷺ -كما في حديث البراء رضي الله عنه- برفع المرفقين، وعليه فيجب علىٰ الساجد أن يرفع مرفقيه عن الأرض، ولا يضعهما علىٰ الأرض؛ فإنَّ ذلك من فعل بعض السباع.

وفي "الصحيحين" عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**».

وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك عند حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم برقم (٢٦٥).

﴿٢٩١﴾ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الحَاكِمُ.[١]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: كيفية وضع الأصابع في الركوع والسجود.

دلَّ حديث الباب علىٰ أنَّ المصلي يُفرِّج أصابعه في الركوع، ويضمها، ويبسطها في السجود، وقد استحب ذلك أهل العلم كما في «المغني»، و«شرح المهذب»، وتقدم أنَّ الحديثَ ضعيفٌ.

وقد جاء التفريج بين الأصابع في الركوع في حديث أبي حميد عند أبي داود (٧٣١)، والبيهقي (٢/ ٨٤)، وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ، مختلطٌ.

وجاء من طريق أخرىٰ عند أبي داود (٧٣٤)، والبيهقي أيضًا (٢/ ٨٥) بلفظ: كأنه قابضٌ عليها.

وفي إسناده: فُليح بن سليمان، وجاء في حديث المسيء في صلاته في «الطبراني»: «**فأثبت يديك علىٰ ركبتيك**».

---

(١) ضعيف. أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٤، ٢٢٧) من طريق هشيم بن بشير، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين هشيم وعاصم. قال أحمد: لم يسمع من عاصم شيئًا. انظر «تهذيب التهذيب» و«جامع التحصيل». والحديث له طرق عند أصحاب «السنن» وغيرهم عن علقمة، وله طرق عن وائل، وليس عندهم هذا اللفظ الذي أخرجه الحاكم وغيره من طريق هشيم.

وهذا اللفظ محتمل، وهو أقرب إلىٰ كونه مُفَرِّجًا بين أصابعه، والله أعلم.

وأما في السجود؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٤)، بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إذا سجد أحدكم؛ فليستقبل القبلة بيديه؛ فإنهما يسجدان مع الوجه.

وأخرج ذلك أيضًا عن الحسن، وابن سيرين، وسالم، والقاسم، وغيرهم.(١)

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٢٠١)، "المجموع" (٣/ ٤٣١).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: موضع اليدين في السجود.

جاء في حديث أبي حُميد في "سنن أبي داود" (٧٣٤)، وغيره: «ووضع كفيه حذو منكبيه».

وهذه الرواية من طريق: فُليح بن سليمان، وهو ضعيفٌ.

وهذه الرواية اعتمدها الحنابلة، والشافعية، واستحبوا وضع اليدين حذو المنكبين في السجود.

وقد صحَّ في حديث وائل بن حُجر في "صحيح مسلم" (٤٠١): فلما سجد وضع وجهه بين كفيه.

وفي "سنن النسائي" (٣/ ٣٥): «فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه».

وفي رواية: «قريبتان من أُذُنيه»[(١)]، وهذا أولى؛ لصحة الحديث في ذلك، وقد عمل به أحمد، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله سجد، ويداه بحذاء أُذُنيه.[(٢)]

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦) بإسناد صحيح، وصححه الإمام الوادعي في "الصحيح المسند" (١١٨٧).

(٢) انظر: "المغني" (٢/ ٢٠١)، "المجموع" (٣/ ٤٣١).

مسألة [٢]: هل يلزمه السجود على جميع العضو، أم يجزئ بعضه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ٢٠١-٢٠٢): وَالْكَمَالُ فِي السُّجُودِ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَنْ يَضَعَ جَمِيعَ بَطْنِ كَفَّيْهِ، وَأَصَابِعِهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَيَرْفَعَ مِرْفَقَيْهِ؛ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ بَعْضِ بَاطِنِهِمَا، أَجْزَأَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: إنْ وَضَعَ مِنْ الْيَدَيْنِ بِقَدْرِ الْجَبْهَةِ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ جَعَلَ ظُهُورَ كَفَّيْهِ إلَىٰ الْأَرْضِ، وَسَجَدَ عَلَيْهِمَا، أَوْ سَجَدَ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، فَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ الْيَدَيْنِ، وَقَدْ سَجَدَ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ سَجَدَ عَلَىٰ ظُهُورِ قَدَمَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَجَدَ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ إصَابَةِ بَعْضِ أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ الْأَرْضَ، فَيَكُونَ سَاجِدًا عَلَىٰ أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ الْأَحْسَنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ.اهـ

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٥/ ١١٥-١١٦) رقم (٨١١): وقال القاضي أبو يعلىٰ: يجزئه أن يضع من يديه وجبهته علىٰ الأرض شيئًا، وإنْ قلَّ، ومن أصحابنا من حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك.

ثم بيَّنَ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عدم صحة الإجماع، وأنَّ هناك من أوجب السجود علىٰ جميع اليدين.

ثم قال: ومذهب الشافعي الذي عليه أكثر أصحابه، ونصَّ عليه في "الأم" أنه لو سجد علىٰ بعض جبهته كره، وأجزأه، ولأصحابه وجهٌ: لا يجزئه حتىٰ يسجد علىٰ جميع الجبهة.اهـ

٢٩٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله- في آخر باب صلاة المسافر، والمريض.

---

(١) **ضعيف معل**. أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، والحاكم (١/ ٢٥٨، ٢٧٥-٢٧٦) من طريق أبي داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

وقد أعل هذا الحديث النسائي والمروزي. قال النسائي عقب الحديث: لا أعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأً، والله تعالىٰ أعلم.اه

قلتُ: أما التفرد، فلم يتفرد به أبو داود الحفري، فقد تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني الملقب بـ(حمدان) وهو ثقة، كما في "المستدرك" (١/ ٢٥٨)؛ ولذلك فإن محمد بن نصر جعل الخطأ من حفص بن غياث.

قال ابن نصر المروزي رَحِمَهُ اللهُ في "قيام الليل" (ص١٨٤): أخطأ فيه حفص، وحديث الصلاة جالسًا رواه عن حميد عن عبدالله بن شقيق غير واحد، كما رواه الناس عن عبدالله بن شقيق رَحِمَهُ اللهُ، ولا ذكر للتربع فيه... وانظر كلامه بتمامه في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" للإمام الوادعي رقم (٥١٥).

(٢٩٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَاللَّفْظ لِأَبِي دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما يقول بين السجدتين.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: رُوي عن أكثر العلماء استحباب ما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، منهم: مكحول، والثوري، وأصحاب الشافعي.اهـ

قلتُ: وقد أخرج ابن ماجه (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٨٤)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٦)، وغيرهم من حديث حذيفة بن اليمان، أنه ذكر صفة صلاة رسول الله ﷺ، قال: ثم رفع، فقال: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**» نحوًا مما سجد، وهو حديث صحيح.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة؛ فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس، وقال: يقول: «**رب اغفر لي**»، ثلاث مرات، أو ما شاء. ومن أصحابه من قال: يقولها مرتين فقط. ومنهم من قال: يقولها ثلاثًا كتسبيح الركوع والسجود، وحمل حديث حذيفة أنه كان يكرر ذلك؛ فإن في

---

(١) **ضعيف**. رواه أبوداود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٦٢) وفي إسناده حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، وفيه كامل بن العلاء أبوالعلاء التميمي، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في «الكامل» لابن عدي، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله.

حديثه: أن جلوسه بين السجدتين كان نحوًا من سجوده.

ورُوي عن أكثر العلماء استحباب ما في حديث ابن عباس، منهم: مكحول، والثوري، وأصحاب الشافعي. وقال إسحاق: كله جائز، وعنده: إن قال ما في حديث ابن عباس لم يكرره، وإن قال: «**رب اغفر لي**» كرره ثلاثًا. انتهىٰ كلام ابن رجب.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب ما ذهب إليه أحمد، أنه يقول: «ربِّ اغفر لي»، ويكررها ما شاء، ويجعل الجلوس بين السجدتين نحوًا من سجوده، كما في حديث حذيفة، وكما في حديث البراء رضي الله عنه في "الصحيحين"[(١)]، قال: رمَقتُ صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فوجدت قيامه، فركوعه، واعتداله بعد ركوعه، وسجوده، وجلوسه بين السجدتين قريبًا من السواء.

وهذا ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (١٤/ ٤٠٧-٤٠٨)[(٢)].

مسألة [٢]: حكم الأذكار بين السجدتين.

قال ابن رجب رحمه الله (٥/ ١٣٣-١٣٤): وحكم هذا الذكر بين السجدتين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسبيح في الركوع والسجود، وأنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد لسهوه، وَرُوي عن أحمد أنه ليس بواجب. قال حرب:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٠١)، ومسلم برقم (٤٧١)، واللفظ لمسلم.

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب رحمه الله رقم (٨١٨-٨٢٠).

مذهب أحمد أنه إن قال؛ جاز، وإن لم يقل؛ جاز، والأمر عنده واسع. وكذا ذكر أبو بكر الخلال، أن هذا مذهب أحمد، وهذا قول جمهور العلماء، وحكي عن أبي حنيفة أنه ليس بين السجدتين ذكر مشروع بالكلية. وعن بعض أصحابه أنه يسبح فيه.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور؛ لأنَّ ذلك هو الذي يدل عليه فعل النبي ﷺ.

﴿٢٩٤﴾ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: حكم جلسة الاستراحة.

❁ فيها أقوال:

الأول: استحبابها، وهو قول الشافعي، وهو قول إسحاق في رواية، وطائفة من أهل الحديث، منهم: حماد بن زيد، وهو قول أحمد في رواية عنه، ذكر الخلَّال أنَّ قول أحمد استقرَّ عليها، واختارها الخلال، وصاحبه أبو بكر بن جعفر.

واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث الذي في الباب، وبحديث أبي حميد في "مسند أحمد" (٥/ ٤٢٤)، و"سنن أبي داود" (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١)، والبيهقي (٢/ ١٢٣)، وغيرهم، قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ بعد السجدة الثانية: ثم يُكبر، ويجلس علىٰ رجله اليسرىٰ، حتىٰ يرجع كل عظم منه إلىٰ موضعه. وقد قاله أبو حميد بمحضر عشرة من الصحابة، رضوان الله عليهم.

الثاني: عدم الاستحباب، وهو قول أحمد في رواية، وهو المشهور عند الحنابلة، قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم -يعني علىٰ عدم الجلوس- وقد عزاه ابن رجب إلىٰ الأكثرين.

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٣).

وحجتهم في ذلك: أنَّ هذا هو المروي عن الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركتُ غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع من السجدة الأخيرة -أول ركعة والثالثة- قام كما هو، ولم يجلس.(١) وهذا يدل على أنهم علموا أنَّ ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقًا.

الثالث: أنها تستحب لمن كبر، وثقل بدنه، وشق عليه النهوض معتمدًا على ركبتيه من غير جلسة، وهو قول بعض الشافعية، والحنابلة، ورواية عن إسحاق.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لصحة الأدلة فيه، وأما ما جاء عن الصحابة، فأثر عمر، وعلي، لا يثبتان؛ فإنَّ في إسنادهما: عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط، وهو متروك، وأما أثر ابن مسعود؛ فهو صحيح.

وأما أثر ابن عباس، وابن عمر؛ فهما صحيحان، ولكنهما ليسا بصريحين؛ فإنَّ لفظهما: «كانا يقومان على صدور أقدامهما»، وأما أثر النعمان بن أبي عياش؛ فإسناده حسنٌ، ولكن قد خالفهم صحابة آخرون، فأثبتوا جلسة الاستراحة، ومن علم حجة على من لم يعلم، والله أعلم.(٢)

مسألة [٢]: كيفية جلسة الاستراحة.

تقدم في حديث أبي حميد ما يدل على أنه يجلس مفترشًا، وبهذا أخذ الشافعي،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥)، وابن المنذر (٣/ ١٩٥)، وإسناده حسن.

(٢) وانظر: «المغني» (٢/ ٢١٢-)، «الفتح» لابن رجب (٨٢٣)، «الفتح» لابن حجر (٨٢٣).

وأحمد في رواية، وفي رواية عنه أنه يجلس علىٰ إليتيه، والقول الأول أصح؛ لدلالة الحديث عليه.[(١)]

مسألة [٣]: موضع تكبيرة الانتقال إذا جلس للاستراحة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ٢١٥): يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ السُّجُودِ، وَانْتِهَاؤُهُ عِنْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا؛ لِيَكُونَ مُسْتَوْعِبًا بِالتَّكْبِيرِ جَمِيعَ الرُّكْنِ الْـمَشْرُوعِ فِيهِ، وَعَلَىٰ هَذَا بَقِيَّةُ التَّكْبِيرَاتِ، إلَّا مَنْ جَلَسَ جَلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي تَكْبِيرُهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ جُلُوسِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَنْهَضُ مُكَبِّرًا. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ يُفْضِي إلَىٰ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي رُكْنٍ وَاحِدٍ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِجَمْعِهِمَا فِيهِ.اهـ

مسألة [٤]: هل ينهض بعد جلوس الاستراحة معتمدًا على يديه، أم قدميه؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يقوم معتمدًا علىٰ يديه، وهو قول الزهري، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، ودليلهم حديث مالك بن الحويرث عند النسائي (٢/ ٢٤٣)، قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال أبو قلابة: فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوىٰ قاعدًا، ثم قام، فاعتمد علىٰ الأرض.

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٢١٣).

والحديث في البخاري أيضًا برقم (٨٢٤)، ولفظ النسائي أصرح.

الثاني: أنه ينهض علىٰ صدور قدميه، وهذا القول صحَّ عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس كما تقدم في جلسة الاستراحة، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد. ولهؤلاء أدلة مرفوعة كلها ضعيفةٌ، قال ابن رجب: وفي النهوض علىٰ صدور القدمين أحاديث مرفوعة أسانيدها ليست قوية.اهـ

من تلك الأحاديث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (٢٨٨)، قال: كان النبي ﷺ في الصلاة ينهض علىٰ صدور قدميه. وفي إسناده: خالد بن إلياس، وهو متروك، ومنها: حديث وائل بن حُجر عند النسائي (٢/ ٢٠٦)، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وهو ضعيفٌ، في إسناده: شريك القاضي، وقد خُولِفَ، فرواه غيره مرسلًا، وهو أصح.

ومن ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند أبي داود (٩٩٢)، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل علىٰ يديه إذا نهض في الصلاة»، وهو حديث شاذٌّ، شذَّ به محمد بن عبدالملك الغزَّال، والحفاظ يروونه عن عبد الرزاق بلفظ: «نهىٰ أن يجلس الرجل في صلاته، وهو معتمد علىٰ يديه»، أو بمعناه، وقد وهمه البيهقي وغيره.

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٣٩٥)، و"الأوسط" لابن المنذر (٣/ ٢٠٠)، أنه قال: من السنة في الصلاة المكتوبة إذانهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه علىٰ الأرض؛ إلا أن يكون

شيخًا كبيرًا لا يستطيع. وفي إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي مُتَّفَقٌ علىٰ ضعفه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب القول الأول.(١)

فائدة: قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٨٢٤): والأكثرون علىٰ أنه لا تلازم بين الجلسة والاعتماد، فقد كان من السلف من يعتمد، ولا يجلس للاستراحة، منهم: عبادة بن نسي، وحكاه عن أبي ريحانة الصحابي، وهذا مذهب أصحاب الشافعي، وأحمد؛ فإن أصحاب الشافعي، قالوا: يعتمد، سواء قلنا: يجلس للاستراحة أو قلنا: لا يجلس. وقال أصحاب أحمد: لا يعتمد، سواء قلنا: يجلس، أو قلنا: لا يجلس.اهـ

قلتُ: وهذا يُقوِّي الاحتمال في أثر ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، اللَّذَيْنِ تقدَّما في جلسة الاستراحة؛ فإنَّ الثابت عنهما أنهما كانا ينهضان علىٰ صدور القدمين، وهذا لا يلزم منه ترك جلسة الاستراحة، كما تبين لك ذلك من كلام ابن رجب رحمه الله.

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٢١٣-٢١٤)، "الفتح" لابن رجب رقم (٨٢٤)، "السنن الكبرىٰ" (٢/ ١٣٥).

(٢٩٥) وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.(٢)

(٢٩٦) وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(٣)

(٢٩٧) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْت لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّك قَدْ صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤).

(٢) **زيادة منكرة**. أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩) وغيرهما من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك به. وإسناده ضعيف؛ لأن أبا جعفر الرازي الراجح ضعفه، ومع ذلك فقد خالف الثقات الذين يروونه عن أنس بدون هذه الزيادة، فهي زيادة منكرة. قال ابن رجب في "الفتح" (١٠٠٢): وهذا منكر. اهـ

تنبيه: الذي عند أحمد والدارقطني ذكر الزيادة فقط ولم يذكرا غيرها كما يوهمه قول الحافظ: (نحوه، وزاد).

(٣) **صحيح لغيره**. أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. ومحمد بن عبدالله سمع من سعيد بعد الاختلاط كما في "مقدمة الفتح".

ويشهد لصحة الحديث ما أخرجه البخاري (٤٥٦٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: (كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو علىٰ أحد قنت بعد الركوع) وهو عند ابن خزيمة (٦١٩) بإسناد صحيح، ولو ذكر الحافظ حديث أبي هريرة لكان أجود.

(٤) **صحيح**. أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٤)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١) من طرق عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه به. وهو صحيح علىٰ شرط مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: القنوت في النوازل.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يُشرع القنوت في الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، كما في أحاديث الباب.

قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: مقتضىٰ كلام أكثر الأئمة أنه لا يُستحب القنوت في غير الصبح بحال، وإنما الخلاف في الجواز فحيث يجوز فالاختيار فيه إلي المصلي. قال: ومنهم من يُشعر كلامه بالاستحباب.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قلتُ: وهذا أقرب إلىٰ السنة؛ فإنه ثبت عن النبي ﷺ القنوت للنازلة، فاقتضىٰ أن يكون سنَّة، وممن صرح بأن الخلاف في الاستحباب صاحب «العدة»، قال: ونصَّ الشافعي في «الأم» علىٰ الاستحباب مطلقًا.اهـ(١)

مسألة [٢]: في أي الصلوات يقنت؟

❁ قال أحمد، وإسحاق: يقنت في الفجر، وهو المشهور عند المالكية؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، فقد جاء في بعض الروايات في «الصحيحين»(٢) تقييده بصلاة الفجر.

❁ وجاء عن بعض أهل العلم أنه يقنت في المغرب، والفجر؛ لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار، وقد جاء عن أنس في «البخاري» (١٠٠٤)، وعن البراء عند مسلم

(١) وانظر: «شرح المهذب» (٣/ ٤٩٤)، «المغني» (٢/ ٥٨٦-٥٨٧).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٠١)، ومسلم برقم (٦٧٧).

(٦٧٨): أنَّ النبي ﷺ كان يقنت في المغرب والفجر. وقال به أبو الخطاب الحنبلي.

❁ وذهب الشافعية وبعض المالكية إلىٰ أنه يقنت في الصلوات كلها؛ لما ثبت في "الصحيحين"[(١)] عن أبي هريرة، أنه قال: لأقربنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح... .

وثبت في "مسند أحمد" (١/ ٣٠١)، و"صحيح ابن خزيمة" (٦١٨)، وغيرهم، بإسناد صحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» من الركعة الأخيرة يدعو عليهم، علي حي من بني سُلَيم، علىٰ رِعْلٍ، وذكوان، وعُصيَّة، ويؤمن من خلفه، أرسل إليهم يدعوهم إلىٰ الإسلام، فقتلوهم.

قلتُ: قول الشافعية هو الصواب، وهو ترجيح الشوكاني في "نيل الأوطار"، وذكر بعض الصلوات في أحاديثهم لا يدل علىٰ أنه لم يقنت في غيرها، وإنما يُستفاد منها المحافظة علىٰ القنوت فيها أكثر من غيرها.[(٢)]

مسألة [٣]: موضع القنوت.

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في "البخاري" (٤٥٥٩): أنَّ النبي ﷺ قَنَتَ بعد

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٧)، ومسلم برقم (٦٧٦).

(٢) وانظر: "شرح المهذب" (٣/ ٥٠٥-٥٠٦)، "المغني" (٢/ ٥٨٦-٥٨٧)، "شرح السنة" (٢/ ٢٤٣-٢٤٥)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٤/ ٦٦).

الرُّكوع، وكذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"[(١)]، ومن حديث خفاف بن إيماء الغفاري في "صحيح مسلم" (٦٧٩)، وأكثر روايات حديث أنس في "الصحيحين" أنه بعد الركوع، وجاءت بعض الروايات في حديث أنس أنه قبل الركوع.

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٦/ ٢٧٦): وقد أنكر الأئمة علىٰ عاصم روايته عن أنس القنوتَ قبل الركوع، قال أحمد: خالفهم عاصم كلهم. يعني: خالف أصحاب أنس. ثم قال: هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع. والتيمي، عن أبي مجلز، عن أنس. وأيوب، عن محمد: سألت أنسًا. وحنظلة السدوسي عن أنس: أربعة أوجه. وقال أبوبكر الخطيب في كتاب "القنوت": أما حديث عاصم الأحول، عن أنس؛ فإنه تفرد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة علىٰ الواحد. وقد حمل بعض العلماء المتأخرين حديث عاصم عن أنس في القنوت قبل الركوع علىٰ أن المراد به: إطالة القيام، كما في الحديث: «**أفضل الصلاة طول القنوت**».اهـ

قلتُ: وهذا المحمل قرره ابن القيم في "زاد المعاد"، وأشاد به. وفي حديث عاصم الأحول إشارة إلىٰ ذلك؛ فقد قال عاصم: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: «كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا يدعو علىٰ أناس قتلوا أناسا من أصحابه، يقال لهم القراء». متفق عليه، واللفظ للبخاري.(١)

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في "السنن الكبرىٰ" (٢/ ٢٠٨): ورواة القنوت بعد الركوع أكثر، وأحفظ، وعلىٰ هذا درج الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أكثر الروايات عنهم، وأشهرها.اهـ

قلتُ: وقد ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ القنوت بعد الركوع، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وهو الصواب.

وثبت ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر بن بالخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٣١٢)، و"الأوسط" لابن المنذر (٥/ ٢٠٨)، و"الكبرىٰ" للبيهقي (٢/ ٢١٠).

❁ وذهب أبو حنيفة ومالك إلىٰ أن القنوت قبل الركوع، بعد فراغه من القراءة، إلا أن أبا حنيفة يقول: يكبر ويقنت. وقال مالك: يقنت من غير تكبير.

وقد ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أنهم قنتوا قبل الركوع؛ ففي "مصنف ابن أبي شيبة" ثبوت ذلك عن ابن عباس والبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن جاء فيه أن ذلك في صلاة الصبح.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٠٢)، ومسلم برقم (٦٧٧).

وثبت أيضًا عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه قنت في صلاة الصبح قبل الركوع. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٩)، والبيهقي (٢/ ٢١١).

وثبت أيضًا عن علي وأبي موسىٰ وأنس رضي الله عنهم عند ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٢٠٨-٢٠٩) أنهم قنتوا قبل الركوع في صلاة الصبح.

وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قنت قبل الركوع في الوتر. أخرجه الطبراني في الكبير (٩١٦٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: من أخذ بهذه الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، وقنت قبل الركوع لا ننكر عليه، ولا سيما في صلاة الصبح، كما هو وارد في عامة الآثار المذكورة عدا أثر ابن مسعود رضي الله عنه.

والذي نختاره هو: القنوت بعد الركوع؛ للأحاديث المتقدمة، وبالله التوفيق.

تنبيه: الذين قنتوا قبل الركوع من الصحابة ثبت عن بعضهم أنه كبر قبل أن يقنت، ثم كبر عند ركوعه.

ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب عند عبد الرزاق (٣/ ١٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٥)، وابن المنذر (٥/ ٢١١)، وجاء عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة، وابن المنذر، بإسناد فيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، وفيه ضعف.[1]

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٨١-٥٨٢)، "المجموع" (٣/ ٥٠٦)، "الحاوي" (٢/ ١٥٤)، "الموسوعة الكويتية" (٣٤/ ٥٧، و٦٦-)، "شرح المعاني" (١/ ٢٤٥).

مسألة [٤]: مداومة القنوت في صلاة الصبح لغير نازلة.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ عدم مشروعيته.

واستدلوا بحديث طارق بن أشيم الذي في الكتاب، وبقوله: (أي بُني محدث)، وبحديث أنس الذي في الكتاب: «قنت شهرًا، ثم تركه»، واستدلوا أيضًا بحديث: كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا عليهم.

وقد عزا هذا القول لأكثر أهل العلم الإمامُ الترمذيُّ عَقِبَ حديث طارق بن أشيم المذكور.

❁ وذهب الشافعي، ومالك، وابن أبي ليلىٰ، والحسن بن صالح إلىٰ استحباب ذلك.

واستدلوا بحديث أنس بن مالك الذي في الباب: «فأما الفجر، فلم يزل يقنت حتىٰ فارق الدنيا»، وقد تقدم أنه حديث منكر.

واستدلوا بأنَّ هذا فعل أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، كما في "سنن البيهقي" (٢/ ٢٠٨)، وهذا لا يثبت عنهم؛ لأنَّ في إسناده: العَوَّام بن حمزة، وقد أُنكر عليه هذا الحديث كما في "الكامل"، و"الميزان".

والصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.(١)

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٨٥)، "المجموع" (٣/ ٥٠٤).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: رفع اليدين في القنوت.

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: استحباب رفع اليدين، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والصحيح من مذهب الشافعية. وثبت الرفع بعد الركوع عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٣١٦).

واستدلوا بعموم الأدلة التي فيها الحث علىٰ رفع اليدين في الدعاء، منها: حديث سلمان رضي الله عنه: «**إنَّ الله حيي كريم، يستحيي إذا رفع العبد إليه يديه أن يردهما صفرًا، خائبتين**».(١)

واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلَّىٰ الغداة رفع يديه يدعو عليهم. يعني علىٰ الذين قتلوهم.

الثاني: عدم رفع اليدين، وهو قول مالك، والأوزاعي، ويزيد بن أبي مريم.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب القول الأول؛ لحديث أنس المذكور، فقد أخرجه أحمد (١٢٤٠٢)، فقال: حدثنا هاشم، وعفان، قالا: حدثنا سليمان بن

---

(١) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (١٥٥٠).

المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، فذكر الحديث مُطوَّلًا، وفيه: قال أنس: فما رأيت رسول الله ﷺ وجد علىٰ شيء قط وَجْدَهُ عليهم، فلقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلَّىٰ الغداة رفع يديه، فدعا عليهم...، وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقد رواه حماد بن سلمة، عن ثابت مُختصرًا، أخرجه أحمد (١٣٨٥٤)، ولا يقال: إنَّ حماد بن سلمة خالف سليمان بن المغيرة في ثابت؛ لأنه اختصر الحديث، ولم يذكر القنوت من أصله، والله أعلم.

فهذه الزيادة زادها ثابت البناني علىٰ بقية الرواة، وسياق الحديث يدل علىٰ أنها محفوظة لمن تأمل ذلك، والله أعلم.

وقد أخرج الحديث المذكور أيضًا عبد بن حميد (١٢٧٦)، من طريق: هاشم ابن القاسم به، وأخرجه أيضًا أبو عوانة (٥/ ٤٠-٤١)، والبيهقي في "الدلائل" (٣/ ٣٤٩)، من طريق: عفان بن مسلم به.[١]

مسألة [٢]: تأمين المأمومين.

تقدم[٢] حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند أحمد، وأبي داود، وابن خزيمة، والبيهقي، أنَّ النبي ﷺ قنت شهرًا متتابعًا...، الحديث، وفيه: ويؤمن من خلفه.

وَقَدِ اسْتدلَّ أهلُ العلم بهذا الحديث علىٰ استحباب تأمين المأمومين عند

---

(١) وانظر: "شرح المهذب" (٣/ ٥٠٧).

(٢) تقدم قريبًا.

دعاء الإمام، وقد بوب ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ ذلك، فقال (١/ ٣١٣): [باب القنوت في الصلوات كلها، وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت]. وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ٥٨٤): إذا أخذ الإمام في القنوت أَمَّنَ من خلفه، لا نعلم فيه خلافًا.اهـ

٢٩٨ وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «**اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْت، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْت وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْت، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْت، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْت، فَإِنَّك تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْك، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْت، تَبَارَكْت رَبَّنَا وَتَعَالَيْت**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ.[1]

---

(١) **صحيح، دون قوله (في قنوت الوتر)**. الحديث مدار طرقه علىٰ بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

وهو حديث صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه اختلف علىٰ بريد في زيادة: «في قنوت الوتر».

فقد روىٰ الحديث بدون تقييد: «في قنوت الوتر»:

١- شعبة بن الحجاج. عند الطيالسي عنه (١٢٧٥)، ومن طريقه أخرجه البزار (١٣٣٦). وعند أحمد (١٧٢٣)، من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان عنه. وعند أحمد (١٧٢٧)، وابن خزيمة (١٠٩٦)، وابن حبان (٩٤٥)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤١٦) من رواية محمد بن جعفر عنه. وعند أبي يعلىٰ (٦٧٦٢) من رواية عبد الملك بن عمرو عنه، وعند أبي طاهر السلفي في "الطيوريات" (٥٤٤)، واللالكائي (١١٧٥) من رواية عبد الله بن إدريس عنه. وعند الدولابي في "الذرية الطاهرة" (١٣٤) من رواية حجاج بن محمد المصيصي عنه.

٢- الحسن بن عبيد الله النخعي، وهو ثقة؛ فقد رواه عن بريد بن أبي مريم بإسناده بلفظ: «وعقلت عنه الصلوات الخمس، وكلمات أقولهن عند انقضائهن»: أخرجه الطوسي في "مختصر الأحكام" (٤٤٣)، وابن الأعرابي في "معجمه" (٢٣٤٤)، والطبراني في "الكبير (٢٧٠٨)، والدولابي في "الذرية الطاهرة" (١٣٥)، وأبو نعيم في "الحلية" (٨/ ٢٦٤) من طرق عن أبي صالح محبوب بن موسىٰ الفراء، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله، عن بريد به. وزاد الطوسي وابن الأعرابي والدولابي في روايتهم: قال بريد: فدخلت علىٰ محمد بن علي الشِّعب، فحدثته بهذا الحديث، عن أبي الحوراء، عن الحسن، فقال: صدق، هن كلمات عُلِّمْناهن أن نقولهن في القنوت.

٣- العلاء بن صالح التيمي في رواية، وهو حسن الحديث. وروايته عند البيهقي في الكبرىٰ" (٢/ ٢٩٧)، وفي الدعوات" (٤٣١)، وفي الصغرىٰ" (٤٣٥)، بإسنادٍ صحيحٍ إليه، وعنده زيادة: قال بريد قال: فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته". =

= **وروى الحديث مقيدًا بقنوت الوتر:**

١- أبو إسحاق السبيعي، وقد رواه بالعنعنة، ولم يصرح بالسماع في جميع الطرق، وروايته عند الدارمي (١٦٣٤)، وأبي داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي في "المجتبىٰ" (٣/ ٢٤٨)، وفي "الكبرىٰ" (١٤٤٦)، وأبي يعلىٰ (٦٧٨٦)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن الجارود (٢٧٣) وغيرهم

٢- يونس بن أبي إسحاق، وهو حسن الحديث، وقد يهم. وروايته عند أحمد (١٧١٨)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن الجارود (٢٧٢)، وابن نصر المروزي في كتابه "مختصر قيام الليل" (ص٣٢١)، وغيرهم.

٣- الحسن بن عمارة، وهو متروك، وروايته عند عبد الرزاق (٣/ ١١٧)، والطبراني (٢٧١١).

٤- العلاء بن صالح في رواية كما في "الدعاء" للطبراني (٧٤٨).

٥- شعبة في رواية عمرو بن مرزوق عنه، عند الطبراني في "الكبير" (٢٧٠٧)، وفي "الدعاء" (٧٤٤) وقد شذ عمرو بن مرزوق؛ فقد رواه الحفاظ من أصحاب شعبة عنه كما تقدم بدون ذكر القنوت.

٦- الحسن بن عبيد الله النخعي في رواية كما في الدعاء" للطبراني (٧٤٥) بلفظ: عند انقضاء الوتر. وهي رواية مرجوحة؛ لأن شيخ الطبراني فيه ضعف، والراجح عنه من رواية الثقات عدم ذكرها كما تقدم.

قال ابن خزيمة في صحيحه" (٢/ ١٥٢-١٥٣)، وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يُعْلَم: أسمع هذا الخبر من بريد، أو دلسه عنه؟ اللهم إلا أن يكون كما قال بعض علمائنا: إن كل ما رواه يونس عمن روىٰ عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روىٰ عنه.

قال: «ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة النبي ﷺ، ولست أعلمه ثابتًا».

وقال ابن حبان -كما في "إتحاف المهرة" (٤/ ٢٩٥)-: «لم يقل شعبة في حديثه: «قنوت الوتر». وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق، وابنه، فليست هذه اللفظة محفوظة؛ لأن المصطفىٰ ﷺ قبض والحسن بن علي ابن ثمان سنين، فكيف يعلمه المصطفىٰ ﷺ قنوت الوتر، ولا يعلمه لهؤلاء الصحابة المهاجرين؟».اهـ =

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ: «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْت**».[(١)]

زَادَ النَّسَائِيّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «**وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ**».[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم القنوت في صلاة الوتر.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنه يقنت في الوتر في السنة كلها، رُوي هذا القول عن ابن مسعود[(٣)]، وقال به الحسن، والنخعي، وهو مذهب إسحاق، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وهو المشهور عند الحنابلة، وهو مذهب الحنفية، وأوجبه أبو حنيفة دون صاحبيه.

واستدلوا بحديث الحسن بن علي الذي في الباب، وبحديث علي رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في آخر وتره: «**اللهم، إني أعوذ برضاك من سخطك،**

= قلتُ: فيظهر لي والله أعلم أن الحديث صحيح بدون زيادة (في قنوت الوتر)؛ فإنها شاذة، والله أعلم.

(١) **زيادة صحيحة**. أخرجه الطبراني (٢٧٠١)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩)، وهي كذلك عند أبي داود (١٤٢٥)، وقد أخرجوها من طرق عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، وإسنادها صحيح.

(٢) **ضعيف**. أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٨)، من طريق عبدالله بن علي، عن الحسن بن علي.

وإسناده ضعيف؛ لأن عبدالله بن علي إن كان هو ابن الحسين بن علي، فهو منقطع، لأنه لم يدرك جده الحسن بن علي، وإن كان غيره فهو مجهول لا يعرف.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٢٠)، وفي إسناده: أبان بن أبي عياش، وهو متروك، ثم وجدت له إسنادًا آخر صحيحًا عند الطبراني (٩١٦٥).

وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك»، أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٩٥٧).

الثاني: أنه يقنت في النصف الثاني من رمضان، وهذا صحَّ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فقد أخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر بإسناد صحيح عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يقنت إلا في النصف. يعني من رمضان.

وجاء هذا القول عندهما عن علي بن أبي طالب، وفي إسناده: الحارث الأعور، وأخرجه ابن خزيمة (١١٠٠)، عن أبي بن كعب بحضرة عمر بإسناد صحيح. ثم تبين لي أن زيادة القنوت مدرج من كلام الزهري، وأصل الحديث عند البخاري (١٩٢١)، وغيره بدون زيادة القنوت، وقد عزاه للزهري من قوله ابن نصر المروزي في كتاب الوتر (٧٢).

وهذا قول جماعة من أهل العلم، منهم: ابن سيرين، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

الثالث: أنه لا يقنت في الوتر مطلقًا، وهو قول طاوس، وحكاه ابن وهب عن الإمام مالك، وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت؟ قال: ما نعلم القنوت؛ إلا طول القيام، وقراءة القرآن.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي نختاره عدم القنوت؛ لأنَّ حديث الحسن لم

تثبت فيه زيادة: «في قنوت الوتر»؛ ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ القنوت في الوتر مع مداومته عَلَيْهِ السَّلامُ لقيام الليل، وحديث علي يُحمل علىٰ ظاهره، بأنَّ هذا الدعاء يقال قبل التسليم.

وقد بوب عليه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، فقال: [باب ما يقول الرجل في آخر وتره] ومن قنت في الوتر كما فعل بعض الصحابة فلا ينكر عليه، وبالله التوفيق.(١)

تنبيهٌ: لم يثبت حديث عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر، جزمَ بذلك الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم، وهذا يدل علىٰ عدم القنوت في الوتر كما رجَّحناه، والله أعلم.(٢)

تنبيهٌ آخر: القائلون بالقنوت، مذهبهم في رفع اليدين، والتأمين، ومحل القنوت كما تقدم في قنوت النوازل.

مسألة [٢]: هل في دعاء القنوت دعاء مؤقت مخصوص.

❁ نَصَّ كثير من أهل العلم أنه ليس في دعاء القنوت دعاء مؤقت، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٣٠٠) أنه قال في قنوت الوتر: «لك الحمد ملء السماوات السبع، وملء الأرضين السبع، وملء

---

(١) وانظر: "الأوسط" (٥/ ٢٠٥-)، "المصنف" لابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥-٣٠٦)، "المغني" (٢/ ٥٨٠)، "المجموع" (٤/ ٢٤)، "البحر الرائق" (٤/ ٢٤)، "بدائع الصنائع" (٤/ ٢٤)، "الموسوعة الكويتية" (٣٤/ ٦١-).

(٢) انظر: "التلخيص" (٢/ ١٨).

ما بينهما من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قال أبو عبد الله غفر الله له: ولم أجد أحدًا من أهل العلم القائلين بمشروعية القنوت، يرون فيه دعاءً مؤقتًا، لا يتجاوز فيه، وعليه فمن دعا بغير حديث الحسن ابن علي رضي الله عنهما فلا بأس عليه في ذلك، والله أعلم، ولكن ليس من السنة الإطالة في هذا الدعاء، وليس من السنة ترتيله كما يرتل القرآن، فضلًا عن تمطيط الدعاء والتغني فيه، وبالله التوفيق.(١)

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ٥٨٤)، «شرح مسلم» (٥/ ١٧٦)، «الموسوعة الكويتية» (٣٤/ ٥٩-٦٢)، «البحر الرائق» (١/ ٣١٨، و٢/ ٤٥)، «المبسوط» (١/ ٣٠١)،«المدونة» (١/ ١٩٢)،« حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦)، «الحاوي» (٢/ ١٥٣).

٢٩٩ وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

استدل بهذا الحديث من ذهب إلىٰ استمرار القنوت في صلاة الصبح.

وكذلك استدل به من يدعو بالدعاء المذكور في حديث الحسن المتقدم في صلاة الفجر.

والحديث ضعيف منكر، فلا يصلح للاستدلال به علىٰ المسألتين، والعمل بذلك من البدع، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٠) من طريق عبدالرحمن بن هرمز، عن بريد بن أبي مريم، عن ابن عباس به.

قال الحافظ في "التلخيص": عبدالرحمن بن هرمز ليس هو الأعرج، ويحتاج إلىٰ الكشف عن حاله.اهـ

قلتُ: وقد خالف الحفاظ والثقات الذين رووا الحديث عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي باللفظ المتقدم، فقد شذّ بالإسناد والمتن، والله أعلم.

(٣٠٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ.[١]

وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ:

(٣٠١) رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.[٢]

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا.[٣]

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٩)، ومدار طرقه علىٰ محمد بن عبدالله بن الحسن الملقب بـ (النفس الزكية) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﵁ به.

وهو حديث قد أعله غير واحد من الأئمة. قال البخاري: محمد بن عبدالله لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. وقال حمزة الكناني: منكر. وقال الترمذي: غريب. وقال ابن رجب: لا يثبت، وأورده الذهبي في "ميزان الاعتدال". وقال المناوي في "فيض القدير": أعله البخاري والترمذي والدارقطني بتفرد محمد بن عبدالله بن الحسن.

(٢) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٨٣٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢) من طريق شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْه به. وفي إسناده شريك القاضي وهو سيئ الحفظ، وقد تفرد به كما قال الدارقطني، وخولف في إسناده.

قال الترمذي ﵀ في "العلل الكبير" (١/ ٢٢١): وروىٰ همام بن يحيىٰ عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئًا من هذا مرسلًا، لم يذكر فيه وائل بن حجر، وشريك بن عبدالله كثير الغلط والوهم.اهـ

وقال الحازمي في "الاعتبار" (ص١٢٣) بعد أن ذكر الرواية المرسلة: وهو المحفوظ.

(٣) **المرفوع والموقوف معلان**. أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧) من طريق الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

وقد اختلف علىٰ الدراوردي في رفعه ووقفه، وصوب الدارقطني الموقوف ورجح ذلك البيهقي كما في "الفتح" لابن رجب (٥/ ٨٩). وقد أعله البيهقي بعلة أخرىٰ فقال كما في "السنن" (٢/ ١٠٠-١٠١): والمشهور عن عبدالله بن عمر في هذا ما أخبرنا... وساق إسناده من طريق =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: ماذا يقدم المصلي عند سجوده: أيديه، أم ركبتيه؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ تقديم الركبتين علىٰ اليدين، واستدلوا بحديث وائل ابن حُجر رضي الله عنه، الذي في الباب، وقد تقدم بيان ضعفه، وقد جاء حديث بمعناه، من حديث سعد بن أبي وقاص(١)، وفي إسناده متروكان، وضعيف، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه،(٢) وفي إسناده متَّهَمٌ، وأصح ما عندهم مرسلُ عاصم بن كليب الذي في الباب في تخريج حديث وائل، وقد صحَّ هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٣)، و«الأوسط» (٣/ ١٦٥).

❁ وذهب مالك، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وهوقول الحسن إلىٰ تقديم اليدين علىٰ الركبتين، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، ذلك، وعلَّقه البخاري في «صحيحه»، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي في الباب.

❁ وذهب مالك في رواية عنه إلىٰ أنهما سواء، وقال قتادة: يضع أهون ذلك عليه.

= أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعها فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. ثم قال: والمقصود منه وضع اليدين في السجود لا التقديم، والله تعالىٰ أعلم.اهـ

قلتُ: وهذه الرواية عن ابن عمر هي المحفوظة؛ لأن الدراوردي قد تكلم في روايته عن عبيدالله ابن عمر وهذه الرواية أصح، والله أعلم. ورواية البخاري المعلقة في كتاب الأذان، باب (١٢٨).

(١) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٩)، وفي إسناده: إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة بن كهيل، يرويه عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف، وأبوه وجده متروكان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣)، وفي إسناده: عبدالله بن سعيد المقبري، وهو متروك، وقد اتهم.

قال أبو عبدالله غفر الله له: لم يصح في المسألة حديثٌ؛ فالأمر واسعٌ، والأقرب إلىٰ السُّنَّة تقديم اليدين علىٰ الركبتين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثم يُكَبِّر حين يهوي ساجدًا»[1]، وكأنَّ البخاري استند إليه في هذه المسألة، ولحديث البراء بن عازب: كان لا يحني أحدٌ مِنَّا ظهره حتىٰ يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده. وهو متفق عليه[2] [3].

(١) تقدم في الكتاب برقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٠)، ومسلم برقم (٤٧٤).

(٣) وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/ ٩٠)، «المغني» (٢/ ١٩٣-١٩٤)، «الأوسط» (٣/ ١٦٥-١٦٦).

(٣٠٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَالْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا[(١)] وَخَمْسِينَ[(٢)]، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[(٣)]

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

---

(١) في (ب): (ثلاثة).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص»: وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة.اهـ

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في كتابه "سبل السلام" في شرح حديث الباب: واعلم أن قوله في حديث ابن عمر: (وعقد ثلاثا وخمسين) إشارة إلىٰ طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب، وهي أنواع من الآحاد، والعشرات، والمئين، والألوف.

أما الآحاد: فللواحد عقد الخنصر إلىٰ أقرب ما يليه من باطن الكف، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطىٰ معها كذلك، وللأربعة حل الخنصر، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطىٰ، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط البنصر إلىٰ أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطىٰ فوقها كذلك.

وأما العشرات: فلها الإبهام والسبابة، فللعشرة الأولىٰ عقد رأس الإبهام علىٰ طرف السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة، والوسطىٰ، وللثلاثين عقد رأس السبابة علىٰ رأس الإبهام عكس العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام علىٰ العقد الأوسط من السبابة، علىٰ ظهر الإبهام إلىٰ أصلها، وللخمسين عطف الإبهام إلىٰ أصلها، وللستين تركيب السبابة علىٰ ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام علىٰ العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلىٰ الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلىٰ أصلها، وبسط الإبهام علىٰ جنب السبابة من ناحية الإبهام. وللتسعين عطف السبابة إلىٰ أصل الإبهام، وضمها بالإبهام. وأما المئين فكالآحاد إلىٰ تسعمائة في اليد اليسرىٰ، والألوف كالعشرات في اليسرىٰ.اهـ

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٨٠) (١١٥) (١١٦).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

في هذا الحديث بيان صفة وضع اليدين أثناء التشهد.

وقد جاء في ذلك أحاديث أخرىٰ:

منها: حديث عبد الله بن الزبير في "مسلم" (٥٧٩) أيضًا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنىٰ علىٰ فَخِذِه اليمنىٰ، ويده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه علىٰ إصبعه الوسطىٰ، ويلقم كفَّه اليسرىٰ ركبته.

ومنها: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في "سنن أبي داود" (٧٢٦)، والبيهقي (٢/ ١٣١)، وغيرهما: «ووضع يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، ووضع مرفقه الأيمن علىٰ فخذه اليمنىٰ، ثم عقد الخنصر، والبنصر، ثم حلق الوسطىٰ بالإبهام، وأشار بالسبابة».

واللفظ للبيهقي، وهو حديث حسن.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٥٧٩): وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَىٰ اِسْتِحْبَاب وَضْعهَا عِنْد الرُّكْبَة، أَوْ عَلَىٰ الرُّكْبَة، وَبَعْضهمْ يَقُول بِعَطْفِ أَصَابِعهَا عَلَىٰ الرُّكْبَة، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْله: «وَيُلْقِم كَفّه الْيُسْرَىٰ رُكْبَته»، وَالْحِكْمَة فِي وَضْعهَا عِنْد الرُّكْبَة مَنْعهَا مِنْ الْعَبَث، وَأَمَّا قَوْله: «وَوَضَعَ يَده الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذه الْيُمْنَىٰ»؛ فَمُجْمَعٌ عَلَىٰ اِسْتِحْبَابه.اهـ

مسألة [١]: حالات أصابع اليد اليمنى.

لها حالتان:

الأولى: أن يقبض الأصابع كلها، ويُشير بالسَّبابة، وعليه يدل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي في الباب.

الثانية: أن يقبض الخنصر، والبنصر، ويضع الإبهام على الوسطى، مُحَلِّقًا بها حلقة، ويشير بالسبابة، وعليه يدل حديث وائل بن حجر المتقدم، وحديث عبد الله بن الزبير، ويُحتمل في حديث عبد الله بن الزبير أن يضع إبهامه على الوسطى بدون تحليق، والله أعلم.

تنبيهٌ: ذهب بعض أهل العلم إلى تخصيص رفع السبابة عند التشهد -أعني عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله-، وهذا قول الشافعية، والحنفية، وهو قولٌ لا دليل عليه.(١)

مسألة [٢]: لو كانت سبّابة اليد اليمنى مقطوعة.

❁ **قال النووي رحمه الله** في "شرح مسلم": ويشير بِمُسَبِّحتِهِ اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة، أو عليلة لم يُشِرْ بغيرها، لا من الأصل باليمنى، ولا باليسرى.اهـ

قلتُ: وما ذكره النووي هو مذهب الحنابلة أيضًا، وهو الصحيح.

❁ وقد ذهب المالكية إلى استحباب رفع الأصبع اليسرى.(٢)

---

(١) "الموسوعة الكويتية" (٢٧/ ١٠٠).

(٢) "الموسوعة الكويتية" (٢٧/ ١٠١).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: موضع البصر في التشهد.

قال النووي رحمه الله: والسُّنَّةُ أن لا يجاوز بصره إشارتَه،وفيه حديث صحيح في "سنن أبي داود". انتهىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: يُشيرُ النووي رحمه الله إلىٰ حديث عبد الله بن الزبير عند أبي داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٣٩)، وغيرهما، وفيه: «وأشار بالسبابة، ولا يجاوز بصره إشارته»، وهو حديثٌ حسنٌ.

مسألة [٢]: تحريك الإصبع في التشهد.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ تحريك الإصبع، وهو قول بعض الشافعية والمالكية واستدلوا بما جاء في حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها»، أخرجه البيهقي (٢/ ١٣٢)، وغيره.

❁ وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ عدم التحريك؛ لأنَّ كل من روىٰ صفة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ذكر الإشارة، ولم يذكر التحريك، بل ثبت عند أبي داود، والنسائي بإسناد ظاهره الحسن عن عبدالله بن الزبير، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُشير

بإصبعه إذا دعا ولا يحركها.[(١)]

وأما حديثهم؛ فقد أُعِلَّ بالشذوذ، تفرد بالزيادة المذكورة: زائدة بن قدامة، وخالفه جمعٌ من الرواة، فلم يذكروها، وقد أشار إلىٰ شذوذها ابن خزيمة، والبيهقي.[(٢)]

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٩٨٩)، والنسائي (٣/ ٣٧) من طريق: زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، به، وقد خولف زياد بن سعد، فرواه جمعٌ عن ابن عجلان بدون زيادة: «ولا يحركها»، وهم: الليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر، وسفيان بن عيينة، ويحيىٰ بن سعيد. ورواه عثمان بن حكيم، ومخرمة بن بكير، عن عامر كذلك بدون الزيادة المذكورة.

وقد ضعف هذه الزيادة ابنُ القيم، والإمام الألباني رحمة الله عليهما، وانظر البحث المتقدم في "صفة الصلاة" (ص٨٥٢-٨٥٣).

(٢) وانظر "الموسوعة الكويتية" (٢٧/ ١٠١)، "مواهب الجليل" (٢/ ٢٥٠)، "البشارة في شذوذ التحريك وثبوت الإشارة".

(٣٠٣) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[١]

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ.[٢]

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) **زيادة شاذة**. أخرجها النسائي في «الكبرىٰ» (١٢٠٠)، من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٢٨٧): تفرد ابن عيينة بقوله: (قبل أن يفرض علينا التشهد).اهـ

قلتُ: قد رواه جماعة كثر بدون هذه الزيادة، فرواه عن الأعمش أبومعاوية وزائدة بن قدامة ويحيىٰ بن سعيد وشعبة ويعلىٰ وأبونعيم وحفص بن غياث وعبدالله بن نمير وأبو أسامة وابن فضيل ووكيع وابن إدريس وغيرهم بدون الزيادة. وانظر مصادر رواياتهم في «المسند الجامع» (١١/ ٥٣٥).

ورواه عن منصور بدون الزيادة: زائدة وشعبة وجرير بن عبدالحميد كما في «المسند الجامع» (١١/ ٥٣٦).

وقد تابع الأعمشَ ومنصورًا علىٰ عدم ذكر هذه الزيادة جامعُ بن أبي راشد، وحمادُ بن أبي سليمان، وحصينُ بن عبدالرحمن، وأبو هاشم يحيىٰ بن دينار، والمغيرةُ بن مقسم وغيرهم كلهم رووه عن شقيق بن سلمة بدون هذه الزيادة كما في «المسند الجامع» (١١/ ٥٣٧) فتبين أنها زيادة شاذة بدون ريب، والله أعلم.

(٣) **ضعيف**. أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦)، وفي إسناده خصيف بن عبدالرحمن الجزري، وهو سيئ الحفظ، وفيه انقطاع فإن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود يرويه عن أبيه ولم يسمع منه.

٣٠٤ وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ» - إِلَىٰ آخِرِهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم التشهد الأول.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه مُستحبٌّ، واستدلوا بحديث عبد الله ابن بحينة في "الصحيحين"(٢): أنَّ النبي ﷺ نساه، فجبره بسجود السهو، ولم يرجع إليه.

❁ وذهب الثوري، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وغيرهم إلىٰ وجوبه، وأنه إنْ تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا سجد للسهو، وحكاه الطحاوي عن مالك.

واستدلوا بحديث ابن مسعود عند النسائي (٢/ ٢٣٨)، وغيره، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله...**»، وهو حديث صحيح، واستدلوا بمداومة فعل النبي ﷺ مع قوله: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلي**»، وحديث ابن بحينة يدل علىٰ سقوطه بالسهو، ويجبره بالسجدتين.

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذا القول هو الصواب، والله أعلم.(٣)

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٠٣).

(٢) سيأتي في الكتاب برقم (٣٢٠).

(٣) وانظر: "فتح الباري" (٥/ ١٦٦-١٦٧) لابن رجب، "المغني" (٢/ ٢١٧)، "المجموع" (٣/ ٤٥٠).

مسألة [٢]: حكم التشهد الأخير.

❁ ذهب كثير من العلماء إلىٰ أنَّ التشهد الأخير من أركان الصلاة، وهو قول الحسن، ومكحول، ونافع، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وحُكي عن مالك.

واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم في المسألة السابقة، وبقوله في حديث الباب: «كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد»، وقد تقدم أنها زيادة شاذة، وبحديث أبي موسىٰ عند مسلم (٤٠٤) مرفوعًا: «**إذا كان أحدكم عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله...**».

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه سنَّة لا تبطل الصلاة بتركه، منهم: النخعي، وقتادة، وحماد، والأوزاعي، وهو المشهور عن مالك، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا بحديث ابن بحينة كما في المسألة السابقة.

❁ وقال طائفة من أهل العلم: هو واجبٌ تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد لسهوه، وهو قول الزهري، والثوري، وحُكي عن الأوزاعي، وهو رواية عن أحمد.

واستدلوا بالأدلة السابقة للوجوب.

واستدلوا بأنه يسقط لسهوه، ويجبر بسجدتي السهو: بحديث عبد الله ابن بحينة، وهو قول أبي خيثمة، وابن أبي شيبة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذا القول الأخير هو الصواب، والله أعلم.(١)

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ١٦٧-١٦٩)، "المغني" (٢/ ٢٢٦).

مسألة [٣]: المختار من صيغ التشهد.

أكثر العلماء اختاروا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، واختار الشافعي، والليث تشهد ابن عباس رضي الله عنهما، واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه: «**التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»، أخرجه مالك في "الموطإ" (١/ ٩٠)، وإسناده صحيح.

قال أبو عبد الله غفر الله له: كل ما صحَّ عن النبي ﷺ من التشهدات؛ فإنه يجزئ، وقد حكىٰ بعضهم الإجماع علىٰ ذلك، والواقع وجود خلاف شاذ، والمختار عندي: أن يقول بهذا تارة وبذاك أخرىٰ، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: هل يقول: السلام عليك أيها النبي، أم: السلام على النبي؟

أخرج البخاري (٦٢٦٥) حديث ابن مسعود في التشهد، وفي آخره: قال ابن مسعود: وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِضَ قلنا: السلام. يعني: علىٰ النبي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث (٨٣١): كَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَة فِي "صَحِيحه"، وَالسَّرَّاج، وَالْجَوْزَقِيّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة إِلَىٰ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخ الْبُخَارِيّ فِيهِ بِلَفْظِ: «فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَام عَلَىٰ النَّبِيّ» بِحَذْفِ لَفْظ: (يَعْنِي)، قَالَ السُّبْكِيُّ فِي "شَرْح الْمِنْهَاج" بَعْد أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَة مِنْ عِنْد أَبِي عَوَانَة وَحْده: إِنْ صَحَّ هَذَا عَنْ

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ١٧٨-١٨١) رقم الحديث (٨٣١).

الصَّحَابَة دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْخِطَاب فِي السَّلَام بَعْد موت النَّبِيّ ﷺ غَيْر وَاجِب، فَيُقَال: السَّلَام عَلَىٰ النَّبِيّ. قُلْتُ: قَدْ صَحَّ بِلَا رَيْب، وَقَدْ وَجَدْت لَهُ مُتَابِعًا قَوِيًّا. قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا اِبْن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاء، أَنَّ الصَّحَابَة كَانُوا يَقُولُونَ -وَالنَّبِيّ ﷺ حَيٌّ-: السَّلَام عَلَيْك أَيّهَا النَّبِيّ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَام عَلَىٰ النَّبِيِّ. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح. انتهىٰ كلام الحافظ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: والذي ذهب إليه أكثر العلماء أن يقال: السلام عليك أيها النبي، وهو الصواب؛ لأنَّ هذا هو الذي علمناه رسولنا، ونبينا محمد ﷺ، فلا نعدل عنه.

وما جاء عن بعض الصحابة؛ فقد خالفهم غيرهم من الصحابة، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه في "موطإِ مالك" (١/ ٩٠) وغيره: أنه كان يُعَلِّم الناس التشهد علىٰ المنبر، ويقول فيه: السلام عليك أيها النبي. وهو بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحدٌ، والله أعلم.(١)

مسألة [٥]: زيادة التسمية قبل التشهد.

جاءت زيادة التسمية قبل التشهد في حديث جابر رضي الله عنه، عند النسائي (٢/ ٢٤٣)، وابن ماجه (٩٠٢)، والبيهقي (٢/ ١٤١)، وغيرهم، وهو حديث مُعَلٌّ، وزيادة شاذَّةٌ؛ فإنَّ راويه: أيمن بن نابل رواه عن أبي الزبير، فجعله عن جابر -سَلَكَ الجادَّةَ- وزاد فيه التسمية، وقد رواه: الليث بن سعد، وغيره عن أبي

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٢٢٠)، "المجموع" (٣/ ٤٥٥-).

الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكر حديث الباب، وليس فيه التسمية.

وحديث جابر رضي الله عنه، قد أعلَّهُ البخاري، والنسائي، والدارقطني، والترمذي، وابن المنذر، وغيرهم، وعلىٰ هذا فلا يُسَمَّىٰ في بداية التشهد، بل يُبْدَأ بالتحيات، ويؤيد ذلك حديث أبي موسىٰ عند مسلم (٤٠٤): «**إذا كان أحدكم في القعدة؛ فليكن من أول قوله: التحيات لله..**».

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٢٩٤): حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، قال: سمع ابن عباس، رجلا يصلي، فلما قعد يتشهد قال: الحمد لله، التحيات لله، قال: فقال ابن عباس وهو ينتهره: «الحمد لله إذا قعدت، فابدأ بالتشهد بالتحيات لله». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩٨) عن الثوري، عن داود بن أبي هند به.

هذا وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسنادٍ صحيح عند مالك (١/ ٩١)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٨) أنه كان يزيد في أول التشهد قوله: «بسم الله».

مسألة [٦]: إذا نقص المصلي بعض ألفاظ التشهد.

في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٢/ ٣٦) ما نصُّه:

❁ ذهب الحنفية إلىٰ أنه يكره تحريمًا أن يزيد في التشهد حرفًا، أو يبتدئ بحرف قبل حرف.

قال أبو حنيفة: ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها؛ لأن أذكار الصلاة محصورة، فلا يزاد عليها.

ثم أضاف ابن عابدين قائلا: والكراهة عند الإطلاق للتحريم.

❁ ويكره كذلك عند المالكية الزيادة علىٰ التشهد، واختلفوا في ترك بعض التشهد، فالظاهر من كلام بعض شيوخهم عدم حصول السنة ببعض التشهد، خلافا لابن ناجي في كفاية بعضه، قياسا علىٰ السورة.

❁ وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام، وقالوا: إن لفظ المباركات والصلوات، والطيبات والزاكيات سنة ليس بشرط في التشهد، فلو حذفها كلها واقتصر علىٰ الباقي أجزأه من غير خلاف عندهم.

وأما لفظ: «السلام عليك...» إلخ فواجب لا يجوز حذف شيء منه، إلا لفظ: «ورحمة الله وبركاته».

وفي هذين اللفظين ثلاثة أوجه:

أصحها عدم جواز حذفهما.

والثاني: جواز حذفهما.

والثالث: يجوز حذف «وبركاته»، دون: «رحمة الله».

وكذلك الترتيب بين ألفاظها مستحب عندهم علىٰ الصحيح من المذهب، فلو قدم بعضه علىٰ بعض جاز، وفي وجه لا يجوز كألفاظ الفاتحة.

والحنابلة يرون أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده في الأصح. وفي ﷺ واوا أو حرفا أعاد الصلاة، لقول الأسود: فكنا نتحفظه عن رسول الله ﷺ كما نتحفظ حروف القرآن. انتهى.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أصح الأقوال في المسألة ما ذهب إليه الحنابلة من أنه لا يجوز إسقاط لفظة من التشهد، مما لم تسقط من جميع التشهدات، وأنه إذا أسقط لفظة قد سقطت من بعض التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ أن تشهده صحيح.

(٣٠٥) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**عَجِلَ هَذَا**» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ**[(١)] **رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ** ﷺ، **ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.[(٢)]

(٣٠٦) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْك فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «**قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْت عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ، إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[(٣)]

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْك فِي صَلَاتِنَا؟[(٤)]

---

(١) وقع في المخطوطتين: (بتمجيد)، والمثبت هو الصواب كما في مصادر الحديث.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (٣/ ٤٤-٤٥)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، من طرق عن حيوة بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك أبي علي الجنبي، عن فضالة بن عبيد به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٠٥).

(٤) حسن. أخرجه ابن خزيمة برقم (٧١١)، وهو في "مسند أحمد" (٤/ ١١٩)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، عن أبي مسعود الأنصاري به. وإسناده حسن، وابن إسحاق قد صرح بالسماع.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها ركنٌ من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة بدونها علىٰ كل حال، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية عنه، واستدلوا بالأمر بها في حديث فضالة، وأبي مسعود.

الثاني: تصحُّ الصلاة بدونها مع السهو دون العمد، وهو رواية عن أحمد، وإسحاق.

الثالث: الاستحباب، وتصحُّ الصلاة بدونها بكل حال، وهو قول أكثر العلماء، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق في رواية عنهما، وداود، وابن جرير، وغيرهم، واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»، يعني بعد التشهد.

واستدلوا بحديث فَضَالة بن عبيد؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يأمر من صلَّىٰ، ولم يصلِّ عليه بالإعادة، حيث لم يكن يعلم ذلك، وقد أمر المسيء في صلاته بالإعادة؛ فدلَّ علىٰ أنَّ ذلك غير واجب.

واستدلوا بحديث أنَّ النبي ﷺ قال لرجلٍ: «**ما تقول في الصلاة؟**» قال: أتشهد، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أَمَا إني لا أُحسنُ دندنتك، ولا دندنة

معاذ، فقال النبي ﷺ: «حولها ندندن»، جاء عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ[(١)]، وهو في "الصحيح المسند" (١٤٦١).

وأما الأمر بها في الحديث الآخر؛ فلا يدل علىٰ الوجوب؛ فإنه إنما أمرهم عند سؤالهم عنه، وهذه قرينة تُخْرِجُ الأمر عن الوجوب علىٰ ما ذكره طائفة من الأصوليين؛ فإنه لو كان أمره للوجوب لابتدأهم به، ولم يؤخره إلىٰ سؤالهم مع حاجتهم إلىٰ بيان ما يجب في صلاتهم؛ فإنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فدلَّ علىٰ أنه اكتفىٰ بالسلام عليه عن الصلاة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الثالث هو الصواب، والله أعلم، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يوالي التشهد بالتسليم. أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٤) بإسنادٍ صحيح.[(٢)]

مسألة [٢]: هل الصلاة على النبي ﷺ تكون في التشهد الأول أيضًا؟

❁ ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، والشافعي في قول، والثوري، وعزاه ابن رجب إلىٰ أكثر العلماء، إلىٰ أنَّ الجلوس الأول يُقتصر فيه علىٰ التشهد، ولا يزيد عليه الصلاة علىٰ النبي ﷺ، واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد (٣٦٥٦)، وأبي داود(٩٩٥)، والترمذي(٣٦٦)، وغيرهم، أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الركعتين الأولين كأنه علىٰ الرضف. ولكن الحديث ضعيف؛ فإنه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٧٩٢).

(٢) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب رحمه الله (٥/ ١٩٧-١٩٩)، رقم الحديث (٨٣٥).

واستدلوا بما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه كان إذا جلس في الركعتين كأنه علىٰ الرضف. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٥) من طريقين: أحداهما فيها انقطاع؛ سلمة بن تميم لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه. والثانية: فيها رجل مبهم.

❁ وذهب الشافعي في الجديد، وهو الأصح عند الشافعية إلىٰ أنه يُشرع للمصلي أن يصلي علىٰ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد الأول.

وقد استدل بعضهم لهذا القول بحديث عائشة عند أبي عوانة (٢٢٩٥): أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربَّه، ويصلي علىٰ نَبِيِّهِ، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربَّه، ويصلي علىٰ نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويدعو، ثم يسلم تسليمًا يُسْمِعُنا. وإسناده صحيح، وأصله في "مسلم" بغير هذا اللفظ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأقرب -والله أعلم- القول الأول؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالصلاة عليه، ولم يعين التشهد الأول أو الأخير، وقد أجمعوا علىٰ مشروعيته في الأخير دون الأول، وحديث فَضَالَة يؤيد ذلك؛ فإن فيه بعد الصلاة ذكر الدعاء، وهذا في التشهد الأخير.

ثم ظهر لي أن الإتيان به في التشهدين أقرب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في قيام الليل، الذي تقدم ذكره؛ ولأن قول الصحابة: (قد علمنا كيف نسلم عليك؛ فكيف نصلي عليك)، يشمل التشهد الأول والأخير؛ فإن السلام حاصلٌ في التشهدين؛ فكذلك الصلاة في التشهدين.(١)

(١) وانظر: "المجموع" (٣/ ٤٦٠)، "الفتح" لابن رجب (٥/ ١٨٦-١٨٧) برقم: (٨٣٥).

(٣٠٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ».

(٣٠٨) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ قُلْ: «اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الدعاء بعد التشهد.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (٥/ ١٨٧): الدعاء في التشهد الأخير قبل السلام مشروعٌ بلا خلاف.اهـ

قلتُ: وقد اختلفوا في حكم الاستعاذة من الأربع، فذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوبها، حُكي ذلك عن طاوس، وقال به بعض أهل الظاهر.

قال ابن رجب رحمه الله: وحكىٰ بعض أصحابنا وجهًا لهم بمثل ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٨٨). ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ، بل أخرجه (١٣٧٧) من قوله ﷺ لا من أمره، فالحديث باللفظين انفرد به مسلم (٥٨٨) (١٢٨) (١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

❁ وذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب الاستعاذة من الأربع، وصرفوا الأمر في حديث أبي هريرة من الوجوب إلىٰ الاستحباب، والصارف عندهم حديث ابن مسعود، وحديث الفتىٰ اللَّذان تقدَّما في [حكم الصلاة علىٰ النبي ﷺ]، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: الدعاء بما ليس في القرآن.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٥/ ١٨٨-١٨٩): وقوله «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**» يستدل به علىٰ أنه يجوز الدعاء في الصلاة بما لا يوافق لفظه لفظ القرآن، وعامة الأدعية المروية عن النبي ﷺ في صلاته كذلك، وقد سبق في الباب الماضي بعض ذلك، وهذا قول جمهور العلماء، خلافًا لأبي حنيفة، والثوري في قولهما: لا يدعو في صلاته إلا بما يوافق لفظَ القرآن؛ فإن خالف بطلت صلاته.اهـ

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن حجر (٨٣٥)، ولابن رجب (٨٣٥).

٣٠٩ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ». رَوَاهُ أَبُودَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التسليم.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن التسليم ركنٌ من أركان الصلاة، واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول ﷺ: **«تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**(٢)،

---

(١) **معل**. أخرجه أبوداود (٩٩٧)، والطبراني في "الكبير" أيضًا (٢٢/ ٤٥) من طريق موسىٰ بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه فذكره.

قال الطبراني عقب الحديث: هكذا رواه موسىٰ بن قيس، عن سلمة قال: (عن علقمة بن وائل) وزاد في السلام (وبركاته).اهـ

قال أبوعبدالله وفقه الله: هذه إشارة من الطبراني أن موسىٰ بن قيس لم يحفظ الحديث علىٰ وجهه. وموسىٰ بن قيس حسن الحديث، وقد خالفه سفيان الثوري عند أحمد (٤/ ٣١٧)، والطبراني (٢٢/ ٤٤) وشعبة بن الحجاج عند الطحاوي (١/ ٢٦٩) والطبراني (٢٢/ ٤٥) والبيهقي (٢/ ١٧٨) وكذلك العلاء بن صالح عند الطبراني (٢٢/ ٤٥). ثلاثتهم رووا الحديث عن سلمة ابن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر بلفظ: (ويسلم عن يمينه ويساره) وليس فيه لفظ السلام. فروايته شاذة، والله أعلم.

تنبيهٌ: زيادة (وبركاته) علىٰ الشمال في حديث وائل جاءت في بعض النسخ من "سنن أبي داود" وقد أثبتها جمع من العلماء منهم ابن عبدالهادي وابن دقيق العيد والحافظ في "التلخيص" والنووي وابن قدامة وذكر الحديث بدونها جمع، منهم: عبدالحق الأشبيلي في "الأحكام الوسطىٰ" وابن الأثير في "جامع الأصول" والحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" والزيلعي وابن رجب في "الفتح".

وهذا أقرب؛ لأن البغوي رواه من طريق أبي داود، ورواه الطبراني من طريق موسىٰ بن قيس بدونها، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣)، وفي إسناده: =

وهو حديث حسنٌ -إن شاء الله-، واستدل ابن حزم علىٰ ذلك بحديث ابن مسعود في سجود السهو، وفيه: «**فليتم صلاته، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين**».

❁ وذهب طائفة من الفقهاء إلىٰ أنه لا يجب، بل يجوز له الخروج من صلاته بفعل كل منافٍ لها من أكل، أوشربٍ، أو كلامٍ، أو حَدَثٍ، وهو قول الحكم، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وإسحاق.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «**إذا أحدث أحدكم، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يُسلم جازت صلاته**»، خرَّجه الترمذي (٤٠٨)، وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيفٌ، وقد اضطرب في إسناده.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: ورفعه منكرٌ جدًّا، ولعله موقوفٌ، والإفريقي لا يُعتمد علىٰ ما ينفرد به. انتهىٰ.

واستدلوا بقول ابن مسعود بعد ذكره التشهد: إذا قلت هذا فقد قضيتَ صلاتَكَ، إنْ شئت أن تقوم؛ فقم، وإن شئت أن تقعد؛ فاقعد. وهذا لا يدل علىٰ ما ذهبوا إليه، بل مراد ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فقد قضيتَ صلاتك، وبقي عليك التسليم، ويدل علىٰ ذلك أنه قد ثبت عنه أنه قال كما في "الأوسط" (٣/ ٧٦) لابن المنذر: الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

= عبدالله بن محمد بن عقيل، مختلف فيه، والراجح ضعفه، ولكن الحديث حسن يشهد له فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد كان يفتتح الصلاة بالتكبير، ويختمها بالتسليم، وداوم علىٰ ذلك حتىٰ توفاه الله.

ويشهد له حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في "صحيح مسلم" (٤٩٨): كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح الصلاة بالتكبير... قالت: وكان يختم الصلاة بالتسليم.

والصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: هل تجب التسليمة الثانية؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٥/ ٢١٣-٢١٤): والقائلون بالتسليمتين أكثرهم علىٰ أنه لو اقتصر علىٰ تسليمة واحدة أجزأه، وصحت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعًا ممن يحفظ عنه من أهل العلم. وذهب طائفة منهم إلىٰ أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمتين معًا، وهو قول الحسن بن حي وأحمد -في روايةٍ عنه- وبعض المالكية وبعض أهل الظاهر، واستدلوا بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تحليلها التسليم**»، وقالوا: التسليم هو ما عهد منه فعله، وهو التسليمتان، وبقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وقدكان يسلم تسليمتين. ومن ذهب إلىٰ قول الجمهور، قال: التسليم مصدرٌ، والمصدر يصدق علىٰ القليل والكثير، ولا يقتضي عددًا، فيدخل فيه التسليمة الواحدة، واستدلوا بأن الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تسليمةً واحدةً، ولم ينكر هؤلاء علىٰ هؤلاء، بل قد روي عن جماعةٍ منهم التسليمتان، والتسليمة الواحدة، فَدَلَّ علىٰ أنهم كانوا يفعلون أحيانًا هذا، وأحيانًا هذا، وهذا اجماع منهم علىٰ أن الواحدة تكفي.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول الجمهور هو الصواب، وقد صحَّت التسليمة عن أنس، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.(٢)

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢١٦)، «المغني» (٢/ ٢٤٠)، «المحلَّىٰ» (٣٧٦)، «المجموع» (٣/ ٤٨١).

(٢) وانظر: «المغني» (٢/ ٢٤٣)، «الأوسط» (٣/ ٢٢٣)، «المجموع» (٣/ ٤٨١-٤٨٢).

مسألة [٣]: صفة التسليم.

❁ ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنَّ صفة التسليم: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، عن يمينه وشماله، وقد جاء في ذلك أحاديث:

منها: حديث جابر بن سمرة في "مسلم" (٤٣١)، قال: كُنَّا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، قلنا: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**»، وأشار بيده إلىٰ الجانبين، فقال النبي ﷺ: «**علامَ تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمس...**»، الحديث.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "مسند أحمد" (٦٣٩٧)، و"أبي يعلىٰ" (٥٧٦٤)، و"سنن النسائي" (٣/ ٦٢)، وغيرهم: أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ، كيف كانت؟ قال: «**الله أكبر**»، كلما وضع ورفع، ثم يقول: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، عن يمينه، «**السلام عليكم ورحمة الله**» عن يساره.

ومنها: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في "سنن ابن ماجه" (٩١٦)، وهو في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين"، قال: كان رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه، وعن يساره، حتىٰ يُرىٰ بياض خَدِّه: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**».

قال ابن رجب رحمه الله: ولو اقتصر علىٰ قوله: «**السلام عليكم**»؛ أجزأه عند جمهورهم، ولأصحاب أحمد فيه وجهان. انتهىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما الإجزاء؛ فإنه يجزئه، ولكنه ترك الأفضل؛ وذلك لأنه يشمله قوله ﷺ: «**تحليلها التسليم**».

وقد صحَّ عن علي كما في "مصنف عبد الرزاق" (٢/ ٢١٩)، أنه اقتصر عليها في الجانبين.

قال ابن رجب رحمه الله: وكان من السلف من يقول في التسليمة الأولىٰ: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، ويقتصر في الثانية علىٰ: «**السلام عليكم**»، ورُوي عن عمار رضي الله عنه[1]، وغيره، وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، المرفوع بموافقة ذلك.اهـ

قلتُ: أراد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ما أخرجه أحمد (٥٤٠٢)، والنسائي (٣/ ٦٣)، من طريق: عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمه واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما، عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: «**الله أكبر**»، كلما وضع ورفع، ثم يقول: «**السلام عليكم، ورحمة الله**»، عن يمينه، وعن يساره: «**السلام عليكم**»، وهذا إسناد ظاهره الصحة.

ولكن قد رواه أحمد (٦٣٩٧)، والنسائي (٣/ ٦٢)، وأبو يعلىٰ (٥٧٦٤)، وغيرهم من طريق: ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيىٰ بإسناده، فذكر الحديث، وزاد في الشمال: «**ورحمة الله**».

---

(١) ثبت عن عمار رضي الله عنه في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٢٩٩)، أنه سلم عن يمينه وشماله: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

وأخرجه الطبراني (١٣٣١٣) بإسناد صحيح من طريق: خالد الواسطي، عن عمرو بن يحيىٰ كذلك بزيادة: «**ورحمة الله**»؛ فالظاهر أنَّ زيادة: «**ورحمة الله**» محفوظة، وقصَّر الدراوردي.

قال ابن رجب رحمه الله: وقالت طائفة: يزيد مع ذلك: (وبركاته)، ومنهم: الأسود بن يزيد كان يقولها في التسليمة الأولىٰ، وقال النخعي: أقولها، وأُخفيها، واستحبه طائفة من الشافعية، وقد خرَّج أبو داود من حديث وائل بن حُجر...، فذكر حديث الباب.انتهىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: تقدم أنَّ حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ليس بمحفوظ؛ فعلىٰ هذا فلا يزيد: «وبركاته».

تنبيه: جاءت أحاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يُسلم تسليمة واحدة، ولم يثبت منها شيء، وقد جزم بذلك بعض الحفاظ والأئمة، منهم: أحمد، وابن المديني، والأثرم، وابن حزم، والعقيلي، والبزار، وابن عبد البر، والنووي، وابن القيم، وابن رجب، وغيرهم... .[1]

---

(١) وانظر رسالة «كشف اللثام في ضعف حديث التسليمة الواحدة ووجوب الإتمام»، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٠٨، ٢١٥)، «المغني» (٢/ ٢٤٤)، «المجموع» (٣/ ٤٧٨)، «نصب الراية» (١/ ٤٣٣)، «نظم المتناثر» (١/ ٩٨)، «فتح الباري» (٨٣٨).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: متى يُسلم المأموم؟

❁ استحب أهل العلم أن يُسلم المأموم عَقِبَ الإمام مباشرة، وبوَّبَ البخاري في "صحيحه": [باب: يسلم حين يسلم الإمام]، وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي، واستدل عليه البخاري بحديث عتبان بن مالك، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فسلمنا حين سلَّم.

❁ وقال القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله -من الشافعية-: إذا سلَّم الإمام؛ فالمأموم بالخيار: إنْ شاء سلَّم بعده، وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ، والدعاء، وأطال ذلك، وعلل ذلك بأنه قد انقطعت قدوته بالإمام بسلامه.

وهذا مخالفة لنص الشافعي، وعامة أصحابه، وللمأثور عن الصحابة.

قال البخاري رحمه الله في "صحيحه": وكان ابن عمر يستحب إذا سلَّم الإمام أن يسلم من خلفه.

قال ابن رجب رحمه الله: روىٰ وكيع بإسناده عن مجاهد قال: سألت ابن عمر، قلت: يُسلم الإمام وقد بقي شيء من الدعاء أدعو، أو أُسلم؟ قال: لا، بل سلم.(١)

---

(١) انظر: "الفتح" لابن رجب (٥/ ٢٢٠)، حديث رقم (٨٣٨).

مسألة [٢]: هل يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين، أم التسليمة الأولى فقط؟

❁ **قال ابن رجب** رحمه الله: والأَولىٰ للمأموم أن يسلم عقب فراغ الإمام من التسليمتين؛ فإنْ سلَّمَ بعد تسليمته الأُولىٰ؛ جاز عند من يقول: إنَّ الثانية غير واجبة؛ لأنه يرىٰ أنَّ الإمام قد خرج من صلاته بتسليمته الأُولىٰ، ولم يَجُزْ عند من يرىٰ أنَّ الثانية واجبة، لا يخرج من الصلاة بدونها.اهـ(١)

مسألة [٣]: إذا سلَّمَ المأموم مع تسليم إمامه.

❁ **قال ابن رجب** رحمه الله في "الفتح" (٥/ ٢٢١): ولو سلَّم المأموم مع تسليم إمامه؛ ففي بطلان صلاته لأصحابنا وأصحاب الشافعي وجهان، والأصح عندنا، وعندهم أنه لا تبطل صلاته، كما لو قارنه في سائر الأركان، سوىٰ تكبيرة الإحرام، ومذهب مالك البطلان. انتهىٰ.

قلتُ: والأصح عدم البطلان.

مسألة [٤]: إذا سلَّمَ المأموم قبل تسليم إمامه.

قال ابن رجب رحمه الله: وإنْ سلَّم المأموم قبل سلام إمامه؛ لم يَجُزْ، وبطلت صلاته إنْ تعمد ذلك، ولم ينو مفارقته علىٰ وجهٍ يجوز معه المفارقة إلا عند من يرىٰ أنَّ السلام ليس من الصلاة، ويخرج منها بانتهاء التشهد، أو بدون تشهد عند من يرىٰ أنَّ التشهد الأخير سُنَّة.اهـ(٢)

---

(١) "الفتح" (٥/ ٢٢٠).
(٢) "الفتح" (٥/ ٢٢٢).

مسألة [٥]: الالتفات عند السلام.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ٢٤٧): ويُسَنُّ أنْ يلتفت عن يمينه في التسليمة الأُولىٰ، وعن يساره في الثانية، كما جاءت السنة في حديث ابن مسعود، وسعد، ووائل بن حُجر، وجابر بن سمرة، وغيرهم. انتهىٰ.

مسألة [٦]: حكم رَدِّ المأموم على سلام الإمام، وكذا على سلام المأمومين.

❁ جاء في هذه المسألة حديثان:

الأول: ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٣١)، من حديث جابر بن سمرة، قال: كُنَّا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، فقلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلىٰ الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «**عَلَامَ تُومِئُون بِأَيْدِيْكُم كَأَنَّها أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّما يَكْفِي أَحَدَكُم أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيْهِ مِنْ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ**».

الثاني: ما أخرجه أبو داود (١٠٠١)، وابن ماجه (٩٢٢)، من حديث سمرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نردَّ علىٰ الإمام، وأن نتحابَّ، وأنْ يسلم بعضنا علىٰ بعض. وهو من طريق: الحسن عن سمرة، وقد اختُلِف في سماعه منه، والرَّاجح أنه لم يسمع منه؛ إلا حديث العقيقة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال إسحاق: لا اختلاف بين أهل العلم في الرد علىٰ الإمام إذا سلَّمَ كما سلَّم.اهـ

قلتُ: ولكن ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن سلام المأمومين يكفيهم عن الرد علىٰ الإمام، فقد بوب البخاري في "صحيحه": [باب من لم يرد السلام علىٰ الإمام، واكتفىٰ بتسليم الصلاة].

وهو قول أحمد في رواية، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والنخعي.

وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

واستدل عليه البخاري (٨٤٠) بحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه، لما دعا النبي ﷺ ليصلي في بيته؛ فجاء النبي ﷺ فقال: «**أين تحب أن أصلي من بيتك؟**»، فأشار إلي المكان الذي يحب أن يصلي فيه. قال: فقام، فصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا حين سلم. وأصله في الصحيحين.

- وذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ المأموم يرد السلام، واختلفوا علىٰ ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: يرد قبل السلام. وهو قول ضعيفٌ.

ومنهم من قال: يرد بعد السلام.

ومنهم من قال: ينوي بتسليمه الرد علىٰ الإمام مع نيته الخروج من الصلاة.

وهذا القول أقرب من الذي قبله، وهو قريب من قول من قال: يكتفي بتسليمه ولا يرد علىٰ الإمام.[1]

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٨٣٩، ٨٤٠)، "المغني" (٢/ ٢٥٠-٢٥١)، "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٣٠٧)، "مصنف عبد الرزاق" (٢/ ٢٢٣).

(٣١٠) وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْت، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْك الجَدُّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(٣١١) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِك مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(٢)

(٣١٢) وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْك السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٣)

(٣١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٢).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٩١).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٩٧).

٣١٤ [وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ][(١)] .[(٢)]

٣١٥ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ [رضي الله عنه]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِك، وَشُكْرِك وَحُسْنِ عِبَادَتِك**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.[(٣)]

٣١٦ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[(٤)]

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «**وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**».[(٥)]

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**. أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبوداود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٠)، وأخرجه الروياني (١٢٦٨)، والطبراني (٧٥٣٢) من طريق محمد بن حمير، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة به. وهذا الإسناد يحتمل التحسين؛ إلا أن في النفس شيئا من تفرد محمد بن حمير بهذا الحديث؛ فإنه ممن لا يحتمل تفرده به؛ ولذلك قال الدارقطني في "أطراف الغرائب والأفراد" (٤٥٨٦): تفرد به محمد بن حمير.

وأورد الذهبي هذا الحديث في ترجمته من "ميزان الاعتدال" (٣/ ٥٣٢)، وذكر أنه تفرد بهذا الحديث، وكأنه يشير إلىٰ نكارته. وضعف الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٥٠٨). وقد حسن الحديث الإمام الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٩٧٢)، والإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٤٧٨).

تنبيه: لم يخرج ابن حبان الحديث في "صحيحه" لكن قال المنذري في "الترغيب": أخرجه ابن حبان في "كتاب الصلاة" وصححه. فلعل له كتابًا مفردًا في ذلك كما نبه علىٰ ذلك الإمام الألباني رحمه الله في "صحيحته" (٩٧٢).

(٥) أخرجه الطبراني برقم (٧٥٣٢) وفي إسناده محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي وهو متهم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم الأذكار عقب الصلاة.

❁ **قال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٨٤٤): وجمهور أهل العلم علىٰ استحبابه، وقد رُويَ عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم، وهو قول عطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وخالف فيه طائفة قليلة من الكوفيين. انتهىٰ المراد.

والصواب قول الجمهور، ويكون الذكر بما ثبت عن النبي ﷺ.

مسألة [٢]: الدعاء عَقِبَ الصلوات.

روىٰ الترمذي (٣٤٩٩) عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ، سُئل: أيُّ الدعاء أسمع؟ فقال: جَوفُ الليل الآخر، ودُبُرَ الصلوات المكتوبات.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "نتائج الأفكار" (٢/ ٢٣٢): له علل: **إحداها**: الانقطاع، قال عباس الدُّوري في "تاريخه" عن يحيىٰ بن معين: لم يسمع عبدالرحمن بن سابط من أبي أمامة. **ثانيتها**: عنعنة ابن جريج. **ثالثتها**: الشذوذ؛ فإنه جاء عن خمسة من أصحاب أبي أمامة أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، واقتصروا كلهم علىٰ الشق الأول من الحديث.اهـ

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث علىٰ استحباب الدعاء عَقِبَ الصلوات المكتوبات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٥١٢-٥١٣): وَاسْتَحَبَّ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ الدُّعَاءَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ، لَا أَمْرَ إيجَابٍ وَلَا أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ فِي هَذَا الْـمَوْطِنِ، وَالْـمُنْكِرُ عَلَىٰ التَّارِكِ أَحَقُّ بِالْإِنْكَارِ مِنْهُ، بَلْ الْفَاعِلُ أَحَقُّ بِالْإِنْكَارِ؛ فَإِنَّ الْـمُدَاوَمَةَ عَلَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْسَ مَشْرُوعًا؛ بَلْ مَكْرُوهٌ.

ثم قال: وَلَوْ دَعَا الْإِمَامُ وَالْـمَأْمُومُ أَحْيَانًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ عَارِضٍ لَمْ يُعَدَّ هَذَا مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ، كَالَّذِي يُدَاوِمُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وقال أيضًا كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٥١٧-٥١٨): وَبِالْجُمْلَةِ فَهُنَا شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: دُعَاءُ الْـمُصَلِّي الْـمُنْفَرِدِ كَدُعَاءِ الْـمُصَلِّي صَلَاةَ الِاسْتِخَارَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ، وَدُعَاءُ الْـمُصَلِّي وَحْدَهُ، إمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، وَالثَّانِي: دُعَاءُ الْإِمَامِ وَالْـمَأْمُومِينَ جَمِيعًا، فَهَذَا الثَّانِي لَا رَيْبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي أَعْقَابِ الْـمَكْتُوبَاتِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْأَذْكَارَ الْـمَأْثُورَةَ عَنْهُ؛ إذْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَنَقَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ التَّابِعُونَ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، كَمَا نَقَلُوا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الْـمُتَأَخِّرُونَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ:

مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ

يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَإِنَّمَا احْتَجُّوا بِكَوْنِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لَا صَلَاةَ بَعْدَهُمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّهُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَقَالَ: لَا يُجْهَرُ بِهِ، إِلَّا إِذَا قُصِدَ التَّعْلِيمُ. كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، إِلَّا مُجَرَّدَ كَوْنِ الدُّعَاءِ مَشْرُوعًا، وَهُوَ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَىٰ الْإِجَابَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ قَدْ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ، فَالدُّعَاءُ فِي آخِرِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مَشْرُوعٌ مَسْنُونٌ بِالسُّنَّةِ الْـمُتَوَاتِرَةِ، وَبِاتِّفَاقِ الْـمُسْلِمِينَ.

قال: وَالْـمُنَاسَبَةُ الِاعْتِبَارِيَّةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ الْـمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَمَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَالدُّعَاءُ حِينَئِذٍ مُنَاسِبٌ لِحَالِهِ، أَمَّا إِذَا انْصَرَفَ إِلَىٰ النَّاسِ مِنْ مُنَاجَاةِ اللهِ لَمْ يَكُنْ مَوْطِنَ مُنَاجَاةٍ لَهُ، وَدُعَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْطِنُ ذِكْرٍ لَهُ، وَثَنَاءٍ عَلَيْهِ، فَالْـمُنَاجَاةُ وَالدُّعَاءُ حِينَ الْإِقْبَالِ، وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا حَالَ الِانْصِرَافِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَالثَّنَاءُ وَالذِّكْرُ أَوْلَىٰ، وَكَمَا أَنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ اسْتَحَبَّ عَقِبَ الصَّلَاةِ مِنْ الدُّعَاءِ مَا لَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ، فَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تُقَابِلُ هَذِهِ لَا يَسْتَحِبُّونَ الْقُعُودَ الْـمَشْرُوعَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَسْتَعْمِلُونَ الذِّكْرَ الْـمَأْثُورَ، بَلْ قَدْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ، فَهَؤُلَاءِ مُفَرِّطُونَ بِالنَّهْيِ عَنْ الْـمَشْرُوعِ، وَأُولَئِكَ مُجَاوِزُونَ الْأَمْرَ بِغَيْرِ الْـمَشْرُوعِ، وَالدِّينُ إِنَّمَا هُوَ الْأَمْرُ بِالْـمَشْرُوعِ دُونَ غَيْرِ الْـمَشْرُوعِ.اهـ

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: رفع الصوت بالذكر.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ رفع الصوت بالذكر عَقِبَ الصلاة، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، في "الصحيحين"(١)، قال: إنَّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفي رواية: كنتُ أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتكبير. واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة الذي في الباب، وبنحوه عن ابن الزبير في "مسلم" (٥٩٤)، وبحديث ثوبان الذي في الباب، وهذا قول بعض أهل الظاهر.

❁ وذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الأفضل الإسرار بالذكر؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف:٢٠٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]، وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن جهر بالذكر من أصحابه: **«إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا»**.

وقال ابن خزيمة رحمه الله: باب رفع الصوت بالتكبير والذكر.

ثم ذكر الحديث السابق.

وقال أبو عوانة رحمه الله: باب ذكر الأخبار التي تبين قول النبي صلى الله عليه وسلم عقب تسليمه

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٤١) (٨٤٢)، ومسلم برقم (٥٨٣).

من التشهد، وإعلامه من يخفىٰ عليه فراغه من الصلاة بالتكبير.

ثم ذكر حديث ابن عباس المتقدم.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في "جامع الأصول": الجهر بالذكر بعد الصلاة.

وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: باب التكبير بعد الصلاة.

وقال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: التكبير بعد تسليم الإمام.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب الذكر بعد الصلاة.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإحكام" (١/ ٣٢٠): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرُ بِخُصُوصِهِ مِنْ جُمْلَةِ الذِّكْرِ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: فِيهِ الْإِبَانَةُ عَنْ صِحَّةِ فِعْلِ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ الْأُمَرَاءِ، يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَيُكَبِّرُ مَنْ خَلْفَهُ. قَالَ غَيْرُهُ: وَلَمْ أَجِدْ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ هَذَا إلَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّكْبِيرَ فِي الْعَسَاكِرِ وَالْبُعُوثِ إثْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ تَكْبِيرًا عَالِيًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَهُوَ قَدِيمٌ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ، وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ مُحْدَثٌ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وذَكَرَ -يعني: أبا يعلىٰ- عن أحمد نصوصًا تدل علىٰ أنه كان يجهر ببعض الذكر، ويُسرُّ الدعاء، وهذا هو الأظهر.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذا القول أقرب الأقوال؛ فيجهر ببعض الأذكار، وهي الأذكار التي ثبت أنَّ النبي ﷺ جهر بها، وما عدا ذلك فيُسر به؛ بقاءً علىٰ الأصل في الأذكار، وهو الإسرار، كقول الجمهور، والله أعلم.(١)

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ٢٣٥-٢٣٦)، برقم(٨٤١، ٨٤٢).

٣١٧ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

الأحكام المستفادة من الحديث

تقدَّمتْ مباحث الحديث ضمن المسائل المتقدمة.

ويُستفاد من هذا الحديث أيضًا أنَّ جميع ما تقدم من المسائل تشمل الرجال، والنساء؛ لعموم هذا الحديث.

وقد استثنىٰ بعض أهل العلم بعض المسائل، فقالوا: لا تفعلها المرأة، وهي: رفع اليدين حذو المنكبين، والتورك، والمجافاة في السجود، خشية أن تنكشف العورة.

والصواب أنها تعمل هذه السنن؛ لأنَّ انكشاف العورة أمرٌ مظنونٌ، فلا تترك السنن من أجله، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

(٣١٨) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[(١)]

(٣١٩) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِمَرِيضٍ -صَلَّىٰ عَلَىٰ وِسَادَةٍ، فَرَمَىٰ بِهَا- وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَىٰ الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**»[(٢)] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.[(٣)]

سيأتي الكلام علىٰ هذين الحديثين في آخر صلاة المسافر والمريض، إن شاء الله تعالىٰ.

تم باب صفة الصلاة بحمد الله

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١١٧).

(٢) هذا الحديث والذي قبله ليسا موجودين في المخطوطة الظاهرية.

(٣) **الراجح وقفه**. أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٦) بسند ظاهره الحسن، لكن قال أبوحاتم في «العلل» (١/ ١١٣): هذا خطأ، إنما هو عن جابر موقوف. وقال أيضًا: ليس بشيء هو موقوف.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

مسألة [١]: حكم سجود السهو.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ وجوبه، منهم: أحمد، ومالك، والثوري، وإسحاق، وأبو حنيفة، وغيرهم، وخصَّه مالك، وأبو ثور بما قبل السَّلام.

واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند مسلم (٥٧٢) (٩٦): «**وإذا زاد الرجل، أو نقص؛ فليسجد سجدتين قبل أن يسلِّم**»، وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه، في "الصحيحين"[(١)]: «**فليتحر الصواب؛ فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**».

❁ وخالف الشافعي وأصحابه، وأصحاب الرأي، فقالوا: هو سُنَّةٌ. قال شيخ الإسلام: وليس مع من لم يوجبها حجَّة تقارب ذلك. يعني أدلة الجمهور.[(٢)]

مسألة [٢]: من ترك سجود السهو نسيانًا.

❁ إنْ تركه نسيانًا، ثم ذكره قبل طول الفصل؛ سجد للسهو متىٰ ذكره عند جمهور العلماء.

❁ خلافًا للحسن، وابن سيرين حيث قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد.

❁ ولأبي حنيفة، حيث قال: إنْ تكلم سقط عنه سجود السهو.

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٣٢٤).

(٢) وانظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/٢٨)، "فتح الباري" لابن رجب (٦/٥١٥)، "المغني" (٢/٤٣٣).

وقول الجمهور هو الصواب.

وأما قول الحسن، وابن سيرين؛ فيرده حديث ذي اليدين -وسيأتي- وأما قول أبي حنيفة؛ فيرده حديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود، وسيأتي أيضًا في الباب.

❁ وأما إنْ نسي السجود، وذكر بعد طول الفصل؛ ففيه قولان:

الأول: أنه لا يسجد للسهو، وهو قول أحمد في رواية، والشافعي في رواية، وهو قول مالك إذا كان السجود قبل السلام، وكثير من أصحاب الشافعي، وأحمد.

الثاني: أنه يسجد للسهو، وإن طال الفصل، وهو قول مالك فيما إذا كان السجود بعد السلام، وأحمد، والشافعي في رواية عنهما، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أقرب -والله أعلم-؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بالسجدتين قبل السلام، أو بعده.

وجاء عنه أنه سجد -مع قرب الفصل- ولم يأت عنه حديث في أنه سجد للسهو بعد طول الفصل.

وكما أنه لا يبني إذا نسي ركعةً، وذكرها بعد طول الفصل، فكذلك السجدتان للسهو، هذا والقول الثاني فيه قوة أيضًا.

واختلف القائلون بعدم السجود: هل تبطل الصلاة، أم لا؟

❁ فذهب الأكثر منهم إلىٰ عدم البطلان.

❁ وذهب أحمد في رواية إلىٰ البطلان، وهو قول الحكم، وابن شبرمة، ومالك، فيما إذا كان السجود قبل السلام.

والصواب هو عدم البطلان، والله أعلم.

واختلف القائلون بعدم السجود أيضًا في تحديد طول الفصل:

❁ فذهب أحمد في رواية اختارها الخِرَقِي إلىٰ أنَّ طولَ الفصل حدُّه إذا خرج من المسجد.

❁ وذهب الشافعي، وجماعة من الحنابلة إلىٰ أنه يرجع في طول الفصل، وقصره إلىٰ العرف، وهذا القول أقرب.

ويُستفاد أيضًا بقرب الفصل من صنيع النبي ﷺ، فكلما كان قريبًا من صنيعه سجد فيه للسهو، وسيأتي حديث ذي اليدين إن شاء الله.(١)

مسألة [٣]: هل تبطل الصلاة بترك سجود السهو عمدًا؟

❁ إن كان السجود قبل السلام؛ فذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ بطلان الصلاة، وهو قول مالك، وأبي ثور، والثوري، وأحمد في رواية؛ وذلك لأنه واجبٌ في الصلاة؛ فهو من واجبات الصلاة.

❁ وعن أحمد رواية أنها لا تبطل، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنهما لا يريان وجوب السجود للسهو.

---

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ٤٣٠-٤٣٢)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٢)، «الفتح» لابن رجب (٦/ ٥١٦-٥١٧).

والصواب هو القول بالبطلان، والله أعلم.[(١)]

❁ وأما إن كان السجود بعد السلام؛ فجمهور العلماء علىٰ أنَّ صلاته لا تبطل؛ لأنه واجبٌ خارجٌ عن الصلاة، فأشبه وجوب الجماعة، والأذان، والإقامة، والسترة؛ فإنَّ هذه الأمور لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا.

❁ وذهب أحمد في رواية إلىٰ البطلان، ومال إليها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه تعمد ترك واجب يجبر النقص الحاصل في الصلاة بسبب السهو؛ فهو في حكم من ترك واجبًا من واجبات الصلاة عمدًا، وتعمده ترك الواجبات يدل علىٰ تعظيم شعائر الله، وعلىٰ مشاقته لأوامر الله، والنبي ﷺ يقول: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وهذا القول أقرب، والله أعلم.[(٢)]

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦/ ٥١٦)، "المغني" (٢/ ٤٣٢)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٣٢).

(٢) وانظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٣٣)، "الفتح" (٦/ ٥١٧).

﴿٣٢٠﴾ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم من نسي التشهد الأول من الفريضة.

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٦/ ٤٤١): وقد أجمع العلماء علىٰ أنَّ من ترك التشهد الأول من الصلاة الرباعية، أو المغرب، وقام إلىٰ الثالثة سهوًا؛ فإنَّ صلاته صحيحة، ويسجد للسهو، وقد رُوي عن خَلْقٍ من الصحابة بأنهم فعلوه.اهـ

مسألة [٢]: إنْ نسي التشهد من صلاة التطوع، فقام إلى ثالثة؟

❁ **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله: فإن كانت صلاته نافلة، وكان نوىٰ ركعتين، ثم قام إلىٰ ثالثة نهارًا؛ فهو مخير: إن شاء أتمها أربعًا، وهو أفضل؛ لأنَّ صلاة أربع بالنهار لا كراهة فيها، وبذلك يصون عمله عن الإلغاء، فكان أولىٰ، وإن شاء رجع، وتشهد، وسجد للسهو، هذا قول أصحابنا، وجمهور العلماء. ومن الشافعية من

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبوداود (١٠٣٤)، والنسائي (٣/ ١٩)، والترمذي (٣٩١)، وابن ماجه (١٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٧٠) (٨٦). وهو عند البخاري أيضًا برقم (١٢٣٠).

قال: الأفضل أن يرجع؛ لئلا يزيد علىٰ ركعتين، ورُوي عن مالك: الأفضل الرجوع مالم يركع في الثالثة. وعنه: مالم يرفع رأسه من ركوعها، ثم يكون الـمُضي أفضل. ومتىٰ أتمها أربعًا؛ فعند أصحابنا: إن كان قد تشهد عقب الركعتين؛ لم يسجد، وإلَّا سجد، وحُكي عن مالك، والأوزاعي، والشافعي: يسجد؛ لتأخيره السلام عن هذا التشهد.اهـ

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب "الحاوي" (٢/ ٢١٨): لا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن يتمها أربعًا ويجوز أن يرجع إلىٰ الثانية ويجوز أن يكمل الثالثة ويسلم.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الوجه الثالث فيه نظر، ولا إجماع فيه؛ فإنه لا يجوز التنفل بوتر في النهار، والمختار أنه يتمها، ولا يلزمه سجود السهو، أو يرجع ويسجد للسهو، وهذا اختيار بعض الحنابلة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان ذلك في صلاة الليل؛ فإنه يرجع، ولا يتمها أربعًا، ويسجد للسهو، نصَّ عليه أحمد؛ فإنْ أتمها أربعًا، ففي بطلان صلاته وجهان بناء علىٰ الوجهين في صحة تطوعه بالليل أربعًا. وحُكي عن مالك، والشافعي أنَّ الأفضل أن يمضي فيها. وقال الأوزاعي، ومالك في رواية: إنْ كان قد ركع في الثالثة؛ لم يرجع، وإلَّا رجع.... انتهىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب أنه يمضي، ولا سجود عليه، وإذا رجع سجد للسهو، والله أعلم.[1]

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٦/ ٤٤٥-٤٤٦)، "الحاوي الكبير" للماوردي (٢/ ٢١٨)، "الإنصاف" (٢/ ٩٣)، "الأوسط" (٣/ ٣٢٧).

(٣٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيت أَمْ قُصِرَتِ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ بَلَىٰ، قَدْ نَسِيت، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، [ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ][(١)]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[(٢)]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةُ العَصْرِ.[(٣)]

وَلِأَبِي دَاوُد: فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ.[(٤)] وَهِيَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ.[(٥)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا سلَّم المصلي قبل إتمام الصلاة؛ فهل يبني أم يعيد؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (١٢٢٧)، (٦/ ٤٦١): وقد دلَّ هذا الحديث

---

(١) زيادة من المطبوع، و"صحيح البخاري".
(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٧٣) (٩٩).
(٤) قوله: (فأومئوا) **شاذة**. أخرجها أبوداود (١٠٠٨)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به. قال أبوداود: ولم يذكر (فأومئوا) إلا حماد بن زيد.
قلتُ: تفرد بها حماد بن زيد ولم يذكرها سائر الرواة عن أيوب ولا سائر الرواة عن ابن سيرين ولا سائر الرواة عن أبي هريرة. فهي شاذة، والله أعلم.
(٥) **رواية ضعيفة**. أخرجها أبوداود (١٠١٢)، وفي إسناده محمد بن كثير الصنعاني، وهو ضعيف.

من جميع طرقه علىٰ أنَّ من سلم من نقصِ ركعةٍ فأَزْيَد، من صلاته، ناسيًا، ثم ذكر قريبًا، أنه يبني علىٰ ما مضىٰ من صلاته، ولا يلزمه إعادتها، وهو قول جمهور أهل العلم. انتهىٰ. يعني: ويسجد للسهو.

قال: واختلفوا: هل يُشترط للبناء علىٰ ما مضىٰ من الصلاة أن يذكر مع قرب الفصل، أم لا يُشترط ذلك؟ بل يبنىٰ، ولو ذكر بعد طول الفصل علىٰ قولين: أحدهما: لا يبني إلا مع قُرب الفصل؛ فإنْ طال الفصل بطلت الصلاة، واستأنفها، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي. الثاني: يبني ولو طال الفصل، وهو قول مكحول، والأوزاعي، ويحيىٰ الأنصاري، والحسن بن حي، ونُقل عن أحمد ما يدل عليه، وقال الليث: يبني ما لم ينتقض وضوؤه. انتهىٰ المراد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: البناء بعد الخروج من الصلاة علىٰ خلاف الأصل؛ لأنَّ الأصل هو الإتيان بركعات الصلاة متوالية، فإذا جاء دليل بالخروج عن هذا الأصل اقتصرنا علىٰ ما جاء، ولم نتجاوزه، وإذا نظرنا في حديث ذي اليدين الذي في الباب، والذي أخرجه مسلم (٥٧٤) عن عمران بن حصين، وجدنا أنَّ الفصل لم يَطُلْ؛ ولذلك فالقول الأول هو الصواب، والله أعلم.

مسألة [٢]: إذا خرج المصلي من صلاته ناسيًا، فتكلم، فهل يبني، أم يعيد؟

❁ ذهب النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي إلىٰ أنه إذا تكلم أعاد الصلاة، وقالوا: حديث ذي اليدين منسوخٌ.

❁ وذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية إلىٰ أنه يُتم، وإنْ تكلم؛ لأنه ناسٍ، ويظن أنَّ صلاته قد تمَّتْ.

❁ وذهب أحمد، وإسحاق إلىٰ أنَّ الإمام إنْ تكلم وهو يرىٰ أنه قد أكمل صلاته، ثم علم أنه لم يكملها يُتمُّ صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أنَّ عليه بقية من صلاته؛ فعليه أن يستقبلها.

قال أبو عبد الله غفر الله له: إذا تكلم المصلي، سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا، وهو يظن أنَّ الصلاة قد تمت؛ فيبني علىٰ صلاته، ثم يسجد للسهو بعد التسليم كما صنع النبي ﷺ، ولا يجوز للمأموم أن يخرج من صلاته إنْ علمَ أنَّ الصلاة لم تتم، بل ينبه الإمام بالتسبيح.

والقول الثاني، والثالث ليس بينهما تعارضٌ لمن تأمل، وهو الصواب، والله أعلم، ولا دليل علىٰ نسخ حديث ذي اليدين.(١)

مسألة [٣]: حكم التكبير لسجود السهو.

قال ابن رجب رحمه الله (٦/ ٤٩٠): والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، أنه يكبر في كل سجدة تكبيرة للسجود، وتكبيرة للرفع منه، وبه قال عطاء، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، ولا فرق في ذلك بين سجود السهو قبل السلام، وبعده، ومن الشافعية من قال في السجود بعد السلام: يُكبر تكبيرة الإحرام، ثم يسجد للسجود.اهـ

قلتُ: الصواب قول الجمهور أنه: لا يكبر تكبيرة إحرام، كما في حديث ذي اليدين، والله أعلم.

---

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ٤٤٧)، «سنن الترمذي» (٢/ ٢٤٨-٢٤٩)، «الفتح» لابن رجب (٦/ ٤٦٣).

٣٢٢ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.(١)

---

(١) **صحيح** دون قوله (ثم تشهد) فإنها **شاذة**.

أخرجه أبوداود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١/ ٣٢٣)، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث بن عبدالملك الحمراني، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي المهلب عن عمران.

وهو حديث صحيح، إلا أن قوله: (ثم تشهد) شاذة، شذ بها أشعث بن عبدالملك الحمراني، كما ذكر ذلك الذهلي، والبيهقي، فقد رواه غيره عن ابن سيرين بدون ذكر التشهد، ورواه جمع عن خالد الحذاء بدون ذكر هذه الزيادة، وقد ضعف هذه الزيادة الذهلي، وابن عبدالبر وابن المنذر والبيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهم.

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (١٢٢٨): وعندىٰ؛ أن نسبة الوهم إلىٰ الأنصاري فيهِ أقرب، وليس هوَ بذاك، المتقن جداً في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره.

ويدل عليه: أن يحيىٰ القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد -: ذكره ابنه عبد الله، عنه في (مسائله).

فهذه رواية يحيىٰ القطان - مع جلالته وحفظه وإتقانه -، عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط.

وخرجه النسائي، عن محمد بن يحيىٰ بن عبد الله، عن الأنصاري، عن أشعث، ولم يذكر التشهد.

فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل علىٰ أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمد؛ لأنه استنكره.

وقد روىٰ معتمر بن سليمان، وهشيم، عن خالد الحذاء حديث عمران بن حصين، وذكرا فيهِ: أن النَّبيّ ﷺ صلىٰ ركعة، ثُمَّ تشهد وسلم، ثُمَّ سجد سجدتي السهو، ثُمَّ سلم.

فهذا هو الصحيح في حديث عمران، ذكر التشهد في الركعة المقضية، لا في سجدتي السهو.اهـ

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التشهد بعد سجدتي السهو.

أما إذا كان السجود قبل السلام، فقد قال ابن رجب رحمه الله: لا يتشهد فيه عند أحد من العلماء؛ إلا رواية عن مالك رواها عنه ابن وهب، ورُوي عن ابن مسعود من وجه فيه انقطاع، ومُختلف في لفظه، وفي رفعه ووقفه.

❁ وأما إذا كان بعد السلام، فقال بالتشهد جمعٌ من العلماء منهم: الثوري، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحاب الرأي، والحنابلة، واستدلوا بحديث عمران الذي في الباب.

❁ وذهب إلى عدم التشهد ابن سيرين، والحسن، وقتادة، وابن المنذر، والجوزجاني، وعلَّقه البخاري في "صحيحه" عن أنس بن مالك، وهو ظاهرُ اختيار البخاري، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ثم الإمام السعدي، والإمام الوادعي رحمة الله عليهما، وهو الصواب.(١)

مسألة [٢]: التسليم بعد سجدتي السهو.

أما إذا كان السجود قبل السلام؛ فإنه يعقبه السلام من الصلاة، فلا يحتاج إلى تسليم آخر، ولا خلاف في هذا.

وأما إذا كان السجود بعد السلام؛ فقد ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، في "الصحيحين"، وحديث عمران بن حصين في "صحيح مسلم".

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٣١-٤٣٢)، "الفتح" لابن رجب (٦/ ٤٧٧)، "غاية المرام" (٥/ ٢٩٢).

وفي الباب أيضًا: أنَّ النبي ﷺ سلَّمَ بعد سجدتي السهو الَّلتين بعد التسليم، وبهذا قال جمهور العلماء، خلافًا لما رُوي عن الحسن، وعطاء: أنه لا تسليم منها.(١)

تنبيهٌ: أخرج أبو داود (١٠١١)، والبيهقي في "الكبرىٰ" (٢/ ٣٥٤)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، ويحيىٰ بن عتيق، وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين : أنه كبر وسجد. وقال هشام -يعني ابن حسان-: كبر ثم كبر، وسجد.

قال أبو داود: روىٰ هذا الحديث أيضا حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام، أنه كبر، ثم كبر وسجد، وروىٰ حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد، أنه كبر، ثم كبر.اهـ

وقال البيهقي رحمه الله: تفرد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الرواة عن ابن سيرين ثم سائر الرواة عن هشام بن حسان لم يحفظوا التكبيرة الأولىٰ وحفظها حماد ابن زيد رحمه الله.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأقرب أنه لم يحفظها، وإنما أخطأ بذكرها؛ حيث لم يذكرها سائر الرواة؛ فهي زيادة شاذة، كما إشار إلىٰ ذلك أبو داود رحمه الله.

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٦/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٣٢٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

(٣٢٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ».(٣)

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ.(٤)

(٣٢٥) وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُد، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(٥)

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) أخرجها البخاري برقم (٤٠١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٧٢) (٩٥).

(٥) ضعيف. أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبوداود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/ ٣٠)، وابن خزيمة (١٠٣٣) وإسناده ضعيف، فيه مصعب بن شيبة: ضعيف. وفيه عبدالله بن مسافع وعتبة بن محمد بن الحارث، وهما مجهولان.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: كيف يصنع المصلي إذا شك في صلاته؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: أنه يبني علىٰ اليقين مُطلقًا، سواءٌ كان إمامًا، أو منفردًا، وسواءٌ غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ أمرٌ، أم لم يغلب، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، واختارها كثير من الحنابلة، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الذي في الباب.

الثاني: إذا كان إمامًا؛ فيتحرىٰ الصواب، ويبني عليه؛ لحديث ابن مسعود، وإنْ كان منفردًا بنىٰ علىٰ اليقين؛ لحديث أبي سعيد الخدري، وهذا مذهب أحمد في رواية. قيل: إنه المشهور عن أحمد، واختارها الخِرَقِي، وبعض الحنابلة.

الثالث: إنْ لم يغلب علىٰ ظنه شيء بنىٰ علىٰ اليقين، وإنْ تحرىٰ وغلب علىٰ ظنه شيء بنىٰ عليه، وفي الحالة الأولىٰ يسجد قبل السلام، وفي الثانية يسجد بعد السلام، وهذا قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في رواية، ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الإمام ابن عثيمين رحمه الله. وثبت عن ابن مسعود أنه قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر: ثلاثًا صلَّىٰ أم ثنتين فليبن علىٰ أوثق ذلك، ثم يسجد سجدتي السهو. أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٥)، ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٢٨١) بإسنادٍ صحيح.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وهو الصواب في المسألة؛ لأنَّ فيه إعمالًا لجميع الأدلة، وأصحاب القول الأول أهملوا حديث ابن مسعود، وبعضهم تأوله علىٰ

خلاف ظاهره، وأصحاب القول الثاني خصصوا حديث ابن مسعود بلا دليل، والله أعلم.[(١)]

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ الله في "الفتح" (١٢٣١):وقد دلت هذه الأحاديث علىٰ أن من شك في عدد صلاته، فإنه ليس عليه إعادتها، ولا تبطل صلاته بمجرد شكه، بل يسجد سجدتي السهو بعد بنائه علىٰ يقينه أو تحريه، وهو قول جمهور العلماء.

وروي عن طائفة، أن من شك في صلاته فإنه يعيدها. رواه همام بن منبه وابن سيرين، عن ابن عمر[(٢)]. وهو خلاف رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار ومحارب بن دثار وغيرهم، كلهم رووا، عن ابن عمر، أنه يسجد ولا يعيد[(٣)].

وقد سبق عن ابن عمر رواية أخرىٰ، أنه لا يسجد.

وذكر عطاء، انه سمع ابن عباس يقول: إن نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتك. وأنه بلغه عن ابن عمر وابن عباس، أنه إذا شك أعاد مرة.اهـ

فائدة أخرىٰ: قال ابن رجب رَحِمَهُ الله (٦/ ٥١٥): من وسوس في صلاته، ولم يشك في عدد صلاته؛ فلا يسجد عند جمهور العلماء، وحكاه بعضهم إجماعًا.اهـ

---

(١) وانظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٣/ ٧-٨).

(٢) أخرج ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٨٢) عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُم القول بالإعادة حتىٰ يحفظ صلاته، وأسانيده إليهم صحيحة.

(٣) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٨١) بإسناد صحيح.

مسألة [٢]: كيف يصنع من قام إلى خامسة في صلاته؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٤٢٨-٤٢٩): فَإِنَّهُ مَتَىٰ قَامَ إِلَىٰ الْخَامِسَةِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، أَوْ إِلَىٰ الرَّابِعَةِ فِي الْـمَغْرِبِ، أَوْ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ فِي الصُّبْحِ؛ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَتَىٰ مَا ذَكَرَ، فَيَجْلِسُ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا صَلَاتُهُ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ تَشَهَّدَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، تَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، عَقِيبَ ذِكْرِهِ، وَتَشَهَّدَ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَبِهَذَا قَالَ عَلْقَمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.اهـ

ثم ذكر عن أبي حنيفة قولًا ليس عليه دليل.

قلتُ: ما قاله ابن قدامة هو الصواب، وهو قول الجمهور، إلا أن سجود السهو يكون بعد التسليم، ولا يكون بعده تشهد علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، وسيأتي الكلام علىٰ محل سجود السهو قريبًا إن شاء الله.

تنبيهٌ: هذا الحكم يشمل ما إذا زاد ركنًا غير القيام، كالركوع، والسجود، والقعود.

مسألة [٣]: من شكَّ في صلاته، ثم زال شكه، وتيقن؟

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٦/ ٤٥٩): لو شك في شيء من صلاته، ثم

زال شكه قبل السلام، وتبين أنه لم يزد في صلاته ولم ينقص، فهنا يُستحب السجود ولا يجب، نقله ابن منصور عن أحمد، وإسحاق. وقال أصحابنا: الصحيح من مذهبنا، ومذهب الشافعي أنه لا يسجد إلا أن يكون قد فعل قبل زوال شكه ما يجوز أن يكون زائدًا؛ فإنه يسجد. وفي المذهبين وجه آخر: لا يسجد بحال؛ لأنَّ السجود إنما يُشرع من زيادةٍ، أو نقصٍ، أو تجويزهما، ولم يوجد شيء من ذلك، وهذا قول سفيان الثوري. انتهىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وهذا المذهب الأخير هو الصواب، ويدل عليه آخر حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ...**» الحديث؛ فإنه يدل علىٰ بقاء الشك، ويُفهم منه أنه إذا زال الشك؛ فلا سجود، والله أعلم.

مسألة [٤]: محل سجود السهو.

قد تقدم الكلام علىٰ محل سجود السهو في مسألة الشك، والتحري.

❁ وقد اختلف أهل العلم في محل سجود السهو للزيادة، والنقص، وللشك علىٰ أقوال:

القول الأول: أنَّ جميع السجود بعد السلام، وهو مذهب الحسن، والنخعي، وابن أبي ليلىٰ، والثوري، وأصحاب الرأي، واسْتُدِلَّ لهم بحديث ثوبان: «**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم**»، وهو حديث ضعيفٌ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ، ويجزئ عندهم أن يسجدها قبل السلام.

القول الثاني: أنَّ جميع سجود السهو قبل السلام، وهو قول مكحول، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، والليث، والشافعي، واستدلوا بحديث ابن بُحينة، وأبي سعيد، وحملوا حديث ذي اليدين علىٰ أنه منسوخ.

القول الثالث: إنْ كان من نقصٍ؛ فالسجود قبل السلام، وإنْ كان من زيادة؛ فالسجود بعد السلام، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وإسحاق في رواية.

واستدل هؤلاء علىٰ النقص بحديث ابن بُحينة، وقاسوا عليه كل نقص في الصلاة من واجباتها، واستدلوا علىٰ الزيادة بحديث ذي اليدين، وبحديث ابن مسعود، وقاسوا عليه كل زيادة يبطل عمدها الصلاة.

القول الرابع: سجود السهو كله قبل السلام؛ إلا في موضعين: من سلَّمَ من نقص ركعةٍ تامة، أو أكثر؛ لحديث ذي اليدين، وإنْ شكَّ الإمام في عدد الركعات فتحرىٰ؛ لحديث ابن مسعود، وهذا هو ظاهر مذهب أحمد، وعليه عامة أصحابه، وهو قول سليمان الهاشمي، وأبي خيثمة، وابن المنذر.

هذه الأقوال هي أشهر الأقوال في المسألة، وقد رجَّح القولَ الثالث شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الحالات التي جاءت عن النبي ﷺ يجب علينا أن نتابعه فيها، فإذا حصل السهو في غيرها فما ذكره أهل القول الثالث قريب.

تنبيه: نقل ابن عبد البر، والماوردي عدم الخلاف في الإجزاء عند أهل العلم بين سجود السهو قبل السلام وبعده، وإنما الاختلاف عندهم في الأَوْلَىٰ، والأفضل.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك صرَّح بهذا طوائفُ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومن أصحابنا كالقاضي أبي يعلىٰ، وأبي الخطاب، وغيرهما.

قال: وأنكر ذلك طوائفُ من أصحابنا، والشافعية، وقالوا: إنما الاختلاف في محل سجود السهو في وجوبه عند من يراه واجبًا، وفي الاعتداد به، وحصول السنة عند من يراه سُنَّةً. وهذا ظاهر علىٰ قواعد أحمد، وأصحابه؛ لأنهم يفرقون في بطلان الصلاة بترك سجود السهو عمدًا، بين ما محله قبل السلام، وما محله بعد السلام؛ فيبطلون الصلاة بترك السجود الذي محله قبل السلام دون الذي محله بعده، ولو كان ذلك علىٰ الأولوية لم يكن له أثر في إبطال الصلاة.اهـ

ثم ذكر أنَّ هذا وجه عند الشافعية.

قلتُ: والصواب أنَّه قد وجد خلاف عند بعضهم في الإجزاء، لا في الأفضلية، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أعني: أنه اختار عدم الإجزاء، ولكن قد وجد جماعة من الصحابة، سجدوا فيما حقه قبل السلام، سجدوه بعد السلام:

من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦) بإسنادٍ صحيح عن الضحاك بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه صلَّىٰ بالناس الظهر، فلم يجلس في الركعتين الأوليين، فلما سلم

سجد سجدتين، وهو جالس.

وأخرج ابن المنذر (٣/ ٣٠٩)، والطحاوي (١/ ٤٤١) بإسناد صحيح، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه أنه ترك التشهد الأول، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد ما سلم.

وأخرج الطحاوي (١/ ٤٤١) بإسناد صحيح عن ابن الزبير أنه قام في الركعتين الأوليين من الظهر، فسبحنا به، فقال: سبحان الله ولم يلتفت إليهم، فقضىٰ ما عليه، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩) بإسناد صحيح عن أبي هريرة والسائب القاري أنهما كانا يقولان: السجدتان قبل الكلام وبعد التسليم.

قال أبو عبد الله غفر الله له: فالذي يظهر أن من صنع كما صنع هؤلاء الصحابة، فسجد فيما حقه قبل السلام بعد السلام، أو فيما حقه بعد السلام قبل السلام أنه يجزئه، والله أعلم.[1]

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٩١)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ١٧-).

﴿٣٢٦﴾ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من قام ولم يجلس للتشهد الأول، فله ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن يتذكر قبل أن يستتم قائمًا، فقال الجمهور: له أن يرجع. وقال أحمد: يجب أن يرجع. وقول أحمد هو الصواب؛ لأنَّ الجلوس واجبٌ، ولم يتلبس المصلي بركن آخر.

---

(١) ضعيف جدًّا. أخرجه أبوداود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٧٨) وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك، وقد اتُّهِمَ.

وله طريق عند الطحاوي فرواه في "شرح المعاني" (١/ ٤٤٠) عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة به. وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ رجاله كلهم ثقات.

وقد شكَّك الزهيري -وفقنا الله وإياه- في صحة الإسناد في تحقيقه لـ"بلوغ المرام" (ص٩١)، فقال: "إنني في شك كبير من ذلك؛ لأن إبراهيم بن طهمان لا تعرف له رواية عن مغيرة بن شبيل، ومن كتب التراجم يُلاحظ أنهم يذكرون جابر بن يزيد الجعفي في شيوخ ابن طهمان، وفي تلاميذ المغيرة، بينما لا نجد في شيوخ ابن طهمان ذكرًا للمغيرة بن شبيل، ولا نجد في تلاميذ المغيرة ذكرًا لابن طهمان، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الحديث مداره على جابر الجعفي، علمنا أن خطأ وقع في هذا السند إما من الناسخ أو من الطابع، وذلك بسقوط الجعفي، وإما من شيخ الطحاوي فإنه مع ثقته كان يخطئ ولا يرجع والله أعلم".

قال أبو عبد الله: ما قاله الزهيري وجيه عندي، ونسأل الله لنا وله السداد والثبات.

الحالة الثانية: أن يتذكر بعد أن يستتم القيام، وقبل القراءة.

قال ابن رجب رحمه الله: فيه قولان: الأول: لا يجوز أن يجلس، وحُكي عن علقمة، والضحاك، وقتادة، وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وممن كان لا يجلس إذا استتم قائمًا: سعد بن أبي وقاص، وعقبة ابن عامر، وابن الزبير[1]، وغير واحد من الصحابة. الثاني: أن له أن يرجع ما لم يشرع في القراءة، وهو قول النخعي، وحماد، والثوري -مع قوله بكراهة الرجوع- ورُوي نحوه عن الأوزاعي أيضًا، وهو قول أحمد في المشهور عنه عند أكثر أصحابه، ووجهٌ لأصحابه، ووجهٌ لأصحاب الشافعي، واستدلوا بأن القراءة هي المقصود الأعظم من القيام من لم يأت به، فلم يأت بالمقصود من القيام، فكأنه لم يوجد القيام تامًّا، وفي هذا نظر.اهـ

قلتُ: القول الأول هو الصواب، وقد رجَّحه الإمام ابن عثيمين، ويدل عليه حديث ابن بُحينة الذي في أول الباب، وحديث عقبة بن عامر، أنه صلىٰ بالناس، فقام ولم يجلس، فقال الناس: سبحان الله! فلم يجلس، ثم قال: هي السنة. أخرجه ابن حبان (١٩٤٠)، وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند»، وجاء عن معاوية[2] أيضًا نحو ذلك، وكذلك عن المغيرة[3] رضي الله عنهم.

---

(١) الآثار عن الثلاثة الصحابة رضي الله عنهم ثابتة: انظرها في الأوسط (٣/ ٣٠٩)، وشرح المعاني (١/ ٤٤١)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٣٣٨).

(٢) حديث معاوية أخرجه الطحاوي (١/ ٤٣٩)، والدارقطني (١/ ٣٧٥)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة يوسف القرشي، ولكن يشهد له حديث ابن بحينة، وحديث عقبة؛ فهو صحيح بشواهده.

(٣) حديث المغيرة رضي الله عنه هو الذي في الكتاب.

الحالة الثالثة: أن يتذكر بعد قيامه، وشروعه في القراءة؛ فلا يجوز له الرجوع عند جمهور العلماء، وخالف الحسن، فقال: يرجع مالم يركع، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ للأدلة المتقدمة.(١)

مسألة [٢]: هل تفسد الصلاة إذا رجع؟

قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (٦/ ٤٤٤): وحكىٰ ابن عبد البر عن جمهور القائلين بأنه لا يرجع إذا تمَّ قيامه، أنه إذا رجع لم تفسد صلاته؛ لأن الأصل ما فعله، وَتَرْكُ الرجوع له رخصة، وحكىٰ عن بعض المتأخرين أنه تفسد صلاته، قال: وهو ضعيفٌ. كذا قال، ومذهب الشافعي أنه إنْ رجع عالمًا بالحال بطلت صلاته، والجمهور علىٰ كراهة الرجوع، وإنْ لم تفسد به الصلاة عند من يرىٰ ذلك، وإنما حُكي الخلاف في كراهته عن أحمد.اهـ

---

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ٤١٩-٤٢٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٤٢-٤٤٣).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا نسي المصلي ركنًا في صلاته، ثم ذكره بعد أن فات محله؟

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ٤٢٣): مَنْ قَامَ مِنْ السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَهَذَا قَدْ تَرَكَ رُكْنَيْنِ: جَلْسَةَ الْفَصْلِ، وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَذْكُرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَيَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، فَإِذَا رَجَعَ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْفَصْلِ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَقُومُ إلَىٰ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَحْتَاجُ إلَىٰ الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ قَدْ حَصَلَ بِالْقِيَامِ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْجَلْسَةَ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَنُوبُ عَنْهَا الْقِيَامُ كَمَا لَوْ عَمَدَ ذَلِكَ...؛ فَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَجَلَسَ جَلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ، لَمْ يَجْزِهِ عَنْ جَلْسَةِ الْفَصْلِ؛ لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ، فَلَا تَنُوبُ عَنْ الْوَاجِبِ، كَمَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَرْكِ رُكْنٍ غَيرِ السُّجُودِ مِثْلِ الرُّكُوعِ، أَوْ الِاعْتِدَالِ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إلَيْهِ مَتَىٰ ذَكَرَهُ، قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ، فَيَأْتِي بِهِ، ثُمَّ بِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ مَا أَتَىٰ بِهِ بَعْدَهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ؛ لِفَوَاتِ التَّرْتِيبِ. الْحَالُ الثَّانِي: تَرَكَ رُكْنًا؛ إمَّا سَجْدَةً، أَوْ رُكُوعًا، سَاهِيًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ الرُّكْنَ مِنْهَا، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا. نَصَّ عَلَىٰ هَذَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ....، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ.

❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إذَا ذَكَرَ الرُّكْنَ الْـمَتْرُوكَ قَبْلَ الْوُصُولِ إلَىٰ مَحلّهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ، وَإِلَّا فَلَا يَعُودُ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ قَدْ صَحَّ فِعْلُهَا، وَمَا فَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ -سَهْوًا- لَا يُبْطِلُ الْأُولَىٰ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَقَرَّبَه... .

❁ وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ تَرَكَ سَجْدَةً فَذَكَرَهَا قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ سَجَدَهَا وَأَعْتَد بِالرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ أَلْغَىٰ الْأُولَىٰ.

❁ وَقَالَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً، ثُمَّ ذَكَرَهَا، سَجَدَهَا فِي الصَّلَاةِ مَتَىٰ مَا ذَكَرَهَا. وهو قول أصحاب الرأي. انتهىٰ كلام ابن قدامة رحمه الله بتصرف.

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول الشافعي هو الصواب؛ لعدم وجود دليل يفرِّق بين ما إذا شرع في القراءة، أو لم يشرع.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣/ ٥٠٧): وهذا القول هو الصحيح، وذلك لأن ما بعد الرُّكن المتروك يقع في غير محلِّه لاشتراط الترتيب، فكل رُكن وَقَعَ بعد الرُّكن المتروك؛ فإنه في غير محلِّه لاشتراط الترتيب بين الأركان، وإذا كان في غير محلِّه؛ فإنه لا يجوز الاستمرار فيه، بل يرجع إلىٰ الرُّكن الذي تَرَكَه كما لو نسيَ أن يغسل وجهه في الوُضُوء، ثم لما شرع في مسح رأسه ذَكَرَ أنه لم يغسل الوجه، فيجب عليه أن يرجع ويغسل الوجه وما بعده؛ فإنْ وَصَلَ إلىٰ محلِّه مِن الرَّكعة الثانية؛ فإنه لا يرجع؛ لأن رجوعه ليس له فائدة، لأنه إذا رَجَعَ فسيرجع إلىٰ نفس المحل، وعلىٰ هذا؛ فتكون الرَّكعة الثانية هي الأُولىٰ،

ويكون له ركعة مُلفَّقَة مِن الأُولىٰ ومِن الثانية.اهـ

وهو ترجيح الإمام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «المختارات الجلية» (ص٤٨).

تنبيهٌ: المأموم إذا نسي ركنًا؛ فلا يرجع له، سواءٌ ذكره قبل القراءة، أم بعدها، بل يتابع الإمام، ويلغي ركعته الأولىٰ، ويجعل الثانية مقامها، ثم يقضيها بعد تسليم الإمام؛ لقوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**».

مسألة [٢]: إذا نسي ركنًا أثناء الصلاة، ثم ذكره بعد السلام؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يعيد ركعة كاملة سواء كان السهو في آخر ركعة، أو كان قبل ذلك؛ بشرط ألا يطول الفصل. وهذا القول رواية عن أحمد، واختارها بعض الحنابلة.

❁ ومذهب الشافعي، وأحمد في رواية أنه يرجع إلىٰ الموضع الذي نسيه فيبني عليه إذا ذكره قبل طول الفصل.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٣/ ٥٠٨): لا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة، وإنما يأتي بما تَرَكَ وبما بعده؛ لأن ما قبل المتروك وَقَعَ في محلِّه صحيحاً، فلا يُلزم الإنسان مرَّة أخرىٰ، أما ما بعد المتروك، فإنما قلنا بوجوب الإتيان به من أجل الترتيب...، وهذا القول هو الصحيح.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما إن كان الركن المنسي في الركعة الأخيرة؛ فإنه يأتي به وبما بعده فحسب، ولا يلزمه ركعة كاملة، وأما إن كان في غير الركعة

الأخيرة فالظاهر أنه يكون كترك ركعة كاملة؛ فيلزمه أن يزيد ركعة بعد السلام إذا لم يطل الفصل، ثم يسجد للسهو، وبالله التوفيق.(١)

مسألة [٣]: هل يسجد المصلي للسهو إذا نسي تكبيرة الانتقال؟

❁ في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن عليه السجود، وهو قول عطاء، والشافعي، والحنفية. والحجة لهذا القول أن النبي ﷺ أمر بتكبيرات الانتقال كما في حديث المسيء في صلاته.

القول الثاني: لا يسجدون لها سجود السهو، وهو قول الحكم، وأبي ثور، وإسحاق، وكأن هؤلاء رأوا ذلك من السنن التي لا توجب سجود السهو.

قال أبو عبد الله غفر الله له: تقدم معنا في صفة الصلاة أن الراجح هو وجوب تكبيرات الانتقال؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وعلىٰ هذا فمن نسيها؛ فعليه سجود السهو، والله أعلم.(٢)

مسألة [٤]: من قال موضع: سمع الله لمن حمده، الله أكبر، والعكس من ذلك؟

❁ قال الإمام مالك رحمه الله: إن رجع واستدرك فلا سجود عليه، وإلا فيسجد للسهو.

---

(١) وانظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٥٠٧-٥٠٨)، «شرح المهذب» (٤/ ١١٣).
(٢) وانظر: «الأوسط» (٣/ ٣٠٤).

❁ وقال بعض أهل العلم: لا سجود عليه للسهو، وهو قول النخعي، والشعبي، والقاسم.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح أن عليه سجود السهو؛ فإن استدرك قبل أن يفارق المحل؛ فلا سجود عليه.(١)

(١) وانظر: "الأوسط" (٣/ ٣٠٤)، وانظر: "مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي (١/ ٢٧٥).

﴿٣٢٧﴾ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ؛ فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ**». رَوَاهُ البَزَّارُ، وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا سها الإمام؛ فعلى المأموم أن يسجد معه.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٤٣٩): وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ؛ فَعَلَىٰ الْـمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ، سَوَاءٌ سَهَا مَعَهُ، أَوْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِالسَّهْوِ. وَقَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَذَكَرَ إِسْحَاقُ أَنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ.(٢) وَإِذَا كَانَ الْـمَأْمُومُ مَسْبُوقًا، فَسَهَا الْإِمَامُ فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ فِيهِ؛ فَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ. رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِسْحَاقُ: يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ كَقَوْلِنَا، وَبَعْدَهُ كَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي "زَادِ الْـمُسَافِرِ"؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ خَارِجٌ مِنْ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَتَّبِعْ الْإِمَامَ فِيهِ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأخير هو الصواب في المسألة -والله أعلم-؛

---

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٢) تعليقًا، ورواه الدارقطني موصولًا (١/ ٣٧٧). وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو شديد الضعف، وأبو الحسين المديني وهو مجهول.

(٢) يعني حديث عمر رضي الله عنه الذي في الباب.

لأنَّ الإمام قد تحلل من صلاته بالتسليم؛ فالمتابعة متعذرة لوجود الحائل، وهو السلام، ولو سلَّمَ المسبوق بطلت صلاته، وهذا هو ترجيح الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٣/ ٥٢٦).

مسألة [٢]: هل على المأموم سجود سهو إذا سها في نفسه؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ المأموم لا سجود عليه في مثل هذه الحال؛ لحديث عمر الذي في الباب، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**».

❁ وذهب مكحول، وحُكي عن ابن سيرين إلىٰ أنه يسجد للسهو، وهو قول داود الظاهري، وابن حزم، ورجَّحه الصنعاني، واستدلوا بعموم الأدلة في سجود السهو، وهي تشمل الإمام، والمأموم، والمنفرد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٣/ ٥٢٤): وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه**»؛ ولأن سجود السَّهو واجب، وليس برُكن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، وذلك في عدَّة صُور: **منها**: لو قام الإمامُ عن التشهُّدِ الأول ناسياً سَقَطَ عن المأموم. **ومنها**: لو دخل المأمومُ مع الإمام في ثاني ركعة في رباعية سَقَطَ عن المأموم التشهُّد الأول؛ لأنَّ التشهُّد الأول يقع لهذا المأموم في الرَّكعة الثالثة للإمام، ومعلوم أن الإمام لا يجلس في الرَّكعة الثالثة؛ فيلزم المأموم أن يقوم معه، فيسقط عنه واجب

من واجبات الصَّلاة، فإذا كان الواجب يسقط عن المأموم مِن أجل المتابعة، فسجود السَّهو واجب؛ فيسقط عن المأموم من أجل المتابعة، وبناءً علىٰ هذا التَّعليل: لا سجود علىٰ المأموم إذا لم يفته شيء من الصلاة؛ فإن فاته شيء مِن الصَّلاة، ولزمه الإتمام بعد سلام إمامه؛ لزمه سجود السَّهو إنْ سها سهواً يوجب السُّجود؛ لأنه إذا سَجَدَ لم يحصُل منه مخالفة لإمامه.اهـ

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإرواء" (٢/ ١٣٢): نحن نعلم يقينًا أنَّ الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه سهوًا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك؛ فلم يُنقل أنَّ أحدًا منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعًا لفعلوه، ولو فعل لنقلوه، فإذا لم يُنقل؛ دلَّ علىٰ أنه لم يُشرع، وهذا ظاهرٌ إن شاء الله تعالىٰ.اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٢/ ٤٤٠): فإنْ سها المأموم فيما ينفرد به من القضاء؛ يسجد، رواية واحدة؛ لأنه قد صار منفردًا، فلم يتحمل عنه الإمام، وهكذا لو سها فسلَّم مع إمامه؛ قام، فأتمَّ صلاته، ثم يسجد بعد السلام كالمنفرد سواء.اهـ(١)

مسألة [٣]: إذا سها الإمام ولم يسجد سهوا أو عمدا، أيسجد من خلفه؟

❁ اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أن المأمومين يسجدون، وهو قول ابن سيرين، والحكم،

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٣٩-)، "المحلَّىٰ" (٤٦٩).

وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وإسحاق.

قال أبو ثور: وذلك أن هذا شيء وجب عليهم وعليه؛ فلا يزول عنهم تركه ما وجب عليه، وذلك أن كل مؤد فريضة وما وجب عليه، فلا يزول عنه إلا بأدائه.

القول الثاني: أنهم لا يسجدون، وهو قول الحسن، وعطاء، والنخعي، والقاسم، وسالم، وحماد، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، وقول عن إسحاق، وقال به بعض الشافعية، منهم المزني، وأبو حفص بن الوكيل.

قال هؤلاء: وذلك لأنه إنما وجب السجود علىٰ المأمومين متابعة للإمام؛ فإذا لم يسجد فلا سجود عليهم.

وهذا القول أقرب؛ لأن سجود السهو إنما يكون جبرانا لسهو حصل منهم، ولم يحصل منهم السهو، ولا سجد إمامهم حتىٰ تحصل المتابعة، والله أعلم.[1]

(١) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ١٥٢)، "البيان في مذهب الشافعي" (٢/ ٣٤٠)، "الأوسط" (٣/ ٣٢٢)، "الحاوي" (٢/ ٢٢٨).

٣٢٨ وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تعدد السهو.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢/ ٤٣٧): إِذَا سَهَا سَهْوَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ، كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ.اهـ

ومعنى قوله: (مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ) أنَّ كليهما قبل السلام، أو بعد السلام، ويدل علىٰ هذا حديث ابن بُحينة الذي في أول الباب؛ فإنَّ النبي ﷺ سها عن التشهد الأول، وبسهوه عنه سها أيضًا عن الجلوس للتشهد، وعن تكبيرة انتقال، ومع ذلك سجد سجدتين فقط.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢/ ٤٣٧): وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَيْنِ، فَكَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ الْـمُنْذِرِ قَوْلًا لِأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرْنَا. وَالثَّانِي، يَسْجُدُ سُجُودَيْنِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، من طريق زهير بن سالم العنسي عن ثوبان به.

قال الدارقطني عن زهير: حمصي منكر الحديث، روىٰ عن ثوبان ولم يسمع منه. اهـ

وعليه فالحديث ضعيف، وقد أعله بعض أهل العلم بإسماعيل بن عياش، وليس كذلك، فإنه قد روىٰ هذا الحديث عن شامي، وروايته عن الشاميين مستقيمة.

أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ سُجُودَانِ، أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ، سَجَدَهُمَا فِي مَحِلَّيْهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**».اهـ

قلتُ: والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوله ﷺ «**إذا نسي أحدكم؛ فليسجد سجدتين**»، أخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٤)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأما حديثهم؛ فضعيفٌ.

قال ابن قدامة رحمه الله: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، ثُمَّ إِنَّ الْـمُرَادَ بِهِ لِكُلِّ سَهْوٍ فِي صَلَاةٍ، وَالسَّهْوُ، وَإِنْ كَثُرَ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي لَفْظِ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: لِكُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا سَهْوٌ سَجْدَتَانِ.اهـ

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل يشمل سجود السهو صلاة النافلة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ٤٤٣): وَحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الْفَرْضِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: لَا يُشْرَعُ فِي النَّافِلَةِ. وَهَذَا يُخَالِفُ عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»، وَقَالَ: «**إذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»، وَلَمْ يُفَرِّقْ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهَا كَالْفَرِيضَةِ.اهـ

وأخرج ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٣٢٥) بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: إذا أوهمت في التطوع؛ فاسجد سجدتين.(١)

مسألة [٢]: هل يسجد للسهو في صلاة الجنازة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢/ ٤٤٤): وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ فِي صَلَاةِ جِنَازَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا سُجُودَ فِي صُلْبِهَا، فَفِي جَبْرِهَا أَوْلَىٰ، وَلَا فِي سُجُودِ تِلَاوَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شُرِعَ؛ لَكَانَ الْجَبْرُ زَائِدًا عَلَىٰ الْأَصْلِ، وَلَا فِي سُجُودِ سَهْوٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ إجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَىٰ التَّسَلْسُلِ وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ.اهـ

ونقل ابن المنذر عن قتادة أنه يعيد سجدتي السهو.(٢)

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦/ ٥٢٠)، "الأوسط" (٣/ ٣٢٥)، "البيهقي" (٢/ ٣٥٣).

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦/ ٥٢٢)، "الأوسط" لابن المنذر (٣/ ٣٢٦).

مسألة [٣]: هل يسجد لترك المستحب؟

❁ ذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية إلىٰ مشروعية السجود عن ترك المستحب، واتفقوا علىٰ أنه لا يجب، وعن أحمد رواية بعدم مشروعيته، وهذه الرواية هي الصواب في المسألة؛ لعدم وجود دليل فيما نعلم عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو لترك بعض سنن الصلاة، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: المسبوق الذي يدرك وترا من صلاة الإمام، هل عليه سجود سهو لجبر ما فاته مع الإمام؟

❁ أخرج ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٣/ ٣٠٦) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: «رأيت ابن عمر تفوته ركعة فيجلس في وتره والإمام في شفع، فإذا سلم قام فأوفىٰ ما بقي عليه، ثم سجد سجدتي السهو».

وأخرج أيضًا (٣/ ٣٠٦) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، قال ابن جريج: وأخبرت بعدما مات عطاء أنه يأثر حديث ابن عمر، عن إسماعيل بن عبد الرحمن ابن ذويب الأسدي.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأسانيد صحيحة إليهما، وهي في "مصنف عبد الرزاق" (٢/ ٢١٠).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وروي ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وقال

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٣٣)، "الإنصاف" (٢/ ١١٨-١١٩)، "الشرح الممتع" (٣/ ٤٥٠، ٥٣٠).

إسحاق: نرىٰ أن يفعل بهذا اتباعا لهؤلاء.

قال: وقال أكثر فقهاء الأمصار من المتأخرين: ليس عليه سجود السهو، هذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، وروي ذلك عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومحمد بن سيرين، واحتج محتجهم بحديث أبي هريرة ثم أسنده رَحِمَهُ اللهُ عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم صلوا وما فاتكم فأتموا**».

ثم أسند رَحِمَهُ اللهُ عن المغيرة بن شعبة، قال: «تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، وذكر الحديث، فلما انتهينا إلي القوم، وقد قاموا إلي الصلاة، وصلىٰ بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب ليتأخر فأومأ إليه فصلي بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا».

قال أبو بكر بن المنذر: وبهذا نقول، وليس في شيء من الأخبار أنهم سجدوا سجود السهو.

قال أبو بكر: ودل حديث المغيرة علىٰ أن علىٰ المأموم إذا جاء إلىٰ الإمام فدخل معه في صلاته، أن يقتدي به ويفعل كفعله، ومن ألزم من فعل هذا الفعل سجود السهو إنما يلزمه سجود العمد؛ لأن فاعله قاصد إلىٰ دخوله معه، لا ساهيًا لفعل فعله.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح أنه لا سجود عليه، وحديث المغيرة

المتقدم نص في المسألة، ولعل ابن عمر وأبا سعيد رضي الله عنهما لم يبلغهما الحديث، والله أعلم.

مسألة [٥]: من فاته بعض صلاة الإمام فأغفل القضاء حتى دخل في صلاة تطوع ثم ذكر؛ فكيف يصنع؟

❁ **قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله في "الأوسط" (٣/ ٣٢٤): اختلف أهل العلم في المسبوق ببعض الصلاة يغفل القضاء حتىٰ يدخل في صلاة تطوع:

فقالت طائفة: يلغي ما صلىٰ من التطوع، ويتم ما في صلاته، ويسجد سجدتي السهو.

نسي أنس ركعة من صلاة الفريضة حتىٰ دخل في التطوع ثم ذكر، فصلىٰ بقية صلاة الفريضة، ثم سجد سجدتين وهو جالس، وبه قال الحكم، والأوزاعي، وقال الأوزاعي: لو ذكر بعد أن ركع ركعتين، أتم ما بقي من صلاته، ولا يعتد بركعتي التطوع.

وقالت طائفة: إذا دخل في تطوع بطلت عنه المكتوبة ويستأنف، كذلك قال الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان.

وقال مالك: إذا ذكر ذلك وقد تنفل بركعتين، أحب إلي أن يبتدي إذا تطوع بين فريضته.

وفيه قول ثالث: وهو أن ما عمل في النافلة إن كان قريبا رجع إلىٰ المكتوبة، فأتمها وسجد للسهو، وإن كان قد تطاول ذلك وركع فيها ركعة بطلت المكتوبة

وعليه أن يعيدها، هذا قول الشافعي.

وقد روينا عن النخعي، أنه قال: إن ذكرها قبل أن يركع جعلها تمام صلاته، وإن لم يذكرها حتى يركع ويسجد فإنه يستأنف صلاته.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح في هذه المسألة قول من قال: يلغي التطوع، ويتم ما بقي من صلاته كما فعل النبي ﷺ في قصة ذي اليدين.

وأثر أنس رضي الله عنه الذي ذكره ابن المنذر، أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١٧) من طريق معمر، عن قتادة، عن أنس به. ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف.

فَصْلٌ

(٣٢٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

(٣٣٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ﴿ صٓ ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(٢)

(٣٣١) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(٣)

(٣٣٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَرَأْت عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٤)

(٣٣٣) وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه، قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي "المَرَاسِيلِ".(٥)

(٣٣٤) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.(٦)

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٥) **ضعيف**. أخرجه أبوداود في "المراسيل" (٧٨) بإسناد حسن عن خالد بن معدان، وهو ضعيف؛ لكونه مرسلًا.

(٦) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، والترمذي (٥٧٨)، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة: ضعيف مختلط. ومشرح بن هاعان وهو ضعيف لاسيما في روايته عن عقبة وهذا منها.

٣٣٥ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. وَهُوَ فِي "الْمُوَطَّأِ".(١)

٣٣٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم سجود التلاوة.

❁ ذهب الحنفية إلىٰ وجوب سجود التلاوة، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۞ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق:٢٠-٢١]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩﴾ [النجم:٦٢].

❁ وذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه سنَّة مستحبة، واستدلوا علىٰ أنه ليس بواجب بحديث زيد بن ثابت الذي في الباب، وبحديث عمر كذلك.

وأجابوا عن أدلة الحنفية: بأنَّ الآية الأولىٰ في ذمِّ الكفار في تركهم السجود إعراضًا، وتكبرًا، والآية الثانية المقصود بها جنس السجود؛ فيشمل سجود

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧) وهو في "الموطأ" (١/ ٢٠٦) وإسناده عند مالك منقطع.

(٢) **ذكر التكبير ضعيف منكر**. أخرجه أبوداود (١٤١٣)، وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف، وقد تفرد بذكر التكبير، فالحديث عند الحاكم (١/ ٢٢٢) من طريق أخيه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بدون ذكر التكبير، والحديث أيضًا في "الصحيحين" بدون ذكر التكبير. أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥). فزيادة التكبير منكرة.

الصلاة، ولو سُلِّمَ بأنَّ المقصودَ بها سجود التلاوة فقط؛ فيكون الأمر للاستحباب، والصارف له عن الوجوب حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي في الباب.(١)

مسألة [٢]: عدد سجدات التلاوة في القرآن.

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: خمس عشرة سجدة، وهو قول إسحاق، وأحمد في رواية، وبعض الشافعية، وقد جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند أبي داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧): أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المُفَصَّل، وفي سورة [الحج] سجدتان، وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده: عبد الله بن منين، مجهول عين، والحارث بن سعيد مجهول حال.

القول الثاني: أربع عشرة سجدة، وهو المشهور عند الحنابلة، والشافعية، وهو قول أصحاب الرأي، ولكن أبا حنيفة أسقط الثانية من [الحج]، والباقون أسقطوا سجدة ﴿صٓ﴾ ووافق أبا حنيفة ابن حزمٍ.

القول الثالث: إحدىٰ عشرة سجدة، وهو قول مالك، والشافعي في رواية، وجاء عن بعض التابعين، وهؤلاء أسقطوا الثانية من [الحج]، والثلاث التي في المُفَصَّل، وهي سورة [النجم، والانشقاق، والعلق].

واستدلوا علىٰ سقوط سجدات المُفَصَّل بحديث أبي الدراداء عند ابن ماجه

---

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٦١)، "المغني" (٢/ ٣٦٤).

(١٠٥٥)، قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدىٰ عشرة، ليس فيها من المُفَصَّل شيء.

وهو حديث ضعيفٌ، فيه انقطاع، والساقط رجلٌ مبهمٌ، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند أبي داود (١٤٠٣): أنَّ النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المُفَصَّل منذ تحول إلىٰ المدينة. وهو حديث ضعيفٌ، فيه: الحارث بن عبيد الإيادي، ومطر الورَّاق، وكلاهما ضعيفٌ.

واستدلوا بما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦) بإسناد صحيح، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه قال: ليس في المفصل سجود.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب، أعني أنَّ عدد السجدات خمس عشرة سجدة، وقد أجمع العلماء علىٰ السجود فيما عدا الثانية من الحج، وسجدة ﴿صٓ﴾، والثلاث التي في المفصل.

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّىٰ" (٥٥٦): فأما السجدات إلىٰ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾، فلا خلاف فيها.

ثم ذكر الخلاف في السجدة الثانية من [الحج]، ونقل الاتفاق علىٰ ذلك أيضًا الطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٣٦٠).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٠٦٧): وقد أجمع العلماء علىٰ أنه يسجد في عشرة مواضع، وهي متوالية؛ إلا ثانية [الحج]، و﴿صٓ﴾.اهـ

قلتُ: فهذه عشر سجدات مُجمعٌ عليها، وسجد فيها الصحابة، وأما سجدة ﴿صٓ﴾؛ فهي ثابتة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي في الباب، ولكنها ليست

متأكدة كغيرها؛ لحديث أبي سعيد عند أبي داود (١٤١٠)، قال: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

وأما سجدات المفصَّل الثلاث؛ فلا ينبغي أن يُختلف في مشروعية السجود فيها؛ لضعف أدلة المانعين من ذلك كما تقدم، ولصحة الأحاديث في السجود كما في حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، اللَّذَيْنِ في الباب.

وقد ثبت عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾. أخرجهما ابن أبي شيبة (٢/ ٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

وأما سجدة [الحج] الثانية؛ فقد صحَّ عن جمعٍ من الصحابة السجود فيها، وهم: عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسىٰ، وابن عباس رضي الله عنهم، وصحَّ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: لو سجدت واحدة كانت الآخرة أحب إليَّ. وصحَّ عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في [الحج] سجدتين.

ولا يُعلم لهؤلاء الصحابة مخالف، والله أعلم، وهناك أقوال أخرىٰ في المسألة.(١)

(١) وانظر: «المجموع» (٤/ ٦٢)، «الفتح» (٢/ ٥٥١)، «المغني» (٢/ ٣٥٢-)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١١)، «الأوسط» (٥/ ٢٥٣-)، «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣٣٥-٣٤٣).

مسألة [٣]: موضع سجدة سورة فصلت.

❁ **قال الإمام ابن المنذر** رَحِمَهُ اللهُ في كتابه "الأوسط" (٥/ ٢٦٨): اختلف أهل العلم في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة، فقالت طائفة: يسجد في الأولىٰ منهما ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] الآية، روي هذا القول عن ابن عمر: وابن عباس.

حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يسجد في الأولىٰ من الحم".

حدثنا علي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يسجد في أول الآيتين من الحم".

وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقال مسروق: كان أصحاب عبد الله يسجدون بالأولىٰ، وقال الأعمش: «أدركت إبراهيم، وأبا صالح، وطلحة، وزبيدا، يسجدون بالآية الأولىٰ من حم السجدة» وقاله مالك بن أنس، والليث بن سعد.

❁ وقالت طائفة: السجدة فيها عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] الآية، روي عن ابن عباس أنه قال ذلك، وهذه الرواية أثبت من الرواية الأخرىٰ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والنخعي، وأبي وائل، وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق.

حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد الزبيدي، عن فطر، عن مجاهد، أن ابن عباس، كان يسجد في الآخرة من حم ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] الآية ". انتهىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الرواية عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بالقول الأول لم تثبت عنهما؛ فهي من طريق حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

والرواية الثانية عن ابن عباس بالقول الثاني إسنادها صحيح رجاله ثقات، وسعيد الزبيدي، هو سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبيدي، وهو ثقة، وثقه أبو داود وغيره.

فالصواب في المسألة: القول الثاني؛ لصحة ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

مسألة [٤]: هل يكبر لسجود التلاوة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يكبر لسجود التلاوة عند الخفض، وعند الرفع، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب.

❁ وذهب أبو حنيفة في رواية إلىٰ أنه يكبر إذا سجد، ولا يكبر إذا رفع، وهو اختيار بعض الحنابلة.

❁ وذهب أبو حنيفة، ومالك في رواية عنهما إلىٰ أنه لا يكبر مطلقًا.

وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح الإمام الألباني، والإمام الوادعي

رحمة الله عليهما.

❁ وعن مالك رحمه الله رواية: أنه يكبر إذا كان في صلاة.[(١)]

مسألة [٥]: التسليم بعد سجود التلاوة.

❁ ذهب إلىٰ مشروعيته بعض أهل العلم، منهم: أبو قلابة، وابن سيرين، وإسحاق، وأحمد في رواية، وقاسوه علىٰ سجود السهو.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ عدم مشروعيته، وهو قول النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير، والشافعي، وأحمد في رواية، ومالك.

وهذا القول هو الصواب؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ مشروعيته، والله أعلم.[(٢)]

---

(١) انظر: «الأوسط» (٥/ ٢٧٢)، «المغني» (٢/ ٣٠٩)، «المجموع» (٤/ ٦٥)، «التمهيد» (٦/ ٨١)، «غاية المرام» (٥/ ٥٥٥)، «الشرح الممتع» (٤/ ١٤٢).

(٢) انظر: «التمهيد» (٦/ ٨١)، «الأوسط» (٥/ ٢٧٩)، «المغني» (٢/ ٣٦٢).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ الاشتراط، وعَدُّوا سجود التلاوة صلاة، وحكىٰ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما تعليقًا: أنه كان يسجد علىٰ غير وضوء، وهو قول الشعبي، وسعيد بن المسيب، واختاره البخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ورجحه الإمام الوادعي، والإمام العثيمين، والإمام ابن باز رحمة الله عليهم أجمعين.

وهو الصواب؛ لأنَّ سجود التلاوة ليس بصلاة.(١)

مسألة [٢]: هل يشترط استقبال القبلة في سجود التلاوة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ اشتراط ذلك أيضًا؛ لأنها عندهم صلاة.

❁ وذهب الذين لم يعدوها صلاة إلىٰ أنه لا يُشترط ذلك، منهم: الشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ورجَّح ذلك ابن حزم، وشيخ الإسلام، ثم الشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم.

وهذا القول هو الراجح، انظر المراجع السابقة.

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٣٥٨)، "الفتح" (١٠٧١)، "المحلىٰ" (٥٥٦)، "الشرح الممتع" (٤/ ١٢٥)، "المجموع" (٤/ ٦٣).

مسألة [٣]: هل يسجد المستمع لسجود التلاوة؟

استحب أهل العلم للمستمع أن يسجد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نعلم فيه خلافًا.

قلتُ: ويدل عليه حديث ابن عمر في "الصحيحين"(١)، قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتىٰ ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته. وكذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في سجدة ﴿صٓ﴾، وقد تقدم.

واختلفوا: هل يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ، أم لا؟

- فذهب الشافعي، وهو المشهور عند أصحابه إلىٰ أنه يسجد؛ لوجود الاستماع.
- وذهب أحمد، وأصحابه إلىٰ أنه لا يسجد، وهو اختيار بعض الشافعية.

واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، المتقدم؛ فإنَّ الصحابة كانوا يسجدون لسجود النبي ﷺ، وبوَّب عليه البخاري في "صحيحه": [باب من سجد لسجود القارئ]، وذكر عن ابن مسعود معلَّقًا بصيغة الجزم أنه قال لتميم بن حذلم -وهو غلام- فقرأ عليه سجدة، فقال: اُسْجُدْ، فأنت إمامنا فيها.

واستدلوا بحديث زيد بن ثابت، أنه قرأ علىٰ النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها. وقالوا: وذلك لأنَّ زيدًا لم يسجد. وهذا محتمل، واستدلوا بمرسل عطاء بن يسار عند البيهقي (٢/ ٣٢٤) بإسناد صحيح عنه أنَّ غلامًا قرأ عند النبي

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٧٥)، ومسلم برقم (٥٧٥).

ﷺ سجدة، فانتظرَ الغلام سجود النبي ﷺ، فلم يسجد، فقال: يا رسول الله: قرأت السجدة، فلم تسجد؟ فقال النبي ﷺ: «**كنتَ إمامًا، فلو سجدتَ سجدتُ معك**».

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأقرب قول أحمد؛ لمجموع ما استدل به هو وأصحابه، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: هل يسجد السامع الذي سمع، ولم يقصد الاستماع؟

❁ ذهب أحمد، وأصحابه إلىٰ أنه لا يسجد، وصحَّ ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وعمران بن حصين، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم، وهو قول مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

❁ وذهب النخعي، وسعيد بن جبير، وأصحاب الرأي، وإسحاق إلىٰ أنه يسجد، قال الشافعي: لا أؤكد عليه السجود، وإنْ سجد؛ فَحَسَنٌ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب ما ذهب إليه أحمد، ومالك؛ لأنَّ أدلة السجود جاءت في حق القارئ، والمستمع.

ولا نعلم دليلًا في حَقِّ السَّامِعِ الذي لا يقصد الاستماع، وتأيد ذلك بقول أربعة من الصحابة صحَّ عنهم، ولا يُعلم لهم مخالفٌ من الصحابة رضوان الله عليهم.(٢)

---

(١) وانظر: «المغني» (٢/ ٣٦٦)، «المجموع» (٤/ ٥٨).

(٢) وانظر: «الأوسط» (٥/ ٢٨٠-٢٨٢)، «المغني» (٢/ ٣٦٦)، «غاية المرام» (٥/ ٥٣٦).

مسألة [٥]: هل يُشترط لسجود المستمع أن يكون التَّالي ممن يصلح للإمامة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ٣٦٧): وَيُشْتَرَطُ لِسُجُودِ الْـمُسْتَمِعِ أَنْ يَكُونَ التَّالِي مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إمَامًا؛ فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، أَوْ امْرَأَةً، فَلَا يَسْجُدُ السَّامِعُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، إلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ لَا يَسْجُدُ إذَا سَمِعَ الْـمَرْأَةَ: قَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: هِيَ إمَامُك.اهـ

ثم استدل بمرسل عطاء الذي تقدم.(١)

مسألة [٦]: هل للمستمع أن يرفع رأسه من السجود قبل القارئ؟

❁ في هذه المسألة وجهان عند الحنابلة، وصوَّبَ صاحب "الإنصاف" جواز الرفع قبل القارئ، وهذا أظهر؛ لأنها ليست إمامة، إنما هي شبيهة بها؛ ولذلك يجوز للمستمع أن يسجد ولو كان أمام القارئ، أو عن يساره، والله أعلم.(٢)

مسألة [٧]: هل يقوم الركوع مقام السجود؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ٣٦٩): وَلَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ السُّجُودِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقُومُ مَقَامَهُ اسْتِحْبَابًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، وَلَنَا: أَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ، فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ الرُّكُوعُ، كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، وَالْآيَةُ

---

(١) وانظر: "الأوسط" (٥/ ٢٨٦).

(٢) وانظر: "الإنصاف" (٢/ ١٩٠).

الْـمُرَادُ بِهَا السُّجُودُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَخَرَّ﴾، وَلَا يُقَالُ لِلرَّاكِعِ: خَرَّ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّجُودُ لَا الرُّكُوعُ، إلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِالرُّكُوعِ.اهـ

والصواب ما قرره ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، وعلىٰ ذلك جمهور العلماء.

مسألة [٨]: إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٢/ ٣٧٠): وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ؛ جَازَ أَنْ يُومِئَ بِالسُّجُودِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ. فَعَلَ ذَلِكَ: (عَلِيٌّ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ)[(١)]، وَالنَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.اهـ

مسألة [٩]: السجود للتلاوة في الصلاة.

- ذهب الجمهور إلىٰ مشروعيته في الجهرية.

- وكرهها مالك في رواية، وفي رواية عنه أنه كرهها في السرية دون الجهرية، وقد كرهها في السرية بعض الحنابلة، والحنفية.

- وذهب بعض الحنابلة، والحنفية إلىٰ مشروعيتها في السرية أيضًا، وهو قول الشافعي وأصحابه، واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عند أبي داود (٨٠٧): أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سجد في صلاة الظهر. وهو حديث ضعيفٌ في إسناده انقطاع، والساقط

---

(١) أثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إسناده صحيح، وأثر علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضعيف جدًّا؛ في إسناده ثوير بن أبي فاختة، وهو متروك، وأثر ابن الزبير كذلك ضعيف جدًّا في إسناده ثوير أيضًا، وأثر سعيد بن زيد ضعيف جدًّا؛ في إسناده جابر الجعفي، وهو متروك. انظر «الأوسط» (٥/ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤).

رجلٌ مجهول.

قلتُ: أما في الجهرية؛ فالسجود مشروعٌ، مستحبٌّ؛ لحديث أبي هريرة في "الصحيحين" أنه سجد مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ في صلاة العتمة.

وأما في السرية: فالذي يظهر لي هو الكراهة؛ لما يحصل من تهويش على المأمومين، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه سجد للتلاوة في الصلاة السرية، ولو ثبت لقلنا به.[1]

مسألة [١٠]: من لم يجد موضعًا للسجود.

قال ابن بطال رحمه الله كما في "الفتح" (١٠٧٩): لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، فقال عمر: يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون، وأحمد، وإسحاق، وقال عطاء، والزهري: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك، والجمهور، وإذا كان هذا في سجود الفريضة؛ فيجري مثله في سجود التلاوة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: أثر عمر بن الخطاب أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٥)، بإسناد صحيح، وقد عزا هذا القول ابن حزم في "المحلَّى" (٤٤٠) إلى أبي حنيفة، والشافعي، وداود الظاهري، ورجَّحه قائلًا: أمرنا الله تعالى بالسجود، ولم يخص شيئًا نسجد عليه من شيء ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]. ثم ساق أثر عمر بإسناده.

---

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٣٧١)، "النيل" (٢/ ٣٠٦) رقم(١٠٠٣).

ثم قال: وروينا عن الحسن البصري، وطاوس: إذا كثر الزحام؛ فاسجد علىٰ ظهر أخيك. وعن مجاهد: اسجد علىٰ رجل أخيك.

ثم قال: ولا يُعرف في هذا لعمر رضي الله عنه، من الصحابة رضي الله عنهم، مخالفٌ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب -والله أعلم- أنه إن كان يعلم أنه سيجد موضعًا للسجود إذا تأخر؛ فإنه يتأخر، ثم يسجد علىٰ الأرض، وإنْ لم يجد؛ فإنه يسجد علىٰ ظهر أخيه، أو رجله، والله أعلم.

مسألة [١١]: هل يُستحب في السجود للتلاوة أن يقف، ثم يخر ساجدًا؟

❁ استحب بعض الحنابلة، والشافعية للساجد للتلاوة أن يقوم، ثم يسجد عن قيام، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨]، وبقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء:١٠٩].

❁ وذهب جماعة من أهل العلم من الحنابلة، والشافعية، وغيرهم إلىٰ عدم استحباب ذلك، وقالوا: إذا قرأ وهو قائم؛ سجد، وخرَّ ساجدًا، وإذا قرأ وهو قاعد؛ فيسجد عن قعود، والخرور في اللغة بمعنىٰ السقوط، وهو يحصل من القائم، والقاعد، ويدل علىٰ ذلك أنَّ كعب بن مالك كان جالسًا حين بُشِّرَ بالتوبة، فلما سمع الصوت قال: فخررت ساجدًا. وهذا القول هو الصواب.

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٤/ ٦٥): قلت: ولم يذكر الشافعي، وجمهور الأصحاب هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء يعتمد عليه مما يُحتج

به، فالاختيار تَرْكُهُ؛ لأنه من جملة المحدثات.

وقال الإمام ابن باز رحمه الله، **وأعضاء اللجنة الدائمة** كما في "الفتاوى" (٧/ ٢٦٥): لا نعلم دليلًا على شرعية القيام من أجل سجود التلاوة.اهـ

مسألة [١٢]: ما هي الأذكار التي تقال في سجود التلاوة؟

جاءت بعض الأدعية عن النبي ﷺ في سجود التلاوة، ولكنها معلة وضعيفة:

منها: ما أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مرارًا: «**سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته**».

قال الإمام الدارقطني رحمه الله في "العلل" (٣٧٥٠): يرويه خالد الحذاء، واختلف عنه؛ فرواه هشيم، ومحبوب بن الحسن، عن خالد، عن أبي العالية، عن عائشة.

وخالفهما ابن علية؛ فرواه عن خالد الحذاء، عن رجل لم يسمه، عن أبي العالية، عن عائشة، وهو الصواب.اهـ

قلتُ: وفي "جامع التحصيل": قال أحمد: خالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية.

ومنها: ما أخرجه الترمذي (٥٧٩) من طريق الحسن بن محمد بن عبيد الله ابن أبي يزيد، قال: قال لي ابن جريج: يا حسن، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة،

وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: «**اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**».

قال الحسن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد، فقال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لجهالة الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، وقال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه. وقال الذهبي: لا يعرف.

وقد ضعف الحديث العقيلي، وغيره.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وإذا كان لم يثبت حديث عن النبي ﷺ في تخصيص دعاء لسجود التلاوة؛ فيقال فيه كما يقال في سجود الصلاة، والله أعلم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في "الأوسط" (٥/ ٢٧٢): وكان أحمد بن حنبل يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة، وقال إسحاق: ليقل ما جاء عن النبي ﷺ: «**سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره ... إلىٰ الخالقين**»، و«**رب ظلمت نفسي؛ فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**».اهـ

قلتُ: الدعاء الأول الذي ذكره إسحاق رَحِمَهُ اللهُ ثابت عن النبي ﷺ في سجود الصلاة كما في "صحيح مسلم" عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مسألة [١٣]: هل يسجد للتلاوة إذا قرأها بعد صلاة الصبح والعصر؟

❁ **قال الإمام ابن المنذر** رَحِمَهُ اللهُ في "الأوسط" (٥/ ٢٧٣): اختلف أهل العلم في السجود بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس، وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس: فكرهت طائفة أن يقرأ السجدة في هذين الوقتين. كره ذلك مالك بن أنس. وقال أحمد: لا يسجد إذا قرأ السجدة بعد الصبح، وبعد العصر ولا يعيدها.

وقال إسحاق: يعيدها إذا غربت الشمس.

وقال أبو ثور: إذا قرأ سجدة بعد العصر، أو بعد الفجر لم يسجد فيها، وقد كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم، يعني القُصاص يسجدون بعد الصبح.

وروينا عن كعب بن عجرة: أنه قرئت عنده السجدة قبل طلوع الشمس؛ فلم يسجد حتىٰ طلعت الشمس، ثم سجد.

وروينا عن أبي أمامة: أنه كان إذا رأىٰ أنهم يقرءون آية، أو سورة فيها سجدة بعد العصر؛ لم يجلس معهم.

حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: «كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم، يعني القصاص، يسجدون بعد الصبح» قال معمر: وأخبرنيه أيوب، عن نافع.

حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن طلحة بن مصرف، عن المسيب بن رافع، أن كعب بن عجرة، قرئت عنده السجدة

قبل طلوع الشمس، فلم يسجد حتىٰ طلعت الشمس، ثم سجد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أثر ابن عمر صحيح، رجاله رجال الشيخين، وأثر كعب بن عجرة ضعيف؛ في إسناده حجاج بن أرطاة، وفيه ضعف.

ثم قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان أهل الشام يقرءون السجدة.

وكان سعيد بن المسيب ينهىٰ عن سجدة القرآن بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس.

❁ قال: ورخصت طائفة في السجود بعد العصر وبعد الصبح، روينا عن الشعبي أنه قال: إذا قرأت القرآن فأتيت علىٰ السجدة فاسجد أي ساعة كانت، ولا تختصرن السجدة ، من يقرأ القرآن فيسجد فيها. وقرأ الحسن البصري سجدة بعد العصر فسجد.

وممن روي عنه أنه قال: يسجد بعد صلاة العصر، وقبل طلوع الشمس: عطاء، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وكان النخعي يقول: إذا قرأ السجدة بعد الغداة، أو بعد العصر سجد إذا كان وقت صلاة.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا كان في وقت صلاة، فلا بأس.

وقال الشافعي: من قرأ سجدة بعد العصر، أو بعد الصبح، أو بعد الفجر، فليسجد.

وقال أصحاب الرأي في السجدة يقرؤها بعد العصر قبل أن تغيب الشمس،

وبعدما صلىٰ الفجر قبل أن تطلع الشمس، قالوا: يسجدها.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما قراءة السجدة في هذا الوقت؛ فلا ينبغي أن يختلف في جوازه؛ إذ لا دليل يدل علىٰ المنع من ذلك.

وأما السجود في هذين الوقتين؛ فالذي يظهر لي أن لا بأس بذلك؛ لأنها ليست بصلاة، وإنما هو سجود تلاوة؛ ولأن ذوات الأسباب مخصوصة من النهي الوارد في ذلك، ولكن إن وافق قراءة السجدة وقت بزوغ الشمس، ووقت غروبها؛ فالأقرب هو كراهة السجود في ذلك الوقت؛ لأنه وقت يسجد فيه الكفار للشمس، وقد كره الشارع مشابهتهم في الصورة، ومن سجد لم نستطع أن نؤثمه؛ لأنه سجود عارض لسبب.

مسألة [١٤]: هل يسجد الماشي إذا قرأ السجدة؟

❁ من أهل العلم من قال: يومئ إيماءً. وهو قول الأسود، وعلقمة، وعطاء ومجاهد.

❁ وقال بعضهم: يسجد علىٰ الأرض. وهو قول أبي العالية، والتيمي، وأبي زرعة بن عمرو، وأصحاب الرأي.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وهذا القول أقرب؛ لأنه ليس بمسافر، ولا هو علىٰ راحلته، وليس هناك دليل علىٰ الإيماء في حالة المشي، والله أعلم.

وفي "صحيح مسلم" (٥٢٠) عن إبراهيم بن يزيد التيمي، قال: كنت أقرأ علىٰ

أبي القرآن في السُّدَّة، فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت له: يا أبت، أتسجد في الطريق؟ قال: إني سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: «**المسجد الحرام**» قلت: ثم أي؟ قال: «**المسجد الأقصىٰ**» قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون عاما، ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركتك الصلاة فصل**».

مسألة [١٥]: هل تسجد الحائض إذا قرأت السجدة؟

❁ ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أنها لا تسجد؛ لأنها قد تركت ما هو أعظم من ذلك: الصلاة، وهو قول عطاء والزهري، وقتادة، وسعيد بن جبير، والنخعي، والحسن. وهو مذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

❁ وجاء عن عثمان رضي الله عنه، أنه قال: تومئ إيماء، وهو من طريق قتادة عن سعيد ابن المسيب، عن عثمان. ورواية قتادة عن سعيد بن المسيب فيها ضعف؛ لأنه يدلس عنه كثيرًا، وقد عنعن في هذا الأثر كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١٤)، و"الأوسط" لابن المنذر (٥/ ٢٨٣).

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح أنَّ لها أن تسجد؛ لأنها ليست بصلاة كما تقدم، وهو مقتضىٰ قول من قال: لا تشترط الطهارة لسجود التلاوة.

(٣٣٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا للهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ.(١)

(٣٣٨) وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: **«إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرًا»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(٢)

(٣٣٩) وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَىٰ اليَمَنِ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ [رضي الله عنه] بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي «البُخَارِيِّ».(٣)

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، وأبوداود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، من طريق بكار بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن أبي بكرة. وإسناده ضعيف؛ لأن بكارًا ضعيف، وأباه مجهول الحال، وذكر ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» في ترجمة بكار.

(٢) **ضعيف**. رواه أحمد (١/ ١٩١)، والحاكم (١/ ٥٥٠)، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما في «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٩٦-٢٩٧) رقم (٥٧٧)، ورجح الدارقطني قول سعيد بن سلمة والدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو - يعني - عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف عن جده عبدالرحمن بن عوف به. وهذا الإسناد ضعيف لجهالة عبدالواحد بن محمد.

(٣) **حسن**. أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٩) من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر عن إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء به. وإسناده ضعيف، فيه أبوعبيدة بن أبي السفر وإبراهيم بن يوسف ابن أبي إسحاق، كلاهما ضعيف.

وأصله في «البخاري» (٤٣٤٩) -وليس فيه ذكر قصة الإسلام والسجود- من طريق شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف به. وكأن البخاري انتقىٰ له هذا الحديث، والزيادة المذكورة، تابع أبا عبيدة عليها يحيىٰ بن عبدالرحمن الأرحبي عند الطبري في «التاريخ» (٢/ ١٩٧) وفيه لين، فبمجموع الطريقين يحسن الحديث، والله أعلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم سجود الشكر.

❁ ذهب إلىٰ مشروعية سجود الشكر الشافعي، وأحمد وأصحابهما، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم، وذلك عند تجدد النعم، أو مجيء خبر يسر، واستدلوا علىٰ ذلك بأحاديث الباب، وبحديث كعب بن مالك رضي الله عنه عند البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، حين بُشِّر بالتوبة، فخرَّ ساجدًا شكرًا لله تعالىٰ علىٰ ذلك.

❁ وذهب النخعي، ومالك، وأبو حنيفة إلىٰ كراهته؛ لأنَّ النبي ﷺ كان في أيامه الفتوح، واستسقىٰ فسقي، ولم ينقل أنه سجد، ولو كان مستحبًّا؛ لما تركه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأقرب هو مشروعية واستحباب سجود الشكر؛ للأدلة المتقدمة ولو تركه في بعض الأحيان، وفعله في بعضها كان أقرب إلىٰ فعل النبي ﷺ، والله أعلم.(١)

تنبيه: أحكام سجدة الشكر مثل أحكام سجود التلاوة عند أهل العلم القائلين بها.

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٣٧١)، «الأوسط» (٥/ ٢٨٧).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل يسجد للشكر في الصلاة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢/ ٣٧٢): وَلَا يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ السَّجْدَةِ لَيْسَ مِنْهَا؛ فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ فَلَا يُبْطِلُهَا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ كَثِيرٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَادَ سُجُوْدًا فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا. انتهى.

مسألة [٢]: هل يُشرع السجود مجردًا بلا سبب؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١١/ ٥٠٢-٥٠٣): فإن السجود لا يكون إلا على الوجه المشروع، وهو السجود في الصلاة، وسجود السهو، وسجود التلاوة، وسجود الشكر على أحد قولي العلماء، وأما السجود عقيب الصلاة بلا سبب؛ فقد كرهه العلماء، وكذلك ما يفعله بعض المشايخ من سجدتين بعد الوتر لم يفعله أحد من السلف ولا استحبه أحد من الأئمة...، وأما السجدتان؛ فلا أصل لهما، ولا للسجود المجرد بلا سبب، وقالوا: هو بدعة. اهـ

بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ

٣٤٠ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**سَلْ**» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، فَقَالَ: «**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟**» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث حثٌّ علىٰ تكثير التَّنَفُّلِ لله بالصلاة، ومثله قوله ﷺ: «**إنك لن تسجد لله سجدة؛ إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئة**»، أخرجه مسلم (٤٨٨)، من حديث ثوبان، وأبي الدرداء ﷺ.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨) (٥/ ١٦٤) من حديث أبي أمامة، وأبي ذر ﷺ، وهما في "الصحيح المسند" لشيخنا ﷺ برقم (٤٨٨) (٢٧١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٩).

٣٤١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: حَفِظْت مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.(٢)

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.(٣)

٣٤٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(٤)

٣٤٣ وَعَنْهَا رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٥)

وَلِمُسْلِمٍ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».(٦)

٣٤٤ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٧) وَفِي رِوَايَةٍ: «**تَطَوُّعًا**».

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩). واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩). وهي بالمعنىٰ.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٢٣) (٨٨). من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٧٢٥).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٧٢٨).

٣٤٥ وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ**»[(١)].

الحكم المستفاد من الأحاديث المتقدمة

دلَّتْ الأحاديث المتقدمة علىٰ تأكد استحباب الرَّواتب التي مع صلاة الفريضة، وهي: أربعٌ قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وسُمِّيَت (راتبة)؛ لاستمرارها، ودوامها، وسنة الظهر القبلية (أربعٌ) و(اثنتان)، وأكثرُ فِعْلِ النبي ﷺ أربع كما يظهر من الأحاديث، والله أعلم.

وقد أجمع العلماء علىٰ استحباب هذه النوافل، وخالف الحسن في سنة الفجر، فقال بوجوبها.

والراجح استحبابها؛ لفعل النبي ﷺ، ولقوله: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أنْ تطوَّع**»[(٢)]، ولحديث معاذ رضي الله عنه: «**فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم، والليلة**»[(٣)]، وآكدُ هذه الركعات ركعتا الفجر؛ لحديثي عائشة رضي الله عنها اللَّذَيْنِ في الباب.

---

(١) **زيادة صحيحة**. أخرجه الترمذي (٤١٥)، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل، ولكن للحديث طريق أخرىٰ صحيحة عند عبد بن حميد في "المنتخب" (١٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).

مسألة [١]: وقت رواتب الصلاة.

❁ **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللهُ: كلُّ سُنَّةٍ قبل الصلاة، فوقتها من دخول وقتها إلىٰ فعل الصلاة، وكل سُنَّةٍ بعدها، فوقتها من فعل الصلاة إلىٰ خروج وقتها.اهـ

❁ وذهب الشافعية إلىٰ أنَّ السُّنَّةَ القبلية يمتد وقتها إلىٰ آخر وقت الفريضة.

والصواب القول الأول، وهو قول بعض الشافعية أيضًا.[١]

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٤٤)، "المجموع" (٤/ ١٠-١١).

٣٤٦ وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ النَّارِ».(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه فضيلة المحافظة علىٰ أربعٍ قبل الظهر، وأربعٍ بعدها، ومن عمل بهذا الحديث؛ فإنه يشمله أيضًا الأجر.

والثواب الحاصل في الحديث الذي قبله وزيادة، والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥، ٤٢٦)، وأبوداود (١٢٦٩)، والنسائي (٣/ ٢٦٤-٢٦٦)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، من طُرُقٍ عن: عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة. وقد رواه عن عنبسة أربعة:

الأول: حسَّان بن عطية، عند أحمد، والنسائي،وهو ثقةٌ، فقيهٌ، وهذه الطريق صحيحة، وهي أصح طُرُقِ الحديث.

الثاني: مكحول، عند أبي داود، والنسائي، وقد قيل: إنه لم يسمع من عنبسة. قاله جماعةٌ من الحفاظ، وقد أثبته دُحَيم الشامي، وهو أعلم بحديث الشام.

الثالث: عبد الله بن المهاجر الشعيثي، عند أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وهو مجهولٌ.

الرابع: القاسم بن عبد الرحمن الشامي عند الترمذي، والنسائي، وهو حسنُ الحديث.

فالحديث صحيح بدون شك، والله أعلم.

٣٤٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث علىٰ استحباب التطوع بأربع قبل العصر.

والحديث ضعيف كما بيناه؛ فعليه فلا يستحب التقييد بأربع، بل يشرع التنفل بين الأذان والإقامة؛ لحديث: «**بين كل أذانين صلاة**»، وبالله التوفيق.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبوداود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠).

وفي إسناده: محمد بن مسلم بن مهران، قال فيه الدارقطني وابن معين: لا بأس به، وقال فيه أبوزرعة: واهٍ، ولينه ابن مهدي، وقال الفلاس: روىٰ عنه أبوداود الطيالسي مناكير. انظر "تهذيب التهذيب".

والحديث المذكور من رواية أبي داود الطيالسي عنه، وقد أنكره ابن عدي فأورده في "الكامل"، والذهبي في "الميزان"، فالحديث ضعيف لا يثبت.

(٣٤٨) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.(٢)

(٣٤٩) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.(٣)

الحكم المستفاد من الأحاديث

دَلَّتِ الأحاديثُ علىٰ استحباب التطوع بالركعتين قبل المغرب.

وقد صحَّ عن أنس عند الشيخين(٤): أنَّ الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يبتدرون

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣). بلفظ: «**قبل صلاة المغرب**».

(٢) أخرجها ابن حبان (١٥٨٨) عن ابن خزيمة، عن عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا أبي قال: حدثني أبي: حدثنا حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله المزني أن رسول الله ﷺ صلىٰ قبل المغرب ركعتين ثم قال: «**صلوا قبل المغرب...** » فذكره كرواية البخاري.

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، إلا أن الزيادة التي من فعل رسول الله ﷺ في ثبوتها نظر، فقد أخرج الحديث أحمد (٥/ ٥٥)، عن عبدالصمد بإسناده بدون هذه الزيادة.

وأخرج الحديث البخاري (١١٨٣) وابن خزيمة (١٢٨٩) من طريق أبي معمر عبدالله بن عمرو، وأخرجه أبوداود (١٢٨١)، من طريق عبيدالله بن عمر، وأخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، عن حسين بن محمد بن بهرام المروذي وعفان -أربعتهم- رووا الحديث عن عبدالوارث عن حسين المعلم بإسناده بدون الزيادة المذكورة. فهي زيادة غير محفوظة، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٣٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٢٥)، ومسلم برقم (٨٣٧).

السواري، يُصلُّون هاتين الركعتين.

وفي "البخاري" (١١٨٤)، عن عقبة بن عامر، قال: إنَّا كُنَّا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

يعني: صلاة ركعتين قبل المغرب.

❁ وقد ذهب إلىٰ استحباب هاتين الركعتين: أحمد، وإسحاق، وبعض الشافعية.

وهو الصواب، وليس لمن كره هاتين الركعتين حُجَّة مقبولة.

❁ وقد ذهب إلىٰ الكراهة مالك، والشافعي.[1]

(١) انظر: "الفتح" (٦٢٥).

٣٥٠ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

❁ استدل أهل العلم بهذا الحديث علىٰ استحباب تخفيف ركعتي الفجر، حتىٰ إنَّ الإمام مالكًا قال: أما أنا فلا أزيد علىٰ أم القرآن. يعني لحديث عائشة المذكور.

❁ وذهب الحسن، وعطاء إلىٰ أنه لا بأس بتطويلها.

قال ابن المنذر ﵀: أما الاقتصار علىٰ قراءة أم القرآن؛ فلا أحسِّنُه، ولا إعادة علىٰ من فعل ذلك، وأُحِبُّ أن يقرأ فيهما بما روينا أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ به، ويخففهما أَحَبُّ إليَّ؛ لاتباع السنة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول الجمهور هو الصواب، ويقرأ مع الفاتحة بشيء من القرآن، ويخففهما.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢).

(٢) انظر: "الأوسط" (٥/ ٢٢٥)، "المغني" (٢/ ٥٤١)، "المجموع" (٤/ ٢٧).

٣٥١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

استحب أهل العلم أن يقرأ في ركعتي الفجر بالسورتين المذكورتين.

وكذلك بما أخرجه مسلم (٧٢٧)، وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأُولىٰ منهما آية البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[البقرة:١٣٦]، وفي الآخرة منهما: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٦٤].

وفي رواية: وفي الأخرىٰ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:٥٢]، وهذه الرواية أرجح من التي قبلها؛ لأنه رواها خمسة من الثقات، وهم: مروان بن معاوية الفزاري، وعيسىٰ بن يونس عند مسلم (٧٢٧)، وزهير بن معاوية عند أبي داود (١٢٥٩)، وعبدالله بن نمير، ويعلىٰ بن عبيد عند أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

وأما التي قبلها فتفرد بها أبو خالد الأحمر، وهو حسن الحديث لا يقوىٰ علىٰ مخالفة الخمسة، والآية المشار إليها هي قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٥٢] الآية.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٦).

﴿٣٥٢﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

﴿٣٥٣﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

❁ كره جماعة من أهل العلم هذا الاضطجاع، ومنهم: الأسود، والنخعي، والحسن، وسعيد بن جبير، وصحَّ عن ابن عمر، وابن مسعود، وهو مذهب مالك، وعزاه عياض للجمهور.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٦٠)، وأخرج مسلم نحوه (٧٣٦) (١٢٢) ضمن حديث أطول.

(٢) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبوداود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، من طريق عبدالواحد ابن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن عبدالواحد بن زياد قد تكلم في روايته عن الأعمش، وهذا الحديث مما أنكر عليه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "زاد المعاد" (١/ ٣١٩) سمعت ابن تيمية يقول: هذا حديث باطل وليس بصحيح وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر بها تفرد به عبدالواحد بن زياد وغلط فيه.اهـ

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في "الميزان": احتجا به في "الصحيحين" وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه... ثم ذكر هذا الحديث.اهـ

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كما في "مسائل ابن هانئ" (١/ ١٠٦): ليس هو أمرًا من النبي ﷺ إنما هو فعله ﷺ.اهـ

وقال البيهقي في "السنن" (٣/ ٤٥): رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبرًا عن قوله. ثم قال: وهذا أولىٰ أن يكون محفوظًا. اهـ

❁ وذهب الشافعي، وأحمد وأصحابهما إلىٰ استحباب هذه الضجعة بعد ركعتي الفجر، وصحَّ عن أبي موسىٰ، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، أنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر.

وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ النبي ﷺ فعلها كما في حديث الباب، وأما من كرهها؛ فليس لهم حجة في ذلك، ولعل بعضهم لم تبلغهم الأدلة، وبعضهم حملها علىٰ أنَّ ذلك لمن كان متعبًا من القيام، وهذا لا دليل عليه.

❁ وبالغ ابن حزم الظاهري، فقال: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر واجب لا تصح صلاة الفجر إلا بها. وهذا قولٌ مردودٌ، منكرٌ؛ لأنَّ حديث الأمر لم يصح كما تقدم، ولو صحَّ فمن أين له بطلان الصلاة؟!.(١)

مسألة [٢]: الاضطجاع في المسجد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١١٦١): وَذَهَبَ بَعْض السَّلَف إِلَىٰ اِسْتِحْبَابهَا فِي الْبَيْت دُون الْـمَسْجِد، وَهُوَ مَحْكِيّ عَنْ اِبْن عُمَر، وَقَوَّاهُ بَعْض شُيُوخنَا بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي الْـمَسْجِد، وَصَحَّ عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ كَانَ يُحَصِّب مَنْ يَفْعَلهُ فِي الْـمَسْجِد. أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة.اهـ

قلتُ: أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨)، بإسناد صحيح عن ابن المسيب عنه، ووقع في المطبوع (عمر) بدل (ابن عمر)، فالله أعلم.

---

(١) انظر: "المغني" (٢/ ٥٤٢)، "المجموع" (٤/ ٢٩)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٢٤٧-٢٤٩)، "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ٤٢-).

٣٥٤ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَلِلْخَمْسَةِ -وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ-: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**». وَقَالَ النَّسَائِيّ: هَذَا خَطَأٌ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: كيفية التطوع بالليل والنهار.

❁ اختار جمهور العلماء التطوع بـ: ركعتين ركعتين في الليل، أو في النهار؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي في الباب، قالوا: وهو صنيع النبي ﷺ في النهار، وفي غالب أحواله بالليل.

❁ وأما التطوع بأكثر من ركعتين بالليل؛ فكرهه الجمهور، ومنهم من قال بعدم مشروعيته، والصواب ما ذهب إليه النخعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وابن نصر المروزي، وهو مشروعية ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) **زيادة «والنهار» شاذة**. أخرجه أحمد (٢/٢٦)، وأبوداود (١٢٩٥)، والنسائي (٣/٢٢٧)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، من طريق علي بن عبدالله البارقي الأزدي عن ابن عمر، به.

وإسناده صحيح إلا أن زيادة «**والنهار**» شاذة، شذ بها علي البارقي، وخالف قريبًا من خمسة عشر رجلًا، قاله ابن قدامة وابن رجب.

وقد حكم عليها بالشذوذ أكثر الأئمة كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» منهم النسائي وابن معين وأحمد وغيرهم.

ويدل عليه ما ثبت في "صحيح مسلم" (٧٤٦)، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ أوتر بتسعٍ، وعنده أيضًا (٧٤٦) أنه أوتر بسبعٍ، وفي "مسلم" أيضًا[١]، أنه أوتر بخمسٍ.

❁ وأما التطوع بالنهار؛ فقد أجاز التطوع بأكثر من ركعتين جمعٌ من أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة، وإسحاق، والأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ فقد أجازوا التطوع بأربعٍ، لا يُسلم إلا في آخرها.

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤)، أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا، أربعًا.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (١٣/ ٢٤٤): حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي ببيت المقدس، قال: حدثنا أبو محمد مضر بن محمد، قال: سألت يحيىٰ بن معين عن صلاة الليل والنهار، فقال: صلاة النهار أربعا، لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين. فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ. فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**» فقال: ومن علي الأزدي حتىٰ أقبل منه هذا؟! أدع يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن. وآخذ بحديث علي الأزدي لو كان

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٣٦٤).

حديث علي الأزدي صحيحًا؛ لم يخالفه ابن عمر. قال يحيىٰ: وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث، وربما لم يرفعه.

وقد روىٰ أبو داود (١٢٧٠) من حديث أبي أيوب، أنَّ النبي ﷺ، قال: «**أربعٌ قبل الظهر لا يسلم فيهن، تُفتح لهن أبواب السماء**»، وفي إسناده: عبيدة بن معتب، وهو ضعيفٌ.[1]

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٣٧-٥٣٨)، "الفتح" لابن رجب رقم (٩٩٠، ٩٩١).

(٣٥٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

(٣٥٦) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيّ وَقْفَهُ.(٢)

(٣٥٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.(٣)

(٣٥٨) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٤)

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

(٢) **الراجح وقفه**. أخرجه أبوداود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤١٠)، وظاهر إسناده الصحة، لكن رجح النسائي وقفه كما في "السنن الكبرىٰ". وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢٩): وصحح أبوحاتم والذهلي والدارقطني في "العلل" والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب. اهـ

(٣) **حسن**. أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣) (٤٥٤)، والحاكم (١/ ٣٠٠) وإسناده حسن رجاله ثقات إلا عاصم بن ضمرة فإنه حسن الحديث.

(٤) **ضعيف**. أخرجه ابن حبان (٢٤٠٩) وفي إسناده عيسىٰ بن جارية، قال النسائي: منكر الحديث، وقال ابن معين: عنده مناكير، وقد ذكر ابن عدي والذهبي هذا الحديث في ترجمته، يشيران إلىٰ أنه حديث منكر.

(٣٥٩) وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(١)

(٣٦٠) وَرَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.(٢)

(٣٦١) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(٣)

(٣٦٢) وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عِنْدَ أَحْمَدَ.(٤)

---

(١) **صحيح لغيره، دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم»**.

أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٤٢)، وأبوداود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١/ ٣٠٦) من طريق عبدالله بن راشد الزوفي عن عبدالله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة به. وإسناده ضعيف لجهالة عبدالله بن راشد وابن أبي مرة، وقال البخاري: لا يعرف لبعضهم سماع من بعض.

قلتُ: لكن الحديث صحيح من حديث أبي بصرة، أخرجه أحمد (٦/ ٧)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤٤٩٢) بلفظ: «**إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**» وإسناده صحيح.

(٢) **صحيح لغيره**. أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٨)، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به. ولفظه: «**إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي الوتر**»، وحجاج ضعيف ومدلس ولم يصرح بالتحديث، ولكن الحديث صحيح بشاهديه اللذين قبله.

(٣) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٣٠٥-٣٠٦) وفي إسناده أبوالمنيب عبيدالله بن عبدالله العتكي فيه ضعف، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في "الكامل" و"الميزان".

(٤) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣)، وفي إسناده الخليل بن مرة، قال البخاري: منكر الحديث. ومعاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة شيئًا. قاله أحمد كما في "نصب الراية" (٢/ ١١٣).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: فضيلة صلاة الليل والوتر.

إنَّ من أعظم القربات إلىٰ الله صلاة الليل والوتر، قال تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩].

ويدل علىٰ فضل هذه العبادة حديث أبي هريرة، وحديث خارجة بن حذافة، وشواهده التي في الباب، وقد حافظ النبي ﷺ علىٰ الوتر سفرًا وحضرًا، وكان إذا فاته من الليل قضاه في النهار؛ لفضيلة هذه العبادة.

نسأل الله عزوجل أن يوفقنا وجميع المسلمين للمحافظة عليها.

مسألة [٢]: حكم الوتر.

❁ ذهب أبو حنيفة إلىٰ وجوب الوتر، واحْتُجَّ له بحديث أبي أيوب رضي الله عنه، الذي في الباب، وبحديث علي رضي الله عنه، وإسناده حسن، -وسيأتي إن شاء الله-: «**أوتروا يا أهل القرآن؛ فإنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوتر**».

وبحديث خارجة بن حذافة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وحديث بريدة رضي الله عنه وكلها مذكورة في الباب.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»، رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١)، وبحديث أبي سعيد -وسيأتي-: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**».

❁ وذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم إلىٰ أنَّ الوتر سُنَّةٌ متأكدة.

واستدلوا علىٰ عدم وجوبه بحديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه في "الصحيحين"[(١)]، أنَّ النبي ﷺ، قال: «**خمسُ صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا؛ إلا أن تطوع**».

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما، في "الصحيحين"[(٢)]، أنَّ النبي ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن، فقال له: «**فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأخبرهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم، والليلة**».

وصحَّ عن عبادة بن الصامت أنه قيل له: إنَّ أبا محمد -رجلٌ بالشام- يقول: إنَّ الوتر واجبٌ، فقال عبادة: كذبَ أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العباد، من أتىٰ بهن لم يضيع منهن شيئًا جاء وله عند الله عهد أنْ يدخله الجنة، ومن ضيعهنَّ استخفافًا بحقِهِنَّ؛ جاء ولا عهد له، إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاء غفر له**».

رواه مالك (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وهو حديث صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (٥٣٩).

واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الذي في الباب، وبحديث ابن عمر

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبي ﷺ كان يُوتر علىٰ راحلته. متفق عليه.(١)

❁ وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات" إلىٰ أنَّ الوتر واجبٌ علىٰ من قام من الليل؛ لحديث ابن عمر: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»، ولحديث: «**أوتروا يا أهل القرآن**».

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور؛ لِمَا تقدَّم من الأدلة، والله تعالىٰ أعلم.(٢)

مسألة [٣]: أقل الوتر، وأكثره.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٤/ ٢١-٢٢): قد سبق أنَّ مذهبنا أنَّ أقلَّه ركعة، وأكثره إحدىٰ عشرة، وفي وجهٍ ثلاث عشرة، وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثرِه كان أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوتر إلا بثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة، كهيئة المغرب. قال: ولو أوتر بواحدة، أو بثلاث، بتسليمتين لم يصح. انتهىٰ المراد.

وقد استُدِلَّ لأبي حنيفة بحديث أبي سعيد مرفوعًا: «**نهىٰ عن البُتيراء: أنْ يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها**»، أخرجه ابن عبد البر (١٣/ ٢٥٤)، وهو حديث ضعيفٌ، فيه: عثمان بن محمد بن ربيعة، قال العُقيلي: الغالب علىٰ حديثه

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٩٩)، ومسلم برقم (٧٠٠) (٣٨).

(٢) وانظر: "المجموع" (٤/ ١٩-٢٠)، "الفتح" لابن رجب (٦/ ٢١٠-٢١١).

الوَهَم. قال ابن رجب: وقبله في الإسناد من لا يُعرف، وقد رُوي مرسلًا، خرَّجه سعيد بن منصور من حديث: محمد بن كعب القرظي مرسلًا.

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، في "الصحيحين"[1]: «**فإذا خِفْتَ الصبحَ؛ فأوتر بواحدة**»، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسلم (٧٥٢) مرفوعًا بلفظ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»، وبحديث عائشة في "مسلم"[2]، أنَّ النبي ﷺ «**كان يصلي من الليل إحدىٰ عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة**»،

وقد صحَّ عن جمعٍ من الصحابة أنهم كانوا يوترون بركعة، ولا يُعلم لهم مُخالفٌ. والصواب قول الجمهور.[3]

مسألة [٤]: الوتر بركعة ليس قبلها شيء.

❁ **قال ابن المنذر** رحمه الله في "الأوسط" (٥/ ١٨٤): وقد اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس قبلها شيء، كأنْ صلَّىٰ العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بركعة، فقالت طائفة: ذلك جائزٌ، ورُوي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم فعلوا ذلك، فممن رُوي عنه فعل ذلك: (عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وقال ابن عباس -لما قيل له: إنَّ معاوية فعل ذلك- قال: أصاب، إنه فقيه. ورُوي ذلك عن أبي موسىٰ الأشعري، وابن عمر،

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٣٧)، ومسلم برقم (٧٤٩) (١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٦).

(٣) انظر: "المغني" (٢/ ٥٧٨)، "المجموع" (٤/ ٢١-٢٣)، "الفتح" لابن رجب (٦/ ١٩٨)، "النيل" (٢/ ٢٠٨)، "الأوسط" (٥/ ١٧٧).

وابن الزبير) [١]، وسعيد بن المسيب.

---

(١) أثر عثمان: صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤) ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٧٨) عن ابن جريج قال: أخبرني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن عثمان بن عفان به. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وله طرق أخرىٰ في "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ٢٤-٢٥)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٢٩٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ١٧٨-١٧٩).

أثر سعد: صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢١- ٢٢)، من طرق عن سعد بن أبي وقاص، منها:

أخرج عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن سعدًا كان يوتر بركعة.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرج عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد نحوه. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وله طرق أخرىٰ في "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ٢٤-٢٥)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٢٩٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ١٧٨-١٧٩).

أثر معاوية وابن عباس رضي الله عنهم صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٦٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢)، وابن المنذر (٥/ ١٧٩).

أثر أبي موسىٰ صحيح: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٧٩) عن علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز أن أبا موسىٰ كان بين مكة والمدينة فصلىٰ العشاء ركعتين، ثم قام فصلىٰ ركعة أوتر بها. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

أثر ابن عمر: صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن ابن شقيق، عن ابن عمر، قال: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، والوتر واحدة.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ١٧٨) عن علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو النعمان عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يوتر بركعة. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات أئمة.

أثر ابن الزبير ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٧٩) من طريق قزعة بن سويد، عن ابن أبي =

قال: وممن كان يرىٰ هذا جائزًا: أحمد، وأبو خيثمة، وأبو أيوب، وهذا علىٰ مذهب الشافعي، وكان مالك يكره ذلك.

قال ابن المنذر: والذي نُحِبُّ أن يصلي الرجل ركعتين، ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وإنْ أوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز له ذلك.اهـ

قلتُ: وقد كره ذلك أيضًا أحمد في أكثر الروايات عنه، واستثنىٰ إسحاق، وسفيان صاحب العذر كالمرض، والسفر، والتأخر، ونحو ذلك.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور، وقد صحَّ عن الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر، ولا يُعلم لهم مُخالفٌ، ويدل عليه حديث: «**الوتر ركعة من آخر الليل**».(١)

فائدة: قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٦/٢٠٦-): وقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ،فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة،توتر له ما قد صلىٰ**» يدل علىٰ أن هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صلىٰ قبلها وترًا، فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يختم بوتر، وهذا قول إسحاق بن راهويه، واستدل بقول النبي ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن**»، وإنما أراد صلاة الليل. وقالت طائفة: الوتر هو الركعة الأخيرة، وما قبله فليس منه. وهو قول طائفة من أصحابنا، منهم: الْـخِرَقِي، وأبو بكر، وابن أبي موسىٰ. وفي كلام

= مليكة، عن ابن الزبير به. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف قزعة بن سويد.

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦/ ١٩٩).

أحمد ما يدلُّ عليه، ومن أصحابنا من قال: الجميع وتر.

ثم ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ أنه وجه عند الشافعية، وعندهم وجه: أنَّ الجميع وتر.

قال: ويشهد له قول أبي إسحاق، وغيره: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدىٰ عشرة ركعة. وفي بعض كلام الشافعي إيماء إليه.

قال ابن رجب: وفي "شرح المهذب": الصحيح المنصوص - يعني عند الشافعي في "الأم" و"المختصر" - أنَّ الوتر يسمَّىٰ تهجُّدًا.

قال ابن رجب: وينبغي أن يكون الاختلاف في تسمية ما قبل الركعة الأخيرة وترًا مختصًّا بما إذا كانت الركعات مفصولة بالتسليم بينها، فأما إنْ أوتر بتسع، أو بسبع، أو بخمس، أو بثلاث، بسلام واحد؛ فلا ينبغي التردد في أن الجميع وتر. انتهىٰ بتصرف.

وقال رَحِمَهُ اللهُ (٦/ ٢٢٥): وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرٍ، وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا بأنقص من سبع، وكان لا يدع ركعتين قبل الفجر. ففي هذه الرواية أن مجموع صلاة الليل تسمىٰ وترًا، وأنه كان يوتر بثلاث عشرة سوىٰ ركعتي الفجر، ولعلها أدخلت في ذلك الركعتين بعد صلاة العشاء حتىٰ توافق سائر الروايات عنها.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الظاهر أنَّ الوتر هو مجموع صلاة الليل إذا

خُتمت بوتر، وأما حديث: «**فإذا خشيت الصبح؛ فأوتر بواحدة**»، ففيها محذوف تقديره: فأوتر ما مضىٰ من صلاتك بواحدة، كما صرَّح به في الرواية الأخرىٰ المتقدمة، وهو ظاهر اختيار الإمام ناصر الدين الألباني رحمه الله في كتابه "صلاة التراويح".

مسألة [٥]: إذا أوتر بثلاث، فهل يفصل بينهن، أم يوصل؟

❁ **قال الإمام النووي** رحمه الله في "شرح المهذب" (٤/ ٢٤): ذكرنا اختلاف أصحابنا في الأفضل من ذلك، وأن الصحيح عندنا: أنَّ الفصل أفضل، وهو قول ابن عمر، ومعاذ القارئ[(١)]، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، ومالك وأحمد، وإسحق، وأبي ثور، وقال الأوزاعي: كلاهما حسن. وقال أبو حنيفة: لا تجوز إلا موصولات.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور، وهو جواز الوصل والفصل، والفصل أفضل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**مثنىٰ، مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح؛ صلَّىٰ واحدة توتر له ما قد صلَّىٰ**»، وحديث: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»، والله أعلم.

وكثير ممن أجاز الوصل يختارون أن يكون بتشهدين، وصحَّ ذلك عن ابن مسعود[(٢)]، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الوتر بثلاث موصولة يكون بتشهد

(١) **حسن**. أخرجه عنهما ابن المنذر (٥/ ١٧٨) بأسانيد صحيحة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٣) بإسناد صحيح.

واحد، وهو وجهٌ عند الحنابلة، والشافعية، ورُوي عن عطاء، وصحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس ... وقد رُوي مرفوعًا، قال ابن رجب: وفي رفعه نكارة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: المُختار أن يكون بتشهد واحد، وهو اختيار الإمام الوادعي، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ لما صحَّ عن عائشة في "الصحيحين"، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بخمسٍ لا يجلس إلا في آخرها.

وهو ظاهر حديثها في الثلاث: كان يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن، وطولهن..، ثم يُصلي ثلاثًا. والله أعلم.(١)

فائدة: قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٦/ ٢٠١): وأجاز أحمد وأصحابه، وإسحاق، أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وبتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة، ثم يسلم؛ لما جاء في حديث عائشة المتقدم، وجعلوا هذه النصوص تخص عموم حديث: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**»، وقالوا -في التسع، والسبع، والخمس-: الأفضل أن تكون بسلام واحد؛ لذلك. فأما الوتر بسبع، فنصَّ أحمد علىٰ أنه لا يجلس إلا في آخرهن، ومن أصحابنا من قالَ: يجلس عقيب السادسة بتشهد، ولا يسلم. وقد اختلف ألفاظ حديث عائشة في ذلك.اهـ

وقد دلَّتِ الأدلة علىٰ ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق.

---

(١) انظر: "الفتح" لابن رجب (٩٩٠)، و"روضة الطالبين" (١/ ٣٢٨)، "الإنصاف" (٢/ ١٦٦)، "شرح الهداية" (٢/ ٥٧٥).

﴿٣٦٣﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

﴿٣٦٤﴾ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاث عَشْرَةَ.(٢)

﴿٣٦٥﴾ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاث عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.(٣)

الأحكام المستفادة من الأحاديث

اختلفت الروايات المتقدمة في عدد ركعات النبي ﷺ من الليل، وفي "الصحيحين"(٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة. وأخرج البخاري (١١٣٩) عن مسروق، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ سِوَىٰ رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨) واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧). ولم يخرجه البخاري.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٤).

وقد جمع أهل العلم بين الروايات بأنَّ صلاة النبي ﷺ كانت لا تزيد علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، ومن ذكرها ثلاث عشرة، فعدَّها مع ركعتي الفجر كما في بعض الروايات، أو عَدَّ منها الركعتين الخفيفتين كما في روايات أخرىٰ.

صلاة التراويح.

حديث عائشة المتقدم: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة»، كان جوابًا لأبي سلمة بن عبد الرحمن حيث سأل: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ وفيه ردٌّ علىٰ من ذهب إلىٰ استحباب صلاة التراويح بثلاث وعشرين ركعة، أو بست وثلاثين ركعة، أو بأربعين ركعة، ثم يوتر، فكل هذه تحديدات لا دليل عليها.

وقد استدل القائلون بأنها عشرون ركعة بدون الوتر بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند البيهقي (٢/ ٤٩٦)، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي عشرين ركعة، والوتر. وهو حديث ضعيفٌ جدًّا، في إسناده: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي، وهو متروكٌ، واستدلوا بما أخرجه البيهقي (٢/ ٤٩٦) من طريق: يزيد بن خُصيفة عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون علىٰ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرؤُون بالمئين، وكانوا يتوكؤون علىٰ عِصِيِّهم في عهد عثمان رضي الله عنه، من شدة القيام. وهذا إسنادٌ ظاهره الصحة.

قال الإمام الألباني رحمه الله في "صلاة التراويح" (ص٤٩-٥١): لكن له علة، بل عللٌ تمنع القول بصحته، وتجعله ضعيفًا مُنْكَرًا، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أنَّ ابن خصيفة وإن كان ثقة؛ إلا أنه تفرد بما لم يروه الثقات، وهذا الأثر من هذا القبيل؛ فإنَّ مداره علىٰ السائب بن يزيد، وقد رواه عنه محمد بن يوسف، وابن خصيفة، واختلفا عليه في العدد، فالأول قال عنه: (١١)، والآخر قال: (٢٠)، والرَّاجح قول الأول؛ لأنه أوثق منه، فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه ثقة ثبتٌ، واقتصر في الثاني علىٰ قوله: ثقة.

الثاني: أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد؛ فهو لقرابته للسائب أعرف بروايته من غيره، وأحفظ؛ فما رواه من العدد أولىٰ مما رواه عنه مُخالِفُه ابن خصيفة، ويؤيده أنه موافقٌ لحديث عائشة - يعني الذي في الباب -. انتهىٰ كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتصرفٍ، واختصار.

وللأثر عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، طريق أخرىٰ عند البيهقي (٢/ ٤٩٦) وغيره، من طريق: يزيد بن رومان، عن عمر، وهو منقطعٌ؛ لأنَّ يزيدًا لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقد جاء ذلك أيضًا عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما في "سنن البيهقي" (٢/ ٤٩٦)، من طريقين:

إحداهما فيها: أبو الحسناء، مجهولٌ، ويروي عن علي، وهو لا يروي عنه إلا بواسطة.

والثانية فيها: حماد بن شعيب، ضعيفٌ جدًّا، يرويه عن عطاء بن السائب، وهو مختلطٌ.

وجاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وفي إسناده انقطاع، وطريق أخرىٰ فيها ضعفٌ، ونكارة.

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد منقطع.

وقد أبان هذه الآثار بعللها الإمام الألباني رحمه الله في كتابه "صلاة التراويح" (ص٤٨-٧١).

(٣٦٦) وَعَنْهَا رضي الله عنها، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.[1]

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث مشروعية صلاة الليل في أوله، وفي أوسطه، وفي آخره، فكله مشروع، والأفضل في آخره لمن أمن النوم، وفوات وقت الوتر.

وسيأتي الكلام علىٰ وقت الوتر، ووقته المفضل، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

٣٦٧ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَاللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث الحثُّ علىٰ قيام الليل، والاستمرار عليه، وعلىٰ فعل جميع الطاعات.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث: وفيه استحباب الدوام علىٰ ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة.اهـ

قلتُ: وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «**أحبُّ العمل إلىٰ الله تعالىٰ أدومه وإن قلَّ**».(٢)

٣٦٨ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(٣)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه الحث علىٰ قيام الليل، والوتر، وعلىٰ استحباب ذلك استحبابًا مُؤَكَّدًا، وقد استدل بالحديث علىٰ وجوب الوتر، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم برقم (٧٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) حسن. أخرجه أحمد(١/ ١١٠)، وأبوداود(١٤١٦)، والنسائي(٣/ ٢٢٨-٢٢٩) والترمذي(٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩) وابن خزيمة(١٠٦٧) من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه به، وإسناده حسن.

٣٦٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٣٧٠ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من أوتر في أول الليل، ثم قام، فأراد أن يتنفل، فكيف يصنع؟

❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ينقض وتره؛ فيصلي في أول تهجده ركعة، ثم يوتر في آخر صلاته، حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعمرو بن ميمون، وابن سيرين، وإسحاق، وهو قول بعض الشافعية، ورواية عن أحمد، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»، والصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر كلهم صحَّ عنهم القول بذلك؛ إلا سعدًا ففي إسناده: إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيفٌ.

القول الثاني: لا ينقض وتره، بل يصلي ما شاء شفعًا، وهو مذهب الشافعي،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٢) حسن. أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبوداود (١٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، والترمذي (٤٧٠)، وابن حبان (٢٤٤٩)، ومداره علىٰ قيس بن طلق وهو حسن الحديث، وفي الحديث: قال قيس بن طلق: زارني أبي يومًا في رمضان، فأمسىٰ عندنا وأفطر، فقام بنا تلك الليلة وأوتر، ثم انحدر إلىٰ مسجده فصلىٰ بأصحابه، حتىٰ إذا بقي الوتر قدم رجلًا فقال: أوتر بأصحابك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر الحديث.

ومالك، وأحمد، وأبي ثور، وعزاه القاضي عياض، ثم الحافظ ابن رجب إلىٰ أكثر أهل العلم، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وسعد، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وعائذ بن عمرو، وعائشة، وطاوس، وعلقمة، والنخعي، وأبي عمرو، وأبي مجلز، والأوزاعي، واستُدِلَّ لهذا القول بحديث طلق بن علي الذي في الباب: «**لا وتران في ليلة**».

والصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر قد صحَّ عنهم القول بذلك كما في "الأوسط"، (٥/ ١٩٦-)، و"مصنف عبد الرزاق" (٣/ ٢٩)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٢٧٥)؛ إلا أثر أبي بكر؛ فهو من رواية سعيد بن المسيب عنه، ولم يدركه؛ فهو منقطع، وإلا أثر سعد؛ فإنه من طريق إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيفٌ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الثاني هو الصواب؛ لعدم وجود دليل علىٰ النقض، وحديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»، محمول علىٰ الاستحباب، والأفضلية؛ لأنَّ النبي ﷺ قد صحَّ عنه أنه صلىٰ ركعتين بعد الوتر كما في "صحيح مسلم" وغيره، والله أعلم.(١)

فائدة: هذه المسألة المتقدمة تدل علىٰ أنَّ الصحابة كانوا يرون جواز التنفل من الليل بما شاء دون التقييد بعدد معين، وهذا هو قول عامة أهل العلم، وإنْ كُنَّا نختار أن يُكتفىٰ بإحدىٰ عشرة ركعة؛ لأنَّ ذلك هو فعل النبي ﷺ، والدليل علىٰ

(١) وانظر: "الأوسط" (٥/ ١٩٦-٢٠٠)، "المجموع" (٤/ ٢٤)، "الفتح" لابن رجب (٦/ ٢٥٥).

مشروعية ما تقدم قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بواحدة**»(١)، وقوله ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْد مَنَاف، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّىٰ، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ**»(٢).

وأخرج أبو داود (١٢٧٧)، بإسناد صحيح عن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا رسول الله، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ**»، وقوله ﷺ: «**فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

ونهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة في خمسة أوقات؛ فدلَّ علىٰ أنَّ غير هذه الأوقات يصلي العبد فيها ما شاء، وكما أنه يُشرع للعبد التنفل من بعد ارتفاع الشمس إلىٰ الظهر دون التقيد بعدد؛ لحديث عمرو بن عبسة، مع أنَّ النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه صلَّىٰ في هذا الوقت بأكثر من ثمان؛ فالأمر كذلك في صلاة الليل، والله أعلم.

مسألة [٢]: حكم الركعتين بعد الوتر.

أخرج مسلم في "صحيحه" (٧٤٦) عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ من الليل تسع ركعات جلس في الثامنة، ولم يسلم، ثم جلس في التاسعة، وسلم، ثم صلَّىٰ ركعتين وهو قاعدٌ.

وأخرج من وجه آخر (٧٣٨) (١٢٦) عنها: أنَّ النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر، ثم يصلي ركعتين، وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٩٠)، ومسلم برقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) تقدم في الكتاب برقم (١٦٠).

وأخرج أحمد (٥/ ٢٦٠) بإسناد حسنٍ عن أبي أمامة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر، وهو جالسٌ، يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة:١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وهو في "الصحيح المسند" (٤٩٥).

وأخرج الدارقطني (٢/ ٣٦)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ هذا السفر جَهدٌ، وثِقَل، فإذا أوتر أحدكم؛ فليصل ركعتين؛ فإن قام من الليل، وإلا كانتا له**»، وهو حديث حسنٌ، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله برقم (١٩٠).

فمن هذه الأدلة ذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ استحباب هاتين الركعتين بعد الوتر منهم: كثير بن ضمرة، وخالد بن معدان، والحسن، وأبو مجلز، وجماعة من الحنابلة.

وبالغ بعضهم فعدَّها من الرواتب، ومن أهل العلم من رخَّصَ فيها، ولم يكرهها، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، ومنهم من كرهها، وهو قول مالك، وحُكي عن الشافعي.

قلتُ: الراجح هو الاستحباب؛ للأدلة المتقدمة، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلاهما، وأفتىٰ بهما. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٣)، ويُستحب عدم المداومة عليها؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يداوم عليها، بل فعلها أحيانًا، وقال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**».(١)

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦/ ٢٦٢-٢٦٣).

٣٧١ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إلَّا فِي آخِرِهِنَّ.[1]

٣٧٢ وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: ما يقرأ في الوتر؟

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٤/ ٢٣): مذهبنا أنه يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: ﴿سَبِّحِ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة:

---

(١) صحيح دون الزيادة. أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣)، وأبوداود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٣٥-٢٣٦). وهو حديث صحيح.

وأما الزيادة التي للنسائي فهي من طريق عبدالعزيز بن خالد وهو لين، وقد تفرد بهذه الزيادة فهي شاذة إن لم تكن منكرة.

(٢) صحيح لغيره، وزيادة المعوذتين منكرة. أخرجه أبوداود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣).

وفي إسناده: خصيف الجزري سيئ الحفظ، وعبد العزيز بن جريج فيه ضعف، ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

وقد أنكر زيادة المعوذتين: أحمد، وابن معين والعقيلي وغيرهم.

وجاء هذا الحديث أيضًا من طريق: يحيىٰ بن أيوب، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، به. أخرجه ابن المنذر (٥/ ٢٠٤)، الدارقطني (٢/ ٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٧).

وأنكره الإمام أحمد ففي "البدر المنير" (٤/ ٣٣٥) سئل عنه فقال: من يحتمل هذا؟!، وقال مرة: كم قد روىٰ هذا (الحديث) عن عائشة من الناس ليس فيه هذا. وأنكر حديث يحيىٰ خاصة.اهـ

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ مرةً، والمعوذتين، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء، وبه قال مالك، وأبو داود، وقال أبوحنيفة، والثوري، وإسحاق كذلك؛ إلا أنهم قالوا: لا تُقْرَأُ المعوذتان. وحكي عن أحمد مثله، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم. انتهى المراد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب عدم قراءة المعوذتين؛ لعدم صحة الحديث فيه، وقد وقع في بعض الروايات، بيان أن كل سورة في ركعة؛ ففي رواية النسائي (٣/ ٢٣٥)، وابن المنذر (٥/ ٢٠٣)، في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، واللفظ للنسائي: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد**».

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: ماذا يُقال بعد صلاة الوتر؟

استحب أهل العلم أن يقول بعد صلاة الوتر: سبحان الملك القُدُّوس، ثلاث مرات؛ لما أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦)، وغيره من حديث عبد الرحمن بن أبزى، عن النبي ﷺ، كان يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلَّمَ قال: «**سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس**»، ورفع بها صوته.

وهو حديث صحيح، وقد صححه شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" برقم (٨٩٠).

﴿٣٧٣﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ**».(٢)

﴿٣٧٤﴾ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ.(٣)

﴿٣٧٥﴾ وَعَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٤)

﴿٣٧٦﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.(٥)

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٤٠٨) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

وإسناده ظاهره الصحة لكن قال البيهقي: رواية يحيىٰ بن أبي كثير أشبه، يعني الرواية التي في "مسلم" باللفظ السابق؛ لأنها من رواية يحيىٰ عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

(٣) **صحيح**. أخرجه أحمد (٣/ ٤٤)، وأبوداود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨).

وإسناد أبي داود صحيح. وعند غيره فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥).

(٥) **الراجح وقفه دون قوله: «فأوتروا قبل الفجر» فهي مرفوعة.**

أخرجه الترمذي (٤٦٩)، وقد تفرد سليمان بن موسىٰ بهذا اللفظ وأبان الحافظ ابن رجب في "الفتح" (٦/ ٢٣٨) أنه أدرج الموقوف في المرفوع، وأن الصحيح عن ابن عمر قوله: إذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**». اهـ

وقد أخرج ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ١٩٠) الرواية التي فصل المرفوع من الموقوف؛ فقال: =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: وقت صلاة الوتر.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ أول وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث خارجة بن حذافة، وأبي بصرة، وقد تقدَّما في الكتاب برقم (٣٥٩).

❁ وللشافعية وجهٌ أنه يدخل وقته بدخول وقت العشاء؛ فيجوز علىٰ ذلك فعله قبل صلاة العشاء، ولهم وجهٌ آخر: أنَّ وقته يدخل بعد العشاء، وصلاة أخرىٰ - إن كان وتره بركعة - وإن كان بأكثر من ركعة صحَّ فعله بعد صلاة العشاء.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم؛ لدلالة حديث أبي بصرة، وخارجة، والله أعلم.

وأما آخر وقت الوتر:

❁ فذهب الأكثرون إلىٰ أنه يخرج وقته بذهاب الليل، وطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر صار فعله قضاءً، وما دام الليل باقيًا؛ فإنَّ وقته باقٍ، وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنهما، وقول أبي حنيفة، والثوري، ورُوي عن عمر(١)، وابن

= حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني سليمان بن موسىٰ، قال: حدثني نافع، أن ابن عمر، كان يقول: «من صلىٰ من الليل فليجعل آخر صلاته وترا، وكان رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل، والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨) من طريق الحسن، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْه، فهو ضعيف منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

عمر[(١)]، وأبي موسىٰ[(٢)]، وأبي الدرداء[(٣)]، وسعيد بن جبير، وعطاء، والنخعي، واستدل هؤلاء بأحاديث كثيرة منها: حديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»، وحديث: «**إذا خشيت الصبح؛ فأوتر بواحدة**»[(٤)]، وبحديث أبي سعيد الذي في الباب: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»، وبحديث ابن عمر: «**بادروا الصبح بالوتر**» أخرجه مسلم برقم (٧٥٠).

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ أنَّ الوتر لا يفوت وقته حتىٰ يُصَلَّىٰ الصبح، صحَّ ذلك عن علي، وابن مسعود[(٥)]، وهو قول أيوب، وحميد الطويل، والقاسم بن محمد، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه، وإسحاق، وفي حديث أبي بصرة الغفاري: «**ما بين صلاة العشاء إلىٰ صلاة الصبح**»، وممن رُوي عنه أنه أوتر بعد طلوع الفجر: (عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة).[(٦)]

---

(١) أثر ابن عمر ثابت عنه كما في رواية حديث الباب، وكما في روايته للأحاديث المرفوعة بهذا المعنىٰ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: جاء نفر إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري فسألوه عن الوتر؟ فقال: «لا وتر بعد الأذان»، فأتوا عليًّا فأخبروه، فقال: «لقد أغرق النزع، وأفرط في الفتيا، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة» وهذا إسناد حسن. وأخرجه ابن المنذر (٥/ ١٩١) من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٧٩) من طريق زهير، عن أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١) عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي الدرداء... فذكره. وإسناده ضعيف؛ فيه مبهم.

(٤) تقدم في الكتاب برقم (٣٥٤).

(٥) أخرجهما ابن المنذر (٥/ ١٩٠-) بأسانيد صحيحة عنهما.

(٦) أخرجها كلها -عدا أثر حذيفة ﵁- ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ١٩٢-)، وأثر أبي الدرداء لم =

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب القول الأول، وهو قول الجمهور، وأما حديث أبي بصرة الغفاري: «**إلىٰ صلاة الصبح**»؛ فالمقصود: إلىٰ وقت صلاة الصبح، كما جاء ذلك في بعض طُرُقِهِ بلفظ: «**إلىٰ طلوع الصبح**»، وهي من طريق: ابن لهيعة، ويؤيدها حديث خارجة، وبهذا التأويل تجتمع الأدلة.

وأما فعل الصحابة، فقال ابن عبد البر: يُحتمل أن يكونوا قالوه فيمن نسي، أو نام عنه، دون من تعمده.

قلتُ: وهي وقائع عين فعلوها، يُحتمل أن يكونوا صَلَّوهُ قضاءً، أو رأوه وقتًا اضطراريًّا لمن شغل أو نام، وهذا المحمل أحسن، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: من صلى الوتر وكان قد نسي أن يصلي صلاة العشاء، أو نسي بعض شروطها؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يصلي العشاء، ثم يعيد الوتر؛ لأنه صلَّاه قبل دخول وقته، وهو قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يجزئه، ولا إعادة عليه؛ لأنَّ وقته عنده بدخول وقت العشاء، ويجب أن يكون بعد صلاة العشاء بالذكر، لا بالنسيان، فإذا صلَّاه قبل

= يثبت؛ فإنه من طريق أبي قلابة، عنه. وأبو قلابة لم يسمع من أبي الدرداء؛ لأنه مات مبكرًا في خلافة عثمان رضي الله عنه، وبقية الآثار أسانيدها صحيحة، أو حسنة. وانظر: "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ١٠)، وكذلك "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٢٨٦).

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦/ ٢٣٤-٢٣٩)، "المغني" (٢/ ٥٢٩)، "الأوسط" (٥/ ١٩٠-).

العشاء ناسيًا أجزأه.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: من صلى العشاء مع المغرب جمع تقديم، فهل يدخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء أيضًا؟

❁ الجمهور من أهل العلم علىٰ أنَّ وقت الوتر يدخل بصلاة العشاء، وإنْ صلَّاها جمع تقديم؛ لعموم حديث أبي بصرة، وخارجة بن حذافة رضي الله عنهما، وقد تقدما برقم (٣٥٩).

❁ وذهب أبو حنيفة، والمالكية، وبعض الشافعية إلىٰ أنه لا يدخل وقتها حتىٰ يدخل وقت العشاء. والصواب ما ذهب إليه الجمهور.(٢)

مسألة [٤]: هل يقضي الوتر إذا فاته؟

❁ **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في "الفتح" (٦/ ٢٤٣-٢٤٧): وقد اختلف العلماء في قضاء الوتر إذا فات، فقالت طائفة: لا يقضي، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وحكاه أحمد عن أكثر العلماء، ويُروىٰ عن النخعي أنه لا يقضي بعد صلاة الفجر، وعن الشعبي. وقالت طائفة: يقضي. وهو قول الثوري، والليث بن سعد، والمشهور عن الشافعي، ورواية عن أحمد.

---

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦/ ٢٣٤)، "المغني" (٢/ ٥٢٩).

(٢) وانظر: "المغني" (٢/ ٥٢٩)، "الشرح الممتع" (٤/ ١٥) مع الحاشية.

قال ابن رجب: واستدل من قال: لا يقضي الوتر بأن النبي ﷺ كان إذا نام أو شغله مرض أو غيره عن قيام الليل صلىٰ بالنهار ثنتي عشرة ركعة. خرجه مسلم من حديث عائشة؛ فدل علىٰ أنه كان يقضي التهجد دون الوتر.اهـ

واستدل القائلون بالقضاء بعموم حديث: «**من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**» أخرجه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس رضي الله عنه، بل قد صرَّح في حديث أبي سعيد بصلاة الوتر كما في الباب.

قال ابن رجب: وممن رُوي عنه الأمر بقضاء الوتر من النهار: علي[١]، وابن عمر[٢]، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وحماد، وهو قول الشافعي في الصحيح عنه، وأحمد في رواية، والأوزاعي، إلا أنه قال: يقضيه نهاراً وبالليل؛ ما لم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء الآخرة، ولا يقضيه بعد ذلك؛ لئلا يجتمع وتران في ليلة. وعن سعيد بن جبير، قالَ: يقضيه من الليلة القابلة. وظاهر هذا أنه لا يقضيه إلا ليلًا؛ لأنَّ وقته الليل، فلا يفعل بالنهار. انتهىٰ باختصار من "الفتح" لابن رجب.

قال أبو عبد الله غفر الله له: يقضيه من النهار، ويشفعه؛ لفعل النبي ﷺ، وهو قول من نفىٰ قضاء الوتر، فَتَنَبَّهْ، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩١) من طريق نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، قال: جاء رجل إلىٰ علي، فقال: إني نمت ونسيت الوتر حتىٰ طلعت الشمس؟ فقال: إذا استيقظت وذكرت، فصل. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة حال أبي مريم، وهو الثقفي المدائني.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٠) بإسناد صحيح.

مسألة [٥]: أفضل أوقات الوتر.

❁ ذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ أنَّ الوتر قبل النوم أفضل، وهو وجهٌ عند الشافعية، وصحَّ عن جماعة من الصحابة، أنهم كانوا يوترون أول الليل.

وقد أوصىٰ النبيُّ ﷺ أبا هريرة، وأبا الدرداء أن يوتروا قبل النوم كما في «الصحيح».(١)

❁ وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن الوتر آخر الليل أفضل لمن وثق من نفسه أن يقوم، ومن ليس كذلك؛ فالأفضل في حقِّه أن يوتر قبل النوم.

واستدلوا بحديث جابر الذي في الباب، وهو عمل جمعٍ من الصحابة، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

وقد ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه كان يقوم ويوتر في أول الليل، وكان عمر رضي الله عنه يقوم ويوتر في آخر الليل؛ فقال النبي ﷺ: «**أخذ هذا بالحزم** -وفي رواية: **بالوثقىٰ**- **وأخذ هذا بالقوة**».

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) عن جابر رضي الله عنه، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف.

وأخرجه أبو داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة (١٠٨٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه بنحوه.
ورجح ابن خزيمة أنه من مراسيل عبد الله بن رباح.

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٧٢٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وجاء الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن المنذر (٥/ ١٧١)، وفيه يحيىٰ بن سليم الطائفي، وفيه ضعف.

وجاء من مراسيل سعيد بن المسيب، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤).

ومن مراسيل محمد بن يوسف، أخرجه كذلك عبد الرزاق (٣/ ١٤)؛ فالحديث بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.[١]

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦/ ٢٤٧-٢٤٨)، "المجموع" (٤/ ٢١).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: الوتر على الراحلة.

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٤/ ٢١): مذهبنا أنه جائز على الراحلة في السفر، كسائر النوافل، سواء كان له عذر أم لا، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، فمنهم: علي بن أبي طالب[١]، وابن عمر[٢]، وابن عباس[٣]، وعطاء، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وداود.

❁ وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز إلا لعذر.

دليلنا حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته في السفر. رواه البخاري، ومسلم. اهـ

قلتُ: قول الجمهور هو الصواب.[٤]

---

(١) **ضعيف جدًّا.** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٧٩)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٣٢)، وابن المنذر (٥/ ٢٤٦) من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن عليًّا رضي الله عنه، كان يوتر على راحلته. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ لأن ثوير بن أبي فاختة متروك.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٩٥)، ومسلم برقم (٧٠٠).

(٣) **ضعيف.** أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٣١)، ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٤٧) من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أنه أوتر ، وقال : الوتر على الراحلة. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف عباد بن منصور.

(٤) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦/ ٢٦٥-٢٦٦).

﴿٣٧٧﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[(١)]

﴿٣٧٨﴾ وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.[(٢)]

﴿٣٧٩﴾ وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.[(٣)]

﴿٣٨٠﴾ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**».[(٤)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.[(٥)]

الجمع بين ألفاظ حديث عائشة:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (١١٧٧): وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ اِبْن عَبْد اَلْبَرّ وَجَمَاعَة[(٦)] إِلَىٰ تَرْجِيح مَا اِتَّفَقَ اَلشَّيْخَانِ عَلَيْهِ دُونَ مَا

(١) أخرجه مسلم برقم (٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧١٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧١٨)، وأخرجه أيضًا البخاري (١١٧٧).

(٤) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: وهي أن تحمىٰ الرمضاء - وهي الرمل - فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها.

(٥) لم يخرجه الترمذي، بل أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٦) نقل ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "شرح العلل" (٢/ ٨٩١)، عن أحمد، والأثرم، وابن عبدالبر أنهم ردوا رواية رواية مسلم بالمخالفة لحديثها بالنفي، وهذا فيه نظر؛ لإمكان الجمع بين الروايات، وقد رواه قتادة، ويزيد الرشك، كلاهما عن معاذة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

اِنْفَرَدَ بِهِ مُسْلِم، وَقَالُوا: إِنَّ عَدَمَ رُؤْيَتِهَا لِذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَم اَلْوُقُوعِ، فَيُقَدَّمُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ اَلصَّحَابَةِ اَلْإِثْبَاتُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ اَلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا. وَحَمَلَ اَلْبَيْهَقِيّ النَّفْيَ عَلَىٰ اَلْمدَاوَمَة. وَذَهَبَ عِيَاض وَغَيْره إِلَىٰ أَنَّ قَوْلَهَا: (مَا صَلَّاهَا) مَعْنَاهَا: مَا رَأَيْته يُصَلِّيهَا، وَالْجَمْع بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهَا: (كَانَ يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا) أَنَّهَا أَخْبَرَتْ فِي اَلْإِنْكَارِ عَنْ مُشَاهَدَتِهَا، وَفِي اَلْإِثْبَاتِ عَنْ غَيْرِهَا. اهـ بتصرفٍ، واختصار.

قال أبو عبد الله غفر الله له: توجيهُ عياض هو الصواب المختار، والله أعلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة الضحى.

❁ فيها أقوال:

الأول: استحبابها، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح المهذب" (٤/ ٤٠): وهو مذهبنا، ومذهب جمهور السلف، وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة. اهـ

ويدل عليه حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في "صحيح مسلم" (٧٢٠)، وبريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بنحوه في "مسند أحمد" (٥/ ٣٥٤): أنَّ النبي ﷺ قال: «**عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَىٰ**».

ويدل عليه حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" (٨٣٢): أنَّ النبي

ﷺ قال بعد نهيه عن الصلاة حتىٰ ترتفع الشمس: «**ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**».

وفي "الصحيحين"[1]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَىٰ، وَلَا أَنَام حَتَّىٰ أُوتِرَ**».

وأخرج مسلم (٧٢٢)، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ مثله، وفيه قال: لن أدعهن ما عشت. واستدلوا بحديث زيد بن أرقم في "صحيح مسلم" (٧٤٨): «**صَلَاةُ الأَوَّابِيْن حِيْنَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**».

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنها لا تُشرع؛ إلا لسببٍ، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا لسبب، واتفق وقوعها وقت الضحىٰ، واختار هذا القول ابن القيم رحمه الله.

الثالث: لا تُستحبُّ أصلًا، قال ابن حجر رحمه الله: وصحَّ عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود رضي الله عنهما[2].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٧٨)، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) **أثر عبد الرحمن بن عوف ضعيف**. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٠) عن رجل، عن شعبة، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: ما رأيته صلاها. وإسناده ضعيف؛ شيخ عبد الرزاق مبهم لم يسمَّ.

أثر ابن مسعود صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٥) قال: حدثنا وكيع ، قال : حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأىٰ ابن مسعود يصلي الضحىٰ.

حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي الضحىٰ ، عن مسروق ، قال : كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحىٰ، فبلغ ذلك ابن مسعود، =

الرابع: يُستحب تركها تارة، وفعلها تارة، ولا يواظب، وهو رواية عن أحمد، وذلك لأنَّ النبي ﷺ لم يواظب عليها، وقد صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحىٰ قطُّ إلا مرة. أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦).

الخامس: تُستحبُّ صلاتها والمواظبة عليها في البيوت.

السادس: أنها بدعة، صحَّ ذلك من رواية عروة، عن ابن عمر، وصحَّ عن أبي بكرة رضي الله عنه، أنه رأىٰ ناسًا يُصلُّون الضحىٰ، فقال: إنكم لتصلون صلاةً ما صلاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه. أخرجه النسائي في "الكبرىٰ" (٤٧٨) بإسناد صحيح.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور، أعني القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة، وعدم مداومة النبي ﷺ لا يدل علىٰ عدم الاستحباب، بعد أنْ حثَّ عليها، وأوصىٰ بالمحافظة عليها، وإنما ترك المداومة عليها خشية أن تُفرضَ علىٰ الناس، كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها.

وأما قول ابن عمر: بدعة. فقال النووي رحمه الله: ويتأول قوله (بدعة) علىٰ أنه لم يبلغه الأحاديث المذكورة، أو أراد أنَّ النبي ﷺ لم يداوم عليها، أو أنَّ الجهارة في المساجد ونحوها بدعة، وإنما سُنَّتْ النافلة في البيت.

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول ابن عمر رضي الله عنهما: (بدعة) يُحمل علىٰ أنه أراد

= فقال: عباد الله لم تحملوا، عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم.

وهذان الإسنادان صحيحان، وتبين بالرواية الثانية أن ابن مسعود كان يكره أن يظن الناس وجوبها.

البدعة اللغوية، وهي أنَّ مداومة الناس عليها، وإن كان مستحبًا؛ فإنَّ ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، ويؤيد ذلك أنه صحَّ عنه كما في "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ٧٨-٧٩) أنه قال: ما أحدث الناس أحبَّ إليَّ منها.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "الزاد": وقال ابن عمر مرةً: ونعمت البدعة[(١)]. وقال الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى[(٢)]. اهـ[(٣)]

مسألة [٢]: وقت صلاة الضحى.

عامة أهل العلم علىٰ أنَّ وقتها من ارتفاع الشمس إلىٰ زوالها؛ لحديث عمرو ابن عبسة في "صحيح مسلم" (٨٣٢): «**ثم اقصر عن الصلاة حتىٰ ترتفع الشمس، ثم صلِّ؛ فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ يستقل الظل بالرمح**».[(٤)]

مسألة [٣]: وقتها المختار.

استحب أهل العلم أن تكون في وقت اشتداد الحر؛ لحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكـور في الباب.[(٥)]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٥) بإسنادٍ صحيح.

(٢) هو معنىٰ ما ذكرناه عنه من مصنف عبد الرزاق، ولم أجده باللفظ المذكور.

(٣) وانظر: "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (١١٧٦)، "زاد المعاد" (١/ ٣٤١-٣٦٠)، "المجموع" (٤/ ٣٦-٤٠).

(٤) انظر: "المجموع" (٤/ ٣٦)، "المغني" (٢/ ٥٥٠).

(٥) انظر: "المجموع" (٤/ ٣٦)، "المغني" (٢/ ٥٥٠).

(٣٨١) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ.[(١)]

(٣٨٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي فَصَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: عدد ركعات الضحى.

❁ الأشهر في مذهب الحنابلة أنَّ أكثرها ثمان ركعات؛ لأنَّ هذا هو أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، كما في "الصحيحين"[(٣)]، من حديث أم هانئ رضي الله عنها، ولهم رواية أنَّ أكثرها اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أنس الذي في الباب، وهذان القولان وجهان في مذهب الشافعية أيضًا، والأكثرون علىٰ أن أكثرها ثمان ركعات.

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ أنه لا حدَّ لأكثرها، منهم: أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحليمي، والروياني من الشافعية، وهو قول الأسود بن يزيد.

وهذا القول هو الصواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في "صحيح مسلم": كان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ أربعًا، ويزيد ما شاء الله. ولحديث عمرو بن عبسة في "مسلم"

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وفي إسناده موسىٰ بن فلان، أو ابن حمزة، وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن حبان (٢٥٣١) من طريق المطلب بن حنطب عن عائشة رضي الله عنها، ولم يسمع منها، فهو منقطع، وهو مخالف لحديثها المتقدم. فالحديث ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٠٣)، ومسلم برقم (٨٠) من [كتاب صلاة المسافرين].

(٨٣٢) أيضًا: «**ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**»، وهذا القول رجَّحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.[1]

تنبيه: أمَّا أقل الضحىٰ؛ فركعتان عند عامة أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وركعتي الضحىٰ...»، وقد تقدم، وحديث أبي ذر أيضًا -وقد تقدم-: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ**».

فائدة: حديث: «**يا ابن آدم تقرَّب إليَّ بأربع ركعات من أول النهار أكْفِك آخره**»، من حديث نعيم بن همار[2]، وأبي الدرداء[3]، وهو حديث صحيح، وقد حمله كثير من أهل العلم علىٰ أنَّ المراد به من الضحىٰ، وهو ظاهر صنيع عبد الرزاق الصنعاني، وأبي داود، والترمذي، وابن حبان، والبيهقي، والبغوي، وغيرهم؛ فإنهم أوردوه في صلاة الضحىٰ، واختار بعض أهل العلم أنَّ المراد به ركعتا الفجر، وسنتها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "زاد المعاد".

قلتُ: ويشبهه حديث جندب بن عبد الله في "صحيح مسلم" (٦٥٧): «**من صلَّىٰ الفجر؛ فهو في ذمة الله؛ فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه علىٰ وجهه في نار جهنم**». وينبغي للمسلم أن يحافظ علىٰ الأمرين؛ لينال الفضيلة المذكورة؛ فيحافظ علىٰ سنة الفجر مع فريضتها،

---

(١) انظر: "الفتح" (١١٧٦)، "المجموع" (٤/ ٣٦)، "غاية المرام" (٥/ ٤٣٩-).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٦) (٥/ ٢٨٧)، وأبو داود (١٢٨٩)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٤٦٦) (٤٦٧) (٤٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠)، والترمذي (٤٧٥)، وإسناد أحمد منقطع، وإسناد الترمذي حسن، ووقع عند الترمذي الشك في الصحابي: أهو أبو الدرداء، أم أبو ذر.

ويحافظ علىٰ أربع ركعات من الضحىٰ في أول النهار، والله المستعان.

فائدة أخرى: حديث: «**من صلَّىٰ الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالىٰ حتىٰ طلعت الشمس، ثم صلَّىٰ ركعتين كتبت له أجر حجَّة، وعمرة تامة**»، أخرجه الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده: أبو ظلال هلال بن أبي هلال، وهو إلىٰ الضعف الشديد أقرب، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٥٩٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده: الفضل بن موفق، وهو ضعيفٌ، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٧٤١) من حديث أبي أمامة، وفي إسناده: عثمان بن عبدالرحمن الحراني، وهو ضعيفٌ، وله إسناد آخر في "الكبير" أيضًا (٧٦٤٩)، وقرن بأبي أمامة عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنهما، وفي إسناده: الأحوص بن حكيم، وهو ضعيفٌ، سيء الحفظ. والحديث بهذه الطُّرُق يرتقي إلىٰ الحُسْنِ إن شاء الله، والله أعلم.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: التنفل المطلق.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٢/ ٥٥٥): فأمَّا النوافل المطلقة؛ فتُشرع في الليل كله، وفي النهار فيما سوىٰ أوقات النهي، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار.اهـ

ويدل عليه حديث عمرو بن عبسة عند مسلم، وأبي داود، وغيرهما، وقد تقدمت ألفاظه، فراجعها.(١)

فائدة: صلاة التسابيح لم يثبت فيها حديث، وقد جزم بذلك غير واحد من الحُفَّاظ، منهم: الإمام أحمد، والعُقيلي، وأبو بكر بن العربي، وابن الجوزي، والمزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم، وأحسن طرقها: حديث ابن عباس عند أبي داود (١٢٩٧)، وغيره، وقد تفرد به موسىٰ بن عبد العزيز العدني، وأُنكر عليه كما في "الميزان"، وأعلَّه ابن المديني بالوقف علىٰ عكرمة كما في "إتحاف المهرة" (٨٢٨١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "التلخيص": والحقُّ أنَّ طُرُقَهُ كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحَسَنِ؛ إلا أنه شاذٌّ؛ لشدَّة الفردية

---

(١) وانظر: "المجموع" (٤/ ٤٣)، و"روضة الطالبين" (١/ ٣٣٥-).

فيه، وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات. انتهىٰ.(١)

مسألة [٢]: هل للمصلي أن يتنفل بأكثر من ركعتين متصلة، بدون تقييد عدد؟

❁ **قال الإمام ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «التمهيد» (١٣/ ٢٤٤):

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحسن: صلاةالليل وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: صَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِنْ شِئْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا أَوْ ثَمَانِيًا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: صَلِّ مَا شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَقْعُدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَصَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعًا. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالنَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، إِنْ شَاءَ لَا يسلم إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي النَّافِلَةِ؛ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي أَخْتَارُ فَمَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَإِنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا فَلَا بَأْسَ وَأَرْجُو أَنْ لَا يُضَيَّقَ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيٍّ

(١) وانظر: «التلخيص» (٢/ ١٣-١٤)، «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٤٣-٤٤).

الْأَزْدِيِّ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ يَثْبُتُ، وَمَعَ هَذَا حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي تَطَوُّعِهِ بِالنَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَالْفَجْرِ وَالْأَضْحَىٰ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بِالنَّهَارِ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قَالَ لِي نَافِعٌ: أَمَّا نَحْنُ فَنُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدٍ فَقَالَ: لَوْ صَلَّىٰ مَثْنَىٰ كَانَ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**» كَلَامٌ خَرَجَ عَلَىٰ جَوَابِ السَّائِلِ كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: وَبِالنَّهَارِ؟ جَازَ أَنْ يَقُولَ كَذَلِكَ أَيْضًا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ وَمَا خَرَجَ عَلَىٰ جَوَابِ السَّائِلِ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا عَدَاهُ وَسَكَتَ عَنْهُ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِخِلَافِهِ وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فَصَلَاةُ النَّهَارِ مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ دَلَائِلِهَا:

فَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّهَا وَصَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ جَمِيعًا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الصَّلَاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ تَشَهُّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**» لَمْ يَخُصَّ لَيْلًا مِنْ نَهَارٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبي أنس عن عبد الله بن نافع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ يُتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**»(١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ

---

(١) **ضعيف**. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٥٢)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢١١، و٤/ ١٦٧)، =

فَخَالَفَ شُعْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

ثم استدل بحديث علي البارقي الأزدي عن ابن عمر: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**»، وقد تقدم أنه غير محفوظ.

ثم قال: وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَهَذِهِ فَتْوَىٰ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ**»، وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ وَفَهِمَ مُرَادَهُ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا وَإِنْ كَانَ مِنْ بَلَاغَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بكير بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أن مُحمدَ بنَ عَبدَ الرَّحمنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**» يَعْنِي التَّطَوُّعَ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ سَوَاءً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، وَصَلَاةُ الْفِطَرِ وَالْأَضْحَىٰ وَالِاسْتِسْقَاءِ.

وَقَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.اهـ

= وأبوداود (١٢٩٦)، والترمذي (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٢١٢)، والمروزي كما في "مختصر قيام الليل" (ص١٢٧)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٦١٨، و١٤٤٤)، والطبراني (١٨/ ٢٩٥)، والدارقطني (١/ ٤١٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٧) وغيرهم، وفي إسناده: عبد الله بن نافع بن أبي العمياء، وهو مجهول الحال، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث فمنهم من جعله عن الفضل بن عباس، ومنهم من جعله عن المطلب بن ربيعة بن الحارث، وعلىٰ كُلٍّ علة الحديث هو جهالة الرجل المذكور.

وفي "الأوسط" لابن المنذر (٥/ ٢٣٦): وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: "الَّذِي نَخْتَارُ لَهُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، إِلَّا الْوِتْرَ؛ فَإِنَّ لَهُ أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً، وَأَمَّا صَلَاةُ النَّهَارِ فَأَخْتَارُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَضَحْوَةً أَرْبَعًا، لِمَا جَاءَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنْ صَلَّىٰ بِالنَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ كَانَ جَائِزًا.

وَفِيهِ قَوْلٌ آخر: وَهُوَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يُجْزِيكَ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَكَ حَاجَةٌ فَتُسَلِّمَ. هَكَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ عَطَاءٌ كَذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الرَّجُلُ فِي سَعَةٍ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ أَنْ لَا يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَإِنْ فَصَلَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ بَعْدَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ.اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٤/ ٤٩): قال أصحابنا: التطوع الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ، وَلَا حَصْرَ لَهُ، وَلَا لِعَدَدِ رَكَعَاتِ الْوَاحِدَةِ مِنْه لَهُ أَنْ يَنْوِيَ عَدَدًا وَلَهُ أَنْ لَا يَنْوِيَهُ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ نِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي تَطَوُّعٍ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَةٍ وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ فَيَجْعَلَهَا رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ عَشْرًا أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَوْ صَلَّىٰ عَدَدًا لَا يَعْلَمُهُ ثُمَّ سَلَّمَ صَحَّ بِلَا خِلَافٍ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِمْلَاءِ.

وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّىٰ عَدَدًا كَثِيرًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ تَدْرِي: انْصَرَفْتَ عَلَىٰ شَفْعٍ أَمْ علىٰ وِترٍ؟ قَالَ: إِلَّا أَكُنْ أَدْرِي فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ -ثُمَّ بَكَىٰ- ثُمَّ قَالَ:

إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يسجد لله سجدة الا رفع اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**» وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَّا رَجُلًا اخْتَلَفُوا فِي عَدَالَتِهِ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: بالنظر إلىٰ فعله عليه الصلاة والسلام؛ فإن عامة ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث فيه أنه كان يصلي ركعتين ركعتين، وورد في صلاة الليل أنه صلَّىٰ عليه الصلاة والسلام أربعًا متصلة، وخمسًا، وسبعًا، وتسعًا، كما تقدم بيان ذلك.

وأما في النهار فلم يثبت عنه صريحًا، أنه عليه الصلاة والسلام صلَّىٰ أكثر من ركعتين متصلة بسلام واحد، ولكن ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح كما تقدم أنه كان يتنفل بأربعٍ متصلة في النهار؛ وعليه فلا بأس بذلك كما فعل هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه.

وأما التنفل بأكثر من أربع متصلة في النهار؛ فنختار تركه، ومن عمل ذلك قياسًا علىٰ ما جاء في الليل؛ فلا نستطيع أن نحكم علىٰ صلاته بالبطلان.

وأما الحديث الوارد عن أبي ذر رضي الله عنه؛ فإنه من طريق هارون بن رئاب، عن الأحنف بن قيس، عن أبي ذر رضي الله عنه. قال ابن عساكر كما في "معجم الشيوخ" (٦٥٢): منقطع، هارون بن رئاب لم يدرك الأحنف بن قيس.اهـ

والتنفل بالنهار لا يكون بالوتر؛ فالنبي ﷺ لما كان يقضي ما فاته من الليل في النهار كان يصلي من النهار اثنتي عشرة ركعة. وكذلك في حديث سجود السهو،

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلىٰ ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلىٰ خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلىٰ إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان**» أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري.

فقوله عليه الصلاة والسلام: «**شفعن له صلاته**» يدل علىٰ عدم مشروعية التنفل بالنهار وترًا.

وحديث أبي ذر المتقدم تقدم أنه ضعيف، وكذلك ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي (٣/ ٢٤) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة، فقيل له: فقال: إنما هو تطوع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص، كرهت أن أتخذه طريقا. فإنه أيضًا ضعيف؛ فإن قابوس بن أبي ظبيان ضعيف، وأبو ظبيان لا يعلم له سماع من عمر رضي الله عنه.

فائدة: صلاة الحاجة. أخرج الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤) من حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَىٰ الله حَاجَةٌ، أَوْ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَلْيُحْسِنْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَىٰ اللهِ وَلْيُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ العَظِيْمُ، سُبْحَانَ الله رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ**

كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

وهو ضعيفٌ جدًّا، في إسناده: أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن، قال أحمد: متروكٌ. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: منكرُ الحديث.

فائدة: صلاة التوبة. روىٰ أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦) عن علي بن أبي طالب، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، مرفوعًا: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ الله، إِلَّا غَفَرَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران:١٣٥]».

وفي إسناده: أسماء بن الحكم الفزاري، وهو مجهولٌ، تفرد بالرواية عنه علي ابن ربيعة الوالبي، ولم يوثقه سوىٰ العِجْلِي، وابن حِبَّان، وقال الترمذي: لا نعرف لأسماء بن الحكم حديثًا غير هذا. واستنكر البخاري حديثَه هذا، كما في "الميزان".

فائدة: صلاة الطهارة. يُستحبُّ لمن توضأ أن يصلي ركعتين بخشوع؛ فإنَّ ذلك من أسباب غفران الذنوب، ودخول الجنة، ثبت ذلك في "الصحيحين"(١) عن عثمان، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر، وأحمد (٥/ ٣٥٤) من حديث بريدة، وأبو داود (٩٠٥) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٩) (١١٤٩)، ومسلم برقم (٢٢٦) (٢٤٥٨).

والحديثان الأخيران في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله (١٥٩) (٣٥٧).

فائدة: التنفل بالصلاة بين مغرب وعشاء.

لم يثبت حديث في فضيلة التنفل في هذا الوقت بعدد معين، وقد بينا بعض علل الأحاديث الواردة في ذلك في شرحنا على منتقى الأخبار، ولكن ثبت فيه حديثان عن النبي ﷺ:

أحدهما: ما أخرجه أحمد (٢٣٣٢٩)، والترمذي (٣٧٨١)، والنسائي في "الكبرى" (٨٢٤٠)، وغيرهم بإسناد صحيح عن حذيفة رضي الله عنه، قال: سألتني أمي: منذ متى عهدك بالنبي ﷺ؟ قال: فقلت لها: منذ كذا وكذا، قال: فنالت مني وسبتني، قال: فقلت لها: دعيني، فإني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب، ثم لا أدعه حتى يستغفر لي ولك، قال: فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، **فصلى النبي ﷺ إلى العشاء**، ثم انفتل فتبعته، فعرض له عارض فناجاه، ثم ذهب فاتبعته فسمع صوتي، فقال: «**من هذا؟**»، فقلت: حذيفة، قال: «**ما لك؟**»، فحدثته بالأمر، فقال: «**غفر الله لك ولأمك**»، ثم قال: «**أما رأيت العارض الذي عرض لي قبيل؟**»، قال: قلت: بلى، قال: «**فهو ملك من الملائكة لم يهبط الأرض قط قبل هذه الليلة، استأذن ربه أن يسلم علي، ويبشرني أن الحسن، والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة**».

والحديث الثاني: ما أخرجه أبو داود (١٣٢١) بإسناد صحيح عن أنس بن مالك، في هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦]، قال: «**كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون**».

فالتنفل بين المغرب والعشاء مشروع بدون تحديد عدد يعتقد فيه الفضيلة، ويدل علىٰ ذلك أيضًا أن الشرع نهىٰ عن الصلاة في ثلاثة أوقات؛ فما عدا ذلك من الأوقات له أن يتنفل من الصلاة ما شاء؛ فتأمل ذلك، وبالله نستعين.

وممن نص علىٰ مشروعية التنفل في هذا الوقت أنس بن مالك رضي الله عنه، وأبو الشعثاء، وسعيد بن جبير، وشريح، والحسن بن مسلم. كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١٩٦).

وممن كره التنفل في هذا الوقت الحسين بن علي رضي الله عنه، وطاوس، ومجاهد، وكان ابن عمر لا يصليها إلا في رمضان كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١٩٧)، وانظر "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ٤٤-).

صلاة الاستخارة

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحِيحِهِ» (٦٣٨٢): بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «**إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**».

مسألة [١]: مشروعية صلاة الاستخارة.

قَالَ الإِمَامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النَّيلِ» (بَابُ صَلاةِ الاسْتِخَارة): "وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَالدُّعَاءِ عَقِيبَهَا وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا".اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفَتْحِ" (٦٣٨٢): "قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: وَلَمْ أَرَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الِاسْتِخَارَةِ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهَا وَلِتَشْبِيهِهَا بِتَعْلِيمِ السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي وُجُوبِ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ: «**فَلْيَقُلْ**»، وَلِتَشْبِيهِهِ بِتَعْلِيمِ السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ. فَإِنْ قِيلَ: الْأَمْرُ تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ**» قُلْنَا: وَكَذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ صَلَّى، وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ، وَإِنِ اشْتَرَكَا فِيمَا ذُكِرَ أَنَّ التَّشَهُّدَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَيُؤْخَذُ الْوُجُوبُ مِنْ قَوْلِهِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وَدَلَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِخَارَةِ مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ صَلَاةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْخَمْسِ فِي حَدِيثِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا وَإِنْ صَلُحَ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ لَكِنْ لَا يَمْنَعُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى وُجُوبِ دُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ؛ فَكَأَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلْإِرْشَادِ فَعَدَلُوا بِهِ عَنْ سُنَنِ الْوُجُوبِ، وَلَمَّا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَيْهِ كَانَ مَنْدُوبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ". اهـ

مسألة [٢]: وقت الدعاء في صلاة الاستخارة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٧٧): "يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَغَيْرِهَا: قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، وَالدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرُ دُعَائِهِ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ فَهَذَا أَحْسَنُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ". اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفَتْحِ" (٦٣٨٢): "هُوَ ظَاهِرٌ فِي تَأْخِيرِ الدُّعَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ دَعَا بِهِ فِي أثناء الصَّلَاة احْتمل الإجزاء وَيَحْتَمِلُ التَّرْتِيبَ عَلَىٰ تَقْدِيمِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ مَوْطِنَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ السُّجُود أَو التَّشَهُّد. وَقَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الدُّعَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِخَارَةِ حُصُولُ الْجَمْعِ بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ قَرْعِ بَابِ الْمَلِكِ، وَلَا شَيءَ لِذَلِكَ أَنْجَعُ وَلَا أَنْجَحَ مِنَ الصَّلَاةِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالِافْتِقَارِ إِلَيْهِ مَآلًا وَحَالًا".اهـ

قلتُ: الظاهر من الحديث: «**إِذَا هَمَّ أحدكم بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ**» أن الدعاء عقب الصلاة، ومن دعا قبل التسليم كما أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فله وجه، ولا ينكر علىٰ من فعله.

مسألة [٣]: بأي الأمرين يأخذ المصلي بعد الاستخارة؟

قَالَ الإِمَامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في "النَّيلِ" (بَابُ صَلاةِ الاسْتِخَارة): "قَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ مَا يَنْشَرِحُ لَهُ".اهـ

قال الشوكاني: "وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ انْشِرَاحٍ كَانَ لَهُ فِيهِ هَوًىٰ قَبْلَ الِاسْتِخَارَةِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَخِيرِ تَرْكُ اخْتِيَارِهِ رَأْسًا وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِلَّه، بَلْ يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِهَوَاهُ وَقَدْ يَكُونُ غَيْر صَادِقٍ فِي طَلَبِ الْخِيرَةِ، وَفِي التَّبَرِّي مِنْ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَإِثْبَاتِهِمَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِذَا صَدَقَ فِي ذَلِكَ تَبَرَّأَ مِنْ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَمِنْ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ".اهـ

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في "الفَتْحِ" (٦٣٨٢): "ويستدل لَهُ -يعني: قول النووي- بِحَدِيث أنس عِنْد ابن السُّنِّيِّ: «**إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ سَبْعًا ثُمَّ انْظُرْ إِلَىٰ الَّذِي يَسْبِقُ فِي قَلْبِكَ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ**»، وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ هُوَ الْمُعْتَمَدَ لَكِنَّ سَنَدَهُ وَاهٍ جِدًّا[1] وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَا يَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُهُ مِمَّا كَانَ لَهُ فِيهِ هَوًىٰ قَوِيٌّ قَبْلَ الِاسْتِخَارَةِ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «**وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه**»[2].

وقال العز بن عبد السلام: يفعل بعد الاستخارة ما اتفق له".

قال أبو عبد الله غفر الله له: ما ذكره النووي من أنه يفعل ما ينشرح له صدره أقرب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**»، ولما أشار عمر رضي الله عنه علىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه بجمع القرآن، لم يزل يراجعه. قال أبو بكر: حتىٰ شرح الله صدري لذلك؛ فدعيا زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال زيد: فلم يزالا يراجعاني حتىٰ شرح الله

(١) سيأتي سبب وهائه وضعفه في كلام الشوكاني الآتي في المسألة اللاحقة.

(٢) **صحيح لغيره**. أخرجه أبو يعلىٰ (١٣٤٢)، وابن حبان (٨٨٥) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عيسىٰ بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا أراد أحدكم أمرا فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان كذا وكذا -من الأمر الذي يريد- لي خيرًا في ديني، ومعيشتي، وعاقبة أمري، وإلا فاصرفه عني، واصرفني عنه، ثم قدر لي الخير أينما كان، لا حول ولا قوة إلا بالله**».

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ عيسىٰ بن عبد الله بن مالك مجهول الحال، والحديث صحيح بشاهده عن جابر رضي الله عنه، الذي ذكرناه في الكتاب.

صدري لذلك.

وكذلك لما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، فراجعه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا؛ كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال؛ فعرفت أنه الحق.اهـ

مسألة [٤]: حكم تكرار صلاة الاستخارة.

قَالَ الإِمَامُ الشَّوكانيُّ رحمه الله في "النَّيلِ" (بَابُ صَلاةِ الاسْتِخَارة): "وَهَلْ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: الظَّاهِرُ الِاسْتِحْبَابُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ تَكْرَارِ الِاسْتِخَارَةِ سَبْعًا، رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «**إذَا هَمَمْت بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إلَىٰ الَّذِي يَسْبِقُ إلَىٰ قَلْبِك فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ**»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْأَذْكَارِ": إسْنَادُهُ غَرِيبٌ؛ فِيهِ مَنْ لَا أَعْرِفُهُمْ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: كُلُّهُمْ مَعْرُوفُونَ وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ مَعْرُوفٌ بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ وَهُوَ إبْرَاهِيمُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي "الضُّعَفَاءِ" الْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالْأَزْدِيُّ.

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: يُحَدِّثُ عَنْ الثِّقَاتِ بِالْبَوَاطِيلِ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: شَيْخٌ كَانَ يَدُورُ بِالشَّامِ يُحَدِّثُ عَنْ الثِّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ، لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ إلَّا عَلَىٰ سَبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَوْصِلِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ

ابْنُ حِبَّانَ بْنِ النَّجَّارِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ النجار، عَنْ أَنَسٍ فَكَأَنَّهُ دَلَّسَهُ وَسَمَّاهُ النَّجَّارَ لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: فَالْحَدِيثُ عَلَىٰ هَذَا سَاقِطٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

نَعَمْ قَدْ يُسْتَدَلُّ لِلتَّكْرَارِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ تَكْرَارَ الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ، فَالدُّعَاءُ الَّذِي تُسَنَّ الصَّلَاة لَهُ تُكَرَّرُ الصَّلَاةُ لَهُ كَالِاسْتِسْقَاءِ".اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: ويستدل علىٰ مشروعية تكرار الاستخارة بحديث عبد الله بن الزبير في "صحيح مسلم" (١٣٣٣) لما أراد أن يعيد بناء الكعبة، قال: لو كان أحدكم احترق بيته، ما رضي حتىٰ يجده، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثا، ثم عازم علىٰ أمري. فلما مضىٰ الثلاث أجمع رأيه علىٰ أن ينقضها.

مسألة [٥]: دعاء الاستخارة يكون بعد صلاة ركعتين:

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في "الفَتْحِ" (٦٣٨٢): "قَوْلُهُ: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**» يُقَيِّدُ مُطْلَقَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ حَيْثُ قَالَ: «**صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ**»، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِلتَّنْصِيصِ عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، وَيَكُونُ ذِكْرُهُمَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَىٰ عَلَىٰ الْأَعْلَىٰ؛ فَلَوْ صَلَّىٰ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَجْزَأَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كل رَكْعَتَيْنِ ليحصل مُسَمّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يجزئ لَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا مَثَلًا بِتَسْلِيمَةٍ وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ يُشْعِرُ بِالْإِجْزَاءِ".اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الشَّوكاني رَحِمَهُ اللهُ في "النَّيلِ" (بَابُ صَلاةِ الاسْتِخَارة): "قَوْلُهُ: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**» فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الِاسْتِخَارَةِ كَوْنُهَا رَكْعَتَيْنِ فَلَا تُجْزِئُ الرَّكْعَةُ

الْوَاحِدَةُ، وَهَلْ يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَر بِتَسْلِيمَةٍ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يُجْزِئُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «**ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَك**» فَهُوَ دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَضُرُّ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ فِي قَوْلِهِ: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**» لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ قَوْلِ الْجُمْهُورِ".اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: حديث أبي أيوب حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٣)، وابن خزيمة (١٢٢٠)، وابن حبان (٤٠٤٠)، والطبراني (٣٩٠١)، والحاكم (١/ ٣١٤)، والبيهقي (٧/ ١٤٧) من طريق الوليد بن أبي الوليد، عن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، عن أبيه، عن جده أبي أيوب، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ أيوب بن خالد فيه ضعف، وأبوه خالد بن أبي أيوب مجهول.

وعليه فيعمل بظاهر حديث جابر رضي الله عنه، فيصلي ركعتين، ثم يدعو عقبها، وأما الركعة الواحدة فلا يجزئ الاستخارة بعدها، وإذا زاد علىٰ الركعتين؛ فلا نستطيع الجزم بعدم الإجزاء، ولكن يخشىٰ من ذلك، والله أعلم.

مسألة [٦]: هل يشرع جعل الاستخارة عقب ركعتين من الرواتب؟

❁ **قَالَ الإِمَامُ الشَّوكاني** رحمه الله في "النَّيل" (بَابُ صَلاةِ الاسْتِخَارة): "قَوْلُهُ: «**مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ**» فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّسَنُّنُ بِوُقُوعِ الدُّعَاءِ بَعْد صَلَاةِ الْفَرِيضَة، وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ النَّوَافِلِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْأَذْكَارِ": إنَّهُ يَحْصُلُ التَّسَنُّنُ بِذَلِكَ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ ﷺ إنَّمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ حُصُولِ الْهَمّ بِالْأَمْرِ

فَإِذَا صَلَّىٰ رَاتِبَةً أَوْ فَرِيضَةً ثُمَّ هَمَّ بِأَمْرٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ الْإِتْيَانُ بِالصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِنْ كَانَ هَمَّهُ بِالْأَمْرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الرَّاتِبَةِ وَنَحْوِهَا ثُمَّ صَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الِاسْتِخَارَةِ وَبَدَا لَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْإِتْيَانُ بِدُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ فَالظَّاهِرُ حُصُولُ ذَلِكَ".اهـ

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتْحِ» (٦٣٨٢): "وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» لَوْ دَعَا بِدُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ عَقِبَ رَاتِبَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ وَالْمُطْلَقَةِ سَوَاءٌ اقْتَصَرَ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَجْزَأَ. كَذَا أَطْلَقَ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ نَوَىٰ تِلْكَ الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا وَصَلَاةَ الِاسْتِخَارَةِ مَعًا أَجْزَأَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَنْوِ وَيُفَارِقُ صَلَاةَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا شَغْلُ الْبُقْعَةِ بِالدُّعَاءِ، وَالْمُرَادُ بِصَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ أَنْ يَقَعَ الدُّعَاءُ عَقِبَهَا أَوْ فِيهَا وَيَبْعُدُ الْإِجْزَاءُ لِمَنْ عَرَضَ لَهُ الطَّلَبُ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْخَبَرِ أَنْ تَقَعَ الصَّلَاةُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ وُجُودِ إِرَادَةِ الْأَمْرِ".اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الظاهر لي -والله أعلم- مشروعية الاستخارة عقب كل ركعتين من غير الفريضة، ولكن الأمر علىٰ ما ذكره العراقي رَحِمَهُ اللهُ؛ فلا يشرع حتىٰ ينوي ذلك؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

فَهْرِس أَحَادِيثِ بُلُوغِ المَرَامِ

فَهْرِس الْمَوضُوعَاتِ وَالْمَسَائل